كتاب الطهارة

قال المؤلف رحمه الله:

(**كِتَابُ**) هو من المصادر السيالة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا؛ يقال: كتبتُ كِتابًا وكَتْبًا وكِتابةً. وسُمِّي المكتوبُ به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ: تَكَتَّب بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (**الطَّهَارَةِ**) مما يُوجِبُهَا، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك.

بدأ بها لأنها مِفتاحُ الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الشرح

البدء بكتاب الطهارة في المصنفات الفقهية:

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بكتاب الطهارة كعادة غيره من المؤلفين والأئمة؛ فإنهم كانوا يبدءون كتبهم بكتاب الطهارة، والسبب في ذلك أن الطَّهَارة شرطٌ لصحة الصلاة، والشرط يتقدم المَشْروط، ولهذا قدموه، ومن المعلوم أن أركان الإسلام أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وثانيها: إقام الصلاة؛ والطهارة شرط لها، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة؛ فقدمها المؤلف على الصلاة، وقد جاء ترتيب أركان الإسلام في حديث ابن عمر عندما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الأركان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج»[1]؛ فيبدأ المصنفون في الفقه بأركان الإسلام حسب ترتيبها؛ لكن لما كان الكلام على الشهادتين يحتاج إلى تفصيل وبسط جعلوه في كتب مستقلة، وإلا كان مِنَ المفترض أن يكون الكلام عليهما في الفقه؛ فيقال مثلا: «شرح كتاب كذا وكذا»، ويُتكلَّم فيه عن

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم (٨)، (١/ ١١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، حديث رقم (١٦)، (١/ ٤٥)؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الشهادتين، وقد فعل ذلك بعض العلماء رحمهم الله؛ نحو ما جاء في «منهج السالكين» فقد تكلم المؤلف رحمه الله عن الشهادتين أولا؛ لكن أكثر المصنفين على خلاف ذلك، ولاسيما المتأخرين، والسبب أنه لما كان الكلام عليهما يحتاج إلى بسط وعناية وتفهُّم جعلوها في كتب مستقلة.

قال بعضهم: ومِنْ ثَمَّ تَجِدُ الضعف عند الفقهاء في العقيدة؛ لأنهم لا يهتمون بالعقيدة، فتجد عندهم تهاون في مسائل تتعلق بالعقيدة، كالانحراف في مسائل القبور والتصوف؛ لأنهم لا يعتنون بذلك، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ فإنه يوجد من الفقهاء من هم أئمة في العقيدة.

والحاصل أن المؤلف رحمه الله بدأ بالطهارة لأن الصلاة رُكْن مِنْ أَرْكَان الإسلام، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة؛ فهي شرط، والشرط يتقدم على المشروط.

وهناك مناسبة ثانية للبدء بكتاب الطهارة قد لا يذكرها بعض العلماء رحمهم الله، وهي تنبيه الطالب على تَطْهِير قَلْبِهِ في ابتداء طلبه، وهو أَنَّ عليه أن يُطَهِّرَ قَلْبَهُ كما يُطهر بدنه؛ فكما يظهر بدنه ظاهرًا فليطَهِّره باطنًا؛ ففيه إشارة إلى أنه ينبغي للطالب أن يُطهر قلبه بأن يُخلص لله عز وجل وينظف قلبه ويُطَهِّرَه من الغل الحقد وما أشبه ذلك.

فالطهارة نوعان: طهارة حسية، وطهارة معنوية، وإن شئت فقل: طهارة ظاهرة، وطهارة باطنه:

النوع الأول: الطهارة الحسية، وهي الطهارة الظاهرة، وهي المقصودة هنا، هي: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

والنوع الثاني: الطهارة المعنوية، وهي طهارة باطنة، وهي أن يطهر قلبه من الشرك في عبادة الله، ومِنَ البُغْضِ والحِقْدِ والحسد على عباد الله، وإنما يُطهر قلبه من الشرك لأنه لا تَصِحّ العبادة من المشرك؛ لأن مِنْ شَرْطِ صحة العبادة الإخلاص لله والمتابعة، ومعلوم أن الإشراك ضد الإخلاص؛ فلا تُقبل عبادة مِنْ شَخْص قد لَوَّثَ قلبه بالشرك، وكذلك ينبغي له أن يطهر قلبه من الحقد والحسد والبغض لعباده.

والحاصل أن المقصود هنا الطهارة الحسية وهي الطهارة الظاهرة.

الكلام على الاشتقاق:

قال المؤلف: **(كتاب هو مِنَ المصادر السيالة)**؛ يعني: غير الجامدة؛ يقال: كَتَبْ كِتَابًا وَكَتْبًا وكتابةً، ويسمى المكتوب به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع؛ فمادة كتب: الكاف والتاء والباء تدل على الجمع، ثم إن هذا الجمع يختلف باختلاف السياق، وننبه هنا على

كتاب جيد في جمع مادة الكلمة، وهو «مقاييس اللغة» لابن فارس رحمه الله؛ وهو مِنْ أحسن الكتب في اللغة؛ لأنه يُفِيد في جمع مادة الكلمة؛ فيقول مثلا: كتب، الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على الاجتماع، ومنه الكتاب لأنه يجمع الكلمات، ومنه الكتيبة لأنها جمع أهل الجيش.. وهكذا، ويقول مثلا في مادة «جن»: الجيم والنون أصل واحد يدل على التستر والاختفاء، ومنه الجن؛ لأنهم مستترون، ومنه الجِنة وهو ما يستتر بها المقاتل، ومنه الجَنة وهي البستان كثير الأشجار لأنها تجن من بداخلها؛ فهذا الكتاب مفيد جدًّا لطالب العلم؛ فمن عرف معنى الكلمة سَهُلَ عَلَيْه أن يعرف تصريفاتها بأن يردها إلى أصلها، ومثل ذلك كلمة «كتاب» يقول: «**مِنْ: تَكَتَّب بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتِيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (الطَّهَارَةِ) مما يُوجِبُها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك**».

تعريف الطهارة

قال المؤلف رحمه الله:

ومعناها لغةً: النظافةُ، والنزاهةُ عن الأقذار؛ مصدر: طَهُر يطْهُرُ بضم الهاء فيهما، وأما طهَر بفتح الهاء فمصدرُه طُهْرًا، كحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (**وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ**)، أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدن المانعِ من الصلاة ونحوِها، (**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**)، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوءِ والغُسلِ المستحبَّيْنِ، وما زاد على المرة الأولى في الوُضوء ونحوه، وغَسلِ يدَي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غُسل. (**وَزَوَالُ الْخَبَثِ**)، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه إن شاء الله، فالطهارةُ ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغُسل.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**وهي ارتفاع الحدث؛ أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها**)، فالحدث معنًى من المعاني، و(زوال الوصف)؛ لأن الوصف معنى قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، فلو أن رجلا كان متوضئًا فبال، فقد وُجِدَ فيه وَصْف يمنع من الصلاة، فهو يُسَمَّى حدثًا، وكذلك لو نام فقد وُجِدَ فيه وصف يمنع من الصلاة وهو النوم، وقد اختلف العلماء في كون النوم بذاته ناقضًا كنقض البول وأكل لحم الإبل أو أنه مظنَّة الحدث، والصحيح أن النوم بذاته ليس ناقضًا، لكنه مظنة النقض.

وقوله: (**المانع من الصلاة ونحوها**) يعني: مِنْ كُلِّ ما تُشْتَرط له الطهارة، (**وما في معناه؛ أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين**)؛ فتجديد الوضوء فيه معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه بنفس التجديد لم يرتفع حدثٌ، فكان التجديد في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن الماء استُعْمِلَ في طهارة.

ويقال هذا أيضًا في الغسل المستحب، كغسل الجمعة، فهو لم يرفع حدثًا، وإنما هو في معنى ارتفاع الحدث، ولهذا لو اغتسل للجمعة لا يجوز له أن يصلي بهذا الغسل إلا بعد الوضوء، ولو اغتسل للجنابة جاز له أن يُصَلِّي؛ لأن غسله للجنابة عن حدث، وغسله للجمعة عما كان في معنى ارتفاع حدث.

وكذلك أيضًا ما زاد على المرة الأولى في الوضوء، فلو غسل يده أولا فهذا رفع للحدث؛ لأن الحدث ارتفع بالغسلة الأولى، أما الغسلة الثانية فهي في معنى رفع الحدث؛ لأنها لم ترفع حدثًا، لكن لما كان متعلقًا بالطهارة صار له معنى ارتفاع الحدث.

والحاصل أن المراد بما كان في معنى ارتفاع الحدث هو الطهارة المستحبَّة.

قال: (**وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك**) القائم من نوم ليل يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يغمسها في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[1]، فإذا غمسها صار هذا الماء مستعملا، وقد استُعْمِلَ في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن اليد ليس فيها حدث، فالعلة هنا تعبدية.

قال: (**أو بالتيمم عن وضوء وغسل**) إذا عَدِمَ الإنسان الماء أو تَضَرَّرَ باستعماله فتيمم، فتيممه هذا ليس رافعًا للحدث، وإنما فيه معنى ارتفاع الحدث، وهذا بناءً على أن التيمم مبيح لا رافع وسيأتي الكلام عليه.

والحاصل أن الطهارة إما أن تكون عن حدث أو ما فيه معنى الحدث؛ فالتي عن حدث هي الطهارة الواجبة التي يُعْقَل معناها، والتي ليست عن حدث هي الطهارة المستحبَّة أو الواجبة التي لا يُعْقَل معناها مثل غسل اليدين للقائم من نوم الليل.

قال: (**وزوال الخبث**) ولم يقل: (إزالة الخبث)؛ لأنه لا تُشْتَرط النية في إزالة النجاسة، فسواء زالت بنفسها أو بفعل فاعل فقد طهرت؛ فلو أن رجلا أصابته نجَاسَة في ثوبه فعَلَّق ثوبه في مطر فزالت النجاسة فإن الثوب يطهُر.

وكذا لو أصاب ثوبه نجاسة فانْغَمَس في بركة تبردًا فذهبت النجاسة فيطهر الثوب ولو لم يقصد تطهيره، فلهذا قال المؤلف: (وزوال الخبث) ولم يقل: وإزالة الخبث؛ وإنما لم يُشترط لزوال النجاسة نية لأنها من باب التروك، بخلاف الطهارة التي هي ارتفاع الحدث فلابد فيها من نية؛ لأنها من باب المأمورات، ولهذا نفرق بينهما في مسألة الصلاة؛ فلو صلى ناسيًا الحدث لم تصح صلاته، ولو صلى ناسيًا الخبث صَحَّتْ.

فالحاصل أن هناك فرقين بين طهارة الحدث وطهارة الخبث:

الفرق الأول: أن طهارة الحدث يُشْتَرَط لها النية، وطهارة الخبث لا يُشترط لها النية.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، (٤٣/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم (٢٧٨)، (٢٣٣/١)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفـرق الثـاني: أن طهـارة الحـدث لا تسـقط مطلقًـا لا عمـدًا ولا سـهوًا ولا جهـلا، بخلاف طهارة الخبث فإنها تسقط في حال الجهل أو النسيان.

ومن صَلَّى محدثًا فله أربع حالات:

الحال الأولى: أن يفعل ذلك مُنكرًا وجوب الطهارة للصلاة، فهذا كافر؛ لأنه مُكَذِّب لما دل عليه القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومعلوم أنَّ مَنْ أنكر ما عُلِمَ بالضرورة من الدين فهو كافر.

الحال الثانية: أن يفعل ذلك عَمْدًا مع إقراره بالوجوب، فهذا على خَطَرٍ عَظِيم، وذهب أبو حنيفة وجماعة على أنه يَكْفر؛ لأن هذا استهزاء؛ والله عز وجل يقول: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾** [التوبة: ٦٦]، وقد نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله على ذلك في كتبهم فقالوا: ولا يكفر من صلى محدثًا عمدًا، خلافًا لأبي حنيفة.

الحال الثالثة: أن يفعل ذلك نسيانًا فلا تصح الصلاة ولا إِثْمَ عليه.

الحال الرابعة: أن يفعل ذلك عجزًا؛ فهذا تصح صلاته.

قال: (**وزوال الخبث؛ أي: النجاسة أو حكمها**)، فالنجاسة -كما سيأتي - نوعان: نجاسة عينية، ونجاسة حكمية؛ فالنجاسة الحُكْمِيَّة: هي أن تَرِدَ النجاسة على محلٍّ طاهر، فهذه تُسمى نجاسة حكمية، مثاله أن يسقط بول على قطعة قماش، فالقماش قبل سقوط البول طاهر وبعده نجس؛ فهذه تُسمى نجاسة حكمية.

والنجاسة العينية: أن تكون العين نجسة بذاتها؛ مثل الكلب؛ فإن نجاسته عينية.

والفرق بينهما أن النجاسة العينية لا تطهر بحال والنجاسة الحكمية تطهر.

قال: (**بالاستجمار**)؛ لأن الاستجمار -كما سيأتي- ليس مطهرًا وإنما هو مبيح على المذهب.

قال: (**فالطهارة: ما ينشأ عن التطهير، وربما أُطلقت على الفعل كالوضوء والغسل**)، فالطهارة تُطلق على الفعل وتُطلق على الآلة، وذلك ككلمتي: طَهور أو طُهور، فطُهور يراد به الفعل، وطَهور يراد به الآلة، والقاعدة في هذا: أن «ما كان على وزن فَعُول إن كان بضم الفاء فهو الفعل، وإن كان بفتح الفاء فهو الآلة»؛ فالسَّحور: ما يُتَسَحَّر به. والفَطور: ما يُفْطَر عليه. أما السُّحور والطُّهور والفُطور وما أشبه ذلك فالمراد بذلك الفِعْل، ولذا جاء في

الحديث: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[1]؛ أي الفعل؛ لأن الماء بذاته لا يُثنى عليه وإنما يُثنى على الفعل.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣)، (١/ ٢٠٣).

أقسام المياه

الماء الطهور

قال المؤلف رحمه الله:

(**المِيَاهُ**) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (**ثَلَاثَةٌ**):

أحدها (**طَهُورٌ**)، أي: مُطَهِّرٌ. قال ثعلب: «طَهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهِّرُ لغيره». انتهى. قال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١] (**لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ**) غيرُه، والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوَها، والطاهر ضد المحدِث والنَّجِسِ، (**وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ**) على مَحَلٍّ طاهر، فهو النجاسةُ الحُكمِيَّةُ (**غَيْرُهُ**)، أي: غيرُ الماء الطهور، والتيمم مُبِيحٌ لا رافعٌ، وكذا الاستِجْمارُ. (**وَهُوَ**)، أي: الطَّهُورُ (**الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**)، أي: صفته التي خُلِق عليها، إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِد عليه مِن برودةٍ أو حرارةٍ أو مُلوحةٍ ونحوها، أو حُكمًا: كالمتغيرِ بمُكْثٍ أو طُحْلُبٍ ونحوه مما يأتي ذكره إن شاء الله.

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**)، أي: مخالِط (**كَقِطَعِ كَافُوْرٍ**) وعود قَمارِيٍّ (**وَدُهْنٍ**) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»: «وفي معناه ما تغيَّر بالقَطِرانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ لأن فيه دهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ».

(**أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**) لا معدنيٍّ فيسلُبُه الطَهورية.

(**أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ؛ كُرِهَ**) مطلقًا، إن لم يُحتجْ إليه؛ سواء ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا أوْ لا، ولو بعد أن يبرُد؛ لأنه لا يَسْلَمُ غالبًا مِنْ صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه .

وكذا ما سخِّن بمغصوب، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها وشَوْكُها ، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالة خبثٍ لا وضوءٍ وغُسلٍ.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة**) شرع المؤلف في الكلام على أقسام المياه، والماء: هو جوهر بسيط سيال بطبعه.

فقولنا: (جوهر بسيط) يعني لا يتركب مِنْ أجزاء.

وقولنا: (سَيَّال بطبعه)؛ أي لا لون له، وإنما يتلون بلون الإناء الذي هو فيه، فإن وضع في إناء أحمر صار أحمر، أو أزرق صار أزرق. فهذا هو حد الماء.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أنه قال في ماء الحوض: «**أشد بياضًا مِنَ اللبن**»(١)، واللبن له لون.

قلنا: إن هذا من أحوال الآخرة، والكلام على ماء الدنيا.

فالمياه باعتبارها في الشرع ثلاثة أقسام، والدليل على هذا التقسيم دليل نظري؛ لأن الماء إما أن يجوز التوضؤ به أَوْ لا؛ فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فإما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز شربه فهو طَاهِر، وإن لم يجز شربه فهو النَّجِس.

فنحو الماء النقي وماء البحر وماء المطر وغيرها مما يجوز الوضوء به فهذا طَهُور، أما نحو الماء المضاف إليه الأعشاب كالشاي والنعناع فهذا لا يجوز الوضوء به ويجوز شربه، فهو طاهر. والماء الثالث ما سقطت فيه نجاسة فلا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فهو نجس، هكذا ذكر الفقهاء رحمهم الله.

وزاد بعضهم قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيه؛ أي المشكوك في كونه طهورًا أو طاهرًا أو نجسًا أو أحد اثنين منهما؛ كأن نشك في كونه طهورًا أو طاهرًا، أو نشك في كونه طاهرًا أو نجسًا، وهكذا.

والصواب في ذلك أن الماء قسمان: طهور ونجس، وأنه لا وجود للقسم الطَّاهِر في الشريعة؛ لأن هذا القسم الذي ذكروه، وهو أنه يجوز شربه ولا يجوز التطهر به، إما أن يكون اسم الماء المطلق باقيًا عليه فهو طهور، وإما أن يُسلب منه اسم الماء المطلق فليس بماء، فلو سقطت ورقة شاء في إناء ماء فتغير؛ فهذا ليس بماء مطلق وإنما هو ماء شاي، وعليه فالماء المطلق إما طهور أو نجس، فلا يوجد قسم طاهر، لأن هذا القسم الطاهر الذي يقولون به وهو أنه طَهُور تَغَيَّر بشيء طاهر ليس بماءً وإنما يُضَاف لما تَغَيَّر به، فإن تغير بفاكهة كان عصيرًا، وإن تغير بشاي كان ماء شاي، وإن وضعت فيه قهوة صار ماء قهوة، وهكذا، والكلام في الماء المطلق.

قال: (**أحدها: طهور؛ أي: مطهر، قال ثعلب: طهور -بفتح الطاء- الطاهر في ذاته، المطهر لغيره، انتهى، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾** [الأنفال: ١١]) والأصل في المياه الطهارة؛ فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٤٢٥٦).

طهور؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال: (**لا يرفع الحدث غيره، والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ الصلاة ونحوها، والطاهر ضد المحدث والنجس**)، فلو أحدث رجل بأن أكل لحم إبل أو نام، ثم توضأ، فقبل وضوئه هو محدث، وبعده هو طَاهِر، وكذا لو أصابت النجاسة رجلا؛ فيقال: هو نجس. وبعد أن يزيلها يقال: هو طاهر. فكلمة طاهر قد تُطْلَق في مقابلة ارتفاع الحدث، وقد تطلق في مقابلة زوال الخبث.

قال: (**ولا يزيل النجس الطارئ**) أي النجاسة الحكمية، التي طرأت على محل طاهر فلا يزيلها غير الماء الطهور.

قال: (**والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار**) فالاستجمار على المذهب مبيح لا رافع، فيُباح لمن استجمر أن يُصلي لكن حدثه موجود، والصواب أن كليهما، أي التيمم والاستجمار، رافع.

قال: (**وهو؛ أي الطهور: الباقي على خلقته؛ أي: صفته التي خُلق عليها إما حقيقة: بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها**) فهذا باقٍ على خلقته، فلو نزل ماء مطر فاجتمع في بِرْكة نظيفة ولم يَتَغَيَّر طَعْمُهُ ولا حرارته ولا برودته فهذا يُسمى: باقٍ على خلقته حَقِيقة. ومقابله: الباقي على خلقته حكمًا، بأن تغير لكن هذا التغير لا حكم له، ولهذا قال: (**أو حكمًا كالمتغير بمكث**) فالماء إذا مكث فإنه يتغير، لتأثره بالمكان الذي هو فيه، فلو نزل ماء من السماء وسقط في بركة فتَغَيَّر إما ملوحة أو حرارة أو برودة فهذا التغير حُكْمِي، (**أو طحلب**) والطحلب يقال: هو ثَوْر الماء، وهو شيء أخضر يطفو على الماء، ومعلوم أن هذا الطحلب له أثر في تغير الماء، ولكنه لا يغير حكم الماء عنه الطهورية.

الماء الطهور المكروه:

قال: (**فإن تغير بغير ممازج؛ أي: مخالط، كقطع كافور، وعود قَماري**)، عود قَمَاري: نسبة إلى قَمَار وهي بلدة في الهند (**و دهن طاهر على اختلاف أنواعه، قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء أو بملح مائي كُرِهَ**) أي: إذا تَغَيَّرَ بهذه الأمور كُرِهَ، وهو أن يتغير بغير ممازج؛ مثل: قِطَع الكافور؛ فهي لا تمازج الماء وإنما تَطْفُو عَلَيْه، وكذلك الدهن فإنه يَطْفُو فوق سطح الماء، أو تغير

بالقطران أو الزفت أو الشمع ونحوه، فهذا تغير بغير ممازج؛ لأن هذه الأشياء لا يمكن أن تختلط بالماء بل تطفو فوق سطحه.

وقوله: **(أو بملح مائي لا معدني)** الفرق بين الملح المائي والملح المعدني أن الملح المائي أصله الماء، والملح المعدني أصله ليس الماء.

قال: **(أو سخن بنجس كره)** فلو سُخِّنَ ماء طهور بنجس مثل روث حمار فإنه يكون مكروهًا؛ لأنه سُخن بنجس، ولاحتمال وصول أجزاءه إليه، فإنه يحتمل أن تتصاعد أجزاء من النجاسة فيتأثر هذا الماء بالنجاسة، فكره لذلك من باب الاحتياط؛ فإن كان الإناء الذي يحوي الماء مُحكم الغلق؛ فترد العِلَّة الأولى، وهي كونه سخن بنجس؛ فيكون مكروهًا أيضًا؛ لأن ما نتج عن المكروه فهو مكروه.

قال: **(سواء ظن وصولها إليه أو كان الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد)** فلا يعود إليه حكم الجواز بلا كراهة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال: **(وكَذَا ما سُخِّنَ بِمَغْصُوب)** فلو غصب شخص حطبًا فسخن به ماء، فإن هذا الماء مكروه، وعلة الكراهة أنه نتج من فعل محرم.

قال: **(وماء بئر بمقبرة)** فهو مكروه أيضًا؛ لاحتمال أن يَتَغَيَّر بصديد المَوْتَى.

قال: **(وبقلها وشوكها)** يعني: ما يكون في المقبرة من الحشائش والشوك حكمه كذلك، يعني لو كان مما يُأكل يُكْرَه أكله، والسبب: أنه إذا كان الماء الذي في المقبرة مكروه فالبقل والشوك قد تغَذَّى على ماء مكروه، فلو استعمل هذا البقل في أكل أو ما أشبه ذلك فهو مكروه؛ لأنه ناتج عن مكروه.

فالمسائل المتقدمة كلها يكون الماء فيها مكروهًا على المذهب، والصواب في جميع هذه المسائل أنه لا كَرَاهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، ولا دَلِيلَ على ما ذكروه، والأصل بَقَاءَ ما كان على ما كان، فما سُخن بنجس أو سُخن بمغصوب أو ما أشبه ذلك لا بأس باستعماله.

قال: **(واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث)** يعني: يُكْرَه أن يُستعمل ماء زمزم في إزالة الخبث؛ أي: إزالة نجاسة، **(لا في وضوء وغسل)** فإن استعمل ماء زمزم في رفع الطهارة الصغرى أو رفع الطهارة الكبرى فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم(١)، وجازت

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٠)، (٢/ ١٣٦).

طهارة الحدث ولم تجز طهارة الخبث تكريمًا له؛ لأن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**»[(١)]، ومعلوم أنه لا تجوز إزالة النجاسة بالطعام.

والصواب أنه لا يُكْره إزالة النجاسة بماء زمزم؛ بل يجوز به رَفْع الطهارة الصغرى والكبرى ويجوز به أيضًا إزالة النجاسة، والبَرَكَة التي فيها أمر معنوي وليس أمرًا حسيًّا، وقوله ﷺ: «**إنها طعام**» يعني أنها تقوم مقام الطعام لا أنها هي الطعام، إلا إذا قلنا إن المعنى أنه يُتَطَعَّم كقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وذهب بعض العلماء رحمهم الله، وهو القول الثالث: إلى أنه يُكْرَه الغسل من ماء زمزم دون الوضوء، وعَلَّلُوا ذلك بأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة، ولهذا عَمَّ البدن كله، ولأن حَدَثَها أغلظ، ولأن العباس رضي الله عنه حَجَرَها على المغتسل وقال: «لا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن الاغتسال بماء زمزم مكروه والوضوء جائز، وفَرَّق بين الغسل والوضوء بالأمور المذكورة، وهي:

أولا: أن غُسْلَ الجنابة يجري مجْرَى إزالة النجاسة بِدَلِيل أنه يَعُمّ جميع البدن.

ثانيًا: أن غُسْلَ الجَنَابَةِ أعْظَم.

ثالثًا: أنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: «لا أحلّها لمغْتَسِل» فهو كالواقف.

فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز؛ أي: جواز استعمال ماء زمزم في طهارة الحدث والخبث.

القول الثاني: كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث دون طهارة الحدث.

القول الثالث: كراهة استعمال ماء زمزم في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الخبث دون الطهارة الصغرى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والصواب الأول؛ أي أنه لا كراهة.

وتعليل شيخ الإسلام بأن العباس حجرها على المغتسلين أَخَذَ منه الفقهاء أنه لا يجوز رفع الحدث بماء موقوف؛ فلو أوقف رجل وقف ماء للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ منه فلا يرفع ذلك حدثه؛ لأنه خالف شرط الواقف؛ فاستعمل الماء على وجه محرم، وما نتج عن محرم فهو محرم؛ مثل الماء المغصوب فإنه لا يرفع الحدث على المشهور من المذهب.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٧٣)، (٤/ ١٩١٩).

ولكن على القول الراجح يجوز ويطهر؛ فالصحيح أنه يرتفع الحدث، وخاصة إذا كان ثَم حاجة.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)؛ أي: بطول إقامته في مَقَرِّهِ -وهو الآجِنُ- لم يُكرَهْ؛ لأنه ﷺ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سيرين.

(أَوْ بِمَا)؛ أي: بطاهرٍ (يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ)، وسمكٍ، وما تُلْقِيه الريحُ أو السيولُ مِنْ تِبْنٍ ونحوِه، وطُحْلُبٍ، فإن وُضِع قصدًا وتغيَّر به الماءُ عن ممازجةٍ سلَبَه الطُّهورية.

(أَوْ) تغيَّر (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)؛ أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبِه فلا يُكْرَهُ، قال في المبدعِ: «بغير خلاف نعلمه».

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) مباحٍ ولم يشتدَّ حَرُّه (لَمْ يُكْرَهْ)؛ لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في المبدع، ومَنْ كَرِه الحمَّامَ فعِلَّةُ الكراهةِ خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه، لا كونُ الماء مسخَّنًا، فإنْ اشتدَّ حرُّه أو بَرْدُه كُرِه؛ لمنعه كمالَ الطهارةِ.

الشرح

الماء المتغير الذي لا يُكره:

قال المؤلف: (**وإن تغير بمكثه؛ أي: بطول إقامته في مقره -وهو الآجن- لم يُكره**)؛ أي أنه إذا تَغَيَّر الماء بطول المكث فإنه لا كراهة فيه.

قال: (**لأنه ﷺ توضأ بماء آجن**)، ولأن الأصل بقاء الطهورية.

قال: (**أي بطاهر يشق صون الماء عنه**) فإنه إذا تغير بطاهر مما يشُق صون الماء عنه (**من نابت فيه وورق شجر**)؛ يعني لو نبت نبات في الماء فغيره فهذا أيضًا كما يقول المؤلف رحمه الله: (لم يُكره)، والعلة: المشقة؛ لقوله: (يشق)، وعُلم من قوله: (يشق) أنه لو كان لا يشق فله حكم آخر كما سيأتي.

قال: (**وسمك**) يعني: لو تَغَيَّرَ الماء بالسمك، فالسمك يغير رائحة الماء.

قال: (**وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطُحلُب**) فإن هذا لا يُكره؛ لأن هذا مما يشق، فمثلا لو ألقت الرياح أوراق شجر وتغير الماء فإنه لا يزال على طهوريته، والعلة المشقة.

قال: (**فإن وضع قصدًا**)؛ يعني: وضع التبن أو ورق الشجر قصدًا، ومعنى وُضِعَ قَصْدًا؛ أي كان الواضع له مميزًا عاقلا، وأما لو وضعه مَنْ لا قصد له فهذا حكمه حكم الريح ونحوها؛ فلو أن رجلا أخذ ورق شجر ووضعه في ماء وتغيَّر فهنا يكون الماء طاهرًا؛ لأنه تغير قصدًا؛ وهم يُفرقون بالتغير في مسألة ورق الشجر بين ما إذا كان التغير بفعل فاعل له قصد وإرادة وما إذا كان بغير فعل؛ فإن كان بغير فعل فإنه يبقى على طهوريته؛ لأن هذا مما يشق.

قال: (**وتغير به الماء عن ممازجةٍ سَلَبَهُ الطُّهورية**)؛ يعني: لا عن مجاورة، كأن يضِع فِي الماء شيئًا يمازجه؛ بمعنى يخالطه؛ فيتغير؛ فإنه يكون طاهرًا، وهذا غير صحيح؛ لأننا نقول: إن هذا ليس ماءً الآن، فلو سقط ورق شاي في إناء ماء؛ فإنه سيكون شايًا، وعلى المذهب يكون طاهرًا؛ لأنه تغير بطاهر فيكون طاهرًا، لكن نقول: إن هذا ليس بماء الآن؛ لأن كلامنا في الماء المطلق، وهذا ماء مضاف بحسب ما تغيَّر بِهِ.

قال: (**أو تغير بمجاورة ميتة؛ أي: بريح ميتة إلى جانبه، فلا يُكْرَه**)، والسبب: المشقة، ولأن التغير هنا عن مجاورة لا عن ممازجة، فهم يُفَرِّقُون في التغير بين ما إذا كان عن ممازَجَة ومخالطة، وبين ما إذا كان عن مجاورة؛ فالتغير عن الممازجة يُؤثر، والتغير عن المجاورة لا يُؤثر؛ (**قال في المبدع**) أي في هذه المسألة: إنه لا يُكره (**بغير خلاف نعلمه**).

قال: (**أو سخن بالشمس**)، نص المؤلف على مسألة التسخين بالشمس لأن بعض العلماء قال: يُكره ما سُخن بالشمس؛ لأنه يُورث البرص، لكن هذا بناء على حديث ضعيف بل موضوع أن «من سَخَّن الماء بالشمس فإنه يورث البرص»[(١)].

قال: (**لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه**)، وليس المراد بالحمام ما اصطلح عليه الناس الآن؛ أي: مكان قضاء الحاجة، لكن الحمام في عُرْف السابقين هو المستحم، وأما مكان قضاء الحاجة فيقال له: الخلاء أو المرحاض.

قال: (**ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله**)؛ وقد روي عن الإمام أحمد أنه كَرِهَ دخول الحمام؛ فاختلف أصحابه في ذلك، فقيل: إنه كره ذلك لأنه مكان تُكْشَف فيه العورات. وقيل: إنه كره ذلك لأنه ترف وتنعم. لكن العلة الأولى أظهر، وهي أنه مكان تنكشف فيه العورة، أما مسألة الترف والتنعم فليس لها ضابط،

---

(١) أخرجه الدارقطني سننه، كتاب: الطهارة، باب: الماء المسخن، حديث رقم (٨٦)، (١/ ٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس، حديث رقم (١٤)، (١/ ١١).

فإنه لو كان هذا الحمام مما يَسْتَحِم فيه الإنسان بمبلغ زهيد أو مجانًا؛ فلا يُقال بالكراهة على القول الثاني؛ أما العلة الأولى فهي ثابتة.

قال: **(فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة)** يكره التوضؤ بماء حار جدًّا أو بارد جدًّا؛ لأنه يمنع كمال الطهارة؛ فلا يتمكن الإنسان من إِسْبَاغ الوضوء بالماء الحار وبالماء البارد، ففي الصيف إذا كان الماء حارًّا فالإنسان يستعجل خوفًا من أن يحرق الماء يديه، وفي الشتاء أيضًا كذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنِ اسْـتُعْمِلَ) قليـلٌ (فِـي طَهَـارَةٍ مُسْـتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيـدِ وُضُـوْءٍ وَغُسْـلِ جُمُعَـةٍ) أو عيـدٍ ونحـوه (وَغَسْـلَةٍ ثَانِيَـةٍ وَثَالِثَـةٍ) فـي وضـوءٍ أو غسـلٍ (كُـرِهَ) للخـلاف فـي سَـلْبِهِ الطَّهورية؛ فإنْ لم تَكُنْ الطهارةُ مشروعةً كالتبرُّدِ لم يُكْرَه.

— الشرح —

الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان الماء المستعمل، والماء المستعمل هو الماء المُتَسَاقِط من أعضاء الطهارة؛ فمن غسل يد مثلا؛ فالماء الذي يتساقط من اليد هو ماء مستعمل.

والماء المستعمل على المذهب أقسامه أربعة:

١- مستعمل في رفع الحدث، وإن شئت فقل: مستعمل في طهارة واجبة.

٢- ومستعمل في طهارة مستحبة.

٣- ومستعمل في إزالة نجاسة.

٤- ومستعمل في تبرُّد وتنظف وما أشبه ذلك؛ يعني في غير إزالة حدث أو نجس.

فأما الأول وهو المستعمل في رفع الحدث – وهو المستعمل في طهارة واجبة- فهذا طاهر لا يرفع الحدث، فحكمه أنه طاهر.

وأما المستعمل في الطهارة المستحبة فهو طَهُور مَكْروه.

وأما المُسْتَعْمَل في إِزَالَةِ النجاسة فهذا فيه تفصيل: ما انْفَصَل من الغَسَلات قبل السابعة فنَجِس، وما انفصل بعد السابعة فطاهر؛ بناء على أن غسل النجس على المذهب سَبْع؛ فما انفصل من الغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة نجس؛ لحديث ابن عمر: «أُمِرْنَا بغسل الأنجاس سبعًا»[1]، وهو حديث ضعيف؛ لكنهم يستدلون به في كتب المذهب، أما المنفصل من السابعة فهو ليس بنجس؛ لأن المحل طهُر، لكن يكون طاهرًا؛ لأنه اسْتُعْمِلَ في طهارة.

والقسم الرابع: ما استُعمل في غير طهارة؛ فهذا طهور؛ مثل أن يأكل إنسان تمرًا فيعلَق بيديه سكر وما أشبه ذلك فإن وضع يده في إناء وغسله فحكم هذا الماء أنه طهور؛ لأنه

(١) لم أجده في كتب الحديث، وذكره ابن قدامة في المغني دون عزو لمصدره، (١/ ٤٠).

لم يُسْتَعْمَل في طهارة، وكذا لو أحس بنعاس فغسل وجهه؛ فهذا الماء طهور. هذا حال الكلام في الماء المستعمل.

تجديد الوضوء:

قال: **(وإن استُعمل قليل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء)**؛ تجديد الوضوء سنة، لكنه إنما يُشرع لمن صلى بالوضوء الأول، فلو أن إنسانًا متوضئًا ولم يصل شيئًا بوضوئه هذا، فأراد أن يتوضأ ثانيًا ويجدد الوضوء، فإن العلماء يقولون: التجديد إنما يُشرع إذا صلى بالوُضُوءِ الأول؛ مثل من تَوَضَّأَ لصلاة الظهر وصلى، وبقي في المسجد للعصر؛ فهنا يُشرع له التجديد؛ لأنه صلى بالوضوء الأول؛ والتجديد إنما يُشْرَع لمن صَلَّى بالوضوء الأول ولو نفلا، حتى ولو سجد سجدة تلاوة، فهي صلاة؛ فالمهم أن يفعل صلاة، أما لو بقي على طهارته وأراد أن يجدد فلا؛ لأنهم يخصون التجديد بالصلاة فقط.

غسل الجمعة:

قال: **(وغُسْل جمعة)** غسل الجمعة طهارة مستحبة على المذهب؛ وقد أفاد قوله هنا أنه يُسْتَحَبّ الغسل للجمعة، وبه تعرف أن هذا هو الصواب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجمعة قول الماتِن رحمه الله: «ويسن الاغتسال يوم الجمعة وتقدم»؛ قال الشيخ منصور: فيه نظر، قال المُحَشِّي: «قوله: (فيه نظر) فيه نظر؛ بل تقدم في قوله: (وغسل جمعة)»؛ فصار الصواب مع الماتن، ولهذا يقال: ما تَسَلَّطَ شارح على مَاتِن إلا سلط الله عليه مُحَشِّيًا؛ لأن الشارح ينتقد الماتن، والمحشي ينتقد الشارح. فمَنِ انفرد بالمتن دائمًا ما يُنتقد، أما إذا وُجد من حشَّى على الشرح فإنك تجده دائمًا ما ينتصر للماتن.

ويُفْهَم من قوله: **(طهارة مستحبة)** أنها لو كانت واجبة فإن الحكم ليس كذلك، وسيأتي التصريح به في كلامه رحمه الله.

مسألة الخروج من الخلاف:

قال: **(للخلاف في سلبه الطهورية)** فالمسألة من باب الاحتياط؛ فإنما قلنا بأنه مكروه لأن بعض العلماء قال: إنه يسلبه الطهورية، ولكن هذا فيه نظر؛ لأمرين:

أولاً: أن الأصل في الماء البقاء على طهوريته.

وثانيًا: أن التعليل بالخلاف عليل؛ لأن هذا الخلاف إن كان له حظ من النظر فإننا نأخذ به احتياطًا لا للشك، وأما إذا لم يكن له حظ من النظر بل كان خلافًا ضعيفًا فلا عبرة به، ولو أننا في كُلِّ مَسْأَلَة من مسائل الفقه فيها خلاف قلنا بأنها تكره لكان نصف الدين مكروهًا؛ فمسائل الخلاف لا تُعَدُّ ولا تُحصى، لكن نقول: إذا كان الخلاف قويًّا وله

حظ من النظر والأدلة تحتمله فهنا نأخذ به من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، فالقاعدة أنه لا يُقال عن أمر: مكروه. خروجًا من الخلاف إذا كان الخلاف ضعيفًا فإنه لا عِبْرَةَ به.

أولا: لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل.

وثانيًا: أننا لو قلنا: يكره. لجعلنا أكثر المسائل الفقهية مكروهة؛ مثل قول بعضهم: يُكْرَه الذَّبح ليلا خروجًا من الخلاف.

مسألة الكراهة:

ومسألة الكراهة يتساهل فيها الفقهاء؛ فعندهم المَكْرُوه له قاعدتان مضطردة:

القاعدة الأولى: إذا كان هناك خلاف.

والقاعدة الثانية: إذا خَالَف المسنون؛ فلو دخل الإنسان المسجد باليسرى يقولون: يُكْرَه. فكل سنة يخالفها يقولون: مكروه. وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوُقوع في المكروه؛ إذ بين المسنون والمكروه مرتبة وهو الإباحة، فإن من يدخل باليمنى فقد فعل مسنونًا، ومن دخل باليسرى لم يفعل مكروهًا؛ لأن الشارع لم ينه عن الدخول باليسرى؛ بل أمر بالدخول باليمين. فلو نهى لكانت مكروهة؛ فلابد فيها من نهي حتى تُكره، فمخالفة المسنون لا يستلزم الوقوع في المكروه؛ لأن بين المسنون والمكروه مرتبة وهو الإباحة، لكن الفقهاء يجعلون كل ما خالف السنة مكروهًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي، حديث رقم (١٧٢٣)، (٣/ ٢٤٨)، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: حديث رقم (٢٥١٨)، (٤/ ٦٦٨)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، حديث رقم (٥٧١١)، (٨/ ٣٢٧).

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ **(قُلَّتَيْنِ)**: تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ مِن قِلالِ هَجَرَ، وهي قريةٌ كانت قُربَ المدينة، **(وَهُوَ الْكَثِيرُ)** اصطلاحًا، **(وَهُمَا)**، أي: القُلتانِ **(خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ)** بكسر الراء وفتحها **(عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا)** فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطلٍ ورِطلين، وأَرْبَعُمِائةٍ وسِتَّةٌ وأربعون رِطلا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْريٍّ، ومائةٌ وسبْعَةٌ وسُبُعُ رِطلٍ دِمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَا رِطل حَلَبي، وثمانون رِطلا وسُبُعانِ ونصفُ سُبُعِ رِطلٍ قدْسيٍّ؛ فالرِطلُ العِراقيُّ تسعون مِثْقالا، سُبُعُ القُدسِيِّ وثُمُنُ سُبُعِه، وسُبُع الحلبي وربُعُ سُبُعِه، وسُبُعُ الدمشقي ونصفُ سُبُعِه، ونصفُ المصري وربُعُه وسبُعُه. **(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ)** قليلةٌ أو كثيرةٌ **(غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ)** أو الجامدة إذا ذابت **(فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)** فطَهورٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وفي رواية: «**لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». رواه أحمدُ وغيرُه ، قال الحاكمُ: على شرط الشيخين. وصحَّحه الطحاويُّ. وحديث: «**إِنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وحديث: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». يُحْمَلانِ على المقيَّدِ السابق، وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بِقِلالِ هَجَرَ لورودِه في بعض ألفاظِ الحديثِ، ولأنها كانت مشهورةَ الصفةِ معلومةَ المقدارِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: «رأيتُ قِلالَ هَجَرَ فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وشيئًا». والقِرْبةُ مائةُ رِطلٍ بالعراقِيِّ، والاحتياطُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ نصفًا، فكانت القُلَّتانِ خَمْسَمِائةٍ بالعراقِيِّ.

— الشرح —

حد الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير:

قال: **(وإن بلغ الماء قلتين تثنية قُلَّة)**؛ سُميت قلة لأن الرجل القوي الكبير يقلها، والقلة: قربتان ونصف، فتكون القلتان خَمْسَ قِرَب، ومقدار القلتين باللتر مائة وستون لترًا ونصف اللتر تقريبًا.

قال: **(من قلال هجر**[1]**، وهي قرية كانت قرب المدينة)**، وقيل: إن المراد بهجر هنا بلاد البحرين؛ يعني الأحساء وما جوارها مما يلي البحر؛ فقد كانت تُسمى سابقًا هجر، وهذا هو المعروف والمشهور.

قال: **(وَهُمَا؛ أي: القُلتانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بكسر الراء وفتحها عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطلٍ ورِطلين، وأَرْبَعُمِائَةٍ وسِتَّةٌ وأربعون رِطلا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْرِيٍّ، ومِائةٌ وسبْعَةٌ وسُبُعُ رِطلٍ دِمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَا رِطل حَلَبي، وثمانون رِطلا وسُبُعانِ ونصفُ سُبُعِ رِطلٍ قدْسيٍّ، فالرِطلُ العِراقيُّ تسعون مِثْقالا، سُبُعُ القُدسِيّ وثُمُنُ سُبُعِه، وسُبُع الحلبي وربُعُ سُبُعِه، وسُبُعُ الدمشقي ونصفُ سُبُعِه، ونصفُ المصري وربُعُه وسبُعُه)**.

كل هذه الأوزان مقاديرها معروفة موجودة الآن في المكاييل والموازين؛ فهي مضبوطة، لكن لا يُعْمَل بها كلها؛ لأنها هُجرت؛ فالمستعمل الآن في غالب البلدان الوزن وليس الكيل، فلا تجد أحدًا يستعمل الكيل إلا من يبيعون البُر وما شابهه من الحبوب في الأسواق الشعبية، أما الأسواق الحديثة فإن أكثر ما يُسْتَعْمَل الوزن.

قال: **(والاحتياطُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ نصفًا)**، وهذا هو المعمول به حتى في الإقرار، فإذا قال: له عليَّ عَشَرة دراهم وشيء. فيقولون: الشيء يُقدر بالنصف؛ بخلاف ما إذا أوْصَى في الوصايا فقال: أوصيت لك بشيء. فيقولون: هو السدس. لأن هذا تبرع، وذاك من المعاوضات.

---

(١) روى البخاريُّ في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٧)، (١/ ١٠٩)، حديثَ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بابِ ذِكْر الملائكة؛ وفيه: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا».

قال المؤلف رحمه الله:

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ) من آدمي **(وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ)** ما لم يتغيَّر، قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا». ومفهوم كلامه أن ما لا يَشقُّ نزحُه ينجُس ببول الآدمي أو عَذِرَتِهِ المائِعَةِ أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلَغ قُلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في المبدع: «ينجُس على المذهب وإن لم يتغير». لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». متفق عليه، وروى الخَلالُ بإسناده أن عليًّا رضي الله عنه سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ فأمَرهم بنزْحها، وعنه: أن البول والعَذِرَةَ كسائر النجاسات فلا يَنْجُسُ بهما ما بلَغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: «اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر». انتهى. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

الشرح

مخالط البول والعذرة الماء الطهور:

قال: **(أو خالطه البول والعذرة من آدمي ويشق نزحه)**؛ فإذا بَلَغَ الماء قلتين فخالطته نجاسة فَإِنْ تَغَيَّرَ فنَجِس، وإن لم يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُور، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ على كلام المؤلف: بَوْلُ الآدمي وعذرته المائعة. فهذه إذا خالطت الماء وقد بلغ قلتين فليس المعتبر فيها التَّغَيّر أو عدمه وإنما المعتبر فيها المشقة وعدمها، فإن كان مما يَشُقُّ نزحه فهو طَهُور، وإن لم يشق فَهُو نجس، ولهذا قال: «أو خالطه البول والعَذِرَة ويشق نزحه.. فطهور».

والحاصل أن النجاسة إذا خالطت الماء الذي بلغ قلتين فإن تَغَيَّر فهو نجس وإن لم يتغير فهو طهور؛ ويستثنى بول الآدمي وعذرته؛ فالمعتبر فيهما مشقة النزح؛ إن شق النزحه فالماء باقٍ على طهوريته، وإن لم يشق فإنه ينجس.

قال: **(ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين)**؛ يعني: بمجرد الملاقاة فإنه ينجس، لكن المذهب في المسألة ما ذَكَرَهُ: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، وهذا هو المَذْهب، فالماء إذا بلغ قلتين فإن تغير بالنجاسة فنجس وإن لم يتغير فهو طهور، وكل النجاسات سواء في ذلك،

لكن ما ذكره الماتن هنا هو قول في المذهب، وهذه أول مسألة يُخَالِف فيها الماتن المذهب، ولهذا نبه الشارح فقال: (وعنه)؛ أي عن الإمام أحمد.

قال المؤلف: **(فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير)**، فما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب وعلى قول الماتن، وما فوق القلتين لا ينجس إلا بالتغير إلا أنه يُسْتَثْنَى بول الآدمي وعذرته المائعة عند الماتن.

والقول الثالث في هذه المسألة: أن الماء لا يَنْجُس إلا بالتَّغَيُّر مطلقًا؛ سواء كان دون القلتين أو فوق القلتين؛ فلا فرق بين ما دون أو ما فوق القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، وهذا يشمل ما فوق القلتان وما دونهما، أما حديث: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**»[2] ومفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فنقول: إن ما دون القلتين يحمل الخبث لكن هذا المفهوم يُعارض بالمنطوق الذي هو «**الماء طهور**»، وعلى هذا فنقول: ما دون القلتين مَظِنَّة حمل النجاسة؛ لأنه قَلِيل لا يدفع النجاسة عن نفسه لكن لا يلزم مِنْ ذلك أن ينجس.

والحاصل أن الراجح أن الماء -سواء بلغ قلتين أو لا- لا ينجس إلا بالتغير، والدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**الماء طهور**».

فإذا قيل: ما الجواب عن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، فإن مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث.

قلنا: الجواب أن دلالته دلالة مفهوم، والمفهوم إذا عارض المنطوق يُقَدَّم المنطوق؛ فيكون المعنى: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ومَا دونهما محل لحمل الخبث أي مَظِنَّة؛ يعني أنه يُمكن أن يحمل الخبث لأنه قليل لا يدفع النجاسة عن نفسه، ولا يستلزم ذلك أنه حاملٌ له.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، (١/ ١٧)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، (١/ ٩٥)، والنسائي في كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم (٣٢٦)، (١/ ١٧٤)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، حديث رقم (٥٢٠)، (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣)، (١٧/١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، حديث رقم (٥٢)، (١/ ٤٦).

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ**) وخُنْثَى (**طَهُورٌ يسيرٌ**) دون القلتين (**خَلَتْ بِهِ**) كخَلوةِ نكاحٍ (**امْرَأَةٌ**) مكلَّفةٌ ولو كافرةً، (**لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**) لنهْي النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طَهورِ المرأة. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك». وهو تعبديٌّ، وعُلِم مما تقدم أنه يُزيلُ النَّجَسَ مطلقًا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخَلوَتِها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خَبَثٍ، فإن لم يجد الرجل غيرَ ما خَلَتْ به لطهارة الحدث؛ استعملَه ثم تيمم.

—— 🕮 الشرح 🕮 ——

رفع حدث الرجل بما خلَت به المرأة:

قال رحمه الله تعالى: (**ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهورٌ يَسِير دون القلتين خَلَتْ به كخلوة نكاح امرأةٌ مكلفة ولو كافِرة لطهارة كاملة عن حدث**).

هذه مسألة رفع حدث الرجل بما خلَت به المرأة، وقد وضع لها المؤلف رحمه الله ضوابط:

فقوله: (**لا يرفع حدث**) مفهومه أنه يزيل الخبث؛ لأن الطهارة رفع حدث وإزالة خبث.

وقوله: (**رجل**) قيد يُفِيدُ أنه يرفع حدث المرأة؛ فلو أن أنثى خلت بماء فإنه يجوز لأنثى غيرها أن تتوضأ به.

وقوله: (**طهور يسير**)؛ احترازًا من الكثير، واليسير ما دون القلتين، والكثير ما فوق القلتين.

وقوله: (**خلت به**)؛ احترازًا مما لو لم تخلُ به؛ يعني بأن كان عندها أحد، والخلوة بمعنى الانفراد.

وقوله: (**امرأة**)؛ احترازًا مما لَوْ خَلا رجل بماء؛ فَيَجُوز لرجل أن يتوضأ به، وكذلك لو خَلَتْ بِهِ صَبِيَّة صغيرة؛ لأن كلمة (امرأة) تَدُلّ على البلوغ.

وقوله: (**لطهارة كاملة**)؛ احترازًا مما لو خلت به في بعض الطهارة.

وقوله: **(عن حدث)**؛ احترازًا مما لو خلت به لطهارة خَبَث.

فالقُيُود سبعة، وسيأتي بيانها.

والدليل على أنه لو خلت امرأة بماء يسير وتوضأت به فإنه لا يجوز للرجل أن يستعمله، ولو استعمله في الوضوء لم يرتفع حدثه؛ نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(١)]، قال أحمد في رواية أبي طالب: «أَكْثَر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبُّدي».

وهذا هو المذهب؛ فما خلت به امرأة في طهارة كاملة عنْ حدث لا يرفع حدث الرجل، والصواب أنَّ مَا خَلَتْ بِهِ المرأة لا يؤثر ويرفع الحدث، والدليل على ذلك أنَّه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أنه اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[(٢)]، وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف لا يُقَاوم ما في صحيح مسلم؛ فمن العلماء من قال: إن هذا الحديث ضعيف، ومنهم مَنْ حَمَل النهي على التنزيه؛ أي أن الأَوْلَى أن لا يفعل، لكن الكلام على صحة رفع الحدث من عدمه، فنقول: الصواب أنَّ ما خلت به المرأة فإنه يرفع حدث الرجل لما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، فقد اغتسل بفضل ميمونة، والاغتسال رفع حدث.

فإن قيل: فعلى ماذا يُحْمَل النهي الوارد؟

قلنا: من العلماء مَنْ حَمَلَهُ على التنزيه، كما أنه قد جاء في الحديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة والمرأة بفضل طهور الرجل وليغترفا جميعًا»[(٣)]؛ فالنهي له علة؛ وهي أن يغترف الزوجان جميعًا.

كما أن فقهاء المذهب قالوا: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، ولكنهم أجازوا للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل؛ فأخذوا بشق الحديث دون الشق الآخر؛ فالحديث نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بِفَضْلِ الرجل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، حديث رقم (٨١)، (١/ ٢١)، والترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، (١/ ٩٣)، والنسائيُّ في كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٤٣)، (١/ ١٧٩)، وابنُ ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، حديث رقم (٣٧٣)، (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٣)، (١/ ٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: **(وهو تعبدي)** والتعبدي هو ما لا تظهر لنا فيه الحكمة؛ يعني أنه غير معقول المعنى؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية منها ما يُعْقَل معناه ومنها ما لا يُعقل معناه، فالذي يُعْقَل معناه يقال له تعبدي، فلو قيل: ما الحكمة في كون الظهر أربع ركعات؟ يقال: لا نعلم له حكمة؛ لأن هذه أحكام تعبدية.

قال: **(وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يزيل النجس مطلقًا، وأنه يرفع حَدَثَ المرأة والصبي)**؛ أي لقوله: (ولا يرفع حدث رجل). فهذا شروع من المؤلف في مفهوم القيود السابقة؛ فمفهوم قوله: (حدث)، أنه يزيل النجس.

وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب لقوله: (طهور يسير)؛ فلو خَلَتْ بتراب تيمم فيجوز للرجل أن يتيمم به، ولا أثر لخلوتها بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، لقوله: (خلت)، ومعلوم أنه إذا كان عندها من يشاهدها فلا خَلْوَة.

ومن العلماء من قال: الخلوة هنا كخلوة النكاح؛ بحيث لا يشاهدها مميِّز، فإن شاهدها مميّز فلا أثر لهذه الخلوة؛ فجَعَلُوا الضابط في مسألة الخلوة أن تخلو به عن مميز؛ فعلى هذا لو كان عِنْدَها الطهور وعندها صبي له أربع سنوات فهذا وجوده كالعدم، ولو كان عندها صبي عنده ثمان سنوات فهذه ليست خلوة، فضابط الخلوة أنها كخلوة النكاح بأن تنفرد به عن مميز.

قال: **(أو كانت صغيرة)**؛ لقوله: (امرأة).

قال: **(أو لم تستعمله في طهارة كاملة)**؛ يعني: انفردت به في غسل الوَجْهِ والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين فلما أرادت أن تمسح رأسها جاء مميز؛ فإن هذا يرفع الحدث؛ لأنها ليست خلوة في طهارة كاملة.

قال: **(ولا لما خلت به لطهارة خبث)**؛ لقوله: «خلت به لطهارة كاملة عن حَدَثٍ».

قال: **(فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمَّمَ)**؛ أي أنه إن خلت امرأة بماء وتَوَفَّرَت الشروط السابقة فلا يرفع حدث الرجل، فلو لم يجد الرجل إلا هذا الماء الذي خلت به المرأة فإنه يَسْتَعْمله وجوبًا ثم يتيمم؛ مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذا الماء لا أثر للخلوة فيه، فيستعمله مِنْ بَابِ الاحتياط، ومن باب الاحتياط أيضًا يتيمّم؛ فيستعمل الماء لاحتمال أن هذا القَوْل ضَعِيف، ويتيمم لاحتمال أن هذا الحكم صحيح، وهذا يَدُلُّك على ضَعْفِ هذا القول؛ لأن الله عز وجل لم يُوجب على عباده أن يتطهروا مرتين؛ فيقال: إما أن تلتزموا بهذا القول وتقولوا: إنه لا يرفع الحدث ويتيمم. أو تلتزموا بعدمه وتقولوا: يتوَضَّأ. أما أن توجبوا الطهارتين فلا. وهم قد أوجبوا

الطهارتين احتياطًا؛ لأنهم لما رأوا أن هذا القول ضعيف قالوا: نُوجِب عليه التطهُّر بالماء مِنْ باب الاحتياط. والصواب أن هذا الماء طهور فله أن يستعمله.

الماء الطاهر غير المطهر

قال المؤلف رحمه الله:

النوع الثاني من المياه: الطاهرُ غيرُ المطَهِّر، وقد أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيْحُه)** أو كثيرٌ من صفة من تلك الصفات لا يسيرٌ منها **(بِطَبْخٍ)** طاهرٍ فيه، **(أَوْ)** بطاهر من غير جنس الماء لا يشُقُّ صَوْنُه عنه **(سَاقِطٍ فِيهِ)** كزعفران، لا ترابٍ ولو قصدًا، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم فطاهرٌ؛ لأنه ليس بماء مطلق.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مكلَّفٍ أو صغيرٍ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «**لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». رواه مسلم.

وعُلِم منه: أن المستعمَل في الوضوء والغُسل المستحَبَّيْنِ طَهورٌ كما تقدم، وأن المستعمَل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا طَهورٌ، لكن يُكره الغُسل في الماء الراكد.

ولا يضر اغترافُ المتوضئ لمشقة تَكَرُّرِه؛ بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضُه في قليلٍ لم يرتفع حدثُه، وصار الماء مستعمَلا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبلَهُ ما دام مترددًا على الأعضاء.

الشرح

بعدما فرغ المؤلف من القسم الأول وهو: الماء الطهور، وخلاصة القول في الماء الطهور أن الأصل في المياه الطهارة، وأن الماء لا ينتقل من هذا الوصف إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ اللون والطعم والرائحة؛ فإذا تغيرت بنجاسة فهو نجس.

وأما القسم الثاني الذي يذكره هنا فهو الطاهر؛ قال: **(النوع الثاني مِنَ المياه: الطاهر غير المطهر)**، فهو طاهر في نفسه لَكِنَّهُ لا يُطَهِّر غَيْرَهُ، فكونه طاهرًا في نفسه فيشترك مع الطهور، وكونه لا يطهر غيره فيختلف مع الطهور؛ فالطاهر والطهور يشتركان في أن كلا منهما طاهر بنفسه، لكن الطهور يتعَدَّى حكمه إلى غيره، والطاهر لا يتَعَدَّى حكمه إلى غيره؛ فالماء الطاهر لا يرفع الأحداث ولا يزيل الأخباث، ولا يُستعمل في طهارة مُسْتَحَبَّة، وإنما يُستعمل في غير الطهارة الشرعية؛ كشرب أو تنظيف، وما أشبه ذلك.

الماء المتغير بطاهر:

وقد أشار إليه بقوله: (**وإن تَغَيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه، أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ طاهر فيه، أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا**)؛ فإنَّهُ في هذه الحال يكون طاهرًا؛ فإذا تَغَيَّر لَوْنُه بطبخ، كمَاءٍ طُبخ فيه لحم؛ فإنه سيتغير لونه ويَتَغَيَّر طعمه ويتغير رِيحه؛ فهذا الماء طاهر، وقد سبق لنا أن مثل هذا لا يُسَمَّى ماءً؛ لأن كلامنا في الماء المطلق، وهذا ماء مضاف. وقوله: (**كزعفران**) فالزعفران يُغَيِّر الماء.

وقوله: (**ولا تراب ولو قصدًا**)؛ يعني: لا إن تغير بتراب ولو وُضِعَ قصدًا؛ لأن التراب أحد الطهورين؛ فهو طَاهِر بِنَفْسِهِ مُطَهِّر لِغَيْرِهِ؛ بدليل أن الإنسان إذا عَدِمَ الماء تيمم؛ فلو قُدِّر أن عندنا ماء فوضع فيه التراب ولو قصدًا فلا يؤثر؛ لأن التراب أحَد الطهورين؛ فهو في نفسه طاهر مطهر؛ بخلاف الزعفران فهو بنفسه طاهر لكنه غير مطهر.

قال: (**ولا ما لا يمازجه مما تقدم**)؛ مثل الدهن؛ فهذا لا ينتقل به الماء من الطهورية إلى الطاهرية، والسبب أنه لا يُمَازِج، ولذلك تجد الدهن أو الزيت يطفو فوق سطح الماء.

الماء المستعمل لرفع حدث:

قال: (**أو رُفع بقليله حدث مكلف أو صغير فطاهر**)؛ **لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب»**)؛ فلو أن هناك ماء رُفع بقليله حدث، أي: اسْتُعْمِل في رفع حدث، فهذا الماء طاهر، والماء الطاهر في هذا الحال هو الذي يتساقط من أعضاء الوضوء، فلو قدرنا أن رجلا توضأ فغسل يديه ووجه ومسح رأسه وغسل رجليه واجتمع هذا الماء الذي يتساقط من أعضائه في إناء، فإن هذا الماء لا يرفع الحدث إذا استُعمل، وحكم هذا الماء أنه طَاهِر؛ والدليل: قول النبي ﷺ: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب**»(١).

كذا قال المؤلف، والصحيح أن الماء المستعمل يبقى على طهوريته؛ فالحديث لم يتعرض لحكم الماء، بل نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم ولم يتعرض لحكم الماء، فلم يبين أن هذا الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهرية، ولهذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة أن ما رُفِعَ به الحدث فإنه طهور؛ بناءً على القاعدة السابقة وهي: أن الماء ما دام لم يَتَغَيَّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة فهو باقٍ على طهارته.

قال: (**وعُلم مِنْهُ أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور**)؛ لأن المستعمل في الوضوء والغسل المستحب لم يرفع حدثاً؛ فلو أن رجلا توضأ بماء تجديدًا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣)، (١/ ٢٣٦).

فالمتساقط هنا لو جُمِعَ يجوز لغيره أن يتوضأ به، والسبب: أنه لم يرفع به حدث، فإن توضأ أحد رجلين عن حدث بماء والآخر توضأ تجديدًا؛ فما تساقط من الأول لا يرفع الحدث، وما تساقط من الثاني يرفع الحدث؛ لأن الأول رُفع به حدث والثاني لم يُرْفَع به حدث.

قال: (**وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور**)؛ أي: فهو طهور؛ لقول المؤلف: (أو رُفع بقليله)؛ فالماء الكثير لا أثر له لاستعماله في رفع الحدث.

قال: (**لكن يُكْرَه الغسل في الماء الراكد**)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري**»[1].

مسألة اغتراف المتوضئ:

قال: (**ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر**)؛ أي أن اغتراف المتوضئ لا يضر، فلا يسلب الماء الطهورية؛ بخلاف من عليه حدث أكبر فإن اغترافه مُؤَثِّر.

وهذه المسألة – أي: مسألة اغتراف المتوضئ – وكونه يؤثر في طهورية الماء أو لا يؤثر، لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوي المُتَطهِّر مجرد الاغتراف؛ فهذا لا يؤثر لا فِي الطهارة الكبرى ولا في الطهارة الصغرى؛ لأن يده في هذا الحالة بمثابة الآلة.

الحال الثانية: أن يَنْوِيَ باغْتِرَافِهِ رَفْعَ الحدث عن يَدِهِ؛ فهذا يؤثر في الطهارتين.

الحال الثالثة: أن لا ينوي رفع الحدث ولا مجرد الاغتراف، فهذا يضر في الطهارة الكبرى ويجعله مستعملا دون الطهارة الصغرى.

والصحيح في هذه المسألة أن الاغتراف لا أثر له في الماء؛ سَوَاء نَوَى رفع الحدث أم لم ينو؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[2]، ولم يتعرض لحكم الماء، والأصل بقاء الطهورية.

قال: (**ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قَبْلَهُ ما دام مترددًا**)، الماء المستعمل: هو ما انفصل عن أعضاء الطهارة؛ لكن ما دام الماء على العضو فلا يصير مستعملا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(أو غُمِسَ فِيهِ)؛ أي في الماء القليل، كلُّ **(يَدِ)** مسلمٍ مكلَّفٍ **(قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)** قبل غَسلِها ثلاثًا فطاهرٌ، نَوَى الغسلَ بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصَل الماءُ في كلها، ولو باتت مكتوفةً أو في جِرابٍ ونحوه؛ لحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». رواه مسلم.

ولا أثرَ لغمْسِ يدِ كافرٍ وصغيرٍ ومجنونٍ وقائم من نوم نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومُه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ، والمراد باليد هنا إلى الكُوعِ، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيرُه ثم يتيمم، وكذا ما غُسِل به الذكرُ والأُنْثَيَانِ لخروج مذْيٍ دونَه؛ لأنه في معناه، وأما ما غُسِل به المذيُ فعلى ما يأتي.

(أوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصل غيرَ متغيّرٍ **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأن المنفصلَ بعضُ المتصل، والمتصلُ طاهرٌ.

الشرح

مسألة غمس يد المستيقظ في الإناء:

قال رحمه الله: (أو غُمس فيه؛ **أي أن الماء القليل**) الماء القليل إذا رُفع به الحدث يكون طاهرًا، وإذا غُمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء فيكون أيضًا طاهرًا، ولهذا قال: (أو غُمِسَ فيه) أي: في الماء القليل؛ احترازًا من الكثير.

قال: **(كل يد)** عُلم منه أنه لو غمس بعض اليد فلا يؤثر.

قال: **(مسلم)**؛ احترازًا مما لو غمس فيه يد كافر.

قال: **(مكلف)**؛ احترازًا مما لو غُمِسَ فيه يد مسلم لكن غير مكلف.

وقول المؤلف رحمه الله: (غمس فيه) أي: في الماء القليل، وعُلم منه أنه لو غُمس في غير الماء فلا يؤثر؛ فلو غمسها في عصير مثلا فإنه لا يُؤثر، فالغَمْس لا يؤثر في مائع غير الماء، ويُلْغَزُ بِهَا فيقال: يَدٌ إذا غُمِسَتْ في الماء أثَّرَت وفي غيره لم تُؤَثِّر ما هي؟ يُقال: هي يَدُ القائم مِنْ نَوْمِ لَيْل ناقض للوضوء.

قال: (**قائم من نوم ليل**)؛ احترازًا من نوم النهار، وإنما كان من نوم ليل لقول النبي ﷺ: «**أين باتت يده**»[١]، والبيتوتة في الليل.

قال: (**نَاقِض لوضوء**)؛ احترازًا من النوم اليسير فلا يؤثر؛ فَلَوْ أن رجلًا اضطجع ونام نومًا يسيرًا يتمَكَّن مِنْ نفسه ثم قام وغمس يده؛ فإن هذا لا يؤثر.

قال: (**قبل غسلها ثلاث**) فلَوْ أنه غسل يديه ثلاثًا ثم غمسها في الإناء فإنه لا يؤثر.

قال: (**فطاهر؛ نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها**) يعني: في كل يد (**ولو باتت مكتوفة أو في جراب**) يعني: حتى لو باتت اليد مكتوفة؛ فلو نام رجل في الليل وربط يديه ثم قام وخلعها وغمس يده في الإناء فإنه يؤثر، قالوا: لأن الحكم تعبدي، ولهذا قال: (ولو باتت مكتوفة أو في جراب)، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكمة معقولة؛ فالحكمة هنا كالحكمة في قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[٢]، كذلك هنا فإن الشيطان ربما عَبَثَ في يده من حيث لا يشعر.

قال: (**والمراد باليد هنا إلى الكوع**)؛ وهنا قاعدة وهي أن اليد إذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها الكف إلى الكوع.

قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرُّسْغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال: (**ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم**)، وهذا يُقَال فيه كما قيل فيما سبق، فإنهم لمَّا رأوا أن هذا القول ضعيف قالوا: يُستعمل هذا الماء، ويقال فيه كما تقدم: إن الله عز وجل لم يوجب على عباده الطهارة مرتين؛ بهذا تُعرف الأقوال الضعيفة، فالقول الضعيف تجده دائمًا غير مطرد.

قال: (**وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دُونه**) يعني: دون الذكر؛ فلو خرج مذي ولم يُصِب الذكر ولا الأنثيين فإن ما غُسِلَ به الذكر والأنثيان يكون طاهرًا؛ لأنه استُعمل في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن الذكر ليس عليه نجاسة ولا الأنثيين، فمعنى قوله: (خروج مذي دونه) يعني دون الذكر والأنثيين بأن خرج المذي ولم يَعْلَق لا بالذكر ولا بالأنثيين؛ فالرجل هنا مأمور بأن يغسل ذكره وأنثييه، فإذا غسلهما فالماء المتساقط من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٥)، (٤/ ١٢٦).

غسل ذكره وأنثييه طاهر، ولا يقال: إنه نجس. لأن المذي لم يُصب الذكر ولا الأنثيين، فإنه إن أصاب المذي الذكر والأنثيين وأَرَادَ أن يَتَوَضَّأَ فعليه غسل ذَكَرَه وأنثييه، والماء الذي غُسِلَ به الذكر والأنثيان نَجِس كالبول تمامًا، أما إن خرج منه مذي لكن هذا المذي لم يُصِبِ الذكر ولا الأنثيين، فهو مأمور أيضًا بأن يغسل ذكره وأنثييه، ولكن الماء المتساقط طاهر وليس بنجس؛ لأنه لم يباشر نجاسة.

الماء المنفصل من إزالة النجاسة:

قال: **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر)** فالنجاسات على المشهور من المذهب يجب أن تُغْسَلَ سَبْعًا؛ فكل النجاسات تُغسل سبعًا، ويستدلون بأثر ابن عمر: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا»(١)؛ فلو أن إنسانًا طهر نجاسة، وقلنا أنه لابد من غسل النجاسة سبعًا فلا تطهر إلا بعد السابع إذا زال التغير؛ فما انفصل من الغسلة الأولى نجس؛ لأن المحل ما زال نجسًا، وهو منفصل عن النجس، وأما ما انفصل من الثانية فنجس أيضًا؛ لأنه انفصل عن محل نجس، وكذلك وما انفصل بعد السادسة نجس؛ لأن إلى هذه الغسلة حُكم النجاسة باقٍ. أما ما انفصل بعد السابعة فطاهر إن لم يتغير؛ لأنه بمجرد الغسلة السابعة زالت النجاسة؛ فلو زاد في عدد الغسلات فما انفصل بعد الغسلة العاشرة مثلا طهور.

فعلى هذا يكون للمُنْفَصل من إزالة النجاسة أنواع:

أولا: ما انفصل مما دون السابعة:

ما دون السابعة نجس، حتى لو انفصل غير مُتَغير؛ لأن النجاسة إلى الآن حكمها باقٍ، فحتى لو قدرنا أن النجاسة زَالَتْ في أول غسلة فما انفصل من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كله نجس؛ لأن حكم النجاسة ما زال باقيًا.

ثانيًا: ما انفصل من السابعة:

ما انفصل من السابعة فيه تفصيل: إن انفصل غَيْرَ مُتَغَيِّر فطاهر، وإن انفصل متغَيِّرًا فنجس.

ثالثًا: ما انفصل بعد الثامنة:

ما انفصل بعد الثامنة طهور.

---

(١) سبق تخريجه.

الماء النجس

قال المؤلف رحمه الله:

النوع الثالث: النَّجسُ، وهو المشار إليه بقوله: **(والنَّجسُ: مَا تَغيَّر بِنَجَاسَةٍ)** قليلا كان أو كثيرًا، وحَكَى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ عليه.

(أو لاقاها)؛ أي: لاقى النجاسة **(وَهُوَ يَسِيرٌ)** دون القلتين؛ فينجُس بمجرَّد الملاقاة ولو جاريًا؛ لمفهوم حديث: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

(أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) متغيرًا أو **(قَبْلَ زَوَالِهَا)** فنجسٌ؛ فما انفصل قبلَ السابعة نجسٌ، وكذا ما انفصل قبل زوال عيْنِ النجاسة ولو بعدها أو متغيرًا.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ) قليلا كان أو كثيرًا **(طَهُورٌ كَثِيرٌ)** بصبٍّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طَهُر؛ لأن هذا القَدْر المضافَ يدفع النجاسةَ عن نفسه وعما اتصل به؛ **(غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه)** فلا يطهُرُ به نجس **(أو زال تَغَيُّرُ)** الماء **(النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه)** من غير إضافة ولا نزح **(أَوْ نُزِح منه)**؛ أي: من النجس الكثير **(فبَقِي بَعْدَه)**؛ أي: بعد المنزوح **(كثيرٌ غيرُ متغَيِّرٍ طَهُر)**؛ لزوال علة تنجُّسه وهي التغيُّرُ، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيرُ طَهورٌ إن لم تكن عينُ النجاسة به، وإن كان النجس قليلا أو كثيرًا مجتمعًا من متنجسٍ يسيرٍ فتطهيرُه بإضافة كثير مع زوال تغيُّرِه إن كان، ولا يَجِبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ للمشقة.

(تنبيه): محَلُّ ما ذُكر إن لم تكن النجاسةُ بولَ آدمي أو عذِرتَه؛ فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما من الماء إضافةُ ما يشُقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشُقُّ نزْحُه، أو زوالُ تغيرِ ما يشُقُّ نزْحُه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومَن تابعهم، على ما تقدم.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(النوع الثالث)**؛ أي من أنواع الماء: **(النجس)**، يقال: نجِس ونجَس ونجُس ونجْس؛ ففيه أربع لغات.

قال: **(وهو المشار إليه بقوله: والنجس: ما تغير بنجاسة)** فهو الماء الطهور الذي تَغَيَّرَ بنجاسة.

تعريف النجاسة:

النجاسة: هي كل عَيْن يَحْرُمُ تناولها مع إمكانه لا لحُرْمَتِهَا ولا استقذارها ولا لِضَرَرِهَا في عَقْل أو بدن. هذا هو حَدّ النجاسة.

شرح هذا التعريف:

قولنا: «**كل عين يحرم تناولها**»؛ يعني: حَرم الشارع تناولها.

قولنا: «**ما إمكانه**»؛ يعني: مع إمكان تناولها حسًّا؛ بحيث يتمكن من تناوله لكن لا يستطيع؛ قالوا: مثل (الصنوان) وهو الحجر؛ فالإنسان يستطيع أن يتناوله لكن لا يقدر على ذلك من جهة الحس؛ فهذا ممنوع تناوله حسًّا لا شرعًا.

قولنا: «**لا لحرمتها**»؛ احترازًا مما حَرُم تناوله لحرمته؛ لأنه محرم؛ مثل: الصيد في الإحرام والحرم، لكن لا يُقال إنه نجس؛ لأنه لم يمكن تناوله لحرمته، والنجاسة تحرم لا لحرمتها.

قولنا: «**ولا لاستقذارها**» خَرَجَ بذلك ما حَرُمَ تَنَاوُلُه لاستقذاره؛ مثل: البزاق والمخاط والصديد والقيح، فهذه الأشياء حَرُم تناولها لأنها مستقذرة.

قولنا: «**ولا لِضَرَرِهَا في عقل**»؛ مثل: البنْج والخمر؛ فهذا يَحْرُمُ تناوله لضرره.

قولنا: «**أو بدن**»؛ مثل: السم، فيحرم تناوُله لأنه مُضِرّ بالبدن.

هذا هو حد النجاسة.

أصناف الماء النجس:

قال المؤلف: **(ما تغير بنجاسة قليلا كان أو كثيرًا)** هذا هو تعريف الماء النجس؛ فإذا كان هناك ماء فتغيَّر بنجاسة، ومعنى تغيُّره بالنجاسة أي تَغَيَّرَتْ أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، والطعم، والرائحة.

قال: **(أو لاقاها؛ أي لاقى النجاسة، وهو يَسِير)**.

فأنواع الماء النجس:

أولا: ما تغير بالنجاسة.

والثاني: ما لاقاها وهو يسير.

واليسير هو ما دون القلتين؛ فلو قُدِّرَ أن ماء قليلا دون القلتين لاقى نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، حتى لو لم يتغير؛ لمفهوم قول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1]، فمفهومه أن ما دون القلتين يَحْمِل الخبث؛ فعلى هذا قالوا: الماء الذي دون القلتين بِمُجَرَّد ما يُلَامِس النجاسة ينجس، وقد سبق لنا أن هذا المفهوم معارَض بالمنطوق

(١) سبق تخريجه.

الذي هو: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، فعلى هذا نقول: ما دُون القلتين مظِنَّة حَمْلِ الخَبَث لا أنه يحمل الخبث: فنقول هنا: الأصل في الماء أنه طهور لقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وأما الحديث: «**إذا بلغ الماء القلتين**» فدلالته أن ما دُونَ القُلَّتَيْن ينجس من باب دلالة المفهوم، وإذا تعارض مفهوم ومنطوق يُقَدَّم المنطوق، وحينئذٍ يُحمل قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين**» على أن ما دُونَ القُلَّتَيْنِ مظنة؛ يعني: يغلب على الظن أنه ينجس؛ لأنه قليل لا يستطيع أن يدفع النجاسة عن نفسه.

قال: (**ولو جاريًا**) إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: الماء الجاري لا ينجُس بالملاقاة، وكل جارية لها حكم مستقل؛ لكن المذهب أن الماء الجاري كالرَّاكد كما ذكر ابن رجب في أول قاعدة له: «الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جارية لها حكم منفصل؟» فيُفْهَم من العبارة أن الجاري كالراكد، فإن العلماء رحمهم الله إذا ذكروا أقوالاً فقَدَّمُوا قَوْلا فهو المذهب، هذا اصطلاحهم، فعبارة ابن رجب: «الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جارية لها حكم منفصل؟» يُنبئ أن المذهب أنه كالراكد؛ وإذا قالوا مثلا: «هل تجوز الصلاة في أوقات النهي أو لا؟»؛ فيُعرف أن القول المقدم أنها تجوز، وإذا عكسوا فلا تجوز، فإذا قدموا قولا فالغالب أنهم لا يُقَدِّمُونَ إلا المختار، إما المختار مِنْ حَيْثُ الدليل، وإما المختار من حيث كونه المذهب من عدمه.

قال: (**أو انفصل عن محل نجاسة متغيرًا أو قبل زوالها فنجس**) فلو غُسلت نجاسة في ماء فهذا الماء الذي انفصل عن النجاسة إذا كان متغيرًا بالنجاسة فهو نجس، وهذا واضح، فقد تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة؛ فصار نجسًا.

مثال ذلك أننا إذا أردنا أن نطهر جدارًا بال عليه شخص، وأخذنا ماءً وغسلنا هذا البول أو النجاسة، فالماء المتساقط ما دام متغيرًا فحكمه أنه نجس.

وظاهر قوله: (أو قبل زوالها): أنه حتى ولو لم يتغير، ولهذا قال الشارح رحمه الله: (متغيرًا أو)، ولم يقل: (متغيرًا) فقط؛ فيفهم منه أن الماءَ المنفصل من النجاسة قبل زوالها حُكمه أنه نجس.

مثال ذلك: أن الأنجاس على المذهب تُغْسَل سبعًا؛ فما انفصل من الغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فكله نجس، حتى لو زالت عين النجاسة فحكمها باقٍ، أما ما انفصل من السابعة فطاهر بشرط أن لا يكون متغيرًا؛ فإنْ تَغَيَّر بأن كانت النجاسة ما زالت باقية فحكمه مثل الخامسة والسادسة.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو متغيرًا**).

والحاصل أن ما انفصل قبل زوال النجاسة حقيقة -بأن تزول عنها- أو حكمًا -بأن يزول حكمه- فهو نجس، وهذه هي القاعدة في هذه المسألة.

وقد تتلازم الحقيقة والحكم وقد يوجد أَحَدُهُمَا؛ فلو كانت النجاسة موجودة والغسلات قبل الثالثة فالنجاسة موجودة حقيقة وحكمًا؛ مثل نجاسة غسلناها أول مرة وهي باقية، وثاني مرة، وثالث مرة، فما زالت بعد الأولى والثانية والثالثة نجسة؛ لأن النجاسة ما زالت باقية حقيقة فهي موجودة، وحكمًا؛ لأن حكمها لا يزول إلا بعد السابعة.

وما انفصل بعد الغسلة الثالثة وقد زالت النجاسة فنجسٌ حكمًا.

وما انفصل بعد العاشرة والنجاسة باقية فنجس حقيقة.. فكلما وجدت النجاسة حقيقةً وُجِد الحكم، لكن قد توجد النجاسة الحكمية ولا توجد الحقيقية، فلا يمكن أن توجد نجاسة حقيقة ويُقال: زال حكمها. لكن يمكن أن توجد حكمًا وتزول حقيقة.

تطهير الماء النجس:

ثم شرع المؤلف في ذكر تطهير الماء النجس، بأن يكون هناك ماء نجس ونريد أن نطهره فذكر لذلك طرقًا.

قال: (**فإن أُضِيفَ إِلَى الماء النَّجس قليلا كان أو كثيرًا طهور كثير**) فلو كان في الماء نجاسة وأضَفْنَا إليه ماءً طهورًا كثيرًا وذهبت النجاسة؛ فإنه يطهر، ولهذا قال: (**لأن هَذَا القدر المضاف يَدْفَع النجاسة عن نفسه وعَمَّا اتصل به**) فالطَّرِيق الأول مِنْ طُرُق تطهير الماء النجس: الإضافة؛ بأن يُضَافَ إليه طهور، لكن لابد أن يكون كثيرًا؛ أي: فوق القلتين؛ لأنه إذا أُضيف ما دُونَ القلتين فإنه سينجس بمجرد الملاقاة، فلو كان هناك ماء في وِعَاء وفيه نجاسة، فأضفنا إليه وعاءً آخرَ بنفس المقدار؛ فإذا كان الوعاء الثاني دون القلتين فلا يَطْهُر، والسَّبَب أن هذا الماء المُضَاف ينجس بِمُجَرّد ملامسة ما في الوعاء الأول؛ لمفهوم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1]، لكن الصواب أن نَجْعَل الحكم منوطًا بالتَّغَيُّر؛ يعني: إذا أضفنا الماء وزالت النجاسة فإن حكمها يَزُول حتى لو أضفت كأس ماء إلى الماء النجس وزال وصف النجاسة عنه؛ فإنه يطهُر.

قال: (**غير تراب ونحوه**) فلو أضفنا ترابًا إلى ماء نجس فزالت النجاسة فإنه لا يطهر؛ لأن التراب لا يَدْفَع النجاسة عن نَفْسِه؛ فعن غَيْرِهِ من باب أولى؛ فلو سقطت نُقْطَة بول

---

(١) سبق تخريجه.

على تراب فإنه يَنْجُس؛ بخلاف الماء فإن نقطة البول إذا سقطت عليه فربما تنجسه وربما لا تنجسه، لكن في التراب فإن البقعة التي سقطت عليها نقطة البول تَنْجُس، قالوا: التراب لا مَدْخَل له في مسألة التطهير؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره، والصحيح: أن التراب كَغَيْرِهِ إذا أضيف إلى الماء وزَالَ التغير فإن الماء يطهر، ولأن التراب أيضًا أحد الطهورين.

وقد مر في قول المؤلف رحمه الله في مسألة الطاهر: (وإن تَغَيَّر لَوْنُهُ أو طعمه أو ريحه بِطَبْخِ طَاهِرٍ فيه أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه كزعفران....) إلى أن قال: (لا تُـرَاب ولـو قصـدًا)؛ يعنـي: لـو أن التـراب أضـيف إلـى المـاء فإنـه لا يسـلبه الطهورية؛ لأنه طاهر مُطَهِّر كالماء، فيكون في مسألتنا هنا طاهرًا مطهرًا كالماء؛ كما لم يسلب الطهورية في المسألة السابقة.

قال: (**أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه**) مثاله: ماء نجس زال تغيره بدون إضافة شيء، فكانت تظهر فيه لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ثم زالت — أي زال لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها- فيكون الماء طهورًا، فلو كان هناك قِدر فيه ماء نجس، وبعد فترة كيوم أو يومين طَهُرَ، فلم يَعُدْ للنجاسة أثر لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائحَتِهِ، فإن هذا الماء يطهُر؛ لأن الحكم يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فإذا وجدت النجاسة وُجِدَ الحكم، وإذا زالت النجاسة زال الحكم.

قال: (**من غير إضافة ولا نزح**).

هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء النجس، وهو النزح، والنزح بمعنى الإزالة؛ أي: إزالة عين النجاسة، مثل أن يسقط في بِرْكة روث حمار ثم تُنزح منها؛ فإذا بقي الروث فالماء نجس، فإن نزحنا من هذه البركة هذا الروث وأزلناه وكان الباقي بعد الإزالة كثير غير مُتَغَيِّر فالماء طهور، ولهذا قال: (**لزوال علة تنجسه**)، وهذه العلة نجعلها قاعدة وهي: أن الحكم يدور مع العلة، فمتى وُجِدَتِ النجاسة وُجِدَ الحكم، ومَتَى زالت النجاسة زال الحكم، ووجود النجاسة بوجود أَحَد أوصافها الثلاثة، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بين الكثير والقليل.

قال: (**وإن كان النجس قليلا أو كثيرًا مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كَثِير مع زَوَال تغَيُّرِهِ**)؛ يعني: لا يكفي فيه النَّزْح؛ لأنه لو نُزِحَ وهو دون القلتين فهو نجس، فلابد من إضافةٍ، وهذا على المذهب.

قال: (**ولا يَجِبُ غسل جوانب بِئْرٍ نُزِحَتْ لِلْمَشَقَّة**)؛ يعني لو أن بئرًا سقطت فيها نجاسة وتَنَجَّسَ الماء فنَزَحْنَا هذه النجاسة فلا يجب أن نغسل جوانب البئر الذي أصابته النجاسة؛ وذلك للمشقة.

قال: (**تنبيه**) التنبيه لغة هو الإيقاظ، ومنها: نَبَّهَهُ؛ أي: أيْقَظَهُ، وأما اصطلاحًا: فإنهم يقولون: هو عنوان بَحْث يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ. وهذا التَّعريف فيه نظر، فلو قيل: عنوان بحث يتَعَلَّق بما قبله. لكان أولى؛ لأنه لو فُهِمَ ما احتيج إليه؛ فالمؤلف يقول هنا: (تنبيه)، فإذا كان الكلام الذي نبه عليه مفهوم مما قبله فحقيقة الأمر أنه تكرار، لكن إذا قلنا: إن التَّنْبِيه عنوان بحث يتَعَلَّق بما قبله. أي: له تعلق؛ فهو أحسن.

قال: (**محل ما ذكر إن لم تكن النَّجَاسَة بَوْل آدمي أو عذرته**)؛ لأنه سبق لَنَا أن بول الآدمي وعذرته المُرَاعَى فيها مَشَقَّة النزج لا التَّغير.

قال: (**فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نَزْحٌ يَبْقَى بعده ما يشق نزحه**)؛ لأن المعتبر المشقة على الخلاف السابق.

أحكام اشتباه المياه

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه) من الطاهرات، **(أو)** شك في **(طهارتِه)**، أي: طهارة شيء عُلِمت نجاسته قبل الشك **(بَنَى على اليقين)** الذي عَلِمَه قبل الشك، ولو مع سقوط عظمٍ أو روْثٍ شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإنْ أخبرَه عدلٌ بنجاسته وعيَّن السبب لزم قبولُ خَبَرِه.

(وإنِ اشْتَبَه طَهُورٌ بنجِسٍ حَرُم استعمالُهما) إنْ لم يُمكن تطهيرُ النَّجس بالطَهور؛ فإن أمكن بأن كان الطهور قُلَّتينِ فأكثرَ وكان عنده إناءٌ يَسَعُهُما؛ وجب خَلْطُهما واستعمالُهما، **(ولم يَتحَرَّ)**؛ أي: لم ينظر أيهما يغلِب على ظَنِّه أنه الطَّهورُ فيستعمِلُه ولو زاد عددُ الطَّهور، ويَعْدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يَجِدْ غيرَهما، **(ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما)**؛ لأنه غير قادر على استعمال الطَّهور، أشبه ما لو كان الماء في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه، وكذا لو اشتبه مباحٌ بمحرَّم؛ فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما، ويَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النجسَ إعلامُ مَنْ أراد أنْ يستعمِلَه.

(وإنِ اشتبه) طَهورٌ **(بطاهرٍ)** أَمكَنَ جعلُه طَهورًا به أم لا **(توضَّأ منهما وُضوءًا واحِدًا)** ولو مع طهور بيقين، **(مِنْ هذا غَرْفةٌ ومِنْ هذا غَرْفةٌ)** ويَعُمُّ بكل واحدة من الغَرْفتين المحَلَّ، **(وصلَّى صلاةً واحدةً)**؛ قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف نعلمه». فإن احتاج أحدَهما للشربِ تَحَرَّى وتوضأ بالطهور عنده وتيمَّم ليحصل له اليقين.

— 🕮 الشرح 🕮 —

الشك في نجاسة الماء أو طهارته:

قال: **(وإن شك)**.

الشَّكُّ هو التَّردد بين أمرين لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخر؛ هذا في الأصل، فإن تميَّزَ أَحَدُهُمَا عن الآخر فالرَّاجِحُ ظَنٌّ والمرْجُوح وَهْم، هذا هو تعريف الشك عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء رحمهم الله فالشَّكُّ عِنْدَهُم مقابل اليقين؛ فحينئذٍ يدخل في الشك الظن والوهم؛ فلوكان عنده ماء وشك هل هو نجس أو طاهر، لكن عنده ظن أنه طاهر، فهذا

عند الفقهاء يُعْتَبَر شكًّا، فلابد أن يتيقن، أما عند الأصوليين فيعتبر ظنًّا، فهم يُفرقون بين الشك والظن والوهم؛ فإذا كان مترددًا لا مزية لاحتمالين على الآخر فهذا شك، فلو سئل أحد عن مجيء زيد غدًا؛ فقال: لا أدري ربما يقدم وربما لا يقدم. فهذا شك، لكن لو قال: أظنُّه يَقْدم. فهذا يكون ظَنًّا، وإذا قاله على الاحتمال يكون وهمًا؛ فيجب التفريق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء لكلمة الشك.

والحاصل هنا أن مراد المؤلف أنه إن شك؛ يعني: حتى ولو مع غلبة الظن، **(في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارته؛ أي طهارة شيء عُلِمَت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك)**، وهذا هو الأصل: فإذا شك في النجاسة أو في الطهارة فإنه يَبْنِي على اليقين، واليَقِينُ هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الشك؛ فإن كان هذا الماء طهورًا فهو طهور، وإن كان نجسًا فهو نجس، مثاله: إنسان عنده ماء فغاب عنه فترة ثم جاء وشَكَّ هل الماء تَنَجَّسَ أو بقي على طهوريته؛ فإنه يَبْنِي عَلَى الأصل الذي قبل الشك، وما قبل الشك أنه طهور فيكون طهورًا. ولو كان الماء نجسًا ثم بعد يومين عاد إليه وشك في طهوريته أو أنه باقٍ على نجاسته؛ فالحُكْمُ أنه نَجِس. هذا معنى قول المؤلف: (بَنَى عَلَى اليقين) واليقين: هو ما عَلِمَهُ قَبْلَ الشك؛ فإن كان ما قبل الشك أنه نجس فهو نجس، وإن كان ما قبل الشك أنه طهور فهو طهور.

قال: **(ولَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْم أو روث شكَّ في نَجَاسَتِهِ)** هذا إذا كان الماء طهورًا، أما إذا كان الماء نجسًا فلا يزيده هذا إلا نجاسة.

قال: **(وإن أخبره عدل بنجاسته وعَيَّنَ السبب لزم قبول خبره)** فإذا أَخْبَرَ إنسانٌ عَدْل بنجاسة شَيْء يلزم قبول خبره؛ لكن لابُدَّ من تعيين السبب، مثال ذلك: من أراد أن يَتَوَضَّأ من ماء، فقال له رجل: هذا الماء نجس. فإن عيَّن السبب؛ بأن قال مثلا: هو نجس لأنه سقطت فيه حمامة ومَاتَتْ، أو بال فيه شَخْص أو مَا أشبه ذلك، فيُقبل خبره؛ وإنما كان لابد أن يُبَين السبب لِجَواز أن يكون هذا الماء نجسًا عند المُخبِر لا عند المُخبَر، فلو رأى إنسان على مذهب الحنابلة نقطةَ بول سقطت في ماء دون القلتين ولم تُغَيِّره فأراد آخر أن يتوضأ من هذا الماء فأخبره الأول أنه نجس؛ فيقال له: بيِّن السبب. فيقول: لأنه سقطت فيه نقطة بول. فنقول: لا يؤثر هذا على الراجح عندنا.

والحاصل أنهم اشترطوا بيان السبب لجواز أن يكون نجسًا عند المُخبِر دون المُخبَر؛ فإن كان في بلد كلها على مذهب واحد فلا يحتاج إلى بيان. فقولهم رحمهم الله: إنه لابد مِنْ تَعْيِين السبب. هذا إذا كَانَ الشيء محلَّ خِلَاف، أما إذا كان محلَّ وفاق فلا حاجة.

واشترط المؤلف شرطًا آخرَ، وهو أن يكون أخبره عدل، والعَدْل: مَنِ اسْتَقَامَ في دينه ومروءته.

اشتباه الطهور بالنجس:

قال: (**وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما**)؛ فمن كان عنده إناءان أحدهما طهور والآخر نجس؛ ولا يعلم أيهما الطهور وأيهما النجس؛ فيحرُم استعمالهما؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب المباح؛ فكان اجتناب المباح واجبًا، هذا بناء على قاعدة: «اجتمع مبيح وحاظر».

ومما يشبه هذا: أنه لو كان عنده لحم شاة مذكاة ولحم شاة ميتة، فحكم أكل الميتة حرام، وحكم أكل المذكاة مباح؛ لكن إن كان لا يعلم أيهما المذكاة وأيهما الميتة فلا يجوز الأكل؛ لأن اجتناب المحرم واجِب، ولا يمكن أن تَجْتَنِب المحرم إلا باجتناب المباح؛ لأنك لا تعلم أين المحرم من المباح؛ فوجب اجتناب الجميع، وذلك من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١].

قال: (**إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور**)؛ فإن كان الطهور كثيرًا بحيث يمكن أن يُطَهَّر به هذا النجس فإنه يطهر في هذه الحال.

قال: (**فإن أمكن بأن كان الطهور قُلَّتَيْن فأكثر**) وإنما اشترط المؤلفين قلتين فأكثر لأنه إذا كان دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة، (**وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحرَّ**) إنَّما نص المؤلف على ذلك لوجود الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إنه يتحرى في الطهور وفي النجس.

ومن المقرر أنه يمكن معرفة النجس إما بطعم أو لون أو رائحة؛ فالإنسان السَّوِيُّ مستقيم الحواس يمكن أن يعرف النجس، لكن لو كان هناك إنسان غير سوي البصر فلا يرى أو كان الشم عنده ضعيف أو التذوق ضعيف فلا يميز فهنا تأتي مسألة التحرِّي، أما الإنسان السوي فبإمكانه أن يتذوق من الماء ويعرف هل فيه نجاسة أم لا.

قال: (**ولم يتحر؛ أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله**) وهذا بناءً على قاعدة المذهب أنه لابد من اليقين؛ فعندهم: لا يُعْمَلُ بغلبة الظن؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن غلبة الظن لا تُعْتَبَر في أكثر الأحكام؛ فأكثر الأحكام لابد فيها من اليقين، والصَّوَابُ في المسألة أنه يتحرى؛ فإن غلب على ظنه أن هذا هو الطهور توضأ منه، وإن غلب على ظنه أن الثاني هو الطهور توضأ منه.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(ولو زاد عدد الطهور)** يعني أنه لو كان عنده ثلاثة أواني أحدها نجس، والآخران طهوران؛ فلا يَتَحَرَّى، ولهذا قال: (ولو زاد عدد الطهور)؛ فلو كان عنده عشرة أوانٍ أحدها نجس فلا يستعملها؛ لأنه لا يدري هل النجس هذا أو هذا أو هذا؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب الجميع.

قال: **(ويَعْدِل إلى التَّيَمُّمِ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما)** يعني: غير المشتبهين، فلو كان عند رجل إناءان أحدهما طهور والآخر نجس فلا يتحرى، وإنما يعدل إلى التيمم؛ لأن وجودَهُما كالعدم؛ فهنا يكون عادمًا للماء حكمًا.

قال: **(ولا يُشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)** إنما نص على قوله: (لا يشترط)؛ لأن بعض العلماء قال: إنه يشترط لجواز التيمم أن يخلطهما؛ لأنه إذا خلطهما تيَقَّنَ أنهما نجس، أو يريقهما حتى يكون عادمًا لِلْمَاء.

قال: **(لأنه غير قادر على استعمال الطهور؛ أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه)** فهو كالعادم للماء حكمًا.

قال: **(وكذا لَوِ اشْتَبَه مباح بمحرم)** فلو كان عنده ماء مغصوب وماء مباح وكلاهما طهور، فلا يتحرى هنا أيضًا؛ فهو كاختلاط النجس بالطهور؛ لأن الأول الذي هو نجس محرَّم لحق الله، والمغْصُوب محرم لحق الآدمي، وهذا بناءً على أن الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأرض المغصوبة لا تَصِحُّ، فإذا قلنا: إن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، والوضوء بالماء المغصوب صحيح لكن مَعَ الإثم فإنه يجب في هذه الحال أن يَسْتَعْمِله.

قال: **(ويَلْزَم مَنْ عَلِم النجس إعلام من أراد أن يستعمله)** أي: يَلْزَم مَنْ عَلِمَ نجاسة الماء أن يُعلم من أراد استعماله؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا على البِرّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]؛ فمن علم نجاسة ماء وَجَبَ عَلَيْهِ أن يُعْلِمَ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ، حتى ولو لم يستعمله في إزالة نجاسة أو طهارة؛ لأن النجس لا يجوز استعماله، ومِنْ هذه المسألة نأخذ أنه يجب إعلام من أَفْطَرَ في رمضان ناسيًا بأكل أو شرب، فإذا رأيت رجلاً صائمًا يأْكُلُ أو يشرب فيجب أن تُعْلِمُهُ.

ومن قال: هذا الرجل معذور؛ فالنبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ**»[1] فلا يحرم بل يُترك ليشبع.

يقال له: بل يجب أن تُعْلِمَهُ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى رجلاً يُصَلِّي إلى غير القبلة فيجب عَلَيْه إعلامه؛ فكل من أخل بعبادة أو ما يتعلق بها فإنه يجب إعلامه.

اشتباه الطهور بطاهر:

تقدم أنه إذا اشْتَبَه طهور بنجس فإنه يحرم استعمالهما ولا يتحرى، وأن العلة أن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا بِاجْتِنَابِ الطهور فوجب اجتناب الجميع، هذا إذا اشتبه طهور بنجس، أما إذا اشتبه طهور بطاهر فيقول: (**وإن اشتبه طهور بطاهر أمكن جعله طهورًا به أم لا توضأ منهما وضوءًا واحدًا، ولو مع طهور بيقين، مِنْ هَذا غرفة ومن هذا غرفة**) ولا يتوضأ وضوءين؛ لأنه إذا توضأ وضوءين فإنه لا يكون جازمًا بالنية؛ لأنه حين يتوضأ الوضوء الأول سيتردد هل هذا الماء يرفع الحدث أو لا؟ وحينما يتوضأ الوضوء الثاني يكون مترددًا هل وضوءه هذا يرفع الحدث أم لا؟ والوضوء لابُدَّ فِيهِ من نِية جازِمَة؛ إذاً فالعلة في أنه لا يتوضأ وضوءين عَدَمِ الجزم بالنية عند فعل كل وضوء؛ وعليه فيتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فعَلَى هذا يغسل وجهه مِنْ هَذَا الإناء، ومن هذا الإناء، ويغسل يديه من هذا الإناء ومن هذا الإناء، ويمسح رأسه من هذا الإناء ومن هذا الإناء ويغسل رِجْلَيْهِ كذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاء طهور.

وإنما لا يفعل ذلك بالنجس لأن استعمال النَّجِس محرم، أما استعمال الطاهر فجائز.

والحاصل أنه إذا اشتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ وضوءًا واحدًا؛ لكن يغسل كل محل مرتين، ولهذا قال: (من هذا غرفة ومن هذا غرفة).

ويقول الفقهاء رحمهم الله: يصح التوضؤ وضوءين بِنِيَّة واحدة مع قُرْبِ الزمن؛ بمعنى أنه ينوي ويُسَمِّي ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه من هذا الإناء، ثم يبدأ بالثاني مع قُرْبِ الزمن؛ فيكون الوضوءين بنية واحدة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم (١٩٣٣)، (٣/ ٣١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١١٥٥)، (٢/ ٨٠٩).

قال: (**فإن احتاج أحَدَهُمَا للشرب تحرى**)؛ يعني أنه لو كان يحتاج إلى أحد الإناءين للشرب فإنه في هذا الحال يتحرى، أما في النجس فلا يتحرى، والفرق واضح وهو أن استعمال النجس حرام.

قال: (**وتوضأ بالطهور**)؛ بناءً على تحريه، ويتيمم؛ فإن كان عنده إناءان؛ أحدهما: طهور، والآخر: طاهر، وأراد الشرب؛ فعليه أن يَتَحَرَّى في هذه الحال، فإذا تَحَرَّى وغلب على ظنه مثلا أنه الأول فيتوضأ من الثاني، فإذا توضأ من الثاني يتيمم لاحتمال أن الثاني هو الطاهر، واحتمال أن الذي خصه بالشرب هو الطهور.

اشتباه الثياب وأماكن الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنِ اشتبهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثياب **(نجسةٍ)** يَعْلَمُ عددَها (أو) اشتبهت ثياب مباحةٌ **(بـ)** ثياب **(مُحَرَّمةٍ)** يَعْلَمُ عددَها **(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ)** من الثياب أو المحرَّمِ منها، يَنْوِي بها الفرضَ احتياطًا، كمَنْ نَسِيَ صلاةً من يوم **(وزاد)** على العَدَدِ **(صلاةً)**؛ ليؤدِيَ فرضَه بيقين؛ فإن لم يَعْلَمْ عددَ النجسة أو المحرَّمة لَزِمه أنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاةً حتى يتيقنَ أنه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ ولو كثُرت.

ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتَبِهَةٍ مع وجود طاهرٍ يقينًا.

وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيقةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ.

ـــ الشرح ـــ

اشتباه الثياب:

هذه مسألة ثالثة في الاشتباه، وهي اشتباه ثِيَاب طَاهِرَة بِنَجِسَة، أو ثياب مُبَاحَة بِمُحَرَّمة، فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة:

قال الماتن عند هذا الاشتباه: **(صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة)** فلو كان عنده خمسة أثواب أحدها نجس، فيُصَلِّي بِعَدَد النجس ويزيد صلاة، فإن كان عنده خمسة أثواب واحد منها نجس فإذا صَلَّى صلاتين فإنه يتَيَقَّن أنه صلى بثوب طاهر، ولو كان عنده عشرة أثْوَاب أربعة منها نجسة والباقي طاهر، فيصلي خمسة، ولا يكتفي بأربعة؛ لاحتمال أن كل صَلَوَاته كانت بالثَّوْبِ النجس، فإذا زَادَ صلاة تيقَّن أن واحدة من هذه الصلوات وقَعَتْ في الثوب الطاهر؛ والحاصل أنه إذا اشتبهت الثياب طاهرة بثياب نجسة فيُنظر إلى عدد الثياب النجسة ويزاد صَلاةً؛ فلو اشتبهت سبعة أثواب نجسة وعنده عشرة فيُصَلِّي ثماني، وهكذا.

المسألة الثانية: اشتباه ثياب مباحة بِمُحَرَّمة:

لو كان عند شخص أثواب مباحة وأثواب محرمة؛ سواء كانت محرَّمَة لحق الله أو محرَّمة لِحَقِّ الآدمي؛ مثال المحرمة لحق الله: ثوب الحرير، كأن يكون عنده أثواب حرير

طبيعي وصناعي؛ فالصناعي يجوز الصلاة فيه؛ لأنه ليس له حكم، لكنه لا يعلم الثوب الحرير الطبيعي من الصناعي، فإنه يزيد على عدد الثياب المصنوعة من الحرير الطبيعي صلاة؛ فإذا كانت الثياب المحرمة خمسة فيصلي ست صلوات وهكذا.

فإذا اشتبهت ثياب مباحة بمغصوبة؛ كأن يكون عنده أثواب مباحة وأثواب مغصوبة، وكان عدد الأثواب جميعها عشرة أثواب، وقد غصب اثنين منهم، ولا يعلم المغصوب من المباح؛ فيصلي ثلاث صلوات؛ لأنه لو اقتصرت على صلاتين فيمكن أن يصادف أن يكونا بالمغصوبة، فَلِهَذا لا يخرج من العهدة بيقين إلا إذا زاد عدد الصلوات عن عدد المحرم.

والمسألتان السابقتان فيما إذا كان يَعْلَم عدد النجس أو المحرم.

قال: (**فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة**).

والحاصل أنه إذا اشْتَبَهت الثياب الطاهرة بالنجسة أو الثياب المحرمة بالمباحة فإن كان يعلم عدد المحرم أو النجس فالحكم أنه يُصَلِّي بعددها ويزيد صلاةً، وإن كان يَجْهَل عَدَدَ المحرم وعدد النجس فيُصَلِّي في كل الأثواب، فلو كان عنده عشرة أثواب لا يدري كم عدد النجس والطاهر فيلزمه أن تصلي فيها كلها مع اعتبار أن يتيقن أن فيها طاهر، ولا تخرج العهدة بيقين إلا بذلك، هذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنه يَتَحَرَّى في الصُّورَتَيْن؛ فما غلب على ظنه أنه مباح صَلَّى به، وما غلب على ظَنِّهِ أنه الطاهر صلى به؛ فلو كان عنده عشرة أثواب فيها خمسة نجسة واشتبه عليه النجس من الطاهر؛ فعلى المذهب لابد أن يصلي ستًّا، والقول الثاني: أنه يَتَحَرَّى، فيَنْظُرُ ما هو الثوب الطاهر ويصلي فيه، وكذلك إذا اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرَّمة فيتحرى، وهذا القول هو الراجح.

ويرد على مسألة الثياب إشكالان:

أولا: أنه سبق في اشتباه الماء أنه إذا اشتبه طهور بنجس فإنه يحرم استعمالهما ولا يتحرَّى ولا يجوز استعماله، وهنا إذا اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة أو طَاهِرَة بنجسة فإنه يستعمله، أي أنه إن كان عنده إناءان أحدهما طهور والآخر نجس فلا يجوز لي أن يستعملهما، ولا يجوز التحرِّي، لكن لو كان عنده ثَوْبَان أحدهما طاهر والآخر نَجس فيصَلي فِيهِمَا جَمِيعًا، فكان الاستعمال محرمًا في الماء واجبًا في الثياب.

والحاصل أن بين المسألتين فروق:

الفرق الأول: أن الماء له بَدَل وهو التراب فيَعْدِل إلى التيمم؛ فإذا اشتبه طهور بنجس فليس بضرورة استعمالهما؛ لأن الماء له بدل، وستر العورة ليس له بدل؛ فيجب أن يستر عورته.

الفرق الثاني: أن استعمال الماء النجس يُلَوِّث البدن بخلاف استعمال الثوب النجس.

الفرق الثالث: أن الثوب النجس إذا لم يجد غيره وجب عليه استعماله سترًا للعورة بخلاف الماء النجس؛ حتى إن الفقهاء قالوا: يستعمل الثوب النجس وجوبًا ويستر به عورته.

ثانيًا: أنه إذا اشتبه طاهر بطهور فيتوضأ وضوءًا واحدًا ولا يتوضأ وضوءين؛ لعدم الجزم بالنية؛ لأنه إذا توضأ وضوءًا من هذا الإناء ثم فرغ فتوضأ وضوءًا من هذا الإناء ففي كلا الوضوءين لا يكون جازمًا؛ لأنه عند الوضوء من الإناء الأول يحتمل أنه هو الطهور وعند الوضوء من الإناء الثاني يحتمل أنه هو الطهور؛ فيَكُون مُتَرَدِّدًا؛ فحينئذٍ يجب أن يَتَوَضَّأ بنية واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

وهنا في مسألة اشتباه ثياب طاهرة بالنجسة فإنه يصلي بها؛ فلو كان عنده عشرة أثواب ثلاثة منها نجسة فيصلي أربعة صلوات، وهو حينما يُصَلِّي الأربعة الصلوات يكون مترددًا أيضًا كمسألة الماء.

والحاصل أنه في مسألة الثياب لا يمكن أن يجمع بينهما باللبس، والسبب أنه لو كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس فجمع بينهما فقد صلى بالنجاسة يقينًا، لكن لو صلى في أحدهما ثم صلى الصلاة الثانية في الآخر فقد أدى صلاةً بثوب مباح يقينًا، لكن لا ندري أي الصلاتين هي، فجاز ذلك هنا للضرورة.

إذاً ففي مسألة اشتباه الماء الطاهر بالماء الطهور يتوضأ وضوءًا واحدًا، وفي مسألة اشتباه الثياب المحرمة بالثياب المباحة أو الثياب الطاهرة بالثياب النجسة يُصَلِّي بعدد الثياب المحرمة أو النجسة ويزيد واحدة أو يصلي فيها جميعًا على ما مضى، ولا نقول: يصلي صلاة واحدة بأحدهما. لأننا إذا قلنا ذلك فيحتَمل أن هذه الصلاة التي صلى وقعت في الثوب المحرم أو في الثوب النجس، ولو قلنا يَجْمَع بين الثياب فسوف يُصَلِّي بالثوب المحرم أو الثوب النجس يقينًا.

والصواب في مسائل الاشتباه كلها؛ سواء اشتباه الطاهر بالطهور والطهور بالنجس والثياب المحرمة بالمباحة والنجسة بالطاهرة، أنه يتحرَّى؛ فينظر إلى ما يغلب على ظنه أنه طهور أو مباح فيُصَلِّي فيه.

وقوله: (**كمن نسي صلاة من يوم**).

المسألة هي أن رجلا نَسِيَ صلاةً من يوم لا يدري هل هي الظهر أم العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر؛ يقولون: يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ خمس صلوات، فيصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ليخرج من العهدة بيقين؛ لأنه لو صلى فجرًا فيحتمل أن المتروك ظهرٌ، ولو صلى ظهرًا فيحتمل أنه عصر أو فجر... وهكذا؛ فلا يخرج من العهدة بِيَقِين إلا إذا صلى جميع الصلوات، وهذا هو المشهور من المذهب، وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يصلي ثلاث صلوات، فيصلي ثنائية وثلاثية ورباعية؛ فيصلي ثنائية لاحتمال أنها الفجر، وثلاثية لاحتمال أنها المغرب، ورباعية لاحتمال أنها الظهر أو العصر أو العشاء؛ فهنا يخرج من العهدة بيقين، هذا قول.

والقول الثالث: أنه يتحرَّى فإذا غلب على ظنه أنه الفجر صلى الفجر فقط، وإذا غلب على ظنه أنها المغرب صلى المغرب فقط، وإذا غلب على ظنه أنها العصر صلى العصر فقط؛ فينظر ما يغلب على ظنه فيفعله، وهذا أرجح، فهو يتحرَّى ما هي الصلاة التي تركها أو نسيها ثم يفعلها.

وقوله: (**ولو كثرت**) عند قوله: (**فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاةً حتى يَتَيَقَّنَ أنه صلى في ثوب طَاهِرٍ ولو كثرت**). «لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كثرت فإنه لا يلزمه للمشقة، وتقَدَّم الكلام أنه يتحرى.

قال: (**ولا تصح**)؛ أي: الصلاة (**في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يَقِينًا**) فلو قُدر أن الإنسان عنده ثوب واشتبه في طهارته أو نجاسته، وعنده ثوب آخر يتيقَّن أنه طاهر؛ فيجب أن يصلي في الثوب الطاهر؛ لأنه لو صَلَّى في الثوب المشتبه فقد صلى وهو مُتَرَدِّد هل تصح أو لا تصح؛ وكذلك لو كان عنده ثوب مباح يقينًا وثياب مشتبهة محرمة فإنه يلزمه أن يصلي في المباح يقينًا، مثال ذلك: رجل عنده ثوب قد اشتراه بدراهم وعنده في بيته خمسة أثواب منها ثلاثة مغصوبة؛ فلا يجوز أن يأخذ من هذه الثلاثة ثوبًا ويصلي فيه؛ لأنه عنده ثوب مباح يقينًا.

الاشتباه في طهارة مكان الصلاة:

قال: (**وكذا حُكْمُ أمكنة ضيقة**) بمعنى أنه يتحرى؛ فلو كان في غرفة فيها بقعة نجسة ولا يدري مكانها فإنه يصلي في كل زاوية ليخرج من العهدة بيقين.

قال: (**ويُصَلّي في واسعة حيث شاء بلا تَحَرٍّ**) وذلك دفعًا للمشقة؛ يعني أنه إذا كان المكان واسعًا وفيه بقعة نجسة، فلو ألزمناه أن يُصَلِّي في كل زاوية فقد يصلي مائة صلاة أو

أكثر، وهذه مشقة؛ فإذا اشتبه محل طاهر بمحل نجس وكان المكان ضيقًا صلى في كل زاوية، وإن كان واسعًا صلى حيث شاء بلا تحرٍّ دفعًا للمشقة.

والصَّوَاب في المسألتين أنه يتحرى؛ فإن اشتبه في مكان ضيق تحرَّى؛ فإذا غلب على ظنه أن هذا المكان هو الطاهر صلى فيه.

والقاعدة في هذا كله أنه متى حصل الاشتباه بين مباح ومحرم فإن الوَاجِب في هذا الحال التحري؛ فمَا غَلَبَ على ظنه أنه مُبَاح فإنه يفعله، وهكذا عند كل اشْتِبَاه إذا كان الإنسان ملزمًا بالفعل فإنه يتحرى، أما إذا كان غير ملزم بالفعل فله أن يتركه، ففي مسائل المعاملات إذا اشتبهت معاملة هل هي مباحة أو محرمة فإنه يتركها؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بَيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١)، لكن إذا كان الاشْتِبَاه بين أمرين وكان الإنسان ملزمًا بالفِعْل فَهُنا عليه أن يتحرى.

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم: (٢٠٥١)، (٣/ ٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩)، (٣/ ١٢٢١).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الآنيةِ)

هي الأوعية، جمعُ إناء، لَمَّا ذكَر الماءَ ذكَر ظَرْفَه:

(كلُّ إناءٍ طاهِرٍ)؛ كالخشب والجلود والصُّفْر والحديد **(ولو)** كان **(ثمينًا)**؛ كجوهر وزُمُرُّدٍ **(يباحُ اتخاذُه واستعمالُه)** بلا كراهة غيرَ جلدِ آدميٍّ وعَظْمِه فيَحْرُمُ، **(إلا آنيةَ ذهبٍ وفضةٍ ومُضَبَّبًا بهما)** أو بأحدِهما غيرَ ما يأتي، وكذا الْـمُمَوَّهُ، والْـمَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ بأحدهما، **(فإنَّه يَحْرُمُ اتخاذُها)** لما فيه من السرف والخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء، **(واستعمالُها)** في أَكل وشرب وغيرهما، **(ولو على أنثى)** لعموم الأَخبار وعدم المخَصِّص، وإنما أُبِيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلاتُ كلُّها؛ كالدواةِ، والقلمِ، والْـمُسْعَطِ، والقِنديلِ، والْمِجْمَرةِ، والمِدخنة، حتى المِيلُ ونحوُه.

(وتصِحُّ الطهارةُ منها)، أي: من الآنية المحرَّمة، وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها.

وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

الشرح

قال رحمه الله: **(باب الآنية)** والآنية: جمع إناء، وهي الوعاء، وإنما ذكر المؤلف رحمه الله باب الآنية عقب باب المياه لأنه لما كان الماء جوهرًا بسيطًا سيالا يحتاج إلى ظرف يحويه ناسب أن يذكر الآنية عقب باب المياه، وإلا فإن الآنية لها مناسبة أخرى وهي «كتاب الأطعمة»، فبعض العلماء رحمهم الله يذكرون أحكام الأواني في الأطعمة، لكن لما كان الماء يحتاج إلى ظرف يحويه ذكره المؤلف هنا، ولأنه جرت عادة أهل العلم رحمهم الله أن الشيء إذا كان له مناسبتان فإنه يُذكر في الأولى منهما ثم يُحال عليه في الثانية؛ بخلاف ما إذا أُحِيل في الأولى على الثانية؛ لأنه الإحالة حينئذٍ تكون على مجهول؛ فلو انتهى القارئ من كتاب الطهارة ثم لما جاءت مناسبة الكلام على الأواني قيل: سيأتي حكمها. أو قيل: ولا يجوز استعمال الآنية إذا كانت كذا كما سيأتي. فالإحالة تكون على أمر مجهول، لكن إذا جاء الكلام على الآنية في أول مناسبة لها ثم قرأ

كتاب الأطعمة فقيل: وقد مر الكلام على مسألة استعمال الآنية. أو قيل: سبق الكلام عنها. تكون الإحالة على معلوم، والشخص حينما يقرأ الكتاب يقرأه مرتبًا.

وأيضًا قدمه هنا لئلا ينساه؛ لأنه لو أُخر ربما نَسِيَ، وقد وقع ذلك للمؤلف في هذا الكتاب عند قوله رحمه الله: (**وما أُبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قُطع من السمك طاهر وما قُطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد**) ولم يذكرها في الصيد فقد نسيها، قال بعضهم: لأنه لم يقل: إن شاء الله. فلو قال: إن شاء الله. لذكرها.

والحاصل أن الشيء إذا كان له مناسبتان فإنه يُذكر في الأولى منهما؛ لأسباب:

أولا: لأنه من باب المبادرة للخيرات.

ثانيًا: أنه إذا ذُكر في الأولى تمكن من أن يُحيل عليه في المرة الثانية بخلاف ما إذا أُخر فإنه الإحالة تكون على مجهول.

ثالثًا: من أجل ألا ينسى كما وقع في مسألة الطريدة.

قال رحمه الله: (**كل إناء طاهر، كالخشب والجلود والصفر والحديد، ولو كان ثمينًا، كجوهر وزمرد، يُباح اتخاذه واستعماله**).

الأصل في الأواني الطهارة والإباحة، وهذا الأصل قد دَلَّ عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عفو، إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحَدَّ حُدُودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»[١]، فعليه يكون الأصل في الأواني الإباحة، بل إن الأصل في كل الأعيان

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (١٩٧٢٣)، (١٠/ ٢١)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٠٨٧)، (١٠/ ٢٦).

والمعاملات الإباحة؛ بِخِلَاف العبادات فالأصل فيها الحظر والمنع.

وقوله: (**كالخشب والجلود والصفر**) أي: النحاس (**والحديد ولو كان ثمينًا**) (ولو) إشارة خلاف، فمتى جاءت في هذا الكتاب فهي إشارة خلاف؛ لأن المؤلف رحمه الله يُشير إلى الخلاف بحروف ثلاثة (لو – حتى – إنْ) فيستعمل (لو) للخلاف القوي، ويستعمل (إن) للخلاف المتوسط، ويستعمل (حتى) للخلاف الضعيف.

وقوله: (**يُبَاح اتِّخَاذُهُ واستعماله**) هذا خبر كل؛ أي: كل إناء يُبَاح، مع أن عبارة الماتن رحمه الله فيها إيهام؛ لأنها تُوهم أن قوله: يُباح. صفة، يعني كل إناء طاهر الذي صفته مما يُباح، وهو ليس كذلك، بل هو خبر، ولو كانت العبارة: يُباح اتخاذ كل إناء طاهر. لكانت أسلم.

وخرج بقوله: (**طاهر**) ضده وهو النجس؛ فلا يُباح اتخاذه ولا استعماله، وظاهره ولو كان ما فيه لا تتعدى إليه النجاسة؛ كما لو كان الإناء يابسًا وما فيها أيضًا يابس، فلو اتخذ إنسانٌ إناءً من جلد ميتة يابس لم يُدْبَغ، ووضع فيه أشياء يابسة، فهذا الإناء نجس ولا يجوز وضع أشياء فيه ولو يابسة، هذا على قول المؤلف، والصحيح أن الإناء النجس يجوز استعماله إذا كانت نجاسته لا تتعدى.

وقوله: (**يُبَاحُ اتِّخَاذُه واستعماله**) الفَرْق بين الاتخاذ والاستعمال أن الاتخاذ هو الاقْتِنَاء، والاستعمال هو الانتفاع به، فلو كان عنده إناء ووضعه كتحفة فهذا اقتناء، لكن لو استعمله في أكل وشرب وما أشبه ذلك فهذا استعمال.

قال: (**بلا كراهة**)؛ لأن الأصْلَ الحل.

قال: (**غير جلد آدمي وعظمه فيحرُم**) يحرُم اتخاذ جلد الآدمي آنية، وكذلك أن يتخذ عظامه آنية؛ لحرمة الآدمي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، حديث رقم (٣٢٠٧)، (٣/ ٢١٢)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، (١/ ٥١٦).

قال: **(إلا آنية ذهب وفضة ومضبَّبًا بهما أو بأحدهما)** استثنى المؤلف آنية الذهب والفضة فإنها لا يجوز اتخاذها ويحرُم استعمالها(١)، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢)، وبحديث ابن عمر: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تأكلوا في آنية الذهب و الفضة ولا تشربوا في صحافهما فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٤)؛ فهذه الأحاديث تدل على تَحْرِيم استعمال آنية الذهب والفضة، حتى ولو كان في إناء شيءٌ منهما.

فآنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها واستعمالها في أكل أو شرب أو غير ذلك؛ فالحاصل ثلاثة أشياء: الاتخاذ، والاستعمال، والاستعمال تارة يكون في الأكل والشرب وتارة يكون في غير الأكل والشرب، ومثال الاستعمال في غير الأكل والشرب: الاستعمال في الوضوء والغسل وكأن يضع فيها أشياء يقتنيها كأقلام مثلا وما أشبه ذلك؛ فهذه الثلاثة كلها حرام؛ أي: الاتخاذ والاستعمال في الأكل والشرب والاستعمال في غير الأكل والشرب، والدليل على ذلك قوله في الحديث: «**لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما**». قالوا: والعلة من ذلك هي أن في اتخاذ آنية الذهب والفضة سَّرف وخيلاء، وفيه كسر قلوب الفقراء، وهذه العلة يستوي فيها الاتخاذ والاستعمال في الأكل والشرب وغيره.

---

(١) قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم» انظر: المجموع، (١/ ٢٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤)، (٧/ ١١٣)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٦٥)، (٣/ ١٦٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب: النهي عن الإناء المفضض، حديث رقم (١٠٨)، (١/ ٤٥).

(٤) متفق عليه من حديث حذيفة؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦)، (٧/ ٧٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٧)، (٣/ ١٦٣٧).

وذهب بعض العلماء إلى أنه إِنَّما يحرُم في آنية الذهب والفضة أن تُستعمل في الأكل والشرب خاصة، أما استعمالها أو اتخاذها في غير الأكل والشرب فلا يحرُم، واستدلوا بالحديث السابق فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن شيء خاص وهو الأكل والشرب، وفي الحديث الآخر: «**الذي يشرب**» فيقْتَصر على موضع النص؛ لأن الأصل الحل، فإذا ورد حديث يُخَصِّص هذا العموم فإنه يُقتصر فيه على ما ورد به النص وهو الأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح؛ أي أن المُحرم في آنية الذهب والفضة هو استعمالها في الأكل والشرب، وأما استعمالها في غير الأكل والشرب فإنه لا يحرُم؛ لأنه لا دليل عليه.

والحاصل أن اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في الأكل والشرب وفي غير الأكل والشرب على المذهب حرام، والعلة كما قال المؤلف: (**لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء**)، وقال بعضهم: العلة في التحريم أن فيه تضييقًا للنقدين، ومعنى ذلك أنه إذا استُعملت الفضة والذهب في الأواني غلا ثمن الأواني، وقل النقد مِنْ ذَهَبٍ أو فضة، وحينئذ يضيق على الناس فلا يجدون ذهبًا أو فضة يتخذون منها العملات المتداولة لهم؛ فهذا فيه تضييق للنقدين.

وقيل: العلة في النهي ما علل به النبي ﷺ أن ذلك لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، ومعنى لهم في الدنيا أي: للكفار؛ فتكون العلة من النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة أن استعمالهما من فعل الكفار؛ فيكون الإنسان إذا استعملهما مشابهًا للكفار، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، وهذه العلة هي الصحيحة؛ لأن التعليل بالسرف والخيلاء ليس خاصًّا بالآنية وإنما يكون في كل شيء، وكذلك أيضًا التعليل بكسر قلوب الفقراء؛ فالفقير ينكسر قلبه بالآنية وينكسر قلبه بالثوب الجميل، وبالسيارة الفاخرة؛ فلا يُخصص كسر قلوب الفقراء بمسألة الآنية.

قال المؤلف: (**ومضببًا بهما أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه، والمطلي، والمطعَّم، والمُكْفَت بأحدهما**) المموه من التمويه، والتمويه هو أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، حديث رقم (٥١١٤)، (٩/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، (٤/ ٤٤).

يُماع الذهب والفضة ثم يُغمس فيه الإناء، وإماعته بأن يأتي بسبائك ذهب أو سبائك فضة وتُماع على النار ثم يغمس فيها هذا الإناء حتى يكتسب من لون الذهب أو الفضة؛ أي أن يأتي بسبيكة ذهب ويضعها في قدر أو ما أشبه ذلك ثم يُحمي عليها النار حتى تذوب ثم يغمس فيها الإناء؛ فإذا غمس فيها الإناء اكتسب الإناء لونًا إما من الذهب وإما من الفضة.

والمطلي بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق الرقيق جدًّا ويلصقه بالإناء.

أما المُطعَّم فهو أن يحفر في الإناء حُفرًا ثم تُمْلأ بالذهب أو الفضة، ككوب أو نحوه يشرب فيه؛ فيحفر فيه حُفرًا ثم يملؤه بالذهب أو الفضة.

وأما التكفيت فهو أن يُجعل الذهب والفضة في مجاري دائرية؛ فهو قريب من التطعيم، لكن التطعيم يكون في حفر وهذا يكون في دوائر.

قال: (**واستعمالهما فِي أَكْلٍ وشُرْب وغيرهما، ولو على أنثى**) فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة حتى على الأنثى، وإنما قال المؤلف: (ولو على أنثى)؛ لئلا يَتَوهَّم واهِمٌ أن الذهب لما كان مباحًا للنساء جاز لهن استعماله في الأكل والشرب؛ فيقال: استعمال الأنثى ذهبًا لأجل التحلي والزينة جائز، وللأكل والشرب حرام؛ لأن التحلي غير الأكل والشرب، ولو قلنا بهذا لقلنا: يجوز للذكر أن يستعمل آنية الفضة لأنه يجوز له التحلي بالفضة.

ولهذا قال: (**وإنما**) كأنه جواب عن سؤال مقدر مؤداه: لقد حلل الله لهن التحلي بهما فلِمَ حرَّم عليهن استعماله؟ فقال: (**إنما أُبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج**).

قال: (**وكذا الآلات كلها**) على ما يأتي تفصيله؛ (**كالدواة، والقلم، والمُسعَط، والقنديل، والمِجمَرة، والمِدخنة، حتى المِيل ونحوه**) فكل الآلات لا يجوز استعمال الذهب والفضة فيها؛ كالدواة وهي إناء الحبر، وكذلك القلم والقنديل، والمجمرة وهي ما يُوضع فيها الجمر، والمدخنة: ما يُوضع فيها الدخان؛ يعني البخور، والميل المراد به ميل المكحلة؛ فحتى ميل المكحلة لا يجوز أن يكون من ذهب أو فضة بناء على أن الاستعمال حرام.

وإذا قلنا بالقول الثاني أي أنه إنما يحرُم الأكل والشرب فقط؛ فإنه يجوز أن تكون هذه الأشياء من ذهب أو فضة إذا كانت للنساء، أما أن يتخذ الذكر قلمًا من ذهب أو يتخذ مجمرة من فضة؛ فلا يجوز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الذهب على ذكور هذه الأمة، وإنما أُبيح للحاجة مثل السن والأنف.

قال: (**وتصح الطهارة منها**) بأن يغترف الماء منها.

قال: (**وفيها**) بأن يتخذ إناء يغتسل فيه.

قال: (**وإليها**) بأن يجعلها مصَبًّا؛ كأن يكون عنده إناء من فضة أو ذهب فيصب رجل عليه الوضوء من إناء من غيرهما إلى هذا الإناء.

قال: (**وكذا آنية مغصوبة**) بمعنى أنها تَصِح الطهارة منها وبها وفيها وإليها، وإنما صَحَّت الطهارة بالإناء المغصوب لأن النهي هنا لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا بشرطه على وجه يختص به، وإنما يَتَعَلَّق بأمر خارج، ولهذا فالوضوء من الماء المغصوب حرام، والوضوء في الآنية المغْصُوبة جائز؛ لأنه ليْسَ مِنْ شرط صحة الوضوء أن يكون الإناء مباحًا.

التضبيب بالفضة

قال المؤلف رحمه الله:

(إلَّا ضبَّةً يسيرةً) عُرفًا لا كثيرة **(مِنْ فضَّةٍ)** لا ذهبٍ **(لحاجةٍ)** وهي أن يتعلق بها غرضٌ غيرُ الزينة فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلةً مِنْ فِضَّةٍ».

وعُلِم منه: أن الـمُضَبَّب بذهبٍ حرامٌ مطلقًا، وكذا المضبَّبُ بفضة لغير حاجة، أو بضبَّةٍ كبيرة عُرفًا ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». رواه الدارقطني.

(وتُكْرَهُ مباشرتها)؛ أي: الضبةِ المباحةِ **(لغيرِ حاجةٍ)**؛ لأَن فيه استعمالا للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها -كتدفق الماءِ أو نحو ذلك- لم يُكره.

الشرح

قال: **(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً عُرْفًا لَا كَثِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لَا ذَهَبٍ لِحَاجَةٍ)** استثنى المؤلف من استعمال آنية الذهب والفضة الضبة وأن تكون يسيرة، ومن فضة، وأن تكون لحاجة، يعني: لا يجوز استعمال الذهب والفضة إلا في مسألة واحدة وهي الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة.

والضبة: ما يُضَبَّبُ به، وهي من التَّضْبِيب، وهو أن يُخاط الإناء بَعْدَ انكساره؛ لأن الأواني كانت مِنْ خَشَب أو حَدِيد؛ فإذا انْثَلَمَ الحَدِيد أو انشق فإن ربط أجزائه بعضها ببعض يُسمى تضبيبًا.

قال: **(عُرْفًا)** أي: الضبة تكون يسيرة لكن عُرْفًا؛ فإذا قال الناس إنها يسيرة فهي يسيرة، وإذا قالوا: كبيرة، فهي كبيرة.

(مِنْ فِضَّةٍ) أخرج بذلك الذَّهَب؛ **(لِحَاجَةٍ)** يعني: لا أن يضعها لغير حاجة، كأن يضعها تجملًا أو تزينًا فلا يجوز، مثال ذلك: لو كان عند إنسان إناء مِنْ خَشَب؛ فانشق هذا الإناء، فأراد أن يَرْبِطَ بين أجزائه، فيجوز أن يربط بين أجزائه بخيوط من الفضة، لأن هذه حاجة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربع: أي أن تكون ضبة، يسيرة، من فضة،

لحاجة؛ فإنه يجوز.

والدليل: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتَّخَذَ مكان الشِّعْبِ[1] سِلْسِلَةً من فضة[2]. فهذا دليل على الجواز.

قال: **(وعُلِمَ مِنْهُ أن المضبب بذهب حرام مطلقًا)**، هذا مفهوم قوله: من فضة، **(وكذا المُضَبَّبُ بفضة لغير حاجة)** هذا مفهوم قوله: لحاجة، **(أو بضبة كبيرة عرفًا)** هذا مفهوم قوله: يسيرة.

قال: **(وتكره مباشرتها)**؛ يعني: إذا وُضعت هذه الضبة في أعلى الإناء في ثلمة فتُكره مباشرتها؛ لأنه إذا باشرها كان مستعملاً للفضة في الشرب؛ فعلى هذا يُكْره قصد الشرب من الجهة التي فيه الفضة؛ لأنه يكون مستعملا للفضة حينئذ؛ ولهذا قال: لأن فيه استعمالا للفضة.

قال: **(فإن احتاج إلي مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره)** كما لو كانت الضبة في فم الإناء؛ مثل الإبريق وما أشبه ذلك تكون فيه ثلمة، فلو كانت الضبة في هذه الثلمة ولو شرب من الجانب الآخر تدفّق الإناء فيجوز مباشرتها للحاجة، والمكروه يباح للحاجة، والصحيح أنه لا كراهة؛ فتجوز المباشرة؛ لأن وضع الضبة مباح، والكراهة حكم شرعي لابد لإثباته مِنْ دَلِيل، ولا دليل؛ فالشارع حينما أباح أن يضبب هذا الإناء صار الحكم مباحًا، فكون المباشرة مكروهة لا تجوز إلا لحاجة فيه نظر. والصواب أنه لا كراهة.

(١) أي: مكان الصَّدْع الشَّق. انظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه..، حديث رقم (٣١٠٩)، (٤/ ٨٣).

حكم آنية وثياب الكفار وملابِس النجاسة كثيرًا

قال المؤلف رحمه الله:

(وتبـــاحُ آنيـــةُ الكفـــارِ) إن لـــم تُعْلَـــمْ نجاســـتُها **(ولـــو لـــم تَـــحِلَّ ذبـــائحُهم)** كالمجوسِ؛ لأنه ﷺ توضَّأَ من مَزادةِ مُشرِكة. متفق عليه .

(و) تبـاح **(ثيـابُهم)**؛ أي: ثيـاب الكفـار، ولـو وَلِيـتْ عـوراتِهم كَالسَّـرَاوِيل، **(إن جُهِـل حالُها)** ولم تُعلم نجاستُها؛ لأَن الأصل الطهارة؛ فلا تزولُ بالشك.

وكذا ما صبغوه أَو نسجوه.

وآنيةُ مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا-كمدمن الخمر-وثيابُهم.

وبـدنُ الكـافرِ طـاهرٌ، وكـذا طعامـه ومـاؤه؛ لكـن تُكـره الصـلاة فـي ثيـاب المرضِـع والحائض والصبي ونحوهم.

— 🕮 الشرح 🕮 —

آنية الكفار:

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر آنية الكفار فقال: **(وتُبَاح آنية الكفار)**، سواء كانوا يهودًا أم نصارى أم مجوسًا أم شيوعيين أم وثنيين؛ والمراد عموم الكفار، لكن المؤلف قال: **(إن لـم تُعْلَـم نجاسـتها)**؛ وذلـك لأن آنيـة الكفـار إمـا أن تُعلـم طهارتهـا، وإمـا أن تُعلـم نجاستها، وإما أن تُجْهَل، هذا يُعلم من قول المؤلف: (إن لم تعلم)؛ فمفهوم قوله: تعلم النجاسة. أنه تارة تُعْلَم الطهارة وتارة لا تعلم لا طهارة ولا نجاسة ويجهل الأمر، فنقول: تحـرُم إن عُلِمَـتْ نجاسـتها، وتبـاح إن عُلِمَـتْ طَهَارَتُهـا، وأمـا إذا جُهِـلَ الحـال فتبـاح لأن الأصل الطهارة.

قال: **(ولو لم تحل ذبائحهم)** «لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إنَّما تباح آنية مَنْ تَحِلّ ذبيحته، والذي تحل ذبيحته هو اليهودي أو النصراني؛ فعلى هذا يكون المباح آنية اليهود والنصارى دون المجوس، لكن المؤلف قال: (ولو لم تحل ذبائحهم). فلا يُشْتَرط لحل الآنية أن يكون صاحبها أو المختص بها ممَّنْ تَحِلّ ذبيحته، فعلى هذا تباح آنية المجوسي والوثني والشيوعي والبوذي والملحد وغيرهم من كل كافر.

قال: (**لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة** [١] **مشركة**[٢]) وكلمة مشركة تشمل كل دين؛ لأن مقابل الإسلام الشِرْك.

ثياب الكفار:

قال: (**وتباح ثيابهم؛ أي: ثياب الكفار ولو وَلِيَتْ عَوْرَاتهم كالسراويل إن جهل حالها**) فيُفْهَمُ مِنْ قوله: (إن جهل حالها) أنه لو علم حالها فلها حكم آخر؛ فإن عُلِمَتْ الطهارة فواضح، وإن عُلمت النجاسة فواضح؛ فعلى هذا يُقَال: ثياب الكفار لها ثلاث حالات كما قلنا في الآنية:

الحالة الأولى: أن تُعلم طهارتها؛ فالحكم واضح.

الحالة الثانية: أن تُعلم نجاستها؛ فالحكم واضح.

الحالة الثالثة: أن تُجهل. ولهذا ينبغي في مثل هذه الأمور أن يدقق الإنسان في العبارة؛ لأن العلماء رحمهم الله إذا ذكروا عبارة فإن لها مفهومًا ولها منطوقًا.

قال: (**وكذا ما صبغوه أو نسجوه**) فالأصل فيه الطهارة.

آنية وثياب ملابس النجاسة كثيرًا:

قال: (**وآنية مَن لابَس النجاسة كثيرًا كمدمني الخمر وثيابهم**) ومثل مدمني الخمر: الحائض والمرضع والدبَّاغ والجزار؛ فهؤلاء يلابسون النجاسة كثيرًا، والأصل في أوانيهم الطهارة؛ فآنية المرأة الحائض أو آنية المرأة المرضع أو الحاضن التي عندها أطفال؛ مع أنهن يلابسن النجاسات من هؤلاء الأطفال لكن الأصل هو طهارة أوانيهم وملابسهم.

قال: (**لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم**) لاحتمال نجاستها.

لكن نقول: إذا كان الأصل هو الطهارة فإن الكراهة تحتاج إلى دليل؛ فعلى هذا نقول: ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم إن عُلِمَتْ نجاستها فواضح، وإن علمت طهارتها فواضح، وإن جُهلت فالأصل الطهارة.

---

(١) المَزادة: الظرف الذي يوضَع فيه الماء، والجمع المزاود. انظر: النهاية، (٤/٣٢٤)، (مزد).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، حديث رقم (٣٤٤)، (١/ ٧٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢)، (١/ ٤٧٤).

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ميتةٍ بدباغ**)؛ رُوي عن عمرَ وابنِه وعائشةَ وعِمرانَ بنِ حُصَين ﷺ. وكذا لا يطهر جلدُ غيرِ مأْكولٍ بذكاةٍ كلَحْمِه.

(**ويباحُ استعمالُه**)؛ أي: استعمالُ الجلدِ (**بَعْدَ الدَّبْغِ**) بطاهرٍ منشف للخَبَثِ، قال في «الرعاية»: «ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة».

وجَعْلُ الْمُصرانِ والكَرِش وَتَرًا دباغٌ.

ولا يحصل بتشميسٍ ولا تَتْرِيبٍ.

ولا يفتقِرُ إلى فعل آدميٍّ؛ فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله.

(**في يابسٍ**) لا مائعٍ؛ ولو وَسِعَ قلتين من الماء إذا كان الجِلْدُ (**مِنْ حيوانٍ طاهِرٍ في الحياةِ**) مأكولا كان كالشاة أَو لا كالهِرّ؛ أَمَّا جلودُ السباع كالذئب ونحوه مما خِلْقَتُه أكبرُ من الهِرّ ولا يُؤْكلُ فلا يُباحُ دبغُه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعدَه؛ فلا يصح بيعه، ويباح استعمال مُنْخُلٍ مِنْ شعر نجس في يابس.

— 🕮 الشرح 🕮 —

ما يطهُر بالدباغ وما لا يطهُر:

قال: (**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ**).

أحسن ما يقال في تعريف الميتة: كل ما لم يذكَّ ذَكَاةً شرعية؛ فحينئذ يشمل هذا متروك التسمية وما مات حَتْف أنفه، ويَشْمَل ما مات مترديًا، ويشمل ما مات نطحًا وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلحمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ [المائدة: ٣]، ولو أن رجلا صدم شاةً وماتت فهي ميتة؛ لأنها لم تذكَّ ذكاة شرعية، ولو ذبح إنسان شاة ذكاها لكنه نسي أن يُسمي فهي ميتة؛ لأنها ذُكِّيَتْ ولكن ذكاة غير شرعية، ولو تردت شاة من جبل وسقطت وماتت فهي ميتة، ولو ماتت شاةٌ حتف أنفها فهي ميتة؛ والحاصل أن الميتة كل ما لم يذكَّ ذكاة شرعية، وهذا التعريف أعم في تعريفها لأنه يشمل كل شيء.

وجلد الميتة لا يطهر بالدبغ كما قال المؤلف؛ لأن الميتة نجسة، والنجس لا يطهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لحمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرِّجْس لا يطهر،

ولأن نجاستها حينئذ تكون نجاسة عينية؛ فلا يمكن تطهيرها، فعلى المذهب لا يطهر جلد الميتة بالدبغ.

وقال بعض العلماء: إن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يَطْهُر، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]، وفي حديث ميمونة: أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ بشاة وهم يجرونها فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: ميتة. قال: «**هَلا انْتَفَعْتُمْ بِها؟!**»؛ قالوا: إنها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**[2]»[3]؛ فدل ذلك على أن جلد الميتة يطهر بالدبغ. وقال عليه الصلاة والسلام: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**»[4].

نقول: هذه الأحاديث تدل على أنه إذا دُبغ جلد الميتة فإنه يطهر بالدبغ. وهذا القول هو الراجح لدلالة النصوص عليه.

واختلف القائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ في الميتة التي إذا دُبِغَ جلدها طهُر على أقوال:

القول الأول: من العلماء من قال: إن كل جلد دُبغ فإنه يطهر، ولو كان مِنَ السباع، وهذا مذهب الظَّاهِرِيَّة، واستدلوا بعموم قول النبي: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ**».

القول الثاني: أن حكم الجلد الذي يطهر بالدبغ ما كان طاهرًا في الحياة، والطاهر في الحياة أربعة أنواع:

الأول: الآدمي.

والثاني: المأكول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦)، (١/ ٢٧٧)، ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وبلفظ «أيما» أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨)، (٤/ ٢٢١)، والنسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم (٤٢٤١)، (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (٣٦٠٩)، (٢/ ١١٩٣).

(٢) القرظ: حَبٌّ معروف يخرج من غُلُفٍ كالعدس من شجر العِضَاه، وبعضهم يقول: القَرَظ ورق السَّلَم يُدبَغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لا يُدبغ به، وإنما يدبغ بالحَبِّ. المصباح المنير، (٢/ ٤٩٩)، مادة (قرظ)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم (٢٢٢١)، (٣/ ٨١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٥)، (١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٠)، (٤/ ١٠٥).

والثالث: الهرة وما دونها في الخلقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1].

والرابع: ما لا نفس له سائلة، ومنه السمك والجراد ونحوه.

فعلى هذا لو دبغ جلد هرة فإنه يطهُر؛ لأن الهرة طاهرة في الحياة؛ فالحكم عندهم معلق بما كان طاهرًا في الحياة.

القول الثالث: أن الجلد الذي يطهُر بالدبغ هو جلد الحيوان المأكول؛ فما كان مأكولا فإن جلده لو مات يَطْهرُ بالدَّبْغِ، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا**»[2]، والذَّكَاةُ إِنَّما تُؤَثِّرُ في الحيوان المأكول؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدِّبَاغَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاة، ومعلوم أن الذكاة إنما تؤثر في ما كان مأكُولا، وهذا القول هو الرَّاجِح؛ فعلى هذا نقول: الجلد الذي يَطْهُرُ بالدَّبْغِ هو جلد الحيوان المأكول، وما سِوَى ذَاكَ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ. أما عُمُومُ قَوْلِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3] فَهُوَ عُمُوم مخصوص.

كيفية الدباغ:

قال: (**ويُبَاح استعماله؛ أي استعمال الجلد، بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث**) هذا تفريعٌ على القول بأنه لا يطهُر على المذهب، لكن يباح لو دُبغ أن يُستعمل بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث.

إذًا فجِلْدُ الميتة لا يطهر بالدبغ لكن يُباح أن يُستعمل في يابس؛ لأنه لا يتنجس، ومن القواعد المقررة عند العوام والعلماء أنه ليس بين يابسين نجاسة؛ لأن اليابس إذا مس يابسًا آخر لا يتنجس؛ إنما النجاسة تكون بين رطب ويابس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، (١/ ١٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢)، (١/ ١٥٣)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم (٦٨)، (١/ ٥٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧)، (١/ ١٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال: (**وجعْل المُصران والكَرِش**[1] **وَتَرًا دباغ**)؛ يعني لو أن المصران المعروف جعلت وَتَرًا لقوس؛ يعني بمنزلة الحبال بأن تنشف المصران وتجعل كالحبال؛ فإن ذلك بمنزلة الدباغ؛ لأن هذا هو دبغها، كذلك الكرش لو جُعِلَ وترًا أو نحوه فهو بمنزلة الدباغ؛ وذلك لأن دبغه كدبغ الجلد يُتلفه؛ فالمصران والكرش أشياء رقيقة تتأثر لو فُعِلَ بها كما يُفْعَل بالجلد فتتقطع وتَتَفَتَّتْ.

قال: (**ولا يحصل بتشميسٍ ولا تَترِيبٍ**)؛ أي: لا يحصل الدَّبْغ بتشميس؛ بأن يوضع الجلد في الشمس، ولا تتريب بوضعه في التراب؛ فلو وُضِعَ جلدًا في شمس وزالت رائحته فلا يُعْتَبر دباغًا، فالدِّبَاغ لابد أن يكون بمادة الدبغ المعروفة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يُطَهِّرها الماء والقَرَظ**»[2]؛ فلابد من الدبغ بالماء والقرظ، والقرظ مادة تُستعمل في الدبغ، والعوام يستعملون في نجد الأثل وهو ورق أو حب يُستخرج من الأثل، ويسمونه بالعامية «الكِرْمِع»، وهو يُستعمل في الدبغ مثل القرظ.

قال: (**ولا يفتقر إلى فعل آدمي**) فالدبغ لا يفتقر إلى فعل آدمي؛ وذلك لأنَّه إزالة نجَاسة؛ فهي من باب التروك.

وفرَّع على ذلك فقال: (**فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله**) أي: لو وقع جِلْد في مَدْبَغة؛ وهو مكان تُدْبَغ فيه الجلود، من غَيْرِ قَصْد فانْدَبَغ فإنه يَطْهُر، والسبب في ذلك أن الدَّبْغَ ليس من باب المأمورات وإنما هو من باب التروك.

ما يجوز استعمال المدبوغ فيه:

قال: (**جاز استعماله في يابس لا مائع**) لأنه لا يَطْهُر.

فالحاصل أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ على المذهب، ولكن يباح استعماله في يابس؛ سواء كان هذا الجلد جلد مأكول أو ما كان طاهِرًا في حال الحياة؛ أما جلود السباع وما أشبه ذلك فهذه لا يجوز استعمالها لا قبل الدَّبْغِ ولا بعد الدبغ؛ لأنها نَجِسَة نجاسة عين، والنَّجس يجب اجتنابه، ولهذا قال: (**فلا يَصِحّ بَيْعُهُ**) وجلد الميْتَة يصح بيعه.

وقوله: (لا يصح بيعه) مفرع على العموم على المذهب؛ فجلد الميتة لا يَصِحّ بيعه.

والقول الثاني: أن صِحَّة البيع مبنية على طهارته بالدبغ؛ فإذا قلنا: إن جلد الميتة يطهر بالدبغ. فيصح بيعه؛ لأنه حينئذ يكون بِمَثَابَةِ الثَّوْبِ المتنجِّس.

---

(١) الكَرِشُ لكلِّ مُجْتَرٍّ بمنزلة المعدة للإنسان تؤنّثها العرب. وفيها لغتان كَرِشٌ وكِرْشٌ. الصحاح، للجوهري، (٣/ ١٠١٧)، ط. دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

(٢) سبق تخريجه.

والحاصل أن جلد الميتة لا يجوز بيعه مطلقًا على المذهب؛ لأنه نجس ولا يطهر بالدبغ، وإن جاز استعماله في يابس لكن بيعه لا يجوز؛ لأنه نجس والنجس لا يجوز بيعه.

والقول الثاني: صِحَّة بَيْع جلد الميتة إذا قلنا إن جلدها يطهر بالدبغ؛ لأنه حينئذ يكون كالثَّوْبِ النجس، والثوب النجس يمكن تطهيره، إذًا فجلد الميتة يمكن تطهيره فيصح بيعه.

قال: (**ويباح استعمال مُنخُل من شعر نجس في يابس**). المنخُل: الغربال؛ يعني: يجوز أن يتخذ شَعر حمار مثلا غربالا؛ وذلك لأنَّه ليس بين اليابِسَيْن نجاسة.

ما يجوز استعماله من الميتة وما لا يجوز

قال المؤلف رحمه الله:

(ولبنُها)، أي: لبنُ الميتة **(وكلُّ أَجزائِها)** كقرنها، وظُفرِها، وعصَبها، وحافرها، وإنفَحَتها وجلدتها **(نَجِسةٌ)**؛ فلا يصح بيعها **(غيرَ شَعَرٍ ونحوه)** كصوف، ووَبَر، وريش من طاهر في حياة؛ فلا ينجس بموت؛ فيجوز استعماله.

ولا ينجُسُ باطنُ بيضةِ مأكولٍ صلُب قِشْرُها بموت الطائر.

(وما أُبين مِنْ) حيوان **(حيٍّ فهو كميتتِه)** طهارةً ونجاسةً؛ فما قُطِع من السمك طاهرٌ، وما قُطِع من بهيمة الأَنعام ونحوِها مع بقاءِ حياتها نجسٌ؛ غيرَ مِسكٍ وفأْرتِه، والطريدة، وتأْتي في الصيد.

— الشرح —

ما لا يجوز بيعه من الميتة:

قال: **(ولبنها؛ أي لبن الميتة)** لبن الميتة نجس؛ لأنه متولد من الميتة، والميتة نجسة فيكون لبنها نجسًا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن لبن الميتة طاهر إذا لم يَتَأَثَّر»، يعني: لم يتغير بالنجاسة؛ فإن لبنها طاهر، فالعِبْرَة عنده في مسألة اللبن التأثر وعدمه؛ فلبن المَيْتَة إذا كان لم يَتَأَثَّر بهذه الميتة؛ يعني: لم يتَغَيَّرْ لا طعمه ولا رائحته؛ فإنه طاهر، قال: لأنه منفصل.

قال: **(وكل أجزائها؛ كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها نجسة)** لأنها تابعة لحيوان نجس؛ فيكون حكم هذا الفرع حكم الأصل؛ يعني أن هذه الأجزاء: القرن والظفر والعصب... أجزاء من حيوان نجس؛ فيكون حكمها حكمه، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن القرن والظفر وكل ما لا تحلّه حَيَاة طاهر»، فعلى هذا يكون قرن الميتة طاهرًا، وظفرها طاهرًا، وقرنها طاهرًا؛ لأنها لا تَحِلّها حياة، ولأنها منْفَصِلَة، فليست في حكم المتصل، وإنما هي في حكم المُنْفَصِل. وجاء في قواعد ابن رجب أن الشعر والظفر في حكم المُنْفَصِل؛ فلو قال رجل لامرأته: شَعْرُك طالق. فلا تطلق، ولو قال: ظفرك طالق. لا تطلق؛ لأن هذه في حكم المنفصل.

فالقاعدة عند شيخ الإسلام أن كل ما لا تحله حياة فإنه طاهر.

وقوله: **(وإنفحتها)** الأنفحة هي ما يخرج من بطن الرضيع[(١)]؛ وذلك أن الرضيع إذا شرب اللبن أول مرة فإن هذا اللبن يكون بمنزلة الدباغ بالنسبة للمعدة؛ فإذا أرادوا استخراج الإنفحة فهذه الإنفحة تُسْتَخْرج من بطن الرضيع؛ فلو أرضعت جديًا صغيرًا أمُّه لأوَّل مرة؛ فهذا اللبن يكون بمنزلة الدباغ بالنسبة للمعدة؛ فإذا أرادوا استخراج الإنفحة يستخرجونها من بطن هذا الجدي؛ فيذبحونه ويستخرجون ذلك من معدته، ويجدونه سائلا أصفر، هذا السائل يستخدمونه في التَّجْبِين؛ يعني إذا وُضِعَ على اللبن تَجَبَّن؛ أي: صار جبنًا؛ فالإنفحة نجسة والسبب أنها متولدة من حيوان نجس.

وقوله: **(وجلدتها)** أي: جلدة الميتة نجس؛ بناء على ما تقدم، ولهذا سبق أنه لا يطهر بالدبغ، ولكن القول الراجح أن جلد الميتة يطهر بالدبغ لأنه لا تحله الحياة؛ نعم جلدة الأنفحة نجسة لأنها متصلة.

فأجزاء الميتة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تحله حياة؛ كاللحم والعصب والعظم؛ فهذه نجسة.

والقسم الثاني: ما لا تحله حياة؛ كالشعر، وهذا طاهر.

والقسم الثالث: ما بَيْنَهُما؛ بمعنى أنه ليس مما تحله حياة، وليس مما هو منفصل، وهو الجلد؛ فهذا يُعْطَى حُكْمًا بين حكمين؛ فيقال: إذا دُبِغَ طهر.

قال: **(فلا يصح بيعها)** بناء على نجاستها **(غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش مِنْ طاهر في حياة)** فعَظْم الميتة وكذا حافرها نجس؛ لأنها أجزاء من حيوان نجس فتكون نجسة.

ما يجوز استعماله من الميتة:

وقوله: **(غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش)**؛ الشعر للماعز، والصوف للضأن، والوبر للإبل، والريش للطيور، فما كان من طاهر في الحياة فلا ينجس بموته؛ لأنه مما لا تحله حياة؛ فيجوز استعماله.

قال: **(ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلُب قشرها بموت الطائر)**؛ كدجاجة ماتت وفي بطنها بيضة، فلا تنجس هذه البيضة إن صَلُبَ قِشْرُها، وإن كان قِشْرُها رَقِيقًا فإنها

(١) الأُنفُحة قسمان: هناك أُنفُحة نباتية، وهناك أُنفُحة حيوانية، وغالب المستخدم في الأجبان إنما هو أُنفُحة حيوانية، وإلا ففي بعض الأجبان أُنفُحة نباتية، فقد يُباع مُركَّز الأُنفُحة النباتية في الصيدليات على شكل حبوب، هذه تضعها في اللبن وتتحوَّل إلى جُبْن، لكنها أُنفُحة نباتية قليلة الاستخدام، والأكثر المنتشر في العالم هو الأُنفُحة الحيوانية.

تنجُس؛ لأنه يتأثر بالموت؛ لأن الشيء إذا لاقى نجاسة تنجس به؛ فهو كقطعة لحم غُمست في شيء نجس، أما إذا كان القشر قد صلب فما في جوف البيضة طاهر؛ لأن القشر إذا كان صلبًا فإنه يحمي ما في جوف هذه البيضة.

حكم ما أبين من حيوان حي:

قال: (**وما أُبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس**)؛ فما أُبِينَ مِنْ حَيّ فهو كميتته طهارة ونجاسة وحلا وحرمة؛ فما أبين من الشاة وهي حية فهو نجس؛ لأن ميتة الشاة نجسة؛ لأن هذه الشاة لو ماتت فإنها ميتة.. وما قُطع من السمك طاهر؛ لأن ميتة السمك طاهر، وما قُطع من الجراد طاهر؛ لأن ميتة الجراد طاهر؛ فما أُبين من الحي فهو كميتته حلا وحرمة وطهارة ونجاسة.

وما أُبين من الآدمي؛ فهو طاهر حرام؛ لأن ميتة الآدمي طاهر؛ لأن الآدمي طاهر حيًّا وميتًا، وحرام لأنه لا يجوز أكله.

وما أبين من الذباب طاهر وحرام؛ لأن الذباب طاهر؛ إذ ليس له نفس سائلة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه**»(١).

وما أبين من الهرة: نجس حرام.

وما أبين من الشاة: نجس حرام.

وما أبين من الجراد: طاهر حلال.

وما أبين من العقرب: طاهر حرام.

وما أبين من الوزغ: نجس حرام. قال الإمام أحمد رحمه الله: الوزغ له نفس سائلة.

واستثنى العلماء صراصر الكنف فهي ليس لها نفس سائلة إلا أنها نجسة؛ لأنها متولِّدة من نجاسة، لكن لو كانت الصراصر غير متولدة من كنف فإنها طاهرة.

قال: (**غير مسك وفأرته**).

الفأرة: الوعاء، وهذا بالنسبة للغزال، وذلك أنهم إذا أرادوا استخلاص المسك من الغزال فإنهم يحضرونه ويمنعونه من الطعام والشراب مدة معلومة، ثم يُطلقونه فإذا أطلقوه يجري؛ فأثناء جريانه يخرج من عند صُرَّتِه تَوَرُّم كأنه غُدَّة؛ فيمسكونها ويربطونها جيدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْصِلُوهَا عن الجسم بحيث لا تحلها الحياة، فبعد مدة تيبس وتسقط، فهذا الغدة تُسَمَّى الفأرة؛ فيُستخلص منها المسك الذي هو أجْوَد أنواع الطِّيبِ.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المتنبي:

فإن تفق الأنام ولست منهم فإن المسك بعض دم الغزال

قال: (**والطَّرِيدَة**) وهي الصيد الذي لا يُقْدَر عليه فيرميه هذا بسهمه فيقطع يده وهذا بسهمه فيقطع رجله... فهذه الرِّجْل التي أُبينت من الصيد أبينت من الحي؛ فحكمه حكم ميتته في الأصل، لكن يقولون إن هذا مستثنى؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: كانوا يستعملونه في أسفارهم وغزواتهم.

فالمسك وفأرته منفصل من حيوان حي، ولكنه مُسْتَثْنًى مِنَ قاعدة أنَّ مَا أُبِينَ مِنَ الحي فهو كميتته،

وكذلك الطريدة مستثناة من القاعدة أيضًا.

ومثل ذلك ما نَدَّ مِنَ الإبل أو لم يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطريدة؛ فلو قُدِّرَ أن بعيرًا هرب وهاج ولم يُقْدَر عليه إلا بِطَعْنِهِ في رِجْله أو يده وتقطعت أجزاؤه؛ فيجوز في هذه الحال أَكْلُهُ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش؛ فما ند منه فاصنعوا به هكذا**»(١).

ولو سقط بعير في بئر ولم يُتمكن منه فرمى هذا بسهم وهذا بسيف فتقطعت أجزاؤه فبانت منه أجزاء وهو حي فهو حلال طاهر وأجزاؤه كذلك.

قال: (**وتأتي في الصيد**) ولم يذكرها رحمه الله في الصيد؛ فلعله نسي أن يذكرها، وهذا من آفات الإحالة، وإنما لم يذكرها لأنه لم يقل: إن شاء الله. ولو قال: إن شاء الله. لكانت دركًا لحاجته.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، حديث رقم (٥٤٩٨)، (٧/ ٩١)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الاسْتنجاء)

من نجوتُ الشجرةَ؛ أي: قطعتُها فكأنه قطع الأذى، والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حُكْمِه بحجر أونحوه، ويسمى الثاني استجمارًا، من الجِمار، وهي الحجارة الصغيرة.

(**يُستحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ**) ونحوِه، وهو بالمدِّ: الموضع الـمُعَدُّ لقضاء الحاجة (**قولُ بسمِ اللهِ**)؛ لحديث عليٍّ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بسمِ اللهِ**». رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. (**أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ**) بإسكان الباء، قال القاضي عياضٌ: هو أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر (**والخبائثِ**): الشياطين؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطَّابِيُّ: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكرانهم وإناثهم. واقتصر المصنف على ذلك تبَعًا لـ«المحرَّر» و«الفروع» وغيرهما؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـخُبْثِ وَالخبَائِثِ**».متفق عليه، وزاد في «المنتهى» تبعًا لـ«المقنع»وغيره : «**الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». لحديث أبي أمامة: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكم إذا دخَل مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

الشرح

تعريف الاستنجاء:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**باب الاستنجاء**)، والاستنجاء من النجوى، وَهُوَ القطع، وَلِهَذَا قال المؤلف: من نجوت الشجرة؛ أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى، وعبر هنا بالاستنجاء من باب التغليب؛ لأن الباب تناول الاستنجاء والاستجمارًا، لكن عبر بالاستنجاء من باب التغليب، وإذا عبر بالاستنجاء فإنه يدخل فيه الاستجمار.

قال: (**الاستنجاء إزالة الخارج من سبيل بماء**)، أي أن الاستنجاء أن يزيل الخارج من السبيل بالماء، فإن كان بغير الماء كأحجار وورق مباح وما أشبه ذلك فهو استجمار، لكن المؤلف يقول: (**أو إزالة حكمه**) و(أو) هنا للتنويع، يعني: الاستنجاء تارة يزيل الخارج وتارة

يزيل حكم الخارج، وهذا بناء على أن الاستجمار مبيح وليس مُطَهّرًا، والصحيح أن الاستجمار مطهر، وأن حكمه حكم الاستنجاء، فالاستنجاء إزالة أثر الخارج وحكمه، وأما الاستجمار فهو إزالة الحكم فقط عند المؤلف؛ فعلى هذا يكون الاستجمار على المذهب مبيحًا وليس مطهرًا تطهيرًا كاملا، والصواب أنه مُطَهِّر كالاستنجاء.

قال: (**أو نحوه**) نحو الحجر؛ كالخرق، والورق، والخشب، وما أشبه ذلك.

قال: (**ويسمى الثاني**) الذي هو إزالة الحكم: (**استجمارًا من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة**) ومنه رمي الجمار؛ أي: في المناسك.

ما يُستحب عند الخلاء.

الذكر عند دخول الخلاء:

قال: (**يستحب عند دخول الخلاء ونحوه**) تقدم لنا أن المستحب والمسنون والمندوب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، ومعناها: مَا أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل، وحكمه أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تَارِكُه. وذَهَبَ بعض العلماء إلى التفريق بين المستحب والمسنون؛ فقالوا: المسنون ما ثبت بدليل، والمستحب ما ثبت باجتهاد أو قياس؛ يعني لم ينص الشارع عليه لكن هو من باب القياس أو من باب الاستحسان، وإلى هذا ذهب الحجاوي رحمه الله في حواشي التنقيح؛ لكن الجمهور على عدم التفريق.

والمراد بنحوه؛ إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خلاء؛ كأن يكون في الصحراء؛ فيُستحب هذا الذكر عند دخول الخلاء، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ونحوه مما لم يعد لقضاء الحاجة ولكن قضى إنسان فيه حاجته.

ويقول باسم الله عند دخول الخلاء إذا أراد الدخول، وأما في غير الخلاء كالصحراء فعند آخر خطوة يريد بعدها الجلوس.

قال: (**الموضع المعد لقضاء الحاجة**)؛ فالخلاء: الموضع المعد لقضاء الحاجة، يقال: خَلاء بفتح الخاء والمد وخَلى بفتح الخاء والقصر وخِلاء بكسر الخاء والمد، فأما الخَلاء بفتح الخاء والمد فهو: الموضع المعد لقضاء الحاجة، وأما الخَلى بفتح الخاء والقصر فهو الحشيش الرطب، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يُخْتَلى خلاه**»[1]، وأما الخِلاء -بكسر الخاء والمد- فهو عيب في الإبل ، ومنه لما قيل للنبي عليه الصلاة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٨٣٣)، (٣/ ١٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٦)، (٢/ ٩٩٤).

والسلام: خَلأت القصواء، قال: «**ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق**»[(١)]؛ يعني أن الإبل تقف مكانها فلا تتحرك ولا تقوم إذا أُقيمت، فيقال: خلأت.

وسمي الموضع المعد لقضاء الحاجة خلاءً قيل: لأن الإنسان يخلو فيه عَنْ غيره، وقيل: لأنه يَتَخَلّى فيه من المؤذي.

قال: (**قول: بسم الله؛ لحديث علي**: «**سَتْر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف**) وفي رواية: إذا دخل الخلاء[(٢)] (**أن يقول: بسم الله**» **رواه ابن ماجه والترمذي**[(٣)]، **وقال: ليس إسناده بالقوي**) والحديث فيه كلام، لكن له طرق يشد بعضها بعضًا، ويؤيده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**كل أمر ذي بال لا يُبْدَأ فيه باسم الله فهو أبتر**»[(٤)]، ومَعْلُوم أن هذا من ذي البال؛ فهذا الحديث تؤيده الشواهد الأخرى، فيتَأَيّد بأنه من الأمر ذي البال.

قال: (**أعوذ بالله من الخبث)**؛ أي: والخبائث، وفي الخبث والخبائث روايتان: إسكان الباء وضمها؛ فأما على رواية الإسكان فالمراد: الشر؛ فكأنه استعاذ بالله مِنَ الشر وأهله؛ فالخبث: الشر، والخبائث أهله، وأما على رواية الضم: خُبُث فالمراد به: ذكران الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، كما فسرها المؤلف فقال: (**فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم**).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣١)، (٣/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم (٦٠٦)، (٢/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم (٦٠٦)، (٢/ ٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٧)، (١/ ١٠٩).

(٤) أخرجه بلفظ: «كل أمر» ابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، (٦١٠/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٠٢٥٥)، (١٨٤/٩)، وابن حبان في صحيحه، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، حديث رقم (١)، (١٧٣/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨٨٣)، (٤٢٧/١)؛ كلهم عن أبي هريرة ﷺ. والحديث فيه روايات؛ فروي «كل أمر»، وروي «كل كلام»، وروي «لم يبدأ» وروي «لم يفتتح» وروي «بحمد الله» وروي «بذكر الله» وروي «فهو أقطع» وروي «فهو أبتر» وروي «فهو أجزم» وغير ذلك.

قال: (**واقتصر المصنف على ذلك تبَعًا لـ«المحرَّر» و«الفروع» وغيرِهما؛ لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـخُبْثِ وَالخبَائِثِ» متفق عليه**[1]، **وزاد في «المنتهى» تبعًا لـ«المقنع»وغيره: «الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لحديث أبي أمامة: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكم إذا دخَل مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[2]).

حديث أبي أمامة ضعيف.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢)، (١/ ٤٠)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (٣٧٥)، (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٩)، (١/ ١٠٩).

الذكر عند الخروج من الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب أن يقول **(عندَ الخروجِ منه)**؛ أي: من الخلاء ونحوه: **(غُفْرانَك)**، أي: أسألُك غفرانَك، من الغَفْرِ وهو السترُ؛ لحديث أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَج من الخلاء قال: «**غُفْرانَكَ**». رواه الترمذي وحسنه، وسُنَّ له أيضًا أن يقول: **(الحمدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنّي الأذَى وعافاني)**؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

ـــ الشرح ـــ

قال: **(ويستحب أن يقول عند الخروج منه؛ أي: من الخلاء ونحوه: غفرانك)** غفران مَصْدر كالشكران والقرآن، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانَك، أو أطلب منك غفرانك.

قال: **(مِنَ الغَفْر، وهو السَّتر؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه**[1]**)**؛ ومناسبة قول غفرانك عند الخروج من الخلاء كما قال بعضهم: أنه يشكر الله عز وجل على ما مَنَّ بِهِ من التخلص من هذا المؤذي؛ فيطلب من الله الغفران؛ لئلا يكون حصل منه تقصير في شكر هذه النعمة، وهي نعمة إطعام الطعام وهضمه وتسهيل مخرجه.

وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه سأل الله تعالى المغفرة مِنْ تَرْكِه الذِّكر مدة لبثه في بيت الخلاء؛ لأن الإنسان في بيت الخلاء ممنوع من الذكر، فهو يقول: غفرانك، يعني: أسألك غفرانك أني لم أذكرك في بيت الخلاء.

وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه لمَّا تَخَلَّصَ من الأذى الحسي تذكر الأذى المعنوي وهو الذنوب والمعاصي فسأل الله عز وجل المغفرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠)، (١/ ٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧)، (١/ ١٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠)، (١/ ١١٠).

والأقرب الوجه الأول والأخير، أما الوجه الثاني وهو أن يستغفر الله مِنْ تَرْكِه الذكر مدة لبثه فيه فهو إنما ترك الذِّكْر بأمر الله، فتركه الذكر ليس تقصيرًا بل هو طاعة؛ لأنه لو فعل لارْتَكب أمرًا مُحرمًا أو مكروهًا، ولو قلنا بذلك لقلنا: إن الحائض إذا طهرت يشرع لها الاستغفار؛ لأنها تركت الصلاة مدة حيضها، ولا قائل بذلك.

قال: (**وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ**: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**»؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ**: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**»[(١)]) يقال: إن نوحًا عليه الصلاة السلام كان يقول بعد خروجه من الخلاء: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبْقَى في منفعته، وأخرج مني مضرته» أذاقني لذته؛ أي: لذة الطعام، وأبقى في منفعته؛ لأن الإنسان إذا أكل الطعام يستفيد منه والباقي يخرجه، وأخرج مني مضرته، وهو هذا المؤذي.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠١)، (١/ ١١٠).

هيئة قضاء الحاجة والبعد عندها

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب له **(تقديمُ رجلِه اليُسْرَى دُخُولًا)**، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم **(يُمْنَى)** رجليه **(خروجًا عكْسَ مسجدٍ)** ومنزل، (و) لُبس **(نَعْلٍ)** وخُفٍّ؛ فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه، وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى**». وعلى قياسه: القميصُ ونحوُه.

(و) يستحب له **(اعتمادُه على رِجْلِه اليُسْرَى)** حالَ جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روي الطبرانِيُّ في «المعجم الصغير»، والبيهقيُّ عن سُراقَةَ بنِ مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئَ على اليسرى، وأن نَنْصِبَ اليمنى».

(و) يستحب **(بُعْدُه)** إذا كان **(في فضاءٍ)** حتى لا يراه أحدٌ؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث جابر، (و) يستحب **(استتارُه)**؛ لحديث أبي هريرة قال: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رواه أبو داود **(وارتيادُه لبولِه مكانًا رِخْوًا)** بتثليث الراء: لَيِّنًا هشًّا؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». رواه أحمد وغيره، وفي «التبصرة»: ويَقصِد مكانًا عُلْوًا. ولعله لينحدرَ عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رِخْوًا ألْصَقَ ذَكَره؛ ليأمَنَ بذلك من رَشاش البول.

الشرح

تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجًا:

قال رحمه الله: (**ويستحب له تقديمُ رجلِه اليُسْرَى دُخُولا، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، و يستحب له تقديم يُمْنَى رجليه خروجًا**) فيُقَدّم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وقوله: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى. تنبيه لقاعدة أن اليسرى تُقدَّم للأذى واليُمْنَى لما سواه، وهذه قاعدة مهمة في مسألة اليمنى واليسرى، فاليسرى تقدم لكل ما فيه أذى، والمراد بالمؤذي: مَا تَكْرَهُهُ النفوس، مثل التمخط والرعاف وما أشبه ذلك؛ يعني: كل مستقذر مؤذٍ، وما سوى ذاك تُقدَّم اليمنى، وما سوى ذاك شيئان: ما هو طيب وما ليس بطيب ولا مؤذٍ، فعلى هذا تُقدم اليمنى للطيب وتُقَدَّم لما لا أذى فيه مما ليس بطيب ولا مؤذ.

قال: (**عكس مسجد ومنزل ولبس نَعْلٍ وخُفّ**)؛ يعني أنه في المسجد يُقَدِّم اليمنى دخولا واليسرى خروجًا، والمنزل كذلك، ولبس النعل يُقَدِّم اليمنى لبسًا واليسرى خلعًا والخف مثله.

قال: (**وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»**) والحديث أصله في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»[١]؛ فَعَلَى هَذَا يستحب للإنسان في التنَعُّل أن يبدأ باليمنى، ويؤيده حديث عائشة: كان النبي ﷺ يُعْجِبه التيمّن في تنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهورِهِ وفي شأنه كله[٢].

فالأصل تقديم اليمنى؛ فاليسرى لا تُقَدَّم إلا للأذى، وأما الأخذ والإعطاء فاليمنى.

قال: (**وعلى قياسه القميص ونحوه**) فإنه في اللبس يبدأ باليمنى فيدخل يده اليمنى، ونحو القميص كالسراويل يدخل رجله اليمنى أولا، والمشلح أيضًا؛ فكل لبس فيه يمين ويسار فيبدأ باليمين لبسًا وباليسار خلعًا. أما ما كان عضوًا واحدًا فلا تقديم فيه ليمين ولا يسار مثل الوضوء كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وحديث عائشة: كان يعجبه التيمّن. فهذا فيما فيه عضوان؛ كاليدين والرجلين، أما ما كان عضوًا واحدًا؛ كالوجه ومسح الرأس فليس فيه تقديم يمين على يسار.

الاعتماد على الرجل اليسرى:

قوله: (**ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى**) لسببين:

السبب الأول: أن فيه تكريمًا لليمين؛ لأنه هنا لم يعتمد على اليمين إكرامًا لها.

السبب الثاني: أنه أسهل للخارج.

فهنا علة شرعية وعلة طبية؛ العلة الشرعية: إكرام اليمين، والعلة الطبية: أنه أسهل للخارج.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، حديث رقم (٥٨٥٥)، (٧/ ١٥٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨)، (١/ ٤٥)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦).

والدليل ما رواه الطبرانِيُّ والبيهقيُّ عن سُراقَةَ بنِ مالك: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن نَنْصِبَ اليمنى[1].

البُعد والاستتار:

قال رحمه الله: (**ويستحب بعده إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث جابر**) أي: يستحب أيضًا أن يبتعد؛ يعني أن يتوارى عن الأنظار، ولهذا قال: (**ويستحب استتاره**) فالمشروع لقاضي الحاجة أن يُبعد؛ لئلا يخرج منه صوت يتأذى به مَنْ حَوْلَهُ، ولئلا يَتَأَذَّى الناس أيضًا برائحته، فابتعاده فيه كف للأذى ومراعاة لمشاعر الناس، والدليل على ذلك فعله ﷺ في حديث جابر، ويستحب استتاره لحديث أبي هريرة: «**من أتى الغائط فليستتر**»[2]، والاستتار أبلغ من البعد؛ لأنه لا يلزم من البعد الاستتار، والاستتار نوعان: استتار واجب، واستتار مستحب؛ فالاستتار الواجب أن يستر عورته حال قضاء الحاجة؛ لأن كشف العورة محرم، والاستتار المستحب أن يستر ما زاد على العورة، بحيث لا يُرَى بدنه، بأن يكون خلف شجرة أو خلف صخرة وما أشبه ذلك.

المستحب في مكان قضاء الحاجة:

قال: (**وارتياده لبوله مكانا رُخواً**) ويجوز رِخوًا ورَخوًا، ولهذا قال: بتثليث الراء، ويكون (**ليّنًا هشًّا؛ لحديث**) أبي موسى: («**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»[3])، فيستحب أن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا؛ لئلا يرتد عليه رشاش البول؛ لأنه إذا كان المكان صلبًا فسوف يرجع عليه رشاش البول، ومن ثَمَّ يتنجس، فيكون المكان رخوًا؛ يعني هينًا هشًا مثل التراب والرمل، أما الحجارة فصلبة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦٠٥)، (٧/ ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، حديث رقم (٤٥٧)، (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٨٣٨)، (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥)، (١/ ٩)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧)، (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٩٥٦٨)، (٣٢/ ٣٣٩)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله، حديث رقم (٣)، (١/ ١).

قال: (**وفي التبصرة: ويقصد مكانًا عُلْوًا**) يعني: مكانًا مرتفعًا، بأن يكون مكان بوله أعلى من المكان الذي يستقر فيه بوله، يعني بأن يرتفع على صخرة وما أشبه ذلك، ثم يبول؛ لأن هذا أبعد في إصابته برشاش البول، لكن هذا استحسان.

قال: (**ولعله لينحدر عنه البول**) هذا مقتضى كلام صاحب التبصرة على تفسير الشارح: فقوله علوًا يعني: أن يكون المكان الذي يبول فيه منحدرًا؛ فقوله: لئلا ينحدر عنه البول. لا يلزم منه أن يكون أرفع، بل يلزم من ذلك أن يكون المكان الذي هو فيه متساويًا لكنه أنْزَل منه؛ بحيث لا يرجع إليه، وبين الأمرين فرق.

قال: (**فإن لم يجد مكانًا رخوًا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول**)؛ لأنه إذا كان المكان صلبًا فإنه في هذه الحالة سوف يرتد لاسيما مع قوة الخروج.

المستحب في صفة الاستنجاء

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب (مسحُه)، أي: أن يمسح (بيدِه اليُسْرَى إذا فرَغ مِنْ بولِه مِنْ أَصْلِ ذَكَرِه)، أي مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِه، فيضع إصْبَعَه الوسطى تحت الذكَر، والإبهامَ فوقَه، ويمرّ بهما (إلى رأسِه)، أي: رأسِ الذَّكَرِ (ثلاثًا)؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء، (و) يستحب (نَتْرُه) بالمثناة (ثلاثًا)، أي: نترُ ذكَرِه ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**». رواه أحمد وغيره .

(و) يستحب (تحوُّلُه مِنْ موضِعِه ليستنجِيَ) في غيره (إنْ خاف تلوُّثًا) باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس .

ويبدأ ذَكَرٌ وبِكْرٌ بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوّث يدُه إذا بدأ بالدُّبُرِ، وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ .

— الشرح —

مسح الذكر ونتره:

قال رحمه الله تعالى: (**ويستحب مسحه؛ أي أن يمسح بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره أي من حلقة دبره فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه أي رأس الذكر ثلاثا**...) إلى آخر ما ذكره، والصواب أن المسح بهذه الطريقة التي ذكرها ليس له أصل، ولَمْ يَرِدْ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مضر أيضًا مِنَ الناحية الطبية؛ لأنه يُسَبِّب سلس البول، فَعَلَى هذا نقول: هذا المسح ليس بمشروع، وكذلك النتر، وهو أن يحرك ذكره بعصبه فهذا أيضًا غير مشروع، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النتر بدعة»، وأما الحديث الذي ذكره، وهو «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**»(١) فهو ضعيف.

التحول من موضعه:

قال: (**ويستحب تحوله من موضعه**)؛ يعني الذي قضى فيه حاجته (**ليستنجي في غيره إن خاف تلوثًا**) يعني إذا قضى حاجته في مكان وخَشِيَ أنه إذا استنجى بالماء أو استجمر بالأحجار أن يتلوث فإنه يتحول في هذه الحالة، ولهذا قال المؤلف: (**لئلا**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رقم (١٩٠٥٣)، (٣١/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: في الاستبراء من البول كيف هو؟ حديث رقم (١٧١٠)، (١/ ١٤٩).

يتنجس)؛ ففهم منه أنه إن لم يخش ذلك فإنه لا يُستحب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فتحول قاضي الحاجة من موضعه مستحب إن خشي التنجس خاصة إذا كانت الأرض صلبة.

قال: **(ويبدأ ذَكَر وبِكْر بِقُبُل)**؛ لأنه لو بدأ بالدبر فربما تَنَجَّسَتْ يَدُهُ بالنجاسة التي على القُبل، يقول: **(لِئَلّا تَتَلَوَّث يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبُرِ)** لكن هذا على سبيل الأولوية والاستحسان من الفقهاء رحمهم الله وإلا فليس بلازم أن تتلوث اليد.

قال: **(وتُخَيَّر ثَيِّب)** فَرَّقَ بَيْنَ الثيب والبكر؛ لأن الثيب إذا وُطِئَتْ فإن فرجها ينفد.

ما يكره عند الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُكْرَهُ دخولُه**)، أي: دخولُ الخلاء أو نحوه (**بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى**) غيرَ مصحف فيحرم (**إلا لحاجةٍ**) لا دراهمَ ونحوِها وحِرْزٍ للمشقة، ويَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ احتاج للدخول به بباطنِ كفِّ يمنى.

(و) يُكره استكمال (**رفْعِ ثَوْبِه قبْلَ دُنُوِّه**)، أي قربه (**من الأرضِ**) بلا حاجة فيرفع شيئًا فشيئًا، ولعلّه يجب إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في «المُبدِع».

(و) يكره (**كلامُه فيه**) ولو بِرَدِّ سلام، وإن عطَسَ حمِد الله بقلبه.

ويجب عليه تحذير ضريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ.

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه وهو متوجِّهٌ على حاجته.

(و) يكره (**بولُه في شَقٍّ**) بفتح الشين (**ونَحْوِه**)؛ كسَرَبٍ وهو ما يتخِذُه الوحشُ والدبيبُ بيتًا في الأرض.

ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجة، ومستحمٍّ غير مُقَيَّرٍ أو مبلَّطٍ.

(**ومسُّ فَرْجِه**) أو فرج زوجته ونحوِها (**بيمينِه**).

(و) يكره (**استنجاؤُه واستجمارُه بها**)، أي: بيمينه لحديث أبي قتادة: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**». متفق عليه.

(**واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ**)، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله.

— 🕮 الشرح 🕮 —

دخول الخلاء بما فيه ذكر الله:

قال: (**ويكره دخوله أي: دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى**)؛ سواء كان أذكارًا واردة أو غير واردة، وذلك لدليل وتعليل:

أما الدليل: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء خلع خاتمه[(١)]. وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام مكتوبًا فيه «محمد رسول الله»[(٢)].

وثانيًا: أن الخلاء موضع إهانة؛ فلا يناسب أن يدخل فيه بشيء فيه ذكر لله عز وجل، من باب إجلال الله تبارك وتعالى وتكريمه.

وذَهَبَ بعض العلماء رحمهم الله إلى أنه لا يُكْرَه أن يدخل بشيء فيه ذكر لله عز وجل، وأجابوا عن الحديث بأن الحديث في صحته نظر، ولو قُدر أنه صحيح فإن مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الكراهة، فمجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب أو أن ضده حرام أو مكروه، بل يدل على أن الأولى أن يفعل كذا ولا يلزم من ترك الأولى أو ترك المسنون أن يقع الإنسان في المكروه؛ فغاية ما يُؤْخَذ من الحديث أنه يُسْتَحَبّ للإنسان أن لا يدخل بشيء فيه ذكر لله، ولا يلزم من ترك المستحب أن يكون الإنسان واقعًا في المكروه كما ذكرنا ذلك مرارًا؛ فلا يقال مثلا: يسن دخول المسجد باليمنى، ويكره باليسرى. والسبب أن بين المكروه والمستحب مَرْتبة وهي الإباحة.

قال: (**غير مصحف فيحرم**)؛ وذلك لأن الدخول بالمصحف في بيت الخلاء إهانة له، والمصحف مطلوب إكرامه واحترامه وتعظيمه، وهذا ينافي الاحْتِرَام والتعظيم. وظاهر قوله: (غير مصحف فيحرم) أي ولو خشي أن يُسرق فإنه يحرم أيضًا، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا خشي من سرقته فإنه يجوز أن يدخل به للضرورة، لكن يخفيه حسب الإمكان، فلا يجعله ظاهرًا بحيث يكون عُرْضَة للسقوط وما أشبه ذلك؛ بل يُخفيه بقدر ما يستطيع.

قال: (**إلا لحاجة**) فيكره دخوله بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة فإنه يجوز؛ مثال الحاجة: أن يكون معه أوراق أو وثائق أو ما أشبه ذلك ويخشى عليها مِنَ التَّلف أو أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث رقم (١٩)، (١/ ٥)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، حديث رقم (٨/ ١٧٨)، (٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، حديث رقم (٣٠٣)، (١/ ١١٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب، حديث رقم (٥٨٦٦)، (٧/ ١٥٦)، وباب: نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٣)، (٧/ ١٥٧)، وباب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ حديث رقم (٥٨٧٩)، (٧/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق، حديث رقم (٢٠٩١)، (٣/ ١٦٥٦).

يعبث بها عابث، وفيها ذكرٌ لله، فهذه حاجة لا تصل إلى مرتبة الضرورة؛ فيجوز، أو أن معه دراهم منقوشًا فيها شيء فيه لفظ الجلالة وما أشبه ذلك كما سيأتي.

قال: (**لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة**) يعني: مشقة النزع، وهذه بناء على جواز لبس الحرز إذا كان مشتملا على آيات قرآنية، فلو لبس حرزًا فيه آيات قرآنية أو أذكار معلومة فإن هذا لا بأس به، وذهب بعض العلماء إلى المنع من لبس الحرز مطلقًا سَوَاء اشتمل على آيات قرآنية وأذكار معلومة أو غير ذلك؛ لعموم النصوص، وهذا لا ريب أنه أولى.

والحرز يكثر أن يُلْبَس الآن عند الإندونيسيين؛ فيلبسون قلادة فيها حرز صغير من جلد يضعون فيه أذكارًا وأورادًا، ثُمَّ يخيطون عليها جلدًا ويلبسونها في حبل أو ما أشبه ذلك، وهي التمائم، وبعض العجائز إلى الآن يلبسون هذا الحرز.

قال: (**ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى**) أي: يجعل فص الخاتم إذا أراد الدخول بباطن كف في اليمنى؛ فينقله من اليسرى إلى اليمنى، ويجعل فصَّهُ إلى باطن كف اليمنى، هذا في ما إذا كان الخاتم الذي في فصه ذكر لله عَزَّ وَجَلَّ؛ كأن يكون كتب اسمه عليه، واسمه: عبدالله أو عبدالرحمن أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يخلعه من اليسرى ويلبسه في اليمنى.

أما خلعه من اليسرى فلأنه سَوْف يستنجي باليسرى، واستنجاؤه باليسرى وفيها الخاتم إهانة لهذا الذكر الذي في هذا الخاتم، وأما كونه يجعل فص خاتمه عند الدخول من جهة الباطن فلأجل أن يُخفي الذكر.

رفع الثوب قبل الدنو:

قال: (**ويُكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه؛ أي: قربه من الأرض بلا حاجة**)؛ أي: يُكْرَه أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض بلا حاجة؛ لأنه كشف للعورة، وكشف العورة الأصل فيه الحرمة، حتى لو لم يكن ثَمَّ ناظر، هذا على المذهب.

وإنما لم يقل بالتحريم هنا لأنه هنا لحاجة فإنه يُكره ولا يَحْرم، أما لو كشف رجل عَوْرَتَهُ من غير حاجة فإن هذا حرام.

قال: (**ولعله يجب إنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ ينظره**) أي: يَجِبُ أن لا يستكمل رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا كان ثَمَّ مَنْ ينظره؛ فإذا كان يقضي حاجته في حضور أحد فلا يجوز أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لأن عورته تنكشف حينئذ، وكشف العورة إذا كان ثَم ناظر حرام؛ فاستكمال رفع الثوب قبل دُنُوِّهِ من الأرض إن كان عنده من ينظره حرام؛ لأنه كشف للعورة بلا حاجة، وإن لم يكن ثَمَّ ناظر فالحكم أنه مكروه.

الكلام عند الخلاء:

قال: **(ويكره كلامه فيه)** الضَّمِير يعود على الخلاء، **(ولو برد سلام)** فيُكْرَه أيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يَقْضِي حاجته فَلَمْ يَرُدّ عليه السلام[1]، قالوا: فالدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام قد ترك رد السلام، مع أن رد السلام واجب، ولا يُترك الواجب إلا لأمر محرم؛ فلولا أن الكلام في هذه الحالة حرام ما ترك النبي ﷺ رد السلام.

والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر لأمرين:

الأول: أن المسلم في هذه الصورة التي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام لا يستحق الرد على قياس كلام الفقهاء؛ لأنهم قالوا: إن مَنْ سَلَّمَ في حالٍ لا ينبغي له أن يُسلم فيه لا يستحق ردًّا، وقد نظم بعضهم أن رَدَّ السلام واجب إلا على مَنْ فِي صلاة أو بأكل شُغل به أو ذكر أو قراءة أو تلبية... إلى آخره؛ فذكروا اثنين وعشرين موضعًا من المواضع التي لا يَنْبَغِي فيها أن يُسَلِّم المسلم على أخيه.

وثانيًا: أن النبي عليه الصلاة والسلام علل في الحديث فقال: «**إني كرهت أن أذْكُرَ الله إلا على طُهْر**»[2].

فقولهم: يكره الكلام في بيت الخلاء. فيه نظر، والصواب أن الكلام في بيت الخلاء جائز، لكن هناك علة أخرى لهم قد تكون مستقيمة، وهي أنه لو جاز الكلام في بيت الخلاء لأدَّى ذلك إلى طول المكث، وهو مكروه، وهذه علة مستقيمة.

قال: **(وإن عطس حمد الله بقلبه)**، فيقول: الحمد لله. بقلبه؛ لأن هذا ذكر.

وقول المؤلف: **(ويكره كلامه فيه)**، ظاهره: سواء كان بذكر أو غيره. فإذا قلنا: إن كلامه بغير الذكر مكروه؛ فالذكر من باب أولى.

قال: **(ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة)**؛ فلو كان يقضي حاجته فرأى رجلا ضريرًا لا يُبصر، فعليه أن ينبهه؛ لأن التنبيه هنا واجب. وكذا غافل؛ أي: إنسان غافل خَشي عليه أن يسقط في حفرة أو في بئر فإنه ينبهه.

قال: **(وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُش)** جزم صاحب النظم أي ابن عبدالقوي رحمه الله بتحريم القراءة في الحش، وهو كذلك، فقراءة القرآن في الحش حرام؛ لأنه من أعظم الإهانة للقرآن؛ لأن القرآن يجب احترامه وتعظيمه، ولا ريب أن قراءته في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم (٣٧٠)، (١/ ٢٨١).

(٢) سبق تخريجه.

هذا الموضع إهانة له؛ فإذا حرم إدخال المصحف مع أنه كلمات مكتوبة فما بالك بمن يجهر بالذكر بالقراءة والتلاوة.

قال: (**وسطحه وهو متوجه على حاجته**) هذا مِنْ كلام صاحب الفروع رحمه الله، ومعناه أن التحريم يتوجه إذا كان المتخلِّي جَالِسًا على حاجته، هذا معنى قوله: (وهو متوجه على حاجته)؛ يعني إذا كان المتخلي جالسًا على حاجته؛ فصاحب الفروع قَيَّد كلام صاحب النظم الذي جزم بتحريم القراءة في الحش وظاهره سواء كان على حاجته أم لم يكن حتى لو دخل إنسان الحش من غير حاجة فتحرم القراءة؛ فقيد صاحب الفروع ذلك بأنه يتوجه -يعني يكون وجيهًا- فيما إذا كان على حاجته، يعني: يقضي حاجته.

البول في الشق والإناء ونحوه:

قال: (**ويكره بَوْله في شق**)؛ الشق معروف، وهو الفتحة في الأرض، فيُكْرَه أن يبول في شق، وظاهره: ولو كان هذا الشق معلوم السبب؛ يعني: مثل شقٍّ حُفِرَ لِسَبَبٍ مَعْلوم.

قال: (**ونَحْوه كسرب، وهو ما يتخذه الوحْش والدَّبيب بيتًا**)؛ يعني: ما يوجد في البرية وغيرها فيكون شقوقًا للهوام والدواب؛ فيُكْره أن يبول فيها؛ لأنها قد تكون مساكن للجن، وقد ذكروا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في شق، فما أن فرغ من بوله حتى قتله الجن، فسمعوا هاتفًا يهتف فيقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عباده

رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده

فالعلة إذا أنه قد يُخشى أن تكون هذه الشقوق أو هذه الحُفَر التي في الأرض مأوى للجن[1].

قال: (**ويُكْره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة**)؛ لأن بوله في الإناء تنجيس له، وقد يأتي أحد الناس بعده فيريد الشرب من هذا الإناء أو استعماله؛ فيكون قد نجسه عليه، والكراهة إذا كان بلا حاجة؛ فإن احتاج أن يَبُولَ في الإناء فلا بأس؛ مثل أن يكون مريضًا على فراشه أو على سريره في مستشفى ونحوه فيجوز له أن يبول في الإناء.

قال: (**ومُسْتَحَمّ غير مقيَّر أو مُبَلّط**)، المستحم: مَكَان الاستحمام؛ يعني: المَكَانُ الَّذِي يَغْتَسِل فيه الإنسان، ويُسمى الحمام، فهم يفرقون بين الحمام وبين بيت الخلاء؛

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٣٥٩)، (٦/ ١٦)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة، حديث رقم (٦٧٧٨)، (٣/ ٥٩٧).

فالحمام الموضع المُعَدّ للاغتسال وهو معروف وموجود إلى الآن في الشام؛ ففيه أماكن تسمى حمامات، وهي موضوعة للاغتسال، وأما بيت الخلاء فهذا لقضاء الحاجة.

وقوله: **(غير مقيَّر)** يعني: مطلي بالقار، **(أو مبلط)** يعني موضوع عليه البلاط، وإنما كُره البول في المستحم إذا كان غير مقير أو مبلط لأن الأرض تتشرب فيه النجاسة، بخلاف ما إذا كان مقيَّرًا أو مبلطًا فإن النجاسة لا تمتصها الأرض؛ يعني إذا كانت الأرض ترابية يكره أن يَبُول في هذه الأرض التي هي مكان للاستحمام، والسبب: أنه إذا بال في هذا المكان نَجَّسَهُ، فيأتي من يريد أن يغتسل ويصب على نفسه ماء الاستحمام فهذا الماء الذي يتساقط منه يقع على الأرض النجسة، فيتنجس، وأما إذا كانت الأرض مقيَّرة؛ أي: مطليَّة بالقار، أو مبلطة؛ فمعلوم أن البول لن تشربه الأرض، ويسهل تطهيره؛ فتطهير البول إذا كانت الأرض مقيرة أو مبلطة أهون مما إذا كانت ترابًا.

مس الفرج والاستنجاء باليمين:

قال: **(ومس فرجه أو فرج زوجته)** هذا حكم بالأولوية؛ فإذا قلنا بكراهة مس فرجه فمس فرج زوجته من باب أولى.

قال: **(ويُكْرَهُ اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا)** يعني: باليمين؛ فيكره أن يستنجي بيمينه أو أن يستجمر بيمينه لأمرين:

أولا: لحديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[(١)].

وثانيًا: من جهة التعليل، وهو أن فيه إكرامًا لليمين.

ومقتضى حديث: «**لا يمسكن**» النهي، والأصل في النهي التحريم، لكن قالوا: إن هذا من باب الآداب وليس من باب العبادات؛ فيُحمل على الكراهة.

والحاصل أن مس الفرج بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها مكروه، لكن هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن الكراهة خاصة بحال قضاء الحاجة؛ فمَنْ نظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**وهو يبول**» يعلم إن الكراهة خاصة بحال البول، وأما في غير حال البول فلا كراهة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، ففي غير حال البول يجوز، ويستدلون بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، فالواو للحال، والجملة حالية.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣)، (١/ ٤٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٢٦٧)، (١/ ٢٢٥).

وذهب بعض العلماء إلى العموم؛ أي: يكره في كل حال، واستدلوا بدليل وتعليل:

أما الدليل فقالوا: إنه ورد في بعض ألفاظ الحديث عدم التقييد بقوله: «**وهو يبول**».

والتعليل أنه إذا نهي عن ذلك في حال البول فغيره من باب أولى، فإنه إذا نهي عن مس الفرج أو الذكر باليمين حال البول مع أنه قد يُحتاج إليه، ففي غيره من باب أولى.

ويقال: أما الدليل الأول؛ أي أنه ورد في بعض روايات الحديث الإطلاق فيقال: القاعدة الشرعية أن المطلق يحمل على المقيد، فرواية الإطلاق تُحمل على رواية التقييد؛ لكن التعليل المذكور وجيه، وهو أنه إذا نهي عن ذلك حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه في حال قضاء الحاجة فغيره من باب أولى، وعلى كل حال فالاحتياط أن يمتنع المسلم عن المس باليمين.

قال: **(واستقبال النيرين)** وهما الشمس والقمر، والتعبير هنا من باب التغليب؛ أي التعبير بالنور في القمر؛ لأن الله عز وجل وصف الشمس في القرآن بأنها ضياء، وبأنها سراج، ووصف القمر بأنه نور؛ لأنه مستفاد من غيره؛ فالقمر لا إضاءة فيه ولا نور بل هي مستفادة من غيره؛ قال تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُّنِيراً﴾** [الفرقان: ٦١]، وقال: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً﴾** [يونس: ٥]؛ ولا ضوء في القمر بل هو مستفاد من الشمس؛ فقوله: (النيرين) من باب التغليب، كما يقال: القمران، فيغلَّب القمر.

قال: **(أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله)** والقول بأنه يُكره أن يستقبل النيرين فيه نظر، والصواب أنه لا يُكره لأمور:

أولا: لعدم الدليل على الكراهة.

وثانيًا: أنه قد ورد النص الخاص بجواز استقبال النيرين لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول** – أي بالنسبة للمدينة – **ولكن شرقوا أو غربوا**»[1]، فالقبلة بالنسبة للمدينة ناحية الجنوب؛ وقد قال: شَرِّقُوا أو غربوا، وهم إذا شرقوا استقبلوا الشمس حال طلوعها، وإذا غربوا استقبلوا الشمس حال غروبها أو استقبلوا القمر؛ فلازم كونهم يتجهون شرقًا أو غربًا أن يستقبلوا النيرين؛ فهذا دليل صريح في الجواز.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ... ، حديث رقم: (٣٩٤)، (١/ ٨٨)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٤)، (١/ ٢٢٤)، من حديث أبي أيوب، به.

وقول المؤلف: (**لما فيهما من نور الله**) ليس المراد نور الله بذاته سبحانه وتعالى، لكن نور مخلوق؛ لأن ما في القمر وما في الشمس من نور خلقه الله عز وجل، وليس المراد أن ذلك هو نور الله عز وجل. وقوله تعالى: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾** [النور: ٣٥]؛ أي أن الله بذاته نور، كما قال تعالى: **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** [النور: ٣٥]، وليس معناه أنه منور السموات والأرض كما عليه أكثر المفسرين؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**نور أنى أراه**»(١).

والحاصل أن الصواب في هذه المسألة عَدَم الكراهة:

أولا: لعدم الدليل.

وثانيًا: لورود النص بالجواز.

وأما التعليل بأن فيهما نور الله، نقول: ما ورد من النور مخلوق، ولو قلنا بذلك لكان كل شيء خلقه الله فيه أثر من أثره سبحانه وتعالى، فيُكْره، ولا أحد يقول بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، حديث رقم (١٧٨)، (١/ ١٦١).

ما يحرُم عند الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(ويحـرُمُ اسـتقبالُ القبلـةِ واسـتدبارُها) حـال قضـاء الحاجـة **(فـي غيـرِ بُنْيـانٍ)**؛ لخبـر أبـي أيـوب مرفوعًـا: «**إِذَا أَتَيْـتُمُ الْغَـائِطَ فَـلَا تَسْـتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلَا تَسْـتَدْبِرُوهَا، وَلَكِـنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا**». متفـق عليـه، ويكفـي انحرافُـه عـن جهـة القبلـة، وحائلٌ ولـو كمُؤْخِرَةِ رحْلٍ، ولا يُعتبرُ القُرْبُ من الحائل.

ويكره استقبالُها حالَ الاستنجاء.

(و) يحـرم **(لُبْثُـه فـوقَ حاجتِـه)**؛ لما فيـه مـن كشـف العورة بـلا حاجـة، وهـو مضـر عند الأطباء.

(و) يحـرم **(بولُـه)** وتغوُّطُـه **(فـي طريـقٍ)** مسـلوك **(وظِـلٍّ نـافِعٍ)**، ومثلُـه مُشَـمَّسٌ زمـنَ الشـتاء، ومُتَحَـدَّثُ النـاس، **(وتَحْـتَ شـجرةٍ عليهـا ثَمَـرَةٌ)**؛ لأنـه يُقَـذِّرُها، وكـذا في مَوْرِدِ الماء.

وتغَوُّطُهُ بماء مطلقًا.

— الشرح —

استقبال القبلة واستدبارها:

قـال رحمـه الله: **(ويحـرم اسـتقبال القبلـة واسـتدبارها حـال قضـاء الحاجـة فـي غيـر بنيان)**، استقبال القبلة واستدبارها حرام في غير البنيان، فأما إذا كان في بنيان فإنه يجوز، أما الدليل على التحريم على وجه العموم فحديث أبي أيوب رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)].

وأما دليل قوله: **(في غير بنيان)** فحَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حَفْصَةَ فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حاجته مستقبل الشام مُسْتَدْبِرَ الكعبة[(٢)]. قالوا: وهذا يدل على أنه يجوز الاستدبار أو الاستقبال في البنيان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٩)، (١/ ٤٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، (١/ ٢٢٤).

وكذلك استدلوا بأسانيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتقي القِبْلَةَ بدابته وبعيره، وهذا القول هو المذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله.

والقول الثاني في المسألة أنه يحرُم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الفضاء والبنيان، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أي أن الاستقبال والاستدبار حرام مطلقًا، واستدلوا بعموم النصوص كحديث أبي أيوب وغيره التي فيها النهي مطلقًا، قالوا: وحديث أبي أيوب رضي الله عنه محكم، وحديث ابن عمر يحتمل أنه قَبْلَ النهي أو أنه منسوخ أو أن ذلك فعل، ومعلوم أنه إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فإن العبرة في القول إذا لم يمكن الجمع؛ وذلك لأن الفعل يعتريه عوارض وأسباب؛ فلهذا يقولون: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الفضاء والبنيان وغيرهما، ودليلهم العمومات.

والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة(١). قالوا: وهذا صريح في جواز الاستدبار دون الاستقبال، وعللوا أيضًا بأن الاستدبار أَهْوَن من الاستقبال، وهذا القول أَصَحُّ أي أنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان، وهناك أقوال أخرى في المسألة، لكن أشهرها هذه الثلاثة.

قال رحمه الله مفرعًا على هذا القول: **(ويكفي انحرافه عن جهة القبلة)**؛ لأنه إذا انحرف لم يكن مستقبلاً، **(وحائل)**؛ أي: لَوْ وُضِعَ حائل فإنه يكفي؛ لأنه كالبنيان.

قال: **(ولو كمؤخرة رحل)** ومقدار مؤخرة الرحل نحو ثلاثة أزرع.

قال: **(ولا يُعْتَبر القُرْبُ مِنَ الحَائِل)** يعني أنه يكفي الحائل ولو كَانَ بعيدًا، وهذا فيه نظر؛ لأن الحائل إذا كان بعيدًا فوجوده كالْعَدم، ولو قلنا بذلك لقلنا إنه يجوز الاستدبار والاستقبال مطلقًا؛ لأنه ما من أحد يقضي حاجته إلا وبينه وبين القبلة حائل؛ ولا يُتَصَوَّر أن إنسانًا يقضي حاجته وليس بينه وبين القبلة حائل ولو لم يكن إلا جدار المسجد الحرام. والصواب أنه على هذا القول فلابُدَّ مِنَ القرب من الحائل؛ لأنه مع عدم القرب فالحائل وجوده كالعدم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٨)، (١/ ٤١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، (١/ ٢٢٥).

قال: **(ويكره استقبالها حال الاستنجاء)**، وإنما يُكْرَه استقبالها حال الاستنجاء مِنْ باب التعظيم للقبلة، ولم يقل بالتحريم لأن النهي ورد على قضاء الحاجة، والصواب أن استقبالها أو استدبارها حال الاستنجاء غيرُ مَكْروه.

المكث فوق الحاجة:

قال: **(لبثه)** يعني: مكثه فوق حاجته، وقوله رحمه الله: **(فوق حاجته)** المراد بالفوقية هنا العلو أو طول الزمن، فليس المراد الجلوس فوق بوله أو غائطه، وإنما المراد المكث زيادة على ما يحتاجه من اللبس؛ فالمراد: فوقية الزمان، يعني: أن يَمْكُثَ مدة زائدة على ما يَحْتَاجه.

قال: **(لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء)**؛ فالمشروع للإنسان أنه إذا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أن يقوم؛ لأن الشارع أباح له كشف العورة ليقضي الحاجة؛ فإذا لم تكن حاجة فالأصل في كشف العورة أنه حرام، هذا وجه العلة.

قضاء الحاجة في طريق وظل ونحوه:

قال: **(ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع)**، والدَّلِيل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**اتَّقُوا اللّعانين**» وذكر منهما الذي يبول في طريق الناس[(١)]، وإنما سماه اللعانين؛ لأن الناس يَلْعَنُونَ مَنْ فعلها؛ فيسبونه ويشتمونه.

وقوله: **(في طريق مسلوك)** المراد بالمسلوك: ما يَسْلُكُه الناس؛ لأن بوله أو تغوطه أذية للناس من عدة جهات؛ فهو أذية من جهة الرائحة، كما أنهم ربما يطئون هذه النجاسة فتَتَنَجَّس أقدامهم، وإذا كَثُرَتْ هذه النجاسة فإن فيها سببًا لتضييق الطريق عليهم؛ لأنهم سوف يتقون هذه النجاسة يمْنَة ويسرة.

وقوله: **(وظل نافع)**؛ أي: يَحْرُمُ بوله وتغوّطه في ظل نافع؛ يعني: ينتفع الناس به، فهذا حرام؛ لأنه أذية للناس، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾** [الأحزاب: ٥٨].

قال: **(ومثله مُشَمَّسٌ زمن الشتاء)**؛ يعني: المكان الذي يجلس فيه الناس للتشمس في زمن الشتاء؛ لأنه بِمَثَابَةِ الظل النافع.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، (١/ ٢٢٦).

قال: (**ومتحدَّث الناس**): المكان الذي يجلس فيه الناس فيجتمعون فيه ويتحدثون في أمور في شئون دنياهم؛ فهذا أيضًا يحرم قضاء الحاجة فيه، والعلة معلومة وهي الأذى؛ سواء كان الأذى بالقول أو بالفعل.

واستثنى بعض العلماء من المسألة الأخيرة ما إذا كان جلوسهم للتحدث في الحرام؛ كالغيبة والسب والشتم؛ فيجوز في هذه الحالة؛ لأن هذا من إنكار المنكر، لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز حتى لو كانوا يجلسون على أمر محرم.

قال: (**وتحت شجرة عليها ثمرة**)؛ يعني: يحرم أن يبول أو يتغوَّط تَحْتَ شجَرَة عليها ثمرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الناس من ثمرة هَذِهِ الشجرة، ولأَنَّهُ رُبَّمَا سقط شيء مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرِ فتلوث بالنجاسة.

وسواء كان الشجر يُقصد للأكل أو غيره؛ يعني يحرم قضاء الحاجة تحت الشجر الذي عليه الثمر؛ سواء كان الثمر مأكولا أو غير مأكول، وغير المأكول مثل الأثل؛ فالأثل له ثمر مقصود، ولكنه غير مأكول. والعلة الجَامِعَة لكل ما تَقَدَّم هي الأذى.

قال: (**لأَنه يُقذرها، وكذا في موارد الماء، وتغوطه بماء مطلقاً**) ومورد الماء يعني الأماكن التي يردها الناس للشرب؛ سواء للشرب بأنفسهم أو لبهائمهم، وكذلك تغوطه بماء؛ لأنه يقذره، وربما ينجسه إذا كان قليلا، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري فالتغوط والبول مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

الاستجمار

قال المؤلف رحمه الله:

(ويستجْمِرُ) بحَجَرٍ أو نحوِه **(ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ)**؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإنْ عَكَس كُرِه.

(ويُجْزِئُه الاستجمارُ) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل **(إن لم يَعْدُ)**، أي: يتجاوزُ **(الخارِجُ موضِعَ العادةِ)** مثلَ أن ينتشر الخارجُ على شيء من الصَّفْحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحَشَفَةِ امتدادًا غيرَ معتاد؛ فلا يُجْزِئُ فيه إلا الماءُ؛ كقُبُلَي الخُنْثى المُشكِل، ومخرجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجسِ مخرجٍ بغيرِ خارج.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرجِ ثيِّبٍ، ولا داخلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مَفْتوقٍ.

الشرح

قال: **(ويستجمر بحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء)**؛ يعني أَنَّهُ يَجْمَعُ بين الاستنجاء والاستجمار، والمراتب في هذه المسألة ثلاثة:

المرتبة الأول: الاقتصار على الاستجمار فقط، وهذه واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحديثه في صحيح مسلم وغيره[(١)].

المرتبة الثانية: الاقتصار على الماء فقط، وهذه أيضًا ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة وغيره لما طلب منه أن يعطيه الإداوة[(٢)]، وهذه أكمل من المرتبة الأولى؛ فلا شك أن الماء أكمل من غيره.

المرتبة الثالثة: الجَمْعُ بين الاستنجاء والاستجمار؛ يعني: يَسْتَجْمِرُ أوّلا ثم يستنجي ثَانِيًا، ولم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصلاة والسلام جَمَع بين الاستجمار والاستنجاء في حديث، لكن لا ريب أنَّهُ مِنْ حيث النظافة والكمال أَكْمَل؛ يعني إذا كان الماء أكمل من الاستجمار؛ فالجمع بينهما أكمل، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قول الله تبارك وتعالى في أهل قباء: **﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**

(١) من ذلك أنه الحديث الوارد لما أوتي بروثة فألقاها وقال: «إنها رجس»، وسيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، حديث رقم (٥٧٩٩)، (٧/ ١٤٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤)، (١/ ٢٣٠).

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] أن الله عز وجل أثنى على أهل قباء قالوا: كنا نتبع الحجارة الماء، قالت عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء[١]؛ وما جاء من أن الله أثنى على أهل قباء في قوله: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨] لأنهم كانوا يتبعون الماء الحجارة[٢]، وهذا الحديث ضعيف.

قال: **(فإن عكس كُره)**؛ يعني: إن بدأ بالاستنجاء ثم الاستجمار، فاستنجى بالماء ثم استجمر بالحجارة كُره؛ لأنه إذا استنجى بالماء ثم استجمر بالأحجار فإن الأحجار في الغالب تُلَوِّثُ المحل، لاسيما إذا كان رطبًا، لكن الكراهة على كل حال تحتاج إلى دليل، فالصواب أن نقول هذا خلاف الأولى، أي كونه يعكس فيستنجي ثم يستجمر؛ فهو خلاف النظافة وخلاف التطهير، أما الكراهة فتحتاج إلى دليل.

قال: **(ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء)**.

لا يُشترط لجواز الاستجمار عدم الماء؛ فليس كالتيمم مع الماء؛ فيجوز الاستجمار ولو كان عنده ماء، لكن الماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التطهير والتنقية.

قال: **(إن لم يَعدُ)**؛ أي: إنْ لم يتعَدَّ، يَعْنِي: يتجاوز الخارج موضع العادة، فإنْ تَجَاوَزَ قال: **(مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة [٣]، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء)** يعني: لو تعدَّى الخارج عن موضعه وهو ما حَوْلَ الدُّبُر أو حلقة الدبر وانتشر إلى الفخذين والإليتين ونحو ذلك فهنا لا يُجْزِئ في المتعدي إلا الماء، وأما ما كان على المحل المعتاد فيُجزئ فيه الاستجمار، إذًا فلابُدَّ من الجَمْعِ بين الاستنجاء والاستجمار في هذه الحالة؛ فالاستجمار فيما هو معتاد في محل النجاسة هو الأصل، والاستنجاء يكون لما جَاوَزَ الْعَادَةَ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يُجزئ الاستجمار ولو كان الخارج قد تجاوز محل العادة. لكن لا ريب أن المذهب أقرب في هذه المسألة؛ وذلك لأن الغالب أن النجاسة إذا تَعَدَّت على الفخذ وما حوله أَنَّهَا لا تطهُر بالاستجمار.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٩٤)، (٤٣/ ١٣٥)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم (١٩)، (١/ ٣٠)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٦)، (١/ ٤٢)، بلفظ: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم».

(٢) أخرجه البزار، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، (١/ ١٣١).

(٣) الصفح؛ بالفتح: من كل شيء جانبه، والصفحة بالهاء: مثله. انظر: المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٣٤٢).

قال: (**كقُبُلَي الخنثى المشكل**) والخنثى المشكل هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو آلة لا تُشبه واحدًا منهما، فقُبُلي الخنثى المشكل لا يجزئ فيه إلا الماء؛ وذلك لأن أحدهما أصلي والآخر زائد، والاستجمار إنما يُجزئ في الفرج الأصلي؛ فإزالة النجاسة الأصل فيها الماء، لكن وردت الرخصة من الشارع في هذا الموضع، وقُبُل الخنثى المشكل اثنان أحدهما أصلي والآخر غير أصلي، فالأصلي يُجزئ فيه الاستجمار، وغير الأصلي لابد فيه من الماء، ولا ندري أيهما الأصلي وأيهما الزائد، فلابد من الخروج من العهدة بيقين؛ فيجب غسل الجميع.

قال: (**ومخرجٍ غير فرجٍ**)؛ يعني لو خرج الخارج من غير الفرج كأن يكون لإنسان شَق في بطنه، ويُفتح لبعض الناس من المرضى الآن فتحة في أسفل البطن ليخرج منها الخارج، فهذا الشق لا يجزئ فيه الاستجمار؛ لأنه مخرج غير معتاد، والاستجمار إنما يُجزئ في الموضع المعتاد وهو القبل أو الدبر.

قال: (**وتنجس مخرج بغير خارج**)؛ يعني: إذا تَنَجَّسَ المخرج من قُبل أو دبر بغير خارج منه فلا يُجزئ فيه إلا الماء، فلو أراد رجل أن يستحم مثلا فتعرى مستعدًّا للاستحمام ولكنه جلس على نجاسة من عذرة أو بول وتنجست مقعدته، فلا يُجزئ في المحل الذي حول الدبر الاستجمار؛ لأن النجاسة ليست منه.

قال: (**ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب**)؛ لأن هذا في حكم الباطن، ومعلوم أنه لا يجب غسل ما كان باطنًا.

قال: (**ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق**)؛ الأقلف: غير المختون، فما داخل حشفته لا يجب غسله؛ لأنه في حكم الباطن وليس في حكم الظاهر.

شروط الاستجمار

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُشْتَرَطُ للاسْتجمار بأحجارٍ ونَحْوِها**) كخَشَب وخِرَق (**أنْ يكونَ**) ما يستجمر به (**طاهِرًا**) مباحًا (**مُنْقِيًا غيرَ عظمٍ ورَوْثٍ**) ولو طاهِرَين (**وطعامٍ**) ولو لبهيمة، (**ومُحْتَرَمٍ**)؛ ككتب علم (**ومتصِلٍ بحيوانٍ**)؛ كذنَب البهيمة وصوفِها المتصل بها، ويحرُم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلدِ سمكٍ أو حيوانٍ مذَكًّى مطلقًا أو حشيشٍ رَطبٍ.

(**ويشْتَرَطُ**) للاكتفاء بالاستجمار (**ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيةٍ فأكثرَ**) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقلُّ منها، ويُعتبر أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ، (**ولو**) كانت الثلاثُ (**بَحجَرٍ ذي شُعَبٍ**) أجزأت إن أَنقَتْ.

وكيفما حصَل الإنقاءُ في الاستجمار أجزأ، وهو أن يَبقى أثرٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ، وبالماء: عَوْدُ خُشُونةِ المحَلِّ كما كان، مع السبع غسَلات، ويكفي ظن الإنقاء.

(**ويُسَنُّ قَطْعُه**)؛ أي: قطعُ ما زاد على الثلاث (**على وِتْرٍ**)، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

— الشرح —

شروط المستجمَر به:

قال: (**يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق**) وورق وغيرها شروط:

أولا: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا؛ لأَنَّ الاستجمار طهارة، والاستجمار بالنجس لا يزيد المحل إلا نجاسة، وهذا واضح.

ثانيًا: أن يكون مباحًا؛ احترازًا من المحرم، فلو استجمر بمغصوب لا يجزئ؛ فإن هذا بمثابة الوضوء بالماء المغصوب، فلو أن رجلا سرق مناديل من أحدٍ واستجمر بها فلا يُجزئه؛ لأن هذه الآلة التي استجمر بها مُحرَّمَة، فوجودها كالعدم، فهو كما لو استتر في صلاته بثوب مغصوب؛ هذا هو المذهب.

والصحيح أنه إذا استجمر بمغصوب فإن الاستجمار صحيح، ولكنه يأثم على الغصب.

ثالثًا: أن يكون ما يستجمر به منقيًا، أما غير المنقي فلا؛ لأنه لا يزيل النجاسة؛ لأن المقصود من الاستجمار تطهير المحل، وغير المُنقي لا يطهر.

قال: (**غير عظم وروث ولو طاهرين**)؛ لأن العظم تارة يكون نجسًا وتارة يكون طاهرًا، والروث تارة يكون نجسًا وتارة يكون طاهرًا، فالروث الطاهر هو ما كان من كل حيوان مأكول، والعظم الطاهر عظم المذكَّاة أو ما ميتته طاهرة؛ مثل السمك، أما عظم الميتة فنجس.

فلا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ أما العظم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه طعام إخواننا من الجن، وأنهم يجدون أوفر ما يكون لحمًا[(١)]؛ ففي الاستجمار به تلويثًا له، وأما الروث فكذلك؛ فإن الروث لو كان طاهرًا فهو طعام بهائم الجن، وإن كان نجسًا فإن النجس لا يزيد المحل إلا نجاسة؛ لأنه رجس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما أوتي بروث فقال: «**ائت بغيرها إنها رجس**»[(٢)].

قال: (**وطعام**) فلا يجوز الاستجمار بالطعام؛ لأنه إهانة للنعمة، والطعام محترم.

قال: (**ولو لبهيمة**)؛ فيُفهم منه أنه للآدمي أشد، ولا ريب أن هذا من امتهان النعمة.

قال: (**ومحترم**)؛ يعني: لا يجوز الاستجمار بالشيء المحترم؛ لأن الاستجمار بالمحترم إهانة له؛ ككتب علم؛ فلا يجوز الاستجمار بها.

وقول المؤلف: (**محترم**) يدل على أن الكتب إذا كانت غير محترمة فيجوز؛ ككتب فيها طلاسم وسحر.

والمحترم نوعان: محترم لذاته، ومحترم لغيره؛ فالمحترم لذاته: ما اشتمل على كلام العلماء رحمهم الله؛ فهذا محترم لذاته؛ ككتب الحديث وكتب الأحكام الشرعية، ومحترم لغيره بأن يكون فيه علم مباح، فاستعماله في الاستجمار إضاعة للمال.

قال: (**ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها**) فالمتصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، والعلة أن الحيوان محترم، ولأن هذا الحيوان ربما مسه أحد إما ركوبًا وإما حلبًا فيتنجس بهذه النجاسة. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه إذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به أَثِم وصح»؛ فلو استجمر بعظم أو طعام أو محترم يأثم، لكن الاستجمار صحيح؛ لأن النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا أصح؛ أي أن الاستجمار بالشيء المحرَّم غير النجس ليس بجائز فهو حرام، ولكن الحكم يزول وذلك لزوال العلة؛ فالعلة أن النجاسة عين نجسة خبيثة فمتى زالت زال حكمها.

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث رقم (٤٥٠)، (١/ ٣٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي بالروث، حديث رقم (١٥٦)، (١/ ٤٣).

قال: (**ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقًا أو حشيش رطب**) يحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أيضًا لأنه محترم، أو بحيوان مذكى مطلقًا؛ يعني: بجلد حيوان مذكى مطلقًا، سواء دبغ أو لم يدبغ، أو بحشيش رطب؛ لأنه إذا استجمر به فإنه يمنع الانتفاع به. فالقاعدة أن كل محترم وكل ما يمكن الانتفاع به ولو كان غير محترم فإن الاستجمار به لا يجوز.

شروط صحة الاستجمار:

قال: (**ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر**)؛ لِحَدِيث سلمان رضي الله عنه وفيه: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[(١)].

قال: (**إن لم يحصل بثلاث**) يعني: أقل ما يجزئ ثلاثة، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث فإنه يزيد.

قال: (**ولا يجزئ أقل منها**)؛ لحديث أبي أيوب الماضي: «نهى أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلّ من ثلاثة أحجار».

قال: (**ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل**) فلو أن إحدى المسحات لم تعم المحل فهذه وجودها كالعدم، فلابُدَّ في كل مسحة أن تعم المحل.

قال: (**ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب أجزأت وإن أنقت**) يعني: إن كان للحجر شُعب؛ أي: جِهَات؛ فَلَوْ كان للحجر ثلاث جهات فاسْتَجْمَرَ بهذه الجهات الثلاثة ثلاث مرات؛ مرة من كل جهة فإنه يُجزئ؛ لأن كل جهة بمثابة حجر مستقل.

قال: (**وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ**)؛ أي أنه ليس هناك طريق معين للإنقاء في الاستجمار، فأَيُّ اسْتِعْمَال يَحْصُلُ به الإِنْقَاء يُجْزِئ؛ يعني أن المقصود إزالة الخبث والنجاسة.

وعَرَّف النقاء فقال: (**وهو أن يبقى أثر لا يُزِيلُهُ إلا الماء**) هذا لخصوص الاستجمار؛ فإن طهارة المحل تُعرف بأن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا الماء، وأما النقاء بالاستنجاء بالماء فيكون بعودة خشونة المحل كما كان، فهذا ضابط الاستجمار المنقي والاستنجاء المنقي، فمن المعلوم أن الاستجمار مَهْمَا بلغ لابد وأن يَبْقَى أثر، فإذا بقي أَثَر لا يمكن أن يزيله إلا الماء فقد طهر المحل، أما الاستنجاء بالماء فلا ينقي إلا بعودة خشونة المحل؛ لأن المحل ما دامت النجاسة عليه فإنه يكون لزجًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢)، (١/ ٢٢٣).

قال: (**مع السبع غسلات**) وهذا بناءِ على أنه يُشترط في غسل النجاسات سبع.

قـال: (**ويكفـي ظـن الإنقـاء**) أي: لا يشـترط اليقـين؛ لأن اليقـين متعـذر أو متعسـر، والمشقة تجلب التيسير.

قال: (**ويسن قطعه**)؛ أي: ما زاد على الثلاثة يقطع على وِتْرٍ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من استجمر فليوتر، فمن فعل فقد أحسن وَمَنْ لا فلا حاجة**»[1]؛ يقول: (**فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا**)؛ أي: وإن أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥)، (١/ ٩)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧)، (١/ ١٢١).

ما يُستنجى منه ووقت وجوب الاستنجاء

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَجِبُ الاستنجاءُ**) بماء أو حجر ونحوه (**لكلِّ خارجٍ**) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوَها (**إلا الريحَ**) والطاهرَ، وغيرَ المُلَوِّثِ.

(**ولا يصِحُّ قبْلَه**)، أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوِه (**وُضُوءٌ ولا تيممٌ**)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**».

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

ما يُستنجى منه:

قال الماتن: (**ويجب الاستنجاء لكل خارج**)؛ أي: لكُل خارج من السبيلين؛ القُبل أو الدبر؛ فإنه يجب الاستنجاء له؛ يعني: يجب تطهير المحل.

قال: (**إذا أراد الصلاة ونحوها**)؛ لأنه إن صلى قبل الاستنجاء يكون قد صَلَّى بالنجاسة.

قال: (**إلا الريح**)؛ لأنها طاهرة، وإذا خرج شيء طاهر فإنه لا يجب الاستنجاء له؛ مثل المني، وما لو خرج ولد بلا دم؛ كامرأة ولدت ولدًا بلا دم نفاس، وتسمى ذات الجفوف، يعني الجافة؛ لأنه لم يخرج منها شيء سائل؛ فهي جافة ويكون الولد جافًّا، ومثل ما لو خرج دود وحصى؛ فهذا طاهر، ومثل ما لو خرجت بعرة مثلا كعزرة يابسة لم تؤثر في المحل؛ فلا يجب لها استنجاء ولا استجمار؛ فالخارج اليابس الذي لا يُؤثر لا يجب له الاستنجاء ولا الاستجمار؛ لأن الاستنجاء والاستجمار لإزالة النجاسة والنجاسة هنا لم توجد.

وقت وجوب الاستنجاء:

قال: (**ولا يصح قبله؛ أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه وضوء ولا تيمم**) فلو أن رجلا قَضَى حاجته مِنْ بول أو غيره، ثُمَّ تَوَضَّأ قبل أن يستنجي فلا يصح، فلابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النجاسة عن الخارج من السبيل ثم الوضوء، والدليل حَدِيث المقداد لما أمره علي رضي الله عنه أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان رجلا مذاءً فقال صلى الله عليه

وسلم: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأ**»[(١)]، وثُمَّ تدل على الترتيب؛ فلابد من غسل الذكر قبل الوضوء.

وذَهَبَ بعض العلماء إلى أنه يجوز ويَصِحّ الوضوء قبل الاستنجاء، وعللوا ذلك بأنه لا علاقة بين الاستجمار والاستنجاء وبين الوضوء؛ لأن هذا رفع حدث، وهذا إزالة خبث؛ فلا علاقة بينهما، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي اختيار الموفق الشارح ابن أبي عمر، وهي أصح، والعلة أنه لا علاقة بين هذا وبين هذا؛ لأن هذا إزالة خبث وهذا رفع حدث، لكن لا ريب أن الاحتياط أولى.

قال: (**ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها**)، فلو كانت النجاسة على غير السبيلين صح الوضوء؛ يعني لو كان على بطنه نجاسة أو في ساقه نجاسة أو على فخذه نجاسة فيجوز أن يتوضأ أو يتيمم؛ لأن النجاسة في غير محل التطهير؛ فمحل الطهارة الأعضاء الأربعة، والنجاسة هنا في غير الأعضاء الأربعة، وكذلك إذا كانت النجاسة على السبيلين وهي غير خارجة منهما، مثل أن يجلس عاريًا على نجاسة فيتنجس دبره، أو يجلس وعليه ملابس لكن على مكان رطب نجس حتى تصل النجاسة إلى القبل والدبر، فيصح الوضوء والتيمم إن فعلهما قبل إزالة النجاسة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن النجاسة في المسألة الأولى منه والنجاسة في المسألة الثانية من غيره، وقد سبق في قول المؤلف رحمه الله: (**وتنجس مخرج بغير خارج منه**) أنه لا يُجزئ الاستجمار إذا تنجس المخرج بغير خارج منه. وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الوضوء أنه يرتفع حدث قبل زوال خبث.

والحاصل أنه إذا كان على البدن نجاسة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون النجاسة على غير السبيلين فالحكم صحة الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الحال الثانية: أن تكون النجاسة على السبيلين فإن كانت منهما لم يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، وإن كانت من غيرهما صح، وهذا هو المذهب.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم (٢٦٩)، (١/ ٦٢)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي، حديث رقم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ)

وما أُلْحِقَ بذلك من الادِّهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها

السواك والمِسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دَلْك الفم بالعود لإزالة نحوِ تغيُّرٍ، كالتسوك.

(**التسوُّكُ بِعودٍ لَيِّنٍ**) سواء كان رطبًا أو يابسًا مُنَدًّى، من أراك، أو زيتون، أو عُرجونٍ، أو غيرها، (**مُنْقٍ**) للفم (**غيرِ مُضِرٍّ**) احترازًا عن الرُّمَّان والآس وكلِّ ما له رائحةٌ طيبة، (**لا يَتَفَتَّتُ**) ولا يجرَح، ويُكره بعودٍ يَجرح، أو يضر، أو يتفتت.

و(**لا**) يصيب السنة من استاك (**بإصْبَعٍ**)ـه وخِرْقَةٍ ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاءُ كالعود.

(**مسنونٌ كلَّ وقْتٍ**) خبر قوله: «التسوك»، أي: يُسنُّ كلَّ وقت؛ لحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رواه الشافعي ، وأحمد وغيرهما ، (**لغيرِ صائمٍ بعْدَ الزوالِ**) فيكره فرضًا كان الصومُ أو نفلا، وقبلَ الزوال يُستحَبُّ له بيابس، ويُباحُ برطْبٍ؛ لحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**». أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

(**متأكِّدٌ**) خبرٌ ثانٍ لـ«التسوك» (**عندَ صلاةٍ**) فرضًا كانت أو نفلًا، (**و**) عند (**انتباهٍ**) من نوم ليلٍ أو نهار، (**و**) عند (**تَغَيُّرِ**) رائحةِ (**فَمٍ**) بمأكول أو غيره، وعند وضوء وقراءة، زاد الزركشيُّ والمصنِّف في «الإقناع»: دخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوت، وخُلُوِّ المعِدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

— الشرح —

السواك في الأصل من التسوك، وهو التمايل والتردد؛ سُمي بذلك لأن المستاك يردد هذا العود في فمه. ومنه قولهم: «جاءت الإبل تتساوك»؛ أي: تتمايل في مشيتها، ويُطلق على العود الذي يُستاك به ويُطلق على الفعل، فيقال: (سواك) للعود ويقال: (سواك) للفعل.

قال: (**باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها**) وسيأتي الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

قال: (**السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي دلك الفم بالعود**) فالسواك لفظ مشترك بين الفعل والآلة، فيُحتمل أن يُراد به الآلة، ويحتمل أن يُراد به الفعل؛ فإن أُريد به الآلة فهو اسم للعود الذي يُستاك به، وإن أُريد به الفعل فهو دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك.

قال: (**التسوك**) يكون (بعود لين ، سواء كان رطبًا أو يابسًا، مُنَدًّى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها) فالمشروع في صفة السواك:

أولًا: أن يكون عودًا، فخرج ما ليس بعود؛ كالأصبع والخرقة ونحوه.

ثانيًا: أن يكون لينًا؛ فخرج به ما ليس لينًا ولهذا قال: (**سواء كان رطبًا أو يابسًا مندى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها، منق للفم**) فيشترط أن يكون لينًا؛ لأن غير اللين يسبب تجرح الفم.

ثالثًا: أن يكون منقيًا للفم؛ لأن المقصود من السواك تنقية الفم؛ فإذا لم يكن منقيًا فلا فائدة منه، واحترز بذلك من غير المنقي كالخشب المعتاد؛ فالخشب المعتاد ربما لا يُنقي، واحترز من نحو الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة؛ لأن القاعدة تقول: كل ما له رائحة طيبة في الفم فإنه ينقلب إلى ضده؛ فتنقلب إلى رائحة كريهة، ولهذا لا يُستحسن للإنسان أن يستاك بالسواك الذي بالنعناع، ولا الذي بالريحان، ولا الذي بالروائح الأخرى؛ لأنها وإن كان ظاهرها الرائحة لكن باطنها فيه ما فيه.

قال: (**لا يتفتت**) أي العود؛ لأنه إذا تفتت فإنه يُلوث الفم؛ فلو كان السواك يابسًا بحيث إن الشعيرات التي فيه تتفتت في الفم - وهذا يحصل فيما إذا كان السواك يابسًا - فهذا في الحقيقة إنما يزيد الفم تلوثًا.

قال: (**ولا يجرح**) وهو يجرح الفم إذا كان يابسًا.

قال: (**ويُكره بعود يجرح**) لأنه حينئذ يؤثر على اللثة، فربما خرج منها الدم، (**أو يضر**) ومن العود المضر ما تقدم كالخشب أو الذي له رائحة طيبة جدًّا، (**أو يتفتت**)؛ لأنه لا يزيد الفم إلا تلويثًا.

قال: **(ولا يصيب السنة من استاك بـ)**غير عود كـ**(أصبعه وخرقة)**؛ لأن الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يستاك بالعود -أي عود الأراك[1]- أما من استاك بغير عود كأصبع وخرقة فلا.

قال: **(لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء كالعود)** لا يصيب السنة التسوك بالأصبع والخرقة لأنه لا يحصل الإنقاء بالأصبع أو الخرقة؛ ولأنه لم يرد فالوارد التَّسَوُّك بالعود.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: إنه يحصل له من السنة بالتسوك بالأصبع أو الخرقة بقدر ما حَصَلَ مِنَ الإنقاء.

ومن المعلوم أن الإنسان لا يستاك بالأصبع والخرقة إلا عند عدم وجود العود؛ فعلى هذا نقول: المشروع أن يستاك بالعود، لكن لو لم يجد عودًا واستاك بالأصبع أو بالخرقة فإنه يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الإنقاء.

قال رحمه الله: **(مسنون)** هذا خبر التسوك، أي: التسوك مسنون، وما بينهما كله جملٌ اعتراضية، والدليل على أنه سنة قول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[2]؛ فذكر عليه الصلاة والسلام فائدتين: مطهرة للفم؛ أي فيه طهارة للفم، وهذه فائدة دنيوية. ومرضاة للرب، وهذه فائدة أخروية.

وهذا الحديث دليل السُّنية، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء**»[3]، وفي رواية: «**عند كُلِّ وُضُوءٍ، أو مَعَ كُلِّ صَلَاة**»[4]؛ لكن المؤلف استدل بهذا الحديث لأنه هو الذي فيه

---

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (٥٣١٠)، (٩/ ٢٠٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٥٣)، (١/ ٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكًا من أراك.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والإمام أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٢٠٣)، (٤٠/ ٢٤٠)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، حديث رقم (٥)، (١/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٩٩٢٨)، (١٦/ ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب السواك، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، حديث رقم (١٤٦)، (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٥١٢)، (١٢/ ٤٨٣).

الدليل على مشروعيته في كل وقت؛ بخلاف الدليل الذي الآخر فإنه مُقيد بوقت الصلاة ووقت الوضوء.

قال: (**لغير صائم بعد الزوال**) وظاهره سواء كان صومه فرضًا أو نفلًا؛ ولذلك قال: (**فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلًا، وقبل الزوال يُستحب له بيابس، ويُباح برطب**) إلى آخره.

فالسواك للصائم بعد الزوال مكروه، وقبله يباح بالرطب ويُستحب باليابس؛ وذلك لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي**» أخرجه البيهقي[1].

والغداة هي أول النهار، والعشي من الظهر فصاعدًا؛ ولأنه إذا استاك بعد الزوال فإن الغالب أن الإنسان يكون لجوفه رائحة خلوف، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[2] والسواك يُزيل الخَلوف أو الخُلوف – لغتان – وهذا الخلوف ناشئ عن طاعة الله؛ ولذلك كان محبوبًا إلى الله عز وجل؛ فهو إذا استاك بعد الزوال فإنه يُزيل هذه الرائحة المحبوبة إلى الله عز وجل، وبقاؤها خير من زوالها لأنها محبوبة كدم الشهيد عليه.

والقول الثاني في هذه المسألة أن السواك سُنة للصائم وغيره قبل الزوال وبعده؛ لعموم النصوص، ومنها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[3] ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي، حديث رقم (٨٣٣٦)، (٤/ ٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٦٩٦)، (٤/ ٧٨)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٧٢)، (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، (٣/ ٢٤)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١)، (٢/ ٨٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، حديث رقم (١٥٦٧٨)، (٢٤/ ٤٤٧)، وأبو داود في كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٦٤)، (٢/ ٣٠٧)، والترمذي في أبواب الصيام، باب: ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم (٧٢٥)، (٣/ ٩٥).

«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١) فالأحاديث عامة في السواك لم تفرق بين ما قبل الزوال وما بعده.

وللإجابة عن أدلة الكراهة نقول:

أما حديث علي رضي الله عنه: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي**»(٢) فهذا حديث ضعيف.

وأما الجواب عن التعليل بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وهذه الرائحة ناشئة عن طاعة الله، والتسوك سبب لإذهاب هذه الرائحة - فمن وجوه:

أولًا: إن هذه الرائحة -وهي الخلوف- لا تتقيد بالزوال؛ فسببها خلو المعدة من الطعام؛ فمن الناس من ينشأ فيه هذا الخلوف أول النهار، ومنهم من ينشأ فيه الخلوف آخر النهار، فإذا كانت العلة هي إذهاب هذا الخلوف فليكن الحكم منوطًا بالعلة، فنقول: إذا وجد الخلوف يكره السواك وإذا لم يوجد لم يكره.

ثانيًا: إن من الناس من لا تظهر له هذه الرائحة إطلاقًا بسبب صفاء معدته وحسن باطنيته؛ فلو أخذنا بالعلة لقلنا في مثل هذه الصورة: لا يكره.

فتبين الآن أن التعليل بأن التسوك يُذهب هذه الرائحة الناشئة عن طاعة الله عز وجل فيه نظر؛ لأنهم لم يُعلقوا الحكم بوجود الرائحة وعدمها بل علقوه بالزوال، ومعلوم أن تعليقه بالزوال يختلف فيه الناس، فمن الناس من تظهر فيه الرائحة عند الزوال ومنهم من تظهر فيه قبله ومنهم من تظهر فيه بعده، فإذا كان الحكم معللًا بعلة فنقول: إن الحكم يدور مع علته وجوبًا وعدمًا. وثانيًا: إن من الناس من لا تظهر فيه هذه الرائحة.

فالصواب أن السواك سُنة مطلقًا للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده.

قال رحمه الله: **(متأكد خبر ثان)**، ويجوز تعدد الخبر إلى ما لا نهاية، والشاهد من القرآن على جواز التعدد: {وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}[البروج: ١٤] فكل هذه أخبار.

قال: **(عند صلاة فرضا كانت أو نفلا)** شرع المؤلف رحمه الله في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك، وهي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أولًا: عند الصلاة؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة**»[1]، والصلاة في الحديث تشمل الفريضة والنافلة، ويشمل الصلوات المتعاقبة كالتراويح ونحوها، فلو كان يصلي التراويح فيُشرع له أنه إذا سلم من ركعتين أن يستاك، وكذلك في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا اعتبرناه صلاة فيُشرع له السواك، والطواف يُشرع عنده السواك.

قال: (**وعند انتباه من نوم ليل أو نهار**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يشوص فاه بالسواك إذا قام من الليل[2].

قال: (**وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره**) لعموم حديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[3].

قال: (**وعند وضوء**) للحديث الوارد عن أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[4] أو «**مع كل صلاة**»[5] ورد فيه رواية للصلاة ورواية للوضوء ورواية في الجمع بين الأمرين. وفي الصلاة يكون قبل تكبيرة الإحرام.

ويشرع أيضًا عند قراءة قرآن لعموم قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، والتعليل أنه سوف يتلو كلام الله عز وجل الذي هو أشرف الكلام، فناسب أن يُطهر فمه.

قال: (**زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول منزل ومسجد، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان**).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)، (٢/ ٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٢)، (١/ ٢٢٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك، حديث رقم (٢٤٥)، (١/ ٥٨)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٥)، (١/ ٢٢١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أما دخول المنزل فقد ثبت ذلك في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «**كان يبدأ بالسواك**»[1] وهذا ظاهر.

وأما المسجد فالتعليل أنه إذا شُرع السواك عند دخول المنزل فدخول بيت الله من باب أولى، لكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل المسجد ولم يُنقل أنه عليه الصلاة والسلام كان يستاك عند دخول المسجد، والقاعدة الشرعية أن «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله فهو دليل على عدم مشروعيته»؛ فكان يستاك عند دخول المنزل ولم يكن يستاك عند دخول المسجد مع وجود السبب وانتفاء المانع؛ فلما لم يفعل دل على أنه ليس بمشروع.

وقوله: (**وإطالة سكوت**)؛ لأن الغالب أنه إذا طال السكوت تتغير رائحة الفم.

وقوله: (**وخلو المعدة من الطعام**) كذلك، ويستدل لهذه والتي قبلها بعموم قوله: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**».

وكذلك قوله: (**واصفرار الأسنان**)؛ لأن فيه تطهيرًا لها.

فجميع ما ذكره المؤلف من هذه الصور صحيح، إلا مسألة دخول المسجد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٣)، (١/ ٢٢٠).

كيفية الاستياك

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَسْتاكُ عَرْضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولِثَتِه ولسانه، ويغسل السِواك .

ولا بأس أن يَستاكَ به اثنان فأكثرُ.

قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّر قَلْبي ومَحِّصْ ذنوبي». قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

(مُبتدِئًا بجانبِ فمِه الأيمنِ) فتُسَنُّ البَداءةُ بالأيمن في سواك وطُهُور وشأنه كلِّه غيرَ ما يُستقذَر.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(ويستاك عرضًا)** لا طولا **(بيده اليسرى)** لا اليمنى؛ لأن اليسرى تُقدم للأذى، والتسوك طهارة ونظافة وإزالة أذى؛ فكان المشروع أن يكون التسوك باليسرى. وقد سبق أن ذكرنا أن اليسرى تُشرع للأذى واليمنى لما سواه.

وقال بعض العلماء: إنه يُشرع باليمنى؛ لأنه طهارة، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[1]؛ فيدخل في عموم قولها: (وطهوره) فعلى هذا يكون التسوك باليمنى.

فهذان القولان متقابلان:

قول – وهو المذهب – أنه يكون باليسرى، والعلة أنه من باب إزالة الأذى.

والثاني أنه يكون باليمنى؛ لأنه طهارة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في طهوره.

وهناك قول ثالث بالتفصيل، وحاصله أنه إن استاك لإزالة الأذى والتنظف فإنه يكون باليسرى، وإن استاك لتحصيل السنة كما هو الحاصل عند الصلاة فيكون باليمنى، فالإنسان إذا أراد القيام للصلاة من السنة أن يستاك، والغالب أن استياكه

(١) سبق تخريجه.

يكـون لتحصـيل السـنة؛ فهـذا يكـون بـاليمنى، وهـذا التفصـيل مـذهب مالـك رحمـه الله. والأمر في هذا واسع.

قـال: (**علـى أسـنانه ولثتـه ولسـانه**) إذًا فالتسـوك يكـون علـى أجـزاء ثلاثـة: اللسـان والأسـنان واللثـة، وكلهـا وردت فيهـا الأحاديـث عـن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام؛ فإنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يسـتاك علـى أسـنانه ويسـتاك علـى لثتـه ويسـتاك علـى لسانه.

قـال: (**ويغسـل السـواك**) لأن غسـله إزالـةٌ لمـا قـد يعلـق بـه مـن أذى؛ لـئلا يعـود الأذى الذي أُزيل إن أراد أن يتسوك مرة ثانية.

قـال: (**ولا بـأس أن يسـتاك بـه اثنـان فـأكثر**) فالسـواك الواحـد يجـوز أن يسـتاك بـه اثنـان فـأكثر، ويـدل علـى ذلـك حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا إن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام دخـل عليـه أخوهـا عبـدالرحمن وهـو يحتضـر فـرأى معـه سـواكًا؛ فجعـل ينظـر إليـه -أي ينظـر النبـي عليـه الصـلاة والسـلام إلـى السـواك الـذي مـع عبـدالرحمن بـن أبـي بكـر- قالـت عائشـة: فاسـتأذنته -أي اسـتأذنت النبـي عليـه الصـلاة والسـلام أن تأخـذه- فـأذن لهـا، فأخذتـه فقضـمته — أي قطعتـه وطهرتـه، وفـي روايـة: طيبتـه؛ أي: جعلتـه صـالحًا للاسـتعمال - فدفعتـه إلـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام فاسـتاك، قالـت: فمـا رأيتـه اسـتاك اسـتياكًا أحسـن منـه؛ فدفعـه إليهـا ثـم قُـبض عليـه الصـلاة والسلام(١). فهذا دليل على أنه يجوز أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال: (**قال في الرعاية**).

الرعايـة هـي الرعايـة لابـن حمـدان رحمـه اللـه، ولـه كتابـان كلاهمـا يُسـمى الرعايـة، لكـن أحـدهما يسـمى (الرعايـة الكبـرى) والثـاني (الرعايـة الصـغرى) ولـذلك يُقـال: (جـزم بـه فـي الرعـايتين)، وهـو مـن أصـحاب الإمـام أحمـد رحمـه اللـه، ولـم يمـدحهما صاحب الفروع فإنه قال إنهما ليسا محرَّرَين.

قـال: (**ويقـول إذا اسـتاك: «اللهـم طهـر قلبـي ومحـص ذنـوبي»**) وهـذا الـدعاء لـم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا لا يُستحب.

فإذا قيل: الدعاء مطلوب عمومًا.

قلنـا: لا ريـب فـي ذلـك، لكـن تخصـيص الـدعاء عنـد فعـل بعينـه يحتـاج إلـى دليـل؛ لأنها عبادة توقيفية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من تسوك بسواك غيره، حديث رقم (٨٩٠)، (٢/ ٤).

قال: (**قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة**)؛ أي: ينوي بالتسوك الإتيان بالسنة، وهو كذلك؛ فالإنسان إذا تسوك عليه أن ينوي بتسوكه الإتيان بالسنة أو امتثال أمر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1] وهكذا كل قربة يفعلها العبد فإنه ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل.

قال: (**مبتدئا بجانب فمه الأيمن؛ فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله غير ما يُستقذر**)؛ أي: يسوك أسنانه عرضًا باليد اليسرى ويبتدئ بجانب الفم الأيمن.

---

(١) سبق تخريجه.

الادهان والاكتحال والتطيب

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويدَّهِنُ**) استحبابًا (**غِبًّا**) يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. رواه النسائي والترمذي وصححه. والترجل: تسريحُ الشعر ودَهْنُه.

(**ويكتحِلُ**) في كل عين (**وِتْرًا**) ثلاثًا بالإثْمِدِ المطيَّبِ كلَّ ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس، ويُسنُّ نظرٌ في مرآة، وتطيُّبٌ، ويتفطَّنُ إلى نعم الله تعالى، ويقول: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ**»؛ لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

— الشرح —

الادهان:

قال رحمه الله: (**ويدهن استحبابًا غبًّا**) أي على وجه الاستحباب، يومًا بعد يوم؛ فالغب أن يفعله يومًا ويتركه يومًا؛ هذا هو المشهور، وقيل إن معنى الغب هنا أن يدهن تارة حتى ينشف ثم يدهن مرة أخرى؛ فيكون الغب هنا مقيدًا بنشاف الدهن الأول؛ أي: يكون مرة بعد أخرى إذا نشف الأول، لكن المشهور ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فيدهن يومًا ويومًا لا يدهن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبًا؛ رواه النسائي والترمذي وصححه[(١)].

والدليل على استحباب دهن الشعر هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك في حديث عائشة السابق: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[(٢)]. والترجل هو تسريح الشعر ودهنه، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتني بشعره، وهنا نهى عن الترجل إلا غبًّا.

قال: (**والترجل تسريح الشعر ودهنه**)، وإنما كان التجمل والتنظف مستحبًّا لحديث: «**أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح**»[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، حديث رقم (١٧٥٦)، (٤/ ٢٣٤)، وسنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الترجل غبًا، حديث رقم (٥٠٥٥)، (٨/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم (١٠٨٠)، (٣/ ٣٨٣).

الاكتحال:

قال رحمه الله: **(ويكتحل في كل عين وترًا)** أي: يكتحل في كل عين ثلاثًا بالإثمد[1] المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه الصلاة والسلام[2].

والاكتحال نوعان:

اكتحال يُقصد منه تقوية البصر وإزالة الغشاوة التي تكون على العين؛ فهذا مستحب؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع في الغالب يقصد به التداوي لا التجمل.

والنوع الثاني: اكتحال يُقصد به التحسين والتجميل؛ فهذا مطلوب للنساء؛ لأن المرأة ينبغي لها أن تتجمل وتتزين ولاسيما لزوجها. وأما للرجال فهو محل نظر؛ لأنه حينئذ يكون متشبهًا بالنساء.

التطيب:

قال: **(ويُسنُّ نظرٌ في مرآة وتطيبٌ)** أي: يُسن للإنسان أن ينظر في المرآة ليزيل ما قد يكون في وجهه من أذى، وليتذكر نعم الله عز وجل عليه. ويقول كما جاء في الحديث: «**اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي**»[3]، وهذا الحديث فيه نظر، وكذلك مسألة سنية النظر في المرآة. فالواجب أن يُقال: ينبغي له أن ينظر في المرآة. لا أنه يُسن؛ فإن هذا من تشريع ما لم يأت به الشرع.

---

(١) الإثمد - بكسر الهمزة والميم - : حجر معروف يكتحل به. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص٢١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم (٣٣٢٠)، (٥/ ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطب، حديث رقم (٨٢٤٩)، (٤/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، حديث رقم (٣٨٢٣)، (٦/ ٣٧٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (٥٠٧٥)، (٩/ ٩)، دون ذكر النظر في المرآة، وروى البيهقي في الدعوات الكبير، باب: ما يقول إذا نظر في المرآة، حديث رقم (٤٨٨)، (٢/ ٨٢)، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي»، قال: «وروي بإسناد آخر ضعيف عن عائشة، وفيه زيادة النظر في المرآة»، ثم روى في الحديث التالي له (٤٨٩)، (٢/ ٨٣) عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي»، قال: «وروي ذلك من حديث ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا دون هذه الزيادة».

فحكم مسألة النظر في المرآة أنه ليس مستحبًا؛ لأن مسألة الاستحباب والسنية تحتاج إلى دليل، لكن يُقال: ينبغي للإنسان أن ينظر في المرآة؛ لأن ذلك أكمل في النظافة.

التسمية في الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذُّكْرِ)، أي: أن يقول «بسم الله»، لا يقوم غيرُها مَقامَها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوْءَ لَهُ، وَلا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». رواه أحمد وغيره. وتسقط مع السهو، وكذا غُسلٌ وتيمم.

— الشرح —

قال رحمه الله: **(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)** الذُّكر بضم الذال وكسرها، قال بعضهم مفرقًا: إن كانت بضم الذال فهو للنسيان ولغيره فبكسرها، فالذُّكر للنسيان والذِكر لغيره، أي لذكر الله عز وجل، وقيل: هما لغتان، وهذا أصح، فيجوز ذِكر وذُكر.

والتسمية واجبة في الوضوء لكن مع الذكر لا مع النسيان، والدليل على الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، والأصل في النفي نفي الصحة؛ أي: لا وضوء صحيح.

فهذا هو الدليل؛ ولذلك قال المؤلف رحمه الله: **(لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره)** فالتسمية واجبة مع الذكر؛ فإن نسي التسمية فوضوءه صحيح؛ لقوله: (مع الذكر) لكن لو ذكر في أثناء الوضوء فالمذهب أنه يبتدئ الوضوء من أوله؛ فلو توضأ رجل ونسي أن يقول: (بسم الله) ولما أراد مسح رأسه تذكر؛ ففي هذه الحالة يستأنف الوضوء من جديد. والقول الثاني أنه يبني، فيسمي ويبني على ما مضى، وهذا كله بناءً على أن التسمية واجبة.

والقول الثاني في مسألة وجوب التسمية أنها ليست واجبة في الوضوء، والدليل على عدم وجوبها عدم الدليل؛ فليس هناك دليل صحيح يدل على وجوب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١)، (١/ ٢٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥)، (١/ ٣٧)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٧)، (١/ ١٣٩).

التسمية، وأما حديث أبي هريرة فضعيف، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يصح في هذا الباب شيء.

لكن مع هذا نقول: هي مستحبة، ونستدل لاستحبابها بأمرين:

الأول: عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»(١)، ومعلوم أن الوضوء من الأمور ذوات البال.

ثانيًا: بناء على قاعدة ذكرها ابن مفلح رحمه الله في النكت على المحرر قال: إنه إذا ورد حديث ضعيف، ولم يكن ضعفه شديدًا، فإن كان دالا على الوجوب فنأخذ منه الاستحباب، وإن كان دالا على التحريم فنأخذ منه الكراهة من باب الاحتياط.

قال: (**وكذا غسل وتيمم**)؛ أي أن الغسل والتيمم حكمهما حكم الوضوء خلافًا ومذهبًا.

والتسمية لها أحكام؛ فتارة تكون شرطًا، وتارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، وتارة تكون مكروهة، وتارة تكون بدعة.

فتكون شرطًا للصحة كما في الصيد والذكاة على الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر**»(٢)، وفي الصيد قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨)، (٣/ ١٣٨)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٥)، (١/ ٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (٣/ ١٥٢٩).

وتكون واجبة عند الأكل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**»[1].

وتكون مستحبة عند الوضوء على القول الراجح، وعند قراءة القرآن، وعند بدء كل أمر ذي بال؛ كدخول المسجد فنقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله» والخروج منه كذلك.

وتكون مكروهة عند فعل المحرم أو المكروه؛ فإذا أراد شخص أن يفعل محرمًا أو مكروهًا فالتسمية له مكروهة.

وتكون بدعة وذلك فيما إذا أُتِيَ بها في محل لم يرد به الشرع تعبدًا؛ مثل: بداية الأذان أو بداية الصلاة؛ فتكون بدعة لأنها لم تَرِد.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦)، (٧/ ٦٨)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢)، (٣/ ١٥٩٩).

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَـجِبُ الختـانُ) عنـد البلـوغ **(مـا لـم يَخَـفْ علـى نفسِـه)** ذَكَرًا كـان أو خُنْثى أو أنثى؛ فالـذَّكَرُ بأخـذ جلـدة الحَشَـفَة، والأنثى بأخـذ جلـدةٍ فـوق مَحـلِّ الإيـلاج تُشْـبِهُ عُـرْفَ الـديك، ويسـتحب ألا تُؤخـذَ كلُّهـا، والخُنْثـى بأخـذِهما، وفعلُـه زمَـنَ صِـغَرٍ أفضلُ، وكُرِه في سابع يومٍ، ومِنَ الوِلادة إليه.

(ويُكْــرَهُ القَــزَعُ) وهـو حلـق بعـض الـرأس وتـركُ بعـض، وكـذا حلـقُ القفـا لغيـر حجامة ونحوِها.

ويُسَنُّ إبقـاءُ شعـر الـرأس؛ قـال أحمـد: هـو سنة لـو نَقْوَى عليه اتخـذناه؛ ولكـن لـه كُلْفَـةٌ ومُؤْنَـةٌ. ويُسَـرِّحُه ويَفْرُقُـه، ويكـون إلـى أذنـه، وينتهـي إلـى مَنكِبيـه كشَـعره ﷺ، ولا بأسَ بزيادةٍ، وجَعْلِه ذُؤابةً.

ويُعْفِـي لـحيتَه، ويَـحْرُمُ حلْقُهـا، ذكـره الشـيخ تقـي الـدين، ولا يُكْـرَهُ أخـذُ مـا زاد على القَبْضَة وما تحت حَلْقِه. ويَحُفُّ شاربَه، وهو أولى من قصه.

ويُقَلِّـمُ أظفـارَه مخالفًـا، ويَنْتِـفُ إبْطَيْـه، ويحلـق عانتـه، ولـه إزالتهـا بمـا شـاء، والتَّنْـوِيرُ فعَلَـه أحمـدُ فـي العـورة وغيرِهـا. ويَـدْفِنُ مـا يُزِيلُـه مِـنْ شـعره وظُفـره ونحـوه. ويفعلُـه كـلَّ أسبوع يـومَ الجمعـةِ قبـل الـزوال، ولا يتركـه فـوق أربعين يومًـا، وأمـا الشـارب ففي كل جمعة.

الشرح

الختان:

قـال رحمـه اللـه: **(ويجـب الختـان عنـد البلـوغ)** الختـان واجـب، وسيأتي إن شـاء الله تعالى أنه أخذ الجلدة التي فوق الحشفة بالنسبة للذكر.

والـدليل علـى وجوبـه أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «**خمـسٌ مـن الفطـرة**»[1]، وذكـر منهـا الختـان؛ ولأنـه يترتـب عليـه أمـر يتعلـق بشـرط مـن شـروط

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، حديث رقم (٥٨٨٩)، (٧/ ١٦٠)، في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٧)، (١/ ٢٢١).

الصلاة وهو الطهارة، ولأنه يُباح فيه كشف العورة للغير، ولولا أنه واجب ما أبيح فيه كشف العورة للغير.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو أنه أسلم وهو كبير ولم يختتن فإنه يُباح له أن يكشف عورته للغير لأجل أن يختتنه، وكشف العورة حرام ولا يُستباح الحرام إلا لأمر واجب؛ فدل ذلك على وجوبه.

لكن المؤلف قال: (عند البلوغ) والمراد بعد البلوغ؛ لأنه قبل البلوغ لا يوصف بأنه واجب بالنسبة للشخص، لأنه غير مكلف.

قال: **(ما لم يخف على نفسه)** ويُتصور أن يخشى على نفسه بأن يكون في محل لا يجد فيه من يختتنه ويخشى أنه لو اختتن بنسفه أن يُتلف ذَكَره، فهنا لا يجب.

قال: **(ذكرًا كان أو خنثي أو أنثى)**؛ إذًا فالختان واجب على الذكور والإناث والخناثى، هذا هو المذهب، وذهب بعض العلماء إلى أن الختان واجب على الذكر فقط دون الأنثى، وعلل ذلك بأن الختان بالنسبة للذكر إزالة أذى، وفيه محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وإزالة النجاسة؛ وذلك لأنه إذا لم يختتن فإن البول يحتقن في هذه الجلدة، ومن ثَم فإذا تحرك أدنى حركة يخرج البول، فلو لم يختتن لأدى ذلك إلى تنجسه.

أما الختان بالنسبة للمرأة فهو تحصيل كمال؛ لأن فيه فائدة، وهي تخفيف الغلمة - أي شدة الشهوة - ومعلوم أن تخفيف شدة الشهوة تحصيل كمال، وليس دفع أذى. وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل منذ أزمنة.

قال رحمه الله: **(وفعله زمن صغر أفضل)**؛ لأنه أسرع بُرْأً وأسرع مبادرة في الخير؛ فهو أفضل من فعله زمن الكبر؛ فالختان يجب بعد البلوغ، وقبل البلوغ في زمن الصغر يُستحب.

قال بعض العلماء: هذا من المواضع التي يكون فيها المسنون أفضل من الواجب؛ فالختان يجب عند البلوغ لكنه في زمن الصغر سُنَّة، وهو في زمن الصغر أفضل من البلوغ.

قال السيوطي في ذلك:

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداء بالسلام كذاك إبرا معسر

زاد الشيخ محمد الخلوتي رحمه الله ابن أخت الشيخ منصور:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

فالإمام المكثر هو السيوطي؛ لأنه من أكثر العلماء تأليفًا رحمه الله.

ومعنى الأبيات: أن الواجب أفضل من المستحب إلا في التطهر قبل الوقت؛ فالتطهر يجب عند إرادة الصلاة، لكن لو تطهر قبل إرادة الصلاة فهذا مستحب، وأفضل من الواجب.

كذلك ابتداء السلام سنة ورده واجب، لكن الابتداء أفضل، وكذلك إبراء المعسر سنة وإنظاره واجب، والإبراء أفضل، وكذا ختان المرء قبل بلوغه.

فهذه أربع مسائل يقولون إن المستحب فيها أفضل من الواجب.

لكن هذا القول فيه نظر، والصواب أنه لا يمكن أن يكون المستحب أفضل من الواجب لأمور:

أولا: لأن الله عز وجل قال كما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه**»(١).

ثانيًا: أنه لولا محبة الله عز وجل للواجب لما أوجبه.

فنقول: المسائل التي ذكرها المؤلف ليس المسنون فيها أفضل من الواجب؛ لأن من أتى بالمسنون فقد أتى بالواجب وزيادة؛ فإنظار المعسر واجب وإبرائه مسنون؛ فالذي يُبرئ المعسر فقد أنظر وزيادة. فمن كان له على شخص دينًا؛ فإن كان معسرًا فيجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فلو أبرأه من الدين كله بأن أسقطه عنه وأخبره أنه لن يطالبه به؛ فهذا الإبراء في حقيقته إنظار وزيادة.

وكذلك ابتداء السلام الأصل فيه أنه سنة؛ لكن لولا ابتداء السلام لما حصل الواجب وهو رد السلام. وهكذا.

والحاصل أنه لا يمكن أن يكون التطوع أفضل من الواجب.

قال رحمه الله: (**وكُره في سابع يوم**) أي: يكره في سابع يوم من الولادة؛ لأنه يُخشى على الطفل، لكن ما ذكره العلماء من الخشية على الطفل إنما كان في زمنهم قبل تقدم الطب، أما الآن فيُفعل الختان في أول يوم يولد فيه المولود أو في ثاني يوم ولا يضر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢)، (٨/ ١٠٥).

السنة في الشعر:

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض**) القزع في اللغة: هو الشيء المتقطع، ومنه حديث أنس رضي الله عنه لما جاء الرجل الأعرابي فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعو الله يُغيثنا. قال أنس راوي الحديث: لما رفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه إلى السماء فقال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**»، قال: والله ما في السماء من سحاب ولا قزع[(١)]. فالقزع هو السحاب المتقطع.

وإنما كره القزع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، ورأى غلامًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضًا فقال لوليه: «**احلقه كله أو اتركه كله**»[(٢)].

وقال أهل العلم: القزع أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا، كما لو حلق من المقدم والمؤخر والجانب الأيمن والجانب الأيسر، أو حلق على شكل دوائر أو ما أشبه ذلك، فهذا من القزع.

الثاني: أن يحلق الوسط ويترك الجوانب كما يفعله بعض النصارى.

الثالث: أن يحلق الجوانب ويترك الوسط، فيترك دائرة في الوسط كأنها طاقية؛ قال ابن القيم رحمه الله: كما يفعله بعض السفلة. وصدق رحمه الله فالسفلة يفعلونه.

الرابع: أن يحلق المقدم ويترك المؤخر أو العكس.

وهذه الصور موجودة الآن، ولاسيما حلق الجوانب وترك الوسط، فتجد كثيرًا من الشباب يحلقون الجانب ويتركون الوسط، ومنهم من يترك فروة الرأس فقط؛ كأنها مثل طواقي اليهود الصغيرة التي يلبسونها، لاسيما أصحاب رياضة كرة القدم ونحوها.

قال: (**ويسن إبقاء شعر الرأس**) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُبقيًا لشعره وكان يرجله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧)، (٢/ ٦١٢).

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، هو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع، حديث رقم (٥٩٢١)، (٧/ ١٦٣)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، حديث رقم (٢١٢٠)، (٣/ ١٦٧٥).

وقول الإمام أحمد رحمه الله: «هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة» يدل على أن الأخذ من الشعر جائز.

وذهب بعض العلماء إلى أن إبقاء الشعر ليس سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لأن أهل زمنه عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلونه، وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يوافقهم، ولهذا لما قدم إلى المدينة وكان اليهود يفرقون شعورهم تبعهم على ذلك، وصار يفرق رأسه، حتى استعز الإسلام فصار يخالفهم.

قال: (**ويُسرحه**): التسريح والترجيل بمعنى واحد، وفي حديث عائشة «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[١]، ففي التسريح يبدأ بالجانب الأيمن.

قال: (**ويكون إلى أذنه**) وهذا منتهى حد الرأس؛ أي: إلى شحمة الأذن، ومنتهاه من الجوانب إلى الأذن، ومن الخلف لا يتجاوز الكتف.

ومن ثَم فإننا نأخذ من هذا أن المرأة إذا قصت شعرها فإنها لا تتجاوز الكتف؛ لأنها إذا فعلت ذلك وأوصلته إلى ما فوق الكتف صارت مشابهة للرجال.

قال رحمه الله: (**وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام**) والمنكب هو أعلى الكتف.

قال: (**ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة**) الذؤابة مثل الجدائل، أي أن يعقص الشعر بعضه في بعض فيجعله كالحبل المفتول.

حكم اللحية:

ثم قال رحمه الله: (**ويُعفي لحيته**)؛ وإنما وجب أن يُعفي لحيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فقال: «**أعفوا اللحى**»[٢]، وقال: «**وفروا اللحى**»[٣]، وقال: «**أرخوا اللحى**»[٤]، وقال: «**أوفوا اللحى**»[٥]، وقال: «**أرجوا اللحى**»[٦]، والإرجاء من التأخير؛ أي لا تمسوها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥١٣٥)، (٩/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٨٩٢)، (٧/ ١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠)، (١/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩)، (١/ ٢٢٢).

(٦) وقد وردت في روايات لصحيح مسلم. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (٣/ ١٥١).

فهذه الألفاظ الخمسة محصلة جميع روايات إعفاء اللحية.

فإعفاء اللحية واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: «**خالفوا المشركين**»[(١)]، وكذا قال: «**خالفوا المجوس**»[(٢)]، ومخالفة المشركين أمر واجب؛ لأن مشابهتهم حرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، وهذه الآية قد غفل عنها الناس، وهي من الآيات التي يؤثر مقتضاها في العقيدة؛ نسأل الله السلامة والعافية.

قال: (**ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين**).

وقد استدل بعض أتباع المذهب ممن يحلق لحيته بهذا على عدم تحريم فقهاء الحنابلة لحلق اللحية؛ بدعوى أن الحنابلة نسبوا حرمة الحلق لشيخ الإسلام كما فعله الشارح، وأنهم نسبوه إليه خروجًا من العهدة، ولم يجزموا بأنه يحُرم.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: جواب مذهبي؛ أي ردًّا على من تعصب للمذهب، وهو أن قاعدة أهل العلم رحمهم الله أنهم إذا نقلوا كلام عالم من العلماء ولم يتعقبوه فهذا دليل على أنهم قد ارتضوا هذا القول، ولولا أنهم قد ارتضوه لانتقدوه.

فكونهم قد ذكروا كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة ولم ينتقدوه ولم يعترضوا عليه بشيء فهذا دليل على أنهم قد ارتضوه؛ ويدلك على ذلك أن صاحب الفروع -وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- إذا نقل كلامًا عن شيخه وهو لا يرتضيه قال: (كذا قال).

الوجه الثاني: جواب سني، وهو أن المسلم متعبد باتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا باتباع مذهب الإمام أحمد، فلو جاء في مسألة على مذهب الإمام أحمد أنها تجوز أو أنها تكره فإن المسلم لا يُسأل عن ذلك؛ بل يُسأل عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

السنة؛ فالإنسان مأمور باتباع السنة، وسوف يُسأل يوم القيامة عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

وكثير من الناس يحتجون بأقوال علماء معتبرين أو أفعالهم على ترك السنة أو على إنكار السنة على من يفعلها، فيُجاب عنه بوجوه:

أولا: يجب عليه أن يُثبت أن هذه السنة قد تركها هذا العالِم.

ثانيًا: مثل هذا العالم يُعتذر عنه إذا كان عالمًا معتبرًا صاحب سنة.

ثالثًا: هذا العالم أو غيره من الأئمة يُحتج لأقوالهم لا بأقوالهم؛ فأقوالهم تحتاج إلى حجة ودليل لا أنها هي بذاتها دليل.

وإنما قلنا ذلك لأن بعض الجهال وأصحاب الهوى ينقلون كلامًا عن الشيخ عبدالرحمن بن السعدي رحمه الله وعن غيره في ترك أشياء ثابتة في السنة؛ مثل ترك تسوية الصفوف، فيدعون أن الشيخ السعدي رحمهالله لم يكن يسوي الصفوف، ولم يكن ينظر إلى الصفوف؛ بل يقول: «استووا واعتدلوا» ثم يُكبر.

فنقول:

أولا: ينبغي إثبات أنه كان لا يفعل ذلك؛ فمن يدعي هذه الدعوى عليه أن يُحضر دليلا وبرهانًا على أنه لم يكن يسوي الصفوف؛ لأن الشيخ رحمه الله كان صاحب سنة واتباع.

ثانيًا: لو تنزلنا جدلا أن الشيخ السعدي رحمه الله كان لا يفعل ذلك، ولم يكن يتفقد الصفوف؛ فهو مما يُحتج لقوله لا بقوله.

ثالثًا: ثبت في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بتسوية الصفوف، وكان عُمر رضي الله عنه يبعث رجلا يمر من بين الصفوف، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»[(١)]، وقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتراصون ويكملون الصف الأول فالأول**»[(٢)]، ولما همَّ عليه الصلاة والسلام أن يُكبر ذات يوم رأى رجلا باديًا صدره في الصف فأمره بالتأخر[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الصفوف، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٢)، (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم (٤٣٠)، (١/ ٣٢٢).

(٣) وهي قصة حديث مسلم السابق.

قال رحمه الله: **(ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة)**، وذلك بأن يقبض على لحيته وما زاد يأخذه، واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان في حج وعمرة وأخذ من شعره في النسك يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة، فيقبض بيده على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة؛ فالدليل هو فعل ابن عمر رضي الله عنه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة لعموم الأدلة، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه، وهو راوي حديث الأمر بإعفاء اللحية فالعبرة بما رواه لا بما رآه، وهكذا في كل حديث يرويه الصحابي ثم يخالف عمومه فالمعتبر ما يرويه لا ما يراه.

والمؤلف رحمه الله أطلق عدم كراهة أخذ ما زاد عن القبضة وإنما كان فعل ابن عمر في حج أو عمرة، فمقتضى الاستدلال أن يقال: لا يُكره أخذ ما زاد عن القبضة في حج أو عمرة أو عقب نسك. أما أن نستدل بالأخص على الأعم فهذا فيه نظر؛ لأن قضية ابن عمر خاصة، والحكم الذي استدل به المؤلف عام، ولا يُستدل بالأخص على الأعم؛ بل يُستدل بالأعم على الأخص؛ فالصواب أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية.

قال: **(وما تحت حلقه)**؛ أي: لا يُكره، بل هو جائز؛ لأن ما تحت الحلق ليس من اللحية، وذلك أن اللحية من الأذن إلى الأذن بالنسبة للعرض، وأما بالنسبة للطول فإلى اللحيين وهما العظمان اللذان في أسفل الوجه؛ فجميع ما ينبت على الوجه من شعر فهو من اللحية؛ سواء كان على الخد أو على غيره، وما تحت الحلق ليس منها؛ فاللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن كما في القاموس وغيره.

أما العُنفقة فهي الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن، والمعروف أنها ليست من اللحية.

قال: **(ويحُف شاربه)** الحف معناه إزالة الشعر بحيث تبقى أصوله، **(وهو أولى من قصه)** مع أن الأحاديث وردت بهذا وبهذا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**قصوا الشوارب**»(١)، وقال: «**حفوا الشوارب**»(٢)؛ لكن الذي لا ينبغي فعله هو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحلق، ولهذا قال الإمام مالك: أرى أن يُؤدب من حلق شاربه. وعلل ذلك بأنه مُثلة.

فالحكمة من إحفاء الشارب ظاهرة، وهي أن بقاء شعر الشارب فيه تشبه بالمجوس والمشركين، وثانيًا أنه سبب لتجمع الأوساخ التي تخرج من الأنف، ومن ثَم إذا شرب شرابًا فإن هذه الأوساخ تنزل في الإناء.

تقليم الأظافر وتنظيف شعر البدن:

قال: (**ويقلم أظفاره مخالفًا**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل ذلك من سنن الفطرة فقال: «**خمس من الفطرة**»، وفي رواية: «**الفطرة خمس**»[(١)] وذكر منها تقليم الأظفار.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأن إطالتها سبب لتراكم الأوساخ تحت هذه الأظفار، وثانيًا أنه يكون في هذه الحالة متشبهًا بالأحباش والأعاجم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[(٢)]؛ أي سكين الحبشة، ولأنه حينئذ يكون مشابهًا للحيوان ذي المخلب، وقد نُهينا عن التشبه بالحيوانات.

وقوله: (**مخالفًا**) أي: أن يخالف بين أصابعه؛ فيبدأ بأصابع اليد اليمنى مخالفًا؛ يبدأ بالخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السبابة ثم البنصر، وفي اليد اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر؛ قال بعضهم: اليد اليمنى (خواسب) واليسرى (أوخسب)؛ اليمنى (خواسب): الخنصر خاء، والوسطى واو، والإبهام ألف، والسبابة سين، والبنصر باء، واليسرى (أوخسب): الإبهام ألف، والوسطى واو، والخنصر خاء، والسبابة سين، والبنصر باء.

هكذا ذكر الفقهاء رحمهم الله، لكن الصواب أنه ليس في ذلك سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فعلى هذا فإنه يُقلمها كيف شاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**وينتف إبطيه**) الإبط: هو الشعر النابت تحت المنكب، ونتفه من الفطرة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر أنه من سنن الفطرة؛ حيث قال: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها نتف الإبط(١).

وقوله: (**ينتف**) ولم يقل: (يحلق أو يقص) لأن النتف يُضعف أصول الشعر؛ فعلى هذا فالنتف أولى من الحلق؛ لأن الحلق يُقوي أصول الشعر، والمطلوب في شعر الإبط إضعافه.

قال: (**ويحلق عانته**) العانة هي الشعر النابت حول القُبل، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها حلق العانة.

قال: (**وله إزالتها بما شاء**) الضمير في إزالتها يعود على العانة؛ أي شعرها؛ فله أن يزيل الشعر بما شاء؛ بحلق أو بنتف أو بدواء وما أشبه ذلك؛ أي بكل أمر يُزيل.

قال: (**والتنوير فعله أحمد**) التنوير استعمال النُّورة، والنورة دهن يطلى به المكان ثم يسقط الشعر.

والحاصل في شعر البدن ثلاثة: للشارب إحفاء أو قص، وللإبط نتف، وللعانة حلق.

قال: (**ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه**)؛ أي: ما يحصل من بقايا الشعر والظفر إذا قلم أظفاره أو إذا قص شعره أو نتفه يدفنه؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكن ليس في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا إن ثبت من سند صحيح عن ابن عمر أُخذ به، وإلا فإن هذه الشعور بقايا ليست لها حرمة؛ ولذلك لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام -مع كثرة فعله لذلك- أنه كان يدفنه.

قال: (**ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال**) الضمير في (يفعله) يعود على ما تقدم من خصال الفطرة، وإنما كان فعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ليستفيد بذلك التنظف للجمعة، فهو يُحفي شاربه وينتف إبطه ويحلق عانته كل جمعة قبل زوال الشمس.

قال: (**ولا يتركه فوق أربعين يومًا**) لحديث أنس في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لهم أربعين ليلة(١). فشعر البدن من إبط وعانة وتقليم

(١) سبق تخريجه.

الأظافر لا يُتجاوز فيها أربعين ليلة، والأفضل كما قال المؤلف أن يفعله كل أسبوع.

قال: (**وأما الشارب ففي كل جمعة**)؛ لأن إطالة الشارب قد يحصل منها ضرر أكثر من غيره.

واستثنى العلماء رحمهم الله من تقليم الأظفار ما إذا كان في غزو؛ قالوا: لا يحيف عليها في الغزو؛ لأنه ربما احتاج إليها في الشد والربط أو الحك أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٨)، (١/ ٢٢٢).

سنن الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(ومِنْ سُنَنِ الوُضوءِ) وهي جمع سُنَّة، وهي في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يُثابُ على فعله ولا يُعاقَبُ على تركه. وتطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ، وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئَ وتحسينِه.

(السواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه، ومحَلُّه عند المضمضة، **(وغَسلُ الكفَّيْنِ ثلاثًا)** في أول الوضوء ولو تحقَّق طهارتهما، **(ويَجِبُ)** غسلُهما ثلاثًا بنيةٍ وتسميةٍ **(مِنْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضُوءٍ)** لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلُهما والتسميةُ سهوًا، وغَسْلُهما لمعنًى فيهما؛ فلو استعمل الماء ولم يُدْخِل يدَه في الإناء لم يصحَّ وضوءُه وفسد الماء.

(و) من سنن الوضوء **(البَداءَةُ)** قبل غسل الوجه **(بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ)** ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، واستنثاره بيساره، **(و)** من سننه **(مبالغةٌ فيهما)**، أي: في المضمضة والاستنشاق **(لغيرِ صائمٍ)** فتكره، والمبالغةُ في مضمضة: إدارةُ الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء: دَلْكُ ما ينبو عنه الماءُ للصائم وغيره.

(و) من سننه **(تخليلُ اللِّحْيَةِ الكثيفةِ)** بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ البشَرة، فيأخذُ كفًّا من ماء يَضعُه مِنْ تحتها بأصابعه مُشْتبِكةً، أو مِن جانِبَيْها ويَعْرُكُها، وكذا عنفَقَةٌ وباقي شعورِ الوجه.

(و) من سننه تخليلُ **(الأصابعِ)**، أي: أصابعِ اليدين والرجلين. قال في «الشرح»: «وهو في الرجلين آكَدُ». ويخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصِرِ يدِه اليسرى من باطن رجله اليمنى من خِنصِرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابعَ يديْهِ إحداهُما بالأخرى، فإن كانت أو بعضُها مُلتصِقةً؛ سقط.

(و) من سننه **(التيامُنُ)** بلا خلاف، **(وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ)** بعد مسح رأسه، ومجاوزةُ محلِّ فرض، **(و)** من سننه **(الغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ)** وتُكرَهُ الزيادةُ عليها، ويعملُ في عدد الغَسَلاتِ بالأقلِّ، ويجوز الاقتصار على الغَسلة الواحدة، والثنتان أفضلُ منها، والثلاث أفضل منهما. ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ لم يُكْرَه.

ولا يُسَنُّ مسحُ العنق، ولا الكلامُ على الوضوء.

— الشرح —

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر سنن الوضوء؛ حيث إن هذا الباب مخصص لها ولغيرها؛ لأنه قال: (باب السواك وسنن الوضوء)، وقد ذكر السواك والفطرة؛ فيذكر هنا سنن الوضوء.

تعريف السنة:

قال: (**جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه**) وقد سبق مرارًا أن هذا التعريف تعريف بالحكم، وإلا فتعريف السنة في الاصطلاح أن يقال: هي ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل. لكن المؤلف عرفها هنا بالحكم.

وتعريفها بأنها: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فيه نظر من جهتين:

أولا: من جهة أنه لم يُقيد الإثابة بالامتثال؛ فقال: (ما يُثاب على فعله) ولم يقل: (امتثالا) ولابد من قيد الامتثال؛ فإنه إن فعله لا امتثالا فإنه لا يثاب عليه، إلا إذا كانت هذه العبادة مما يتعدى نفعها فلا يُشترط فيها نية الامتثال؛ فكل أمر يتعدى نفعه فإنه يحصل الثواب عليه وإن لم يفعله امتثالا، قال الله تبارك وتعالى: **﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ١١٤]؛ ففي هذه أعمال خير، ومن يفعلها فسوف يؤتيه الله أجرًا عظيمًا، وثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة أو يُسرق منه أو يؤخذ منه إلا أثيب على ذلك**»[(١)]؛ مع أن هذا الإنسان حينما غرس الغرس وزرع الزرع لا يطرأ على باله أن هذه البهائم أو هذه الدواب ستأكل منه؛ فهذا دليل على أنه يُثاب ولو لم ينوِ.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم: (٢٣٢٠)، (٣/ ١٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم: (١٥٥٣)، (٣/ ١١٨٩).

فإن نوى – أي: حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع- أن تأكل منه البهائم ويأكل منه الآدميون؛ فهو يثاب ثوابًا أكبر، وهذا واضح.

لكن لو وضع ما يمنع وصول الطير كالمخاييل والأشباح التي توضع لطرد الطيور؛ كما كانوا يضعون أمعاء الحيوانات التي تسمى (المصران) فينفخونها ويلونونها بألوان لأجل أن يتوهم الطائر أنها ثعابين فيهرب، ويُشاهد ذلك في بعض المزارع الآن، وبعضهم يضع خشبة على شكل شخص؛ فإن وضع ذلك لا لقصد منع الطير على وجه العموم وإنما لقصد منع إتلاف الطيور للزرع؛ فمثل هذا يُثاب إن أكل الطير من زرعه أيضًا؛ لأنه لم يقصد المنع مطلقًا وإنما قصد منعًا خاصًّا.

وقوله: (**ولا يعاقَب على تركه**) خرج بذلك ما يُعاقب على تركه وهو المحرم، لكن سبق أن مسألة الجزم بالعقوبة على فعل المحرم محل نظر، ولذلك يُعبر بعضهم بقوله: (ويستحق) ولا يقول: (ويُعاقب) لأن الله عز وجل قد يعاقب وقد يعفو.

وإنما قالوا في مسألة فعل المحرم: (ويعاقب فاعله)، وفي ترك الواجب: (ويعاقب تاركه) باعتبار الأصل؛ لأن الأصل فيمن ترك واجبًا أنه يعاقب، وأن من فعل محرمًا يعاقب، ولهذا نقول: التعبير بقوله: (ويُعاقب) في الموضعين أوقع، والتعبير بقوله: (ويستحق) أدق، والسبب أنه قد يعاقب وقد لا يعاقب، والتعبيرات لها أثر على النفوس.

يُذكر أن ملكًا من الملوك رأى في منامه أن أسنانه تسقط؛ فبحث عن مُعبِّر يعبر هذه الرؤيا، فأُتي برجل فقال له: إني رأيت أسناني تسقط. فقال له: يموت الملك. فلم يُعجبه؛ فأمر به فجُلد. ثم قال: اذهبوا به وأتوني بغيره. فذهبوا به وأتوه بغيره، فقال له: عبر الرؤيا. قال: يكون الملك آخر أهله موتًا.

قال: (**وتطلق أيضًا على أقواله وأفعاله وتقريراته**) فقوله عليه الصلاة والسلام يسمى سنة، وفعله يسمى سنة، وتقريراته تسمى سنة؛ فالسنة تُطلق على الأقوال والأفعال والتقريرات، لكن تقدم مرارًا أن التقرير لا يُؤخذ منه مشروعية الفعل، وإنما يؤخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله؛ فإذا قال قولا فإنه يدل على أن الفعل سنة، وإذا فعل فعلا فكذلك، وأما إذا أقر أمرًا فإنه يدل على أنه جائز، ولا يُطلب فعله إلا إذا ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله.

مثال ذلك الصحابي الذي كان يختم بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]؛ فلما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال: إنها صفة الرحمن وأحب أن أقرأ بها. فأقره[١]. فلا يُقال: يستحب للإنسان أن يختم بقل هو الله أحد. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك ولم يفعل ذلك.

فالسنية تؤخذ من الأقوال والأفعال، أما التقريرات فهي تدل على الجواز.

قال: (**وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه**)؛ لأنه من الوضاءة وهي الحسن والبهاء.

السواك:

قال: (**السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة**) فإذا أراد أن يتمضمض استعمل السواك، وإنما يستعمله عند المضمضة لأجل أن يزول ما يحدث في الفم من أثر السواك؛ لأنه قد يحصل منه تفتت أو أوساخ فتزول بالمضمضة.

غسل الكفين ثلاثًا:

قال: (**وغسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء**)؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناءه حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٢].

قال: (**ولو تحقق طهارتهما**)؛ لأن الأمر غير معقول، فهو تعبد على المذهب.

قال: (**ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض للوضوء**) فينوي بغسل الكفين امتثال الأمر؛ لكن الصواب أن التسمية هنا ليست مشروعة؛ لأن التسمية إنما تُشرع عند الوضوء، وهذا ليس وضوءًا.

وقوله: (**من نوم ليل**) خرج بذلك نوم النهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أين باتت**» والبيتوتة لا تكون إلا في الليل.

وقوله: (**ناقض للوضوء**) لأن النوم إذا لم يكن ناقضًا للوضوء فلا أثر له، وقد تقدم في المياه.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٧٣٧٥)، (٩/ ١١٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم (٢٦٣)، (١/ ٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا**)؛ فلو توضأ شخص ولم يغسلهما سهوًا فلا إشكال، والتسمية كذلك تسقط بالسهو؛ لأن التسمية على الوضوء – كما سبق أن ذكرنا- تجب مع الذكر وتسقط مع السهو.

قال: (**وغسلهما لمعنى فيهما**)؛ أي غسل اليدين لمعنى، وهذا المعنى على المذهب غير معقول بل تعبدي. وقال شيخ الإسلام: إنه معقول. فقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استيقظ أحدكم فلينثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[1]؛ قال: فالشيطان قد يعبث بيده.

قال المؤلف رحمه الله: (**فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء**) والمقصود فساد الماء الذي حصل في يده لا ما في الإناء؛ فلو أنه أصغى الإناء ووضع في يده ماءً قبل غسلها ثلاثًا فهو ماء فاسد.

وقد سبق الكلام في هذه المسألة، وأن الماء لا يفسد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتعرض في الحديث لحكم الماء.

المضمضة والاستنشاق:

قال: (**ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق**) فعُلم من هذا أنه لو أخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه فهو جائز؛ لأنه كالعضو الواحد، لكن السنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل الوجه.

قال: (**ثلاثًا ثلاثًا بيمينه**) وسيأتي في صفة الوضوء أن المشروع أن يتوضأ تارة مرة مرة[2]، وتارة مرتين مرتين[3]، وتارة ثلاثًا ثلاثًا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام[4]، فكونه يداوم على الثلاثة هو خلاف المشروع.

قال: (**واستنثاره بيساره**) الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف، ولا استنثار إلا بعد استنشاق، ولهذا عبر في بعض الأحاديث بأنه يستنثر ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن من لازم الاستنثار الاستنشاق، وليس من لازم الاستنشاق الاستنثار؛ لأنه قد يستنشق ولا يُخرج الماء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧)، (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الضوء مرتين مرتين، حديث رقم (١٥٨)، (١/ ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم (٢٣٠)، (١/ ٢٠٧).

قال: (**ومن سننه مبالغة فيهما – أي في المضمضة والاستنشاق – لغير صائم فتكره**) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «**وبالغ في والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]، والحكمة ظاهرة؛ لأنه إذا كان صائمًا يُخشى من وصول الماء إلى جوفه.

قال: (**والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه**) أصل المضمضة إدارة الماء في الفم، والمبالغة فيها أن يديره في جميع الفم.

قال: (وفي استنشاق جذبه بنَفَسٍ إلى أقصى أنف) هذا الاستنشاق والاستنثار إخراجه.

قال: (**وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء**) أي: ما يمنع وصولَ الماء إلى الجلد أو إلى البشرة.

والحاصل أنه يُشرع المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق والدلك، ولاسيما إذا كان لا يصل الماء إلى شيء من البشرة؛ كما لو كان العضو دهنًا أو ما أشبه ذلك؛ فإنه في هذه الحالة يُشرع له الدلك؛ ليتحقق من وصول الماء إلى البشرة.

وسيأتي أن الدلك سنة في الوضوء، ولا يجب إلا إذا كان على أعضاء الوضوء ما يمنع أو يحول دون وصول الماء، هذا الذي عليه الجمهور وهو الصحيح؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُنقل عنه أنه كان يحافظ على الدلك أو يواظب عليه، لكن لا ريب أن الدلك أبلغ.

قال: (**للصائم وغيره**) ففي الكلام على المضمضة والاستنشاق قال: (لغير صائم)؛ لأن المضمضة والاستنشاق يؤثران على الصيام، ويُخشى منهما وصول الماء إلى الجوف بخلاف بقية الأعضاء.

تخليل اللحية الكثيفة:

قال: (**ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة**).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، حديث رقم (١٤٢)، (١/ ٣٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، حديث رقم (٧٨٨)، (٣/ ١٤٦)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (٨٧)، (١/ ٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم (٤٠٧)، (١/ ١٤٢).

من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة وفسره المؤلف رحمه الله فقال: (**يأخذ كفًّا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها**)، والصفة الثانية للتخليل أن يُدخل أصابعه بين شعر اللحية.

وقوله: (**الكثيفة**) احتراز من الخفيفة؛ لأن الخفيفة التي تُرى من ورائها البشرة يجب غسلها.

فاللحية إما أن تكون خفيفة تُرى من ورائها البشرة فهذه يجب غسلها، وحكمها حكم الوجه. وإما أن تكون كثيفة تمنع وتستر البشرة؛ فهذه يُخللها.

قال: (**وكذا عنفقة**) العنفقة هو الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن، فيخللها أيضًا إذا كانت كثيفة (**وباقي شعور الوجه**) مثل الشارب والحاجب.

تخليل الأصابع:

قال: (**ومن سننه تخليل الأصابع**)؛ تخليل أصابع اليدين والرجلين هو أن يدخل أصبعًا من أصابعه بين أصابع اليدين أو الرجلين.

قال: (**وهو في الرجلين آكد**) وذلك لأن الرجلين قد يعلق بين أصابعهما شيء من الوسخ أو شيء من التراب؛ لأن الرجل آلة المشي، فقد يمشي في مواضع فيها طين أو فيها أوساخ، فيعلق هذا الوسخ فيما بين الأصابع، فيمنع وصول الماء، فكان في الرجلين آكد.

قال: (**فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط**) إن كانت الأصابع بعضها ملتصق فإنه يسقط التخليل عما التصق؛ لأن التخليل متعسر متعذر.

التيامن:

قال: (**ومن سننه التيامن بلا خلاف**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم -كما في حديث عائشة رضي الله عنها- كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله[1].

أخذ ماء جديد للأذنين ومجاوزة محل الفرض:

قال: (**وأخذ ماء جديد للأذنين**) والقول الثاني أنه لا يُشرع له أن يأخذ ماء جديد لأذنيه، بل يمسحهما بما بقي من بلل من مسح رأسه؛ لأن «**الأذنين من**

(١) سبق تخريجه.

الـرأس»[1] كمـا جـاء فـي الحـديث، وفـي صـحته مقـال، فعلـى هـذا نقـول: لا يُشـرع أن يأخـذ مـاء جديـد لأذنيـه؛ بـل يمسـحهما بمـا بقـي مـن بلـل مـن مسـح الـرأس. إلا إذا جفت الأصابع ولم يبق بلل.

قـال: **(ومجـاوزة محـل الفـرض)** يشـرع أن يجـاوز محـل الفـرض، والـدليل علـى ذلـك حـديث أبـي هريـرة أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**إن أمتـي يـأتون يـوم القيامـة غـرًّا محجلـين مـن أثـر الوضـوء، فمـن اسـتطاع مـنكم أن يطيـل غرتـه فليفعل**»[2]؛ وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وقـال بعـض العلمـاء: إنـه لا يُشـرع أن يجـاوز محـل الفـرض، ولا تسـتحب الزيـادة علـى ذلـك، وأمـا حـديث «**فمـن اسـتطاع مـنكم أن يطيـل غرتـه فليفعـل**» فمـدرج مـن كـلام أبـي هريـرة رضـي الله عنـه، كمـا جـاء ذلـك فـي روايـة الإمـام أحمـد أن نعيمًـا الـراوي قـال: لا أدري أهـو مـن كـلام النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أو مـن كـلام أبـي هريرة.

وهـذا القـول هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله؛ أي أن إطالـة الغـرة لا تُشـرع، بـل ليسـت ممكنـة؛ لأن الغـرة هـي البيـاض فـي وجـه الفـرس، والوجـه قـد حُـد طـولا وعرضًـا فـلا يمكـن أن يزيـد الإنسـان فيـه، فـإذا زاد فيـه دخـل فـي عضـو آخـر، وهـذا هـو اختيـار شـيخ الإسـلام رحمـه الله وابـن القـيم، وقـد أشـار إلـي ذلـك ابـن القـيم رحمه الله في النونية فقال:

والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا بالمرفقين كذلـــك الكعبان
هذا الذي قد حدد الرحمن في ال قرآن لا تعدل عن القرآن
ومن استطاع يطيل غرته فمو قوفًا على الراوي هو الفوقاني[3]
فأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه أولي العرفان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٣٤)، (١/ ٣٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم (٣٧)، (١/ ٥٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، حديث رقم (٤٤٣)، (١/ ١٥٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون، حديث رقم (١٣٦)، (١/ ٣٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٦)، (١/ ٢١٦).

(٣) المقصود بالفوقاني: الراوي الأعلى وهو أبو هريرة.

ونعيم الراوي له قد شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني[1]
وإطالة الغرات ليس بممكن أبدًا وهذا واضح التبيان

التثليث في الغسل:

قال: **(ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة)** الغسلة الأولى واجبة، والثانية والثالثة سنة، لكن سبق لنا أنه من المشروع أن يتوضأ تارة مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثًا ثلاثًا.

قال: **(وتُكره الزيادة عليها)** أي: على الثانية والثالثة، والسبب في الكراهة تجاوز السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من زاد فقد أساء**»[2].

قال: **(ويُعمل في عدد الغسلات بالأقل)** فلو شك في عدد الغسلات هل غسل ثلاثًا أو غسل ثنتين فيعمل بالأقل، بناء على المذهب أنه إذا شك فلابد من اليقين، وإذا قلنا: إن غلبة الظن يعمل بها. فإنه يُعمل في هذه الحال بغلبة الظن.

قال: **(ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل منها، والثلاث أفضل منهما)** هذا مما يُعايا به ويُقال: لنا سنة أفضل من واجب. فالغسلة الواحدة واجبة، والثانية أفضل من الأولى، والثالثة أفضل من الثانية. وهذا بناء على أن المستحب أن يغسل ثلاثًا دائمًا، وقد سبق أن ذكرنا أن بعض العلماء يرى أن السنة قد تكون أفضل من الواجب، قال السيوطي:

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداء بالسلام كذاك إبرا معسر

زاد الشيخ محمد الخلوتي رحمه الله ابن أخت الشيخ منصور:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

---

(١) المقصود الإمام أحمد بن حنبل فهو الشيباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم (٦٦٨٤)، (٢٧٧/١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٣٥)، (٣٣/١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (١٤٠)، (٨٨/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٢)، (١٤٦/١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال المؤلف رحمه الله: (**ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يُكره**)؛ لأن ذلك ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أي أنه غسل بعض الأعضاء أكثر من بعض[1].

ما لا يُسن في الوضوء:

قال: (**ولا يُسن مسح العنق**)؛ لأن ذلك لم يرد، والعبادات مبناها على التوقيف.

قال: (**ولا الكلام على الوضوء**)؛ أي: لا يسن الكلام عل الوضوء، لأنه إذا تكلم على الوضوء ربما ينشغل، ويكون ذلك سببًا لترك بعض المسنون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ فرضِ الوُضُوءِ وصفتِه)

الفرض لغة يقال لمعانٍ، أصلُها: الحزُّ والقطع، وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعوقب تاركُه، والوضُوء: استعمال ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدِع».

ـــ الشرح ـــ

قال المؤلف رحمه الله: **(الفرض لغةً يقال لمعانٍ أصلها الحز والقطع)**؛ فالفرض في اللغة يأتي لعدة معاني كما سبق بيانه في أول الفرائض؛ ومنها: الحز والقطع، يقال: فرض الحائك الثوب إذا قطعه، ويأتي بمعنى الإيجاد؛ كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور: ١].

وقد اختلف العلماء في ترادف الفرض والواجب أو تغايرهما؛ فعند جمهور العلماء رحمهم الله: الفرض والواجب بمعنى واحد، وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن الفرض مغاير للواجب؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بدليل ظني أو كان قطعيًّا ودلالته ظنية فهذا يسمى واجبًا؛ فلابد في الفرض عندهم أن يكون قطعي الدلالة والثبوت؛ فإن فُقد أحد الشرطين فهو واجب؛ فلو كان الدليل ظنيًّا فسيكون واجبًا، وإن كان الدليل قطعيًّا يُنظر فإن كانت دلالته قطعية فهو فرض، وإن كانت دلالته ظنية فهو واجب.

قال رحمه الله: **(وشرعًا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه)** وهذا الحد فيه نظر؛ فقد عَرَّف المؤلف الفرضَ بالحكم فقال: (ما أثيب فاعله) والصواب أن يُعرف بالحد، وحدُّه ما أُمر به على سبيل الإلزام بالفعل. أي أمر الشارع به أمرًا ملزمًا؛ احترازًا مما أمر الشارع به أمرًا غير ملزم وهو المسنون.

وحكمه هو الذي ذكره المؤلف: (ما أثيب فاعله وعوقب تاركه) لكن ذكر هذا الحكم فيه قصور أيضًا؛ لأنه قال: (ما أثيب فاعله) ولم يذكر قيد الامتثال، ولابد في الإثابة من قيد الامتثال، فمن فعل الواجب لا امتثالا فإنه لا يُثاب، فيسقط عنه الواجب لكنه لا يثاب على ذلك.

مثاله: رجل صلى الظهر أو أتى إلى المسجد فجرًا وصلى، لكن لم ينو امتثال أمر الله عز وجل؛ بل أتى إلى الصلاة لأن الله عز وجل أوجبها فيسقط عنه

الواجب بحيث لا يُطالب به، لكن لا يُثاب على هذا الفعل؛ لأنه لم ينوه.

كما أنه قال: (وعوقب تاركه) فجزم بالعقوبة مع أن ترك الواجب أو فعل المحرم لا يستلزم العقوبة؛ لأن الله عز وجل قد يُعاقِب وقد يعفو، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فالذنوب كبائر أو صغائر تحت مشيئة الله عز وجل وإرادته، إن شاء عفا عنها وإن شاء عاقب؛ كما قال السفاريني رحمه الله:

ومن يمت ولم يتب من الخطأ

فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم

والحاصل أن هذا التعريف من المؤلف فيه نظر:

أولا: لأنه عرف بالحكم، والتعريف بالحكم مردود حتى عند المناطقة، كما قالوا:

وعندهم من جملة المردود أن تُدخل الأحكام في الحدود

ثانيًا: أن التعريف بالحكم فيه نظر من جهتين؛ من جهة ترك قيد الامتثال، ومن جهة الجزم بالعقوبة.

وقد أجبنا سابقًا عن المسألة الثانية، وهي الجزم بالعقوبة، وأنها تُذكر باعتبار الأصل؛ فمن عبَّر في الواجب بقوله: (وعوقب تاركه) فهذا باعتبار الأصل؛ لأن الأصل أن من ترك الواجب يُعاقب ومن فعل المحرم يعاقب.

قال: (**والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة**) هذا تعريف الوضوء شرعًا، ولو أن المؤلف رحمه الله قيد ذلك بقيد (بالتعبد) لكان أولى؛ ليشعر الإنسان عند فعل الوضوء أنه متعبد لله عز وجل؛ حتى تظهر أثر هذه العبادة عليه.

فكل عبادة سواء صلاة أو وضوء أو زكاة أو صيام أو حج إذا أُريد تعريفها فلابد من تقييدها بقيد التعبد لله عز وجل؛ ليشعر المسلم أنه متعبد لله عز وجل، وبهذا ينتفع بالعبادة، ويظهر أثرها على قلبه وعلى سلوكه.

فيكون التعريف الأمثل هو: التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة المذكورة في قوله تبارك تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[المائدة: ٦].

واختلف العلماء رحمهم الله في اختصاص الوضوء بأمة محمد ﷺ على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي من خصائصها هو التحجيل؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء**»(١)، واستدلوا بأن النبي ﷺ توضأ ذات يوم فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»(٢) وهذا يدل على أن الأنبياء قبله كانوا يتوضئون.

القول الثاني: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة؛ أي أن الله عز وجل اختص هذه الأمة بالوضوء، واستدلوا بقوله ﷺ : «**سيما ليست لغيركم**»(٣)، وأما حديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» فضعيف لا يُحتج به. وهذا القول هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: **(وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه)** فهو قد شُرع في مكة لا في المدينة **(ذكره في المبدع)**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، حديث رقم (٤٢٠)، (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم (٢٤٧)، (١/ ٢١٧).

فروض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(فروضه ستةٌ):

أحـدها: **(غَسْـلُ الوجْـهِ)**؛ لقولـه تعـالى: ﴿پپ﴾ [المائـدة: ٦]. **(والفـمُ والأنـفُ منـه)**، أي: مـن الوجـه؛ لـدخولهما فـي حـدِّه، فـلا تسـقط المضمضـة ولا الاستنشـاق في وضوء ولا غُسلٍ، لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.

(و) الثاني: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ)** مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿ڀ ڀ ڀ﴾ [المائدة:٦].

(و) الثالـث: **(مسـحُ الـرأسِ كلِّـه ومنـه الأذنـانِ)**؛ لقولـه تعـالى: ﴿ٺ﴾ [المائـدة: ٦]، وقولِه ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع: **(غَسْلُ الرجلَيْنِ)** مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿ٺ ٺ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخـامس: **(الترتيـبُ)** علـى مـا ذَكَـر اللـهُ تعـالى؛ لأن اللـه تعـالى أدخـل الممسـوح بـين المغسـولات، ولا نعلـم لهـذا فائـدةً غيـرَ الترتيـب، والآيـة سِـيقَتْ لبيـان الواجـب، والنبـي ﷺ رتَّـب الوضـوء وقـال: «**هَـذَا وُضُـوءٌ لَا يَقْبَـلُ اللـهُ الصَّـلَاةَ إِلَّا بِـهِ**»، فلـو بـدأ بشـيء مـن الأعضـاء قبـل غسـل الوجـه؛ لـم يُحْسَـبْ لـه. وإن توضـأ مُنَكِّسًـا أربـعَ مـرات صـحَّ وضـوءُه إنْ قَـرُب الـزمَنُ. ولـو غسـلها جميعًـا دَفْعَـةً واحـدة؛ لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجه. وإن انغمس ناويًا في ماء، وخرج مرتَّبًا؛ أجزأه، وإلا فلا.

(و) السـادس: **(المـوالاةُ)**؛ لأنـه ﷺ رأى رَجُـلًا يصـلِّي فـي ظَهْـرِ قَدَمِـه لُـمْعَةٌ قـدْرُ الـدرهم لـم يُصِـبْها المـاء فـأمره أن يُعِيـدَ الوضـوء. رواه أحمـد وغيـره، **(وهــي)**، أي: المـوالاة **(ألا يـؤخِّرَ غَسْـلَ عُضْـوٍ حتـى يَنْشَـفَ الـذي قبْلَـه)** بـزمن معتـدل، أو قـدْرِه مِـنْ غيـرِه. ولا يَضُـرُّ إن جَـفَّ لاشـتغالٍ بسُـنَّة؛ كتخليـل وإسـباغ، أو إزالـةِ وسوسـةٍ أو وسـخٍ، ويَضُـرُّه الاشـتغالُ بتحصـيلِ مـاءٍ أو إسـرافٍ، أو نجاسـةٍ أو وسـخٍ لغيـر طهـارة. وسببُ وجوبِ الوضوءِ الحدثُ، ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنابة.

— الشرح —

الفرض الأول: غسل الوجه:

وغسـل الوجـه فـرض فـي الوضـوء لقولـه تعـالى: ﴿**فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ**﴾[المائـدة: ٦]، وسيأتي حد الوجه، لكن المؤلف الآن يتكلم على الفروض على وجه العموم.

قال: (**والفم والأنف منه**)؛ أي أن غسل الفم - وهو المضمضة - وغسل الأنف - وهو الاستنشاق - فرض من فروض الوضوء؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** والفم والأنف في الرأس، إذن هو داخل في مسمى الوجه، هذا من حيث الآية والمعنى.

ويدل لذلك فعل النبي ﷺ فإنه كان يحافظ على المضمضة والاستنشاق، وقال: «**إذا توضأت فمضمض**»(١) وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق واجبان.

قال: (**فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل**) فالغسل ما لم يسبقه وضوء لابد فيه من المضمضة، أما إذا سبقه وضوء فلا حاجة لأن يتمضمض أو يستنشق؛ لأن الوضوء داخل في الغسل.

الفرض الثاني: غسل اليدين:

قال: (**غسل اليدين مع المرفقين**)، مع أن في الآية: (إلى المرافق) ومعلوم أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها؛ فإذا قلت لك: (من كذا إلى كذا) فما بعد إلى غير داخل؛ فظاهر الآية أن المرفق غير داخل في اليد؛ ولذلك اختلف العلماء في حرف «إلى» في الآية هل هي على ظاهرها وأنها للغاية أو أنها بمعنى مع، وذلك على قولين:

القول الأول: من العلماء من قال: إن «إلى» هنا بمعنى «مع»؛ أي: (أيديكم مع المرافق) واستشهدوا لذلك بقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾**[النساء: ٢]؛ أي: مع أموالكم.

القول الثاني: أن «إلى» على بابها فهي للغاية؛ لكن دلت السنة على أن المرفق داخل في الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدار الماء على مرفقيه.

والذين يجعلون «إلى» للغاية يقولون: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث مسائل:

غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والتكبير المقيد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، حديث رقم (١٤٤)، (١/ ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، حديث رقم (٢٣٧)، (١/ ٨٦).

يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق.

الفرض الثالث: مسح الرأس:

قال: (**والثالث: مسح الرأس كله**)، وأفاد قوله: (مسح) أنه لا يُشرع الغسل، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو غسل رأسه بدل مسحه على أقوال:

القول الأول: لا يجزئه؛ لأنه خالف المشروع وهو المسح.

القول الثاني: يجزئه؛ لأن الشارع خفَّف وهو قد اختار لنفسه ما هو أشق.

القول الثالث: يجزئ إن أَمَرَّ يده؛ أي: غسل وأَمَرَّ يده على رأسه.

قال: (**ومنه الأذنان**) لحديث: «**الأذنان من الرأس**»(١).

ولابد في الرأس من مسحه كله، فلابد من الاستيعاب؛ لأن الآية: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]؛ فالباء هنا تدل على الاستيعاب، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩]؛ أي: مستوعبين البيت؛ فلو طاف وترك جزءًا من البيت فطوافه غير صحيح.

الفرض الرابع: غسل الرجلين:

قال: (**والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**).

الكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق، وعند الرافضة: العظم الناتئ على ظهر القدم؛ فهم يغسلون نصف القدم؛ ولذلك ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره أن الرافضة خالفوا أهل السنة في مسألة القدم في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنهم يمسحون الرِّجل بدل غسلها.

المسألة الثانية: أنهم ينتهون في تطهير القدم إلى العظم الناتئ على ظهر القدم؛ أي: يمسحون نصف القدم.

المسألة الثالثة: أنهم لا يرون المسح على الخفين، مع أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى حديث المسح.

الفرض الخامس: الترتيب:

الفروض ستة؛ أربعة سبقت، هي غسل الأعضاء الأربعة، وهناك فروض زائدة مثل الترتيب والموالاة، وهذه أشياء معنوية.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**الترتيب على ما ذكره الله تعالى**)؛ أي أن يبدأ بالوجه فاليد فالرأس فالرِّجل؛ فلابد من الترتيب، وأدلة ذلك:

أولا: أن الله عز وجل قد ذكر الوضوء مرتبًا، وأتى بالفاء الدالة على التعقيب؛ فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة: ٦]، والأصل أن الشرط يتعقب المشروط.

ثانيًا: أن الله عز وجل أدخل في الآية ممسوحًا بين مغسولات؛ فقال: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا) ثم قال: (وأرجلكم) أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ومقتضى البلاغة أن المغسولات تذكر أولا ثم يذكر الممسوح؛ فكونه سبحانه وتعالى قد ذكر الممسوح بين المغسولات فإنه يدل على أن الترتيب لابد من مراعاته.

ثالثًا: أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا وحافظ على الوضوء مرتبًا، وفعله ﷺ يبين الآية، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[(١)]، والإشارة إلى وضوئه الذي فعله، وقوله: (لا يقبل) يدل على أنه لا يصح.

وفرَّع المؤلف على ذلك فقال: (**فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له**)؛ أي أنه لو بدأ بالوضوء فغسل يديه فلا يحسب له؛ بل يجب إعادة غسل الوجه ثم اليد.

ولو بدأ بمسح رأسه ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين فلا يصح وضوءه، ويجب عليه أن يغسل وجهه فيديه ثم يمسح رأسه بعد غسل يديه، ولهذا قال: (لم يحسب له).

قال: (**وإن توضأ منكِّسًا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن**)، منكسًا؛ أي بأن يبدأ بالرِّجلين ثم مسح الرأس ثم غسل اليدين ثم غسل الوجه، ويفعل ذلك أربع مرات، فيصح لأنه في كل مرة يُحسب له عضو.

فلو قال: بسم الله وبدأ وضوءه، فغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه، فيحسب من كل ذلك الوجه، ولو فعلها مرة ثانية يحسب اليدين، ولو فعلها ثالثة يحسب مسح الرأس، ولو فعلها رابعة يحسب غسل الرجلين.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب: سنة الوضوء وفرضه، باب: فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم (٣٨٠)، (١/ ١٣٠).

وما ذكره المؤلف متوجه ما لم يكن متلاعبًا، أما إذا كان متلاعبًا فلا يُحسب له؛ لأن هذا مستهتر في العبادة مستهزئ بأحكام الله عز وجل؛ فصحة هذا مقيدة بما إذا لم يكن متلاعبًا.

واشترط المؤلف شرطًا لصحة ذلك فقال: **(إن قرب الزمن)** لأنه إذا بعد الزمن فاتت الموالاة.

قال رحمه الله: **(ولو غسلهما جميعًا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه)** ويغسل أعضائه جميعًا دفعة واحدة بأن يوضئه أربعة كلهم دفعة واحدة، فيغسل هذا وجهه، وهذا يديه، وهذا يمسح رأسه وهذا يغسل قدميه، أو أن يتوجه إلى ماء شديد نحو شلال ناويًا الوضوء، فيقف عند مجرى الشلال فينصب عليه الماء دفعة واحدة؛ فهنا لا يُحسب له إلا الوجه.

قال: **(وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا أجزأه وإلا فلا)** لو انغمس في بركة أو في بحر أو في نهر أو بئر أو عين ونوى الوضوء، ثم خرج فلا يجزئه إلا إذا خرج مرتبًا؛ فأول ما يُخرج الوجه، ثم أخرج يديه، ثم رأسه، ثم يخرج كاملا؛ فهنا يصح الوضوء.

الفرض السادس: الموالاة:

قال: **(والسادس الموالاة)**، والموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ أي أن يوالي في الوضوء؛ فلا يغسل عضوًا وينتظر زمنًا ثم يغسل عضوًا ثانيًا؛ بل لابد من التوالي، والدليل على الموالاة:

أولا: أن الله عز وجل أتى بالشرط فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**[المائدة: ٦]، والشرط يتعقب المشروط؛ فقد أتى بالفاء، وهذا دليل على اشتراط الموالاة؛ لأن الفاء تدل على التعقيب.

ثانيًا: أن النبي ﷺ توضأ مواليًا ولم يُنقل أنه ﷺ فرق بين أعضاء الوضوء.

ثالثًا: أن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لابد فيها من الموالاة؛ لأنه لو فرقها لم يصدق عليها أنها عبادة.

رابعًا: أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، رواه أحمد وغيره(١)، وفي رواية أنه قال له: «**ارجع**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٤٩٥)، (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٥)، (١/ ٤٥).

فأحسن وضوئك»[1]، وهذه الرواية تحتمل أنه أمره أن يعيد الوضوء من أوله وتحتمل أنه أمره أن يغسل ما ترك؛ فإن كان الزمن قريبًا فإحسان الوضوء أن يغسل ما ترك، وإن كان الزمن بعيدًا فإحسان الوضوء إعادة الوضوء مرة ثانية.

قال: (**وهي - أي الموالاة - ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**) هذا ضابط الموالاة، لكنه قال: (**بزمن معتدل**) احترازًا مما لو كان هناك شدة حر ورطوبة أو كان هناك جفاف وهواء؛ فمعلوم أنه إذا كان الجو حارًّا ورطبًا فالأعضاء يتأخر نشافها، وإذا كان الجو جافًّا وفيه هواء فإنه سوف ينشف سريعًا، والضابط الزمن المعتدل.

قال: (**أو قدره من غيره**)؛ أي: قدر الزمن المعتدل؛ فالإنسان إن كان في مكان ليس فيه هواء وليس مكشوفًا فيقدر الزمن.

وذهب بعض العلماء إلى أن الموالاة ضابطها العرف، لكن ما ذكره رحمه الله أضبط، فقد ذكر ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل وهذا أضبط؛ لأن العرف قد يختلف.

قال: (**ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة؛ كتخليل وإسباغ أو إزالة وسوسة**).

المعنى أنه إن جف العضو لاشتغال المتوضئ بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة وسوسة فلا يضر، فلو غسل عضوًا ودلكه وفاتت الموالاة فلا يضر.

وكذلك لإزالة الوسوسة؛ فلو كان إنسانٌ مبتلًى بالوسواس فغسل وجهه ثم غسل يديه، فكلما غسل اليد اليمنى شك هل غسلها جيدًا أم لا فيعيد حتى جف الوجه، فهذا لا يضر.

قال: (**أو وسخ**)؛ أي أن يكون على أعضاء الطهارة وسخ؛ فلو أراد أن يغسل يده فوجد عليها وسخ من دهن أو نحوه وكان محتاجًا في إزالته إلى حك؛ فلو فاتت الموالاة لذلك فلا يضر.

قال: (**ويضره الاشتغال بتحصيل ماء**)؛ أي: تفوت الموالاة لاشتغالٍ بتحصيل الماء؛ بمعنى أنه توضأ وفي أثناء الوضوء نفد ما معه من الماء فذهب يحضر ماءً فأحضر الماء وأكمل الوضوء؛ فهذا تفوته الموالاة؛ لأنه مُطالب بتحصيل الماء قبل الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم (٢٤٣)، (١/ ٢١٥).

قال: (**أو إسراف**)؛ أي: أسرف حتى نفد الماء؛ ففي هذه الحال يضر؛ لأنه متعد.

قال: (**أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة**) بأن يشتغل في أثناء الوضوء بإزالة نجاسة أو وسخ على غير أعضاء الطهارة؛ كأن يجد على ثوبه نجاسة فيجلس ليغسلها أو يتذكر أن على فخذه وسخًا فيعمد إلى تنظيفه؛ فهنا تفوت المولاة.

فتبين أن فوات الموالاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تفوت الموالاة لاشتغاله بإزالة وسخ أو نجاسة على أعضاء الوضوء؛ فهذا لا يضر.

القسم الثاني: أن تفوت الموالاة لانشغاله بإزالة وسخ أو نجاسة على غير أعضاء الطهارة؛ فهذا يضر.

القسم الثالث: أن تفوت الموالاة لانشغاله بتحصيل الماء؛ فالمذهب أنها تضر؛ لأنه مطالب بتحصيل الماء قبل الشروع في الوضوء. والقول الثاني: أنه لا يضره ولا يؤثر، وهذا أصح.

سبب وجوب الوضوء:

قال: (**وسبب وجوب الوضوء الحدث**)؛ فالحدث هو سبب الوجوب لا أنه يجب بالحدث، وفرق بين قولنا: (سبب وجوب الوضوء الحدث) وبين قولنا: (يجب بالحدث)؛ لأننا إذا قلنا: (يجب بالحدث) فمعنى ذلك أنه إذا أحدث وجب عليه الوضوء، ومعلوم أن الوضوء لا يجب بمجرد الحدث، وإنما يجب عند إرادة الصلاة أو استباحة ما لا يُباح إلا بالطهارة.

فقول المؤلف: (وسبب وجوب الوضوء الحدث) أحسن مما قاله بعضهم: (يجب الوضوء بالحدث).

قال: (**ويَحُل جميع البدن كجنابة**)؛ أي أن الحدث يحل جميع البدن كالجنابة، وينبني على ذلك أنه لا يجوز له أن يستبيح ما لا يُباح إلا بطهارة حتى يفرغ من الوضوء؛ فلو أنه توضأ بأن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه؛ فلا يجوز له أن يمس مصحفًا؛ لأنه إلى الآن لم يطهر، فالحدث يحل جميع البدن، ولا يحل له مس المصحف بالعضو الذي غسله حتى يتم الوضوء كاملا.

الكلام على النية

قال المؤلف رحمه الله:

(والنيةُ) لغة: القصد. ومحَلُّها القلبُ، فلا يَضُرُّ سَبْقُ لسانِه بغير قصده، ويُخْلِصُها لله تعالى. **(شرطٌ)** هو لغةً: العلامة. واصطلاحًا: ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدمُ، ولا يَلْزَمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. **(لطهارةِ الأحداثِ كلِّها)**؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحباتٍ إلا بها.

(فيَنْوِي رفْعَ الحَدَثِ أو) يقصد **(الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها)**، أي: بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومسِّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزِمُ رفعَ الحدثِ، فإن نوَى طهارة أو وضوءًا أو أطلق، أو غسل أعضاءَه لِيُزِيلَ عنها النجاسةَ، أو لِيُعَلِّمَ غيرَه، أو للتبرُّدِ؛ لم يُجْزِئْه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرَها ارتفَعَ مطلقًا.

ويَنْوِي مَنْ حدَثُه دائمٌ استباحَةَ الصلاة، ويرتفعُ حدثُه، ولا يَحتاجُ إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقْيَس. قاله في «المُبدع».

ويُستحب نطقُه بالنية سرًّا.

— الشرح —

قال الماتن رحمه الله: **(والنية شرط)**.

النية لغةً: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك.

وأما في الشرع فهي قصد العبادة تقربًا إلى الله.

قال الشارح: **(ومحلها القلب)** والتلفظ بها -كما يأتي- بدعة ليس له أصل؛ فالنية محلها القلب، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

قال: **(فلا يضر سبق لسانه بغير قصده)**؛ هذا مبني على أنه يُستحب أن ينطق بها؛ أي لو قال: «اللهم إني نويت الوضوء» وسبق لسانه بغير قصد وقال:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١)، (١/ ٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (١٩٠٧)، (٣/ ١٥١٥).

«نويت الغسل أو الصلاة» فلا يضر؛ لأن المعتبر ما في القلب.

واعلم أن العلماء رحمهم الله يتكلمون على النية من جهتين: من جهة نية المعمول له، ومن جهة نية العمل.

أما نية المعمول له فهي الأهم، وذلك بأن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل والدار الآخرة، فلا يقصد بهذه العبادة رياء ولا سمعة، وهذا يسمى: نية المعمول له، وهي الإخلاص لله عز وجل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾[الكهف: ١١٠]، وقال الله عز وجل فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[١].

وأما نية العمل فذلك بأن يميز عبادته، ولها فائدتان:

الفائدة الأولى: تميز العادة عن العبادة؛ لأن الإنسان قد يغتسل تعبدًا وقد يغتسل تنظفًا وقد يغتسل تبردًا وقد يغتسل عبثًا، والذي يميز هذا من هذا هو النية.

الفائدة الثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض؛ فالإنسان يصلي ركعتين فقد تكون هذه الصلاة واجبة وقد تكون مستحبة، كأن يصلي ركعتين في وقت الفجر فيحتمل أنه يصلي سنة الفجر، ويحتمل أنه يصلي الفريضة، والذي يميز العبادات بعضها عن بعض هي النية.

قال: (**ويخلصها لله تعالى**) الضمير يعود على النية، والإخلاص لله واجب.

قال: (**شرط**) هذا جواب المبتدأ الذي هو: النية.

قال: (**هو لغةً: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته**).

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإنها يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة؛ فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي؛ فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة، ولم يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

أما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم؛ فإذا وُجد عدم الشيء، ولا يلزم من عدمه وجود؛ مثاله: الحيض بالنسبة للمرأة؛ فهو مانع، فهو يلزم من وجوده

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥)، (٤/ ٢٢٨٩).

عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة، فقد تكون المرأة طاهرة ولا تصلي.

قال: (**لطهارة الأحداث كلها**) خرج بذلك الأخباث؛ فلا تشترط لطهارتها نية؛ فلا يشترط لإزالة النجاسة نية؛ بخلاف طهارة الحدث فإنه لابد فيه من نية.

والفرق بينهما أن طهارة الأحداث أمر وجودي فهي من باب المأمورات، وطهارة الأخباث أمر عدمي، فالشارع أمر بالتخلي عنها؛ فهي من باب التروك.

فلو كان على ثوب الإنسان أو بدنه نجاسة وأراد أن يُطهرها فلا تشترط النية، أما إذا أجنب رجل فذهب إلى البحر وانغمس فيه فلما فرغ قال: (نويت بهذا غسل الجنابة) فلا يجزئه لعدم النية.

وطهارة الأحداث لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا، وأما طهارة الأخباث فتسقط في حال النسيان والجهل؛ فلو أن رجلا صلى بغير وضوء ناسيًا فلا تصح صلاته، ولو أن رجلا صلى وعليه نجاسة ناسيًا فصلاته صحيحة؛ فالطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، لكن الفرق أن طهارة الأحداث من باب المأمورات؛ فهي شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يمكن أن يسقط لا جهلا ولا سهوًا ولا عمدًا، وأما النجاسة فهي أمر عدمي من باب التروك، والذي يدل على ذلك النص، قال النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]؛ فدل ذلك على أن طهارة الحدث لابد منها.

وأما طهارة الأخباث فتسقط ويُعفى عنها في حال النسيان؛ لأن النبي ﷺ صلى ذات يوم ومعه أصحابه، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقال ﷺ لما فرغ من صلاته: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟!**» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرًا**»[2]؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا صلى بالنجاسة ناسيًا فإن صلاته صحيحة، ولو كان لا يُعفى عن النسيان لكانت صلاة النبي ﷺ باطلة من أولها وكان يلزمه أن يستأنف.

قال: (**فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحباتٍ إلا بها**)؛ فطهارة

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، (١/ ٣٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥)، (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠)، (١/ ١٧٥).

الحدث لا تخلو من أن تكون وضوءًا أو غسلا أو تيممًا، ولابد في طهارة الحدث من النية، حتى لو كان الوضوء أو الغسل أو التيمم مستحبًّا؛ فلابد فيه من النية أيضًا.

قال: (**فينوي رفع الحدث**) والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة؛ فلو أن رجلا أكل لحم الإبل أو بال فقد اتصف بوصف يمنعه من الصلاة، وهذا يسمى حدثًا، والحدث أمر معنوي وليس شيئًا محسوسًا.

فإذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه ينوي رفع الحدث؛ فمن أكل لحم إبل فإنه يتوضأ بنية رفع حدث أكل لحم الإبل، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها -أي بالطهارة- كالصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة؛ أي: ينوي بوضوءه هذا أن يستبيح الصلاة فيرتفع حدثه، وكذلك إن نوى استباحة الطواف فيرتفع حدثه، وإن نوى مس المصحف فكذلك.

قال: (**لأن ذلك يستلزم رفع الحدث**) لأنه لا يمكن أن يصلي إلا وقد رُفع الحدث، ولا يمكن أن يطوف إلا وقد رُفع الحدث، ولا يمكن أن يمس مصحف إلا وقد رُفع الحدث.

قال: (**فإن نوى طهارةً أو وضوءًا أو أطلق**) فلم يُعين الوضوء هل هو للصلاة أو للطواف يقول: (**أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليُعلم غيره أو للتبرد لم يجزئه**)؛ لأنه لم يأتِ بالنية على تمامها فلا يُجزئه.

والصواب أنه إذا نوى الوضوء أجزأه؛ فلا يُشترط أن يستحضر نية رفع الحدث، ويكفي مجرد نية الوضوء، وأغلب الناس الآن حينما يتوضئون لا يطرأ على بالهم نية رفع الحدث، فلا يستحضرون أنهم يتوضئون ليرفعوا الحدث الذي أصابهم أو يتوضئون لكي يستبيحوا الصلاة، إنما ينوون مجرد الوضوء.

فالصواب أنه إذا نوى الوضوء فقط يجزئه؛ لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

وقوله: (**أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة**) فهذا أيضًا لا يُجزئه؛ فإذا غسل أعضاءه الأربعة: فغسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه لكن لا بنية الوضوء بل بنية أن يزيل عنها الغبار فلا يُجزئه؛ لعدم النية، وكذلك لو توضأ

(١) سبق تخريجه.

(**لـيُعلم غيـره**)؛ أي لمجـرد التعليـم فقـط، ولـم ينـوِ العبـادة؛ فـلا يُجزئـه؛ لكـن لـه أن ينـوي العبـادة والتعلـيم؛ ولهـذا صـلى النبـي ﷺ ذات يـوم علـى المنبـر وقـال: «**إنمـا فعلـت ذلـك لتـأتموا بـي ولتعلمـوا صـلاتي**»[1]؛ فيجـوز للإنسـان أن يفعـل العبـادة لله ولقصد التعليم معًا.

وقولـه: (**أو للتبـرد**) بـأن يغسـل أعضـاءه تبـردًا وعنـدما ينتهـى ينـوى أن يجعلـه وضوءًا؛ فلا يجزئه ذلك؛ والسبب أنه لم يأت بالنية قبل العبادة.

قـال: (**وإن نـوى صـلاةً معينـةً لا غيرهـا ارتفـع مطلقًـا**)؛ أي: لـو توضـأ لصـلاة الظهر فقط فيرتفع حدثه مطلقًا لا أنه يرتفع لصلاة الظهر فقط.

فلـو توضـأ مسـلم ليصـلي صـلاة الاسـتخارة، فصـلى الاسـتخارة؛ فيجـوز لـه أن يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى؛ لأن الحدث ارتفع.

قـال: (**وينـوي مَـن حدثـه دائـم استباحة الصـلاة ويرتفـع حدثـه**) مَـن حدثـه دائـم كالمستحاضـة التـي أطبـق عليهـا الـدم، وكـذلك مـن بـه سـلس بـول أو سـلس ريـح فهـذا إذا أراد أن يتوضـأ عليـه أن ينـوي أن يسـتبيح الصـلاة، فـلا ينـوي رفـع الحـدث؛ لأن حدثه دائم، ولهذا قال: (ويرتفع حدثه).

فلـو توضـأ رجـل مصـاب بسـلس بـول أو سـلس ريـح ونـوى بوضـوئه أن يسـتبيح الصلاة فإن حدثه يرتفع.

قـال: (**ولا يحتـاج إلـى تعيـين النيـة للفـرض**) أي فـرض الصـلاة؛ ولهـذا قـال: (**فلـو نـوى رفـع الحـدث لـم يرتفـع فـي الأقـيس**) أي: لـو نـوى رجـل فيـه سـلس بـول أو سـلس ريـح الوضـوءَ عـن حـدث البـول أو حـدث الـريح فـلا يرتفـع حدثـه؛ لأنـه منافٍ لوجود نية الرفع؛ لأن الحدث دائم.

والصـواب أن مـن بـه حـدث دائـم كسـلس بـول أو غيـره إذا نـوى رفـع الحـدث فإنـه يُجزئه.

قـال: (**ويسـتحب نطقـه بالنيـة سـرًّا**)؛ فينـوي بقلبـه ويقـول بلسـانه: (نويـت كـذا وكذا) ليحصل التطابق بين القلب وبين اللسان، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

والصـواب أن هـذا لـيس مسـتحبًّا؛ بـل هـو مـن البـدع؛ وذلـك لأن النيـة محلهـا القلـب، ولـم يُنقـل عـن النبـي ﷺ أنـه كـان إذا أراد أن يتوضـأ قـال: (نويـت الصـلاة أو

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧)، (٢/ ٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤)، (١/ ٣٨٦).

نويـت رفـع الحـدث) ولا إذا أراد أن يصـلي قـال: (نويـت الصـلاة ولا غيرهـا) فـالنطق بها ليس بمشروع.

شروط صحة الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

تتِمَّةٌ:

يشترط لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهوريَّةُ ماء، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه، وانقطاعُ موجِبٍ، ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَنْ حدَثُه دائمٌ لفَرْضِه.

— الشرح —

قال: (يشترط لوضوء وغسل أيضًا)؛ أي: يشترط لصحة الوضوء والغسل بالإضافة للنية **(إسلام)** فلابد من الإسلام؛ لأن الوضوء عبادة والعبادة لا تصح من الكافر، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٥٤]، **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾**[الفرقان: ٢٣]؛ فكل عبادة لا تصح من الكافر ، فلو أن رجلا كافرًا توضأ ليصلي؛ فلا يقبل منه إلا أن يسلم أولا.

قال: **(وعقل)**؛ فلابد لصحة الوضوء من العقل؛ لأن النية شرط والمجنون لا تُتصور منه النية، فلا يمكن للإنسان أن ينوي بلا عقل.

قال: **(وتمييز)**؛ أي أن يكون المتوضئ مميزًا. والحق أن قوله: (تمييز) يكفي عنه قوله: (عقل)؛ لكن هذا من باب الإيضاح، والتمييز أن يكون المتوضئ مميزًا بمعنى أن يعقل النية؛ احترازًا من الصبي الصغير.

قال بعض العلماء: المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهذا تعريف بالحد.

وقال بعضهم: المميز هو من تم له سبع، وهذا تعريف بالسن.

لكن التعريف بالحد أولى؛ لأن الأطفال قد يختلفون بالتمييز، فقد يميز من له خمس، وقد يبلغ الطفل سبع سنين ولا يميز. وأقل سن يمكن أن يميز فيها الطفل يختلف باختلاف الأطفال.

قال: **(وطهورية ماء)**؛ أي أن يكون الماء الذي يتوضأ به طهورًا، وهذا بناءً على تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس؛ فلا يصح الوضوء بماء نجس؛ لأن المقصود التطهر، والماء النجس لا يزيد الإنسان إلا نجاسة.

قال: (**وإباحته**)؛ أي أن يكون الماء مباحًا؛ احترازًا من المغصوب والمسروق، فلو غصب ماءً وتوضأ به فلا يصح وضوؤه، ولو سرق ماء وتوضأ به فلا يصح وضوؤه.

أما لو سرق دراهم واشترى بها ماء وتوضأ به فإن وقع العقد على عين الدراهم بمعنى أنه قال: اشتريت هذا الماء بهذه الدراهم. فالوضوء بهذا الماء على المذهب لا يصح، وإن وقع العقد على الذمة بأن قال: اشتريت منك هذا الماء، ثم نقدها من المسروق فيصح الوضوء؛ لأنه في الصورة الأولى وقع العقد على عين الدراهم وفي الصورة الثانية وقع على ما في الذمة.

فلو قال لشخص ما: اشتريت منك هذا القلم بهذه العشرة. فالعقد وقع على عين العشرة، ولا يملك أن يغير العشرة، بل يلتزم بالفئة التي وقع عليها العقد. لكن لو قال له: اشتريت منك هذا القلم بعشرة؛ فالعقد وقع على أي عشرة، فليس له إلا عشرة من أي فئة كانت.

والصواب أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح مع الإثم؛ لأن الجهة منفكة؛ فالشارع نهى عن الغصب مطلقًا، ولكن لم يقل: (لا تتوضأ بماء مغصوب) أو: (لا تتوضأ بماء مسروق)؛ بل نهى عن الغصب مطلقًا. والقاعدة الشرعية أن التحريم في العبادة إذا كان عامًّا فإنه لا يبطلها.

فالصيام مثلا له محرمات خاصة وله محرمات عامة؛ فمن المحرمات الخاصة: المفطرات من جماع وأكل وشرب وحجامة، فهذه هي المحرمات الخاصة، وأما المحرمات العامة؛ فكالكذب والغش والغيبة؛ فلو أن الصائم ارتكب محرمًا خاصًّا كالأكل عمدًا فإن صيامه يبطل، أما لو كذب وهو صائم عمدًا فلا يبطل صيامه، والفرق أن التحريم في مسألة الكذب عام، والعبادة إذا كان التحريم فيها عامًّا فإنه لا يُبطلها، أما إذا كان خاصًّا فإنه يبطلها.

قال رحمه الله: (**وإزالة ما يمنع وصوله**) كما لو كان على أعضاء طهارته حائل يمنع وصول الماء مثل الدهن فإنه يحول بين الماء وبين أن يصل إلى البشرة؛ فلابد من إزالته؛ لأنه لابد من وصول الماء إلى البشرة والجلد، ومع وجود الحائل لا يمكن ذلك.

قال: (**وانقطاع موجب**) أي: موجب الحدث أو موجب الغسل؛ فلو أن امرأة توضأت والحيض ينزل منها فلا تصح طهارتها؛ لأن الموجب لم ينقطع إلى الآن.

وكـذا لـو توضـأ إنسـان وهـو يتبـول فـلا يصـح؛ لأن موجـب الحـدث لـم ينقطـع، فلابـد من أن تكون الطهارة بعد انقطاع الموجب.

قـال: (**ولوضــوء**)؛ أي: يُشـترط للوضـوء خاصـة دون الغسـل (**فـراغ اسـتنجاء أو اسـتجمار**) وقـد تقـدمت هـذه المسـألة فـي الاسـتنجاء، فـلا يصـح الوضـوء ولا التـيمم قبـل الاسـتنجاء أو الاسـتجمار، وقـد بيَّنّـا هنـاك أن القـول الثـاني فـي المسـألة أنـه يصح؛ لأنه لا علاقة بين الاستنجاء والاستجمار وبين الوضوء.

فـإن قـال قائـل: سـيلزم مـن ذلـك أن يمـس ذكـره أو فرجـه، ومـس الـذكر يـنقض الوضوء.

قلنا: ليس بلازم فقد يمسه بحائل.

قـال: (**ودخـول وقـت علـى مَـن حدثـه دائـم لفرضـه**)؛ أي: يشـترط فـي صـحة الوضـوء لمـن حدثـه دائـم أن يـدخل وقـت الصـلاة؛ فـلا يصـح أن يتوضـأ لصـلاة قبـل دخول وقتها؛ لأن طهارته في هذه الحال طهارة ضرورة.

هـذا مـن جهـة التعليـل، ومـن جهـة الـدليل فيـدل عليـه حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا فـي قصـة المستحاضـة أن النبـي ﷺ قـال لهـا: «**توضـئي لوقـت كـل صـلاة**» رواه البخاري[1].

فهـذه الروايـة تـدل علـى أنـه يجـب علـى مـن حدثـه دائـم أن يتوضـأ فـي وقـت كـل صلاة.

هــذا مــا عليــه جمهــور أهــل العلــم؛ أنــه يُشــترط لطهــارة مَــن حدثــه دائــم دخــول للوقت، وأنه يُلزم بأن يتطهر لكل صلاة.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أنـه يجـوز لمـن كـان دائـم الحـدث أن يتطهـر ولـو قبـل الوقـت، وأنـه إذا خـرج الوقـت لا تبطـل طهارتـه، وهـذا مـذهب مالـك رحمـه اللـه واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فلـو توضـأت امـرأة مستحاضـة؛ أي يخـرج منهـا الـدم دائمًـا، فهـي علـى طهارتهـا مـا لـم يخـرج منهـا إلا الـدم، لكـن لـو حصـل منهـا بـول أو نـوم أو أكـل لحـم إبـل انتقض وضوؤها.

فـالقول الثـاني فـي مسـألة دائـم الحـدث أن مَـن حدثـه دائـم لا يلزمـه أن يتوضـأ لوقـت كـل صـلاة، ولا يُشـترط بالنسـبة لـه دخـول الوقـت؛ بـل متـى توضـأ فإنـه يبقـى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، (١/ ٥٥).

على طهارته حتى يُوجد منه حدث غير الحدث الذي معه على سبيل الدوام، وهذا مذهب مالك - كما قلنا - واختيار شيخ الإسلام.

قالوا: والدليل على ذلك المشقة، وأنه لا يستفيد بأمرنا له بالوضوء شيئًا.

وأجابوا عن رواية «**توضئي لوقت كل صلاة**»(١) بأنها رواية شاذة، وقد أعرض عنها الإمام مسلم رحمه الله في الصحيح، وقال: «في حديث حماد حرف تركناه» ويقصد بالحرف: «**وتوضئي لكل صلاة**».

وقد ضعف هذه الرواية أئمة؛ منهم أبو داود رحمه الله، والنسائي، والحافظ ابن حجر، وابن رجب في شرح البخاري، فكلهم ضعف هذه الرواية، وقالوا: إن هذه الرواية شاذة.

والحاصل أن القول الراجح أن من حدثه دائم لا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة لأمور:

أولا: للمشقة.

ثانيًا: لأنه لا يستفيد بهذا الضوء شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه.

نية الطهارة عن مسنون أو واجب أو حدث واحد

قال المؤلف رحمه الله:

(فإنْ نوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ كقراءةِ) قرآن، وذِكر، وأذان، ونوم، وغضب؛ ارتفع حدَثُهُ، **(أو)** نوى **(تجديدًا مَسْنُونًا)** بأن صلَّى بالوضوء الذي قبله **(ناسِيًا حَدَثَه؛ ارْتَفَعَ)** حَدَثُه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

(وإنْ نوَى) مَنْ عليه جنابةٌ **(غُسْلا مسنُونًا)** كغسل الجُمُعةِ، قال في «الوجيز»: «ناسيًا»؛ **(أجزأ عَنْ واجبٍ)** كما مر فيمَنْ نوى التجديد، **(وكذا عكسُه)**، أي: إن نَوى واجبًا أجزأ عن المسنونِ، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنونِ كاملا.

(وإنِ اجْتَمَعَتْ أحداثٌ) متنوعة ولو متفرقةً **(تُوْجِبُ وُضُوءًا أو غُسْلا فنوَى بطهارتِه أحدَها)** لا على ألا يرتفعَ غيرُه **(ارتفَع سائرُها)**، أي: باقيها؛ لأن الأحداث تتداخَلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

الشرح

سبق أن نية الحدث أو نية الوضوء أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، وقد قال المؤلف هنا: **(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه)** فهذه العبادات تُسن لها الطهارة؛ أي: ليس من شرط إباحتها أن يكون المسلم طاهرًا.

وقوله: **(كقراءة قرآن)** أي أن قراءة القرآن ليس من شرطها الطهارة، لكن مس المصحف من شرطه الطهارة.

وقوله: **(وذِكر)** فتُستحب الطهارة للذكر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما سلم عليه الرجل وهو على حاجته لم يرد عليه السلام وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر**»[1].

وقوله: **(أذان)** هو داخل في مسمى الذكر.

وقوله: **(نوم)** فيُسَنُّ للإنسان أن يتوضأ للنوم.

وقوله: **(غضب)** فيُشرع الوضوء للغضب.

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أنه إذا نوى بطهارته هذه العبادات التي تُسن لها الطهارة فإن حدثه يرتفع؛ فلو توضأ بنية قراءة القرآن أو توضأ بنية الذكر المطلق أو توضأ ليؤذن أو توضأ للنوم فيجوز له أن يُصلي بهذا الوضوء الفرض؛ لأنه وضوء مشروع.

قال: **(أو نوى تجديدًا مسنونًا بأن صلى بالوضوء الذي قبله)** هذا تفسير التجديد المسنون، فإنه يُسن تجديد الوضوء إن صلى بالوضوء الذي قبله؛ فأما إذا لم يصل فلا يُسن التجديد كما سبق أن ذكرنا، وظاهر كلامهم رحمهم الله أن التجديد المسنون يُسَنُّ إذا صلى ولو نفلا؛ فلو توضأ لصلاة الظهر وصلاها، وبقي على طهارته للعصر، فيُسن له أن يجدد الوضوء، أما إذا توضأ في الضحى وبقي على طهارته إلى الظهر ولم يصل به شيئًا؛ فلا يُسن التجديد؛ لأنه لم يصل بهذا الوضوء شيئًا؛ فتجديد الوضوء يُسن إذا صلى بالوضوء الأول ولو نفلا، أما إذا لم يصل فلا.

ولو طاف بالوضوء الأول وقلنا: إن الطواف صلاة. فحكمه كذلك.

ولو توضأ وقرأ قرآنًا ثم حضرته الصلاة؛ فكلام الفقهاء أنه لا يُسن له التجديد إلا إذا صلى صلاة بالوضوء الأول.

قال: **(بأن صلى بالوضوء الذي قبله ناسيًا حدثه ارتفع حدثه لأنه نوى طهارةً شرعيةً)**.

فإذا توضأ ونوى تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه كأن توضأ رجل لصلاة الظهر، وصلى بها، وبقي على طهارته، وقبيل العصر انتقض وضوءه؛ فلما حضرت صلاة العصر أراد أن يتوضأ تجديدًا، ونسي أنه أحدث؛ فتوضأ بنية التجديد؛ فبذلك يرتفع حدثه.

أما إذا كان عالمًا بأنه أحدث فإن نية التجديد في هذه الحال لا تنفعه، فلا يصدُق على وضوئه أنه تجديد، ولذلك قال المؤلف: (ناسيًا حدثه) فعُلم من قوله: (ناسيًا) أنه لو كان ذاكرًا حدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنه حينئذ يكون متلاعبًا.

قال: **(وإن نوى من عليه جنابة غسلا مسنونًا كغسل الجمعة – قال في الوجيز: ناسيًا – أجزأ عن واجب) ف**إذا نوى غسلا مسنونًا أجزأ عن واجب؛ لكن قيَّده بقوله: (ناسيًا) احترازًا مما لو كان ذاكرًا.

فغُسل الجمعة على المشهور سنة؛ فلو اغتسل للجمعة وعليه جنابة لكن لم ينو الجنابة وإنما نوى هذا الغسل المسنون فإن حدثه يرتفع إن كان ناسيًا كما مر

في مَن نوى التجديد.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يُجزئه، أي أن الغسل المسنون لا يُجزئ عن الغسل الواجب؛ فغسل الجمعة لا يُجزئ عن الجنابة؛ لأن غسل الجمعة أو الغسل المسنون ليس عن الحدث حتى يجزئ، وهذا القول أقرب للصواب.

قال: (**وكذا عكسه أي إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون**) وهذا ظاهر؛ لأن الأضعف يدخل في الأقوى، والواجب أقوى من المسنون.

قال: (**وإن نواهما حصلا**) المراد: حصل ثوابهما، وإلا فمن المعلوم أنه غير مُطالب بالمسنون حتى نقول حصل أم لم يحصل.

قال: (**والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا**) فيغتسل للواجب أولا، ثم للمسنون ثانيًا. ويبدأ بالواجب؛ لأنه آكد.

وإذا اغتسل مرتين في وقت واحد فلا يُخالف السنة؛ ولا يُقال عنه إسراف، بل هذه عبادة وهذه عبادة، والغسل الواحد يكفي للعبادتين، لكن الأفضل أن يجمع الغسلين؛ فالأفضل أن يغتسل للواجب ثم المسنون، فالشارع طلب هذا وطلب هذا، لكن إذا اجتمعتا فيجوز.

ومثاله مَنْ عليه طواف الإفاضة في الحج، فطافه عند الخروج؛ فإنه يجزئ عن طواف الوداع؛ لكن الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع.

والحاصل أنه إذا اجتمع غسل واجب وغسل مسنون فله أربع صور:

الصورة الأولى: أن يغتسل غسلين؛ غسل للواجب وغسل للمسنون، وهذا أكمل الحالات، كما لو اجتمعت جنابة وجمعة.

الصورة الثانية: أن يغتسل غسلا واحدًا ينويهما جميعًا فيحصلا؛ أي يحصل الثواب.

الصورة الثالثة: أن ينوي الواجب فقط فيجزئه عن المسنون، لكن لا يحصل له ثواب المسنون؛ لأنه لم ينوه.

الصورة الرابعة: أن ينوي المسنون فقط؛ فإن كان ناسيًا للواجب أجزأه على المذهب، وإن لم يكن ناسيًا لم يُجزئه، والقول الثاني أنه لا يُجزئ مطلقًا.

قال رحمه الله: (**وإن اجتمعت أحداث**).

تقدم لنا أن الأحداث جمع حدث، وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترطه الطهارة.

قال: **(متنوعة ولو متفرقة)** وذلك لأن الأحداث قد تتنوع وهي من جنس واحد، وقد تتفرق.

فلو أنه كان متوضئًا ثم بال، ثم بال ثانيًا، ثم بال ثالثًا؛ فهذه أحداث لكن من نوع واحد، ولو بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام فهذه أحداث متفرقة.

قال: **(توجب وضوءًا أو غسلا)** أما الوضوء فمر مثاله، وأما الغُسل فكأن أنزل منيًّا وجامع؛ فهذه أحداث متفرقة، أو إن حاضت المرأة وأجنبت فكذلك.

قال: **(فنوى بطهارته أحدها)**؛ مثل نيته الوضوء عن أكل لحم الإبل فإن الكل يرتفع.

لكن المؤلف قيَّد بقوله: **(لا على ألا يرتفع غيره)**؛ فلو كان عليه ثلاثة أحداث؛ كأن بال وأكل لحم إبل ومس امرأة بشهوة؛ فتوضأ بنية رفع الحدث عن البول دون غيره؛ فإنه لا يرتفع غيره.

وقال بعض العلماء: إنه يرتفع إذا كان هذا الذي نواه هو الأول؛ لأنه هو الذي أوجب الوضوء وما بعده لا أثر له؛ فلو بال ثم أكل لحم إبل ثم نام ثم مس امرأة لشهوة؛ فالذي أوجب الحدث البول أما الأحداث الثلاثة الباقية فوجودها وعدمها سواء؛ لأن الوضوء وجب سواء وُجدت هذه الثلاثة أم لم توجد.

والقول الثالث أنه يرتفع إذا نوى أي واحد منهم على ألا يرتفع غيره، وعللوا ذلك بأن الحدث وصف في البدن؛ فما دام أنه نوى رفع هذا الوصف فإنه يرتفع؛ سواء نوى هذا أو هذا، وهذا القول أصح.

قال: **(ارتفع سائرها أي باقيها)**؛ سائر الشيء: باقيه، ومنه سؤر الهرة؛ أي بقية شرابها، وهي من ألفاظ العموم؛ ولذلك قال الأصوليون: سائر بمعنى باقي، وتأتي بمعنى جميع؛ فلو قلت: «آمن سائر الناس»؛ أي: جميع الناس. وتقول: «سؤر الهرة» أي: بقية شرابها.

قال: **(لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل)** وهذا مبني على أنه إذا اجتمعت أشياء من جنس واحد فإن أفعالها تتداخل، وينبني على ذلك التداخل مسائل كثيرة في أبواب الفقه؛ منها الحدود؛ فالحدود إذا كانت من جنس واحد فإنها تتداخل: فلو زنى ثم زنى مرة أخرى ثم زنى ثالثة فإنه يُحَدُّ حَدًّا واحدًا، وكذلك السرقة والقتل، لكن في القتل يكون لكل فعل حقٌّ خاص، ولهذا لو اتفقوا على القصاص يكون الحق في القصاص للأول؛ لأنه هو الذي صار بسببه

مهدر الدم.

فلو قتل رجل زيدًا ثم عمرًا ثم بكرًا؛ فإذا تشاحوا يكون القصاص للأول، أما إذا اجتمعوا واقتُص للأول فإنه يضمن البقية بالدية.

والفرق بين الحدود والقصاص أن الحدود حق لله والقصاص حق للآدمي.

وقت النية

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ الإتيانُ بها)، أي: بالنية (عندَ أوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ)؛ فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يُعْتَدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يُبطِلُها عملٌ يسير.

(وتُسَنُّ) النية (عندَ أوَّلِ مسنوناتِها)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء (إنْ وُجِد قبْلَ واجِبٍ)، أي: قبلَ التسمية .

(و) يسن (استصحابُ ذُكْرِها)، أي: تذكر النية (في جميعِها)، أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مَقْرُونةً بالنية، (ويَجِبُ استْصحابُ حُكْمِها)، أي: حكم النية بألا يَنوِيَ قطعَها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عَنْ خاطره لم يؤثر.

وإنْ شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأْنَفَها، إلا أن يكون وَهْمًا كالوسواسِ فلا يلتفت إليه، ولا يَضُرُّ إبطالُها بَعْدَ فراغِه، ولا شكُّه بَعْدَه.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويجب الإتيان بها أي بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يعتد به**)؛ أي أنه لو شرع في الوضوء فتمضمض ثم استنشق ثم نوى فغسل وجهه بعدها فإن هذا لا يُجزئه؛ لأنه فعل بعض العبادة من غير نية.

قال: (**ويجوز تقديمها بزمن يسير**)؛ أي: يجوز أن تتقدم بزمن يسير؛ لأن مقارنتها للوضوء قد يكون فيه مشقة؛ فالزمن اليسير جائز.

قال: (**ولا يبطلها عمل يسير**)؛ فلو أنه نوى ثم عمل عملا يسيرًا كأن تكلم مع شخص أو فعل فعلا يسيرًا فهذا لا يُبطلها؛ لأنه مُغتفر.

قال: (**وتسن النية عند أول مسنوناتها أي مسنونات الطهارة**)؛ فيُسن أن ينوي عند أول مسنون، وأول مسنون غسل اليدين في أول الوضوء.

قال: (**إن وجد قبلُ واجب**)؛ أي: إن وُجد قبل التسمية واجب، وهذا الواجب كغسل الكفين ثلاثًا عند القيام من نوم الليل.

قال: (**ويسن استصحاب ذكرها - أي تذكر النية في جميعها أي جميع الطهارة - لتكون أفعاله مقرونةً بالنية، ويجب استصحاب حكمها - أي حكم**

النية – بألا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة).

يوجد فرق بين استصحاب الذكر واستصحاب الحكم؛ فاستصحاب الذكر أن يتذكر النية، واستصحاب الحكم أن لا ينوي القطع، والفرق ظاهر.

قال: **(وإن شك في النية في أثناء الطهارة استأنفها)**؛ لأنه شك في وجودها، والأصل عدم وجود النية.

لكنه قال: **(إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه)** فإذا توضأ ثم شك في أثناء الوضوء هل نوى أم لم ينوِ؟ فالأصل عدم النية، لكن المؤلف استثنى أن يكون وهمًا.

والحق أن هذا لا يُتصور بالنسبة للعاقل؛ فلا يُتصور أن يفعل إنسان فعلا بلا نية، كما قال بعض العلماء رحمهم الله: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق.

لكن قد يُتصور فيمن قام من النوم، فيُتصور أنه نوى أو لم ينو، لكن الإنسان العاقل السوي فلا يُتصور فيه ذلك؛ فأي فعل يفعله فلابد أن يكون فيه نية.

قال: **(ولا يضر إبطالها بعد فراغه)**؛ فلو أنه فرغ من الوضوء ثم قال: أبطلت نيتي. فلا يضر؛ لأن العبادة انتهت وانقضت.

قال: **(ولا شكه بعده)**؛ أي: بعد الوضوء؛ بناءً على القاعدة الشرعية أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر. وقد تقدم أن الشك لا يؤثر في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الموضع الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له.

الموضع الثالث: إذا كان كثير الشكوك. ولهذا قال المؤلف: **(إلا إن كان وهمًا كالوسواس)**.

صفة الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(وصفةُ الوُضُوءِ) الكامل، أي: كيفيتُه **(أنْ يَنْوِيَ ثم يُسمِّيَ)** وتَقَدَّما.

(ويَغْسِلَ كفَّيْهِ ثلاثًا) تنظيفًا لهما، فيُكرِّرَ غَسْلَهُما عند الاستيقاظ من النوم وفي أَوَّلِه.

(ثم يتمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومِنْ غَرْفةٍ أفضلُ، ويستنثِر بيساره.

(ويَغْسِلَ وجْهَه) ثلاثًا، وحدُّهُ **(مَنْ منابتِ شَعَرِ الرأسِ)** المُعتادِ غالبًا **(إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا)** مع ما استَرْسَلَ من اللِّحيَة، **(ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا)**؛ لأن ذلك تَحْصُلُ به المواجهةُ. والأذنان ليسا من الوجه، بل البياضُ الذي بين العِذار والأُذُنِ منه. **(و)** يغسل **(ما فيه)**، أي: في الوجه **(مِنْ شَعَرٍ خفيفٍ)** يصِفُ البشَرة؛ كعِذار، وعَارِضٍ، وأَهْدابِ عيْنٍ، وشارب، وعَنْفَقة؛ لأنها مِنَ الوجه. لا صُدْغٍ وتَحْذِيفٍ، وهو الشعر بعد انتهاء العِذارِ والنَّزَعةِ. ولا النَّزَعَتانِ – وهما ما انْحَسَرَ عنه الشعرُ من الرأس مُتَصاعِدًا من جانبيْه– فهي من الرأس. ولا يَغْسِلُ داخلَ عينيه ولو من نجاسة، ولو أَمِنَ الضَّرَرَ. **(و)** يغسل الشعر **(الظاهِرَ مِنَ الكثيفِ مع ما اسْتَرْسَل منه)**، ويُخَلِّلُ باطنه وتقدم.

(ثم) يغسل **(يدَيْه مع المِرْفَقَيْنِ)** وأظفاره ثلاثًا. ولا يضرُّ وَسَخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوه. ويغسل ما نَبَتَ بمحَلِّ الفرض من إصبَعٍ أو يدٍ زائدة.

(ثم يمسَحَ كلَّ رأسِه) بالماء **(مع الأُذُنَيْنِ مرةً واحدةً)**؛ فيُمِرَّ يديه من مُقَدَّمِ رأسه إلى قفاه، ثم يَرُدُّهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِل سبَّابَتَيْه في صِماخي أُذُنَيه، ويمسح بإبهامَيه ظاهرَهما، ويُجْزِئُ كيف مسَح.

(ثم يَغْسِلَ رجلَيْه) ثلاثًا **(مع الكَعْبَيْنِ)**، أي: العظمين الناتِئَين في أسفل الساق من جانبي القدم.

(ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بقيةَ المفروضِ)؛ لحديث: «**إذَا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه. **(فإنْ قُطِع مِنَ المَفصِلِ)**، أي: مَفْصِل المِرْفَق **(غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه)**، وكذا الأقطعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طرَفَ ساق.

(ثم يرفعَ نظرَه إلى السماءِ) بعد فراغه **(ويقولَ ما ورَد)**، ومنه: «**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه** ».

(**وتبـاحُ مَعُونَتُـهُ**)، أي: معونـةُ المتوضـئ. وسُـنَّ كونُـه عـن يسـاره؛ كإنـاء ضـيق الـرأس، وإلا فعـن يمينـه. (و) يبـاح لـه (تَنْشِـيفُ أعضـائه) مـن مـاء الوضـوء. ومـن وضَّـأَهُ غيرُه ونواه هو صحَّ إن لم يكن المُوَضِّئُ مُكرَهًا بغير حقٍّ. وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

ـــ الشرح ـــ

النية والتسمية:

قـال رحمـه اللـه: (**صـفة الوضـوء الكامـل - أي كيفيتـه - أن ينـوي ثـم يسـمي، وتقـدما**) فقـد تقـدم الكـلام علـى النيـة والتسـمية، فالتسـمية فـي قولـه: (وتجـب التسـمية فـي الوضـوء مـع الـذكر)، والنيـة فـي قولـه: (والنيـة شـرط لطهـارة الأحـداث كلها).

قال العلماء: متى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء فهذا نية.

غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق:

قـال: (**ويغسـل كفيـه ثلاثًـا تنظيفًـا لهمـا فيكـرر غسـلهما عنـد الاسـتيقاظ مـن النـوم وفـي أولـه، ثـم يتمضـمض ويستنشـق ثلاثًـا ثلاثًـا بيمينـه، ومـن غرفـة أفضـل، ويستنثر بيساره**).

يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا بيمينه لكن الاستنثار يكون باليسار.

وقوله: (**ومن غرفة أفضل**) هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأول: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة.

الصـورة الثانيـة: أن يتمضـمض ويستنشـق ثلاثًـا مـن ثـلاث غرفـات؛ فيتمضـمض ويستنشـق مـن غرفـة، ويتمضـمض ويستنشـق مـن غرفـة ثانيـة، ويتمضـمض ويستنشـق من غرفة ثالثة.

الصـورة الثالثـة: أن يتمضـمض مـن ثـلاث غرفـات، ويستنشـق مـن ثـلاث غرفـات؛ فتكون الغرفات ستًّا.

والصـورة الأولـى فيهـا صـعوبة كبيـرة؛ ولـذلك ضـعَّفها كثيـر مـن العلمـاء وحملوهـا على الصورة الثانية، وهي أن يتمضمض وأن يستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة.

ولكـن هـي مـا مـا سـار عليـه فقهـاء الحنابلـة رحمهـم اللـه، لكـن الـذي دلـت عليـه السـنة هـي الصـورة الثانيـة؛ أي أن يتمضـمض ويستنشـق مـن غرفـة واحـدة. وهـذه متيسرة.

غسل الوجه:

قال: (**ويغسل وجهه ثلاثًا، وحدُّه**) حد المؤلف الوجه فقال: (**من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا**)؛ فهذا هو حد الوجه، وقوله: (من منابت شعر الرأس المعتاد) أي: لا عبرة بالأنزع ولا غيره.

وقال بعض العلماء في حده طولا: إنه من منحنى الجبهة -أي من بداية الانحناء - إلى ما انحدر من اللحية.

فالاختلاف في مسألة حد الوجه إنما هو من الأعلى: هل هو من منابت الرأس المعتاد أو من منحنى الجبهة؟ والأضبط من القولين من قال: من منحنى الجبهة. لكن الأسهل بالنسبة للناس أن يكون من منابت شعر الرأس، والمعنيان متقاربان؛ لأن منابت شعر الرأس المعتاد إنما تكون من منحنى الجبهة، ولهذا قال: (منابت الشعر المعتاد)؛ فلا عبرة بمن انحسر شعر رأسه؛ كأن كان أصلع أو أنزع.

قال: (**والأذنان ليسا من الوجه**)؛ فالإذنان ليستا من الوجه، ولهذا جاء في الحدث: «**الأذنان من الرأس**»[1].

قال: (**بل البياض الذي بين العذار والأذن منه**) أي أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه.

قال: (**ويغسل ما فيه – أي في الوجه – من شعر خفيف**) إذا كان في الوجه شعر خفيف فإنه يجب غسله، وضابط الشعر الخفيف هو الذي يصف البشرة، وأما الذي لا تُرى من ورائه البشرة فهو كثيف.

قال أهل العلم: وإيصال الطهور إلى الشعور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى الشعر سواء كان خفيفًا أم كثيفًا وذلك في الحدث الأكبر.

القسم الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطهارة إلى الشعر، سواء كان خفيفًا أم كثيفًا، وذلك في التيمم.

القسم الثالث: ما يجب فيه إيصال الطهارة إلى الشعر إذا كان خفيفًا ولا يجب إذا كان كثيفًا، وهو ما ذكره المؤلف هنا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**كعِذار وعارض**) العذار هو الشعر الذي ينبت على العظم الناتئ الذي يسامت صماخ الأذن، والعارض هو ما تحت العذار إلى الذقن.

قال: (**وأهداب عين وشارب**) والشارب هو ما فوق الشفة العليا. والعنفقة ما تحت الشفة السفلى.

قال: (**لا صُدغ وتحذيف**) الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا، والتحذيف هو الشعر بعد انتهاء العذار إلى جهة الجبين.

قال: (**ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبيه**) أي أن النزعتين من الرأس لا من الوجه.

فجميع الشعور التي في الوجه يجب غسلها، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد أو من منحنى الجبهة إلى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وكل الشعور الداخلة فيه يجب غسلها.

قال: (**ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة**)؛ لأن غسل داخل العينين سبب للضرر، ولذلك يقال: إنه سبب لفقد البصر؛ فلا يغسله ولو من نجاسة؛ لأن داخل العينين ليس من مسمى الوجه، فمسمى الوجه هو ما يظهر وما تحصل به المواجهة. قال: (**ولو أمن الضرر**). وظاهر قوله: (ولا يغسل) أنه مكره.

قال: (**ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف**) يغسل ظاهر الشعر الكثيف وأما باطنه فقد تقدم أنه يخلله؛ فالشعر الظاهر من اللحية الكثيفة يجب أن يُغسل، ويستحب أن يُخلل باطنها.

قال: (**مع ما استرسل منه**)؛ أي ما طال من اللحية فإنه يُغسل؛ لأنه تابع للوجه وتحصل به المواجهة، وعلى هذا فلو كانت لحيته طويلة فإنه يجب عليه أن يغسل ما زاد؛ لأن له حكم التباع وتحصل به المواجهة.

غسل اليدين:

قال: (**ثم يغسل يديه مع المرفقين**) إنما قال المؤلف (مع) لأن ظاهر قوله في الآية (إلى) أن المرفق لا يدخل، فقالوا: إن إلى هنا بمعنى مع.

وقد سبق ذكر الخلاف في أن إلى بمعنى مع أم أنها على بابها لكن دلت السنة على دخول المرفق. وقلنا إن الثاني أولى من التكلف.

قال: (**وأظفاره ثلاثًا**) لأنها داخلة في اليد والحاصل أنه يغسل يديه، فيبتدئ

غسل يديه من الكف، أما ما يفعله كثير من العامة بأن يبتدئ غسل اليدين من الكوع اكتفاءً بغسلهما في بداية الوضوء فهذا لا يصح؛ لأن غسلهما في الأول سنة، فلو لم يغسلهما أصلا في بداية الوضوء لصح الوضوء. أما إذا لم يغسلهما مع اليدين فهذا خطأ عظيم؛ لأنه يترتب عليه بطلان الوضوء، وإذا بطل الوضوء بطلت الصلاة.

قال: (**ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه**) فلو كان تحت الظفر وسخ يسير فإنه لا يضر؛ لأنه مستتر، ولأنه يشق، والمشقة تجلب التيسير.

قال: (**ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة**) فلو نبت في محل الفرض إصبع أو يد زائدة فإنه يغسلها؛ لأنه تابع لهذا المحل، فهو فرع عن أصل، والفرع له حكم الأصل.

وعلم من قوله رحمه الله: (**بمحل الفرض**) أنه لو نبت في غير محل الفرض فلا يجب غسله، فلو كانت له يد زائدة من جهة العضد أو كانت له رِجل زائدة من جهة الساق فلا يجب غسلها؛ لأنها نابتة في غير محل الفرض.

مسح الرأس:

قال: (**ثم يمسح كل رأسه بالماء**) أفاد قوله: (يمسح) أن فرض الرأس المسح، ولو غسله بدل مسحه يجزئه؛ لأن الغسل مسح وزيادة؛ فالشارع خفف عنه هذا العضو واختار هو لنفسه ما هو أشق.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأن الشارع أوجب المسح وهذا غسل، والمسح غير غسل.

والقول الثالث: يجزئه إن أَمَرَّ يده. وهذا الثالث هو الراجح، وقد سبق ذكر ذلك.

وقوله: (**كل**) أفاد أنه يجب الاستيعاب، فيجب أن يستوعب الرأس بالمسح؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة: ٦]، والباء تدل على الاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩]، فلو أخل بجزء من البيت لم يصح طوافه، فكذلك لو أخل بجزء من الرأس.

وهذا القول هو الراجح، وهو أنه يجب تعميم الرأس مسحًا، ولا يُكتفى بمسح بعض الرأس، وهكذا كل حكم عُلق بالرأس فيجب استيعابه؛ ففي المسح يجب استيعاب الرأس كله، وفي التقصير يجب استيعاب الرأس كله، وفي الحلق يجب

استيعاب الرأس كله، أما إن حلق جزءًا وترك آخر فلا يجوز، وهو أيضًا منهي عنه؛ لأنه قزع.

قال: (**فيُمِرُّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه**) الحكمة من ذلك أن يوصل الماء إلى باطن الشعر؛ لأن الشعر من منتصف الرأس إلى مقدمه متجه جهة الوجه، ومن المنتصف إلى الرقبة متجه جهة الرقبة؛ فهو إذا أمر يده من المقدم إلى قفاه ثم رجع بهما وصل الماء إلى باطن شعر الرأس كله.

قال: (**ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه**) ويقال: (سباحتيه) وهذا من التضاد؛ فالمعنيان مختلفان: فقد قيل: سبابة لأنها تسب، أي يستعملها عند السب والشتم. وقيل: سباحة لأنه يسبح الله بها؛ فهو يستعملها في ا لخير وفي الشر.

وقوله: (**ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه**) قال أهل العلم: ويديرهما فيهما.

قال: (**ويمسح بإبهاميه ظاهرهما**) أي يُدخل السباحة في صماخ الأذن ويمسح بالإبهام الظاهر.

قال: (**ويجزئ كيف مسح**) لكن الأفضل ما قاله.

غسل الرجلين:

قال: (**ثم يغسل رجليه ثلاثًا**) هذا هو الفرض الرابع والأخير.

وقول المؤلف: (**ثلاثًا**) بناءً على أن الثلاث أفضل من الثنتين، والثنتان أفضل من الواحدة، والأفضل أنه تارة يفعل ثلاثًا وتارة ثنتين وتارة واحدة.

قال: (**مع الكعبين؛ أي العظمين الناتئين في أسفل الساق**) **ف**الكعب هو العظم الناتئ -أي الظاهر- في أسفل الساق من جانبي القدم.

وضوء الأقطع:

قال: (**ويغسل الأقطع بقية المفروض**) من قُطع عضوه يغسل بقية المرفوض؛ فلو قُطع نصف اليد فإنه يغسل الباقي، ولو قطعت نصف القدم يغسل الباقي؛ لأن هذا العضو كان الواجب غسله كله؛ فلما سقط بعضه يبقى البعض على الأصل.

ولهذا قال المؤلف: (**لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**

متفق عليه[1]. **فإن قُطع من المفصل - أي مفصل المرفق - غسل رأس العضد منه)** إذا قُطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد داخل في الأصل.

قال: **(وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق)** الذي من جهة الكعب.

الذكر بعد الوضوء:

قال: **(ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما ورد، ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»)** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فاللفظ الأول من رواية مسلم وزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» من رواية الترمذي[2].

وزاد النسائي وغيره: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[3]؛ ككفارة المجلس.

وقوله رحمه الله: **(ثم يرفع نظره إلى السماء)** قال بعض العلماء: لأن السماء قبلة الداعي، وهذا إنما يقوله من ينفي علو الله عز وجل؛ ولهذا يقولون: إن الإنسان إذا رفع يديه حال الدعاء وبالغ في ذلك فإن هذا لا يدل على علو الله عز وجل، وإنما يفعل ذلك لأن السماء هي قبلة الداعي؛ فكما أنه يتوجه ببدنه إلى الكعبة فإنه يتوجه بيديه إلى السماء. هكذا يقول من ينفي علو الله عز وجل.

أقول: لا ريب أن هذا القول تحريف، ولهذا لما تناظر بعضهم وكانا يتحاجان في العرش فقال أحدهما: دعنا من ذكر العرش وأخبرنا عن الحاجة التي نجدها في قلوبنا. ما قال عارف قط: (يا الله). إلا وجد من نفسه ضرورةً في طلب العلو.

والحاصل أن قولهم: يرفع البصر إلى السماء لأنها قبلة الداعي. قول باطل، والصواب أنه يرفع إلى السماء إلى الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل في السماء؛

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٨)، (٩/ ٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥).

(٢) مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤)، (١/ ٢٠٩)، والترمذي بهذا اللفظ في أبواب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم (٥٥)، (١/ ٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٩٨٢٩)، (٩/ ٣٧).

والرسول ﷺ قال: «**ربنا الله الذي في السماء**»[1].

ما يباح للمتوضئ:

قال رحمه الله: (**وتباح معونته أي معونة المتوضئ**)؛ أي: يجوز أن يُعان المتوضئ.

واعلم أن الاستعانة بالغير في الوضوء أو في الطهارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعين بالغير في إحضار الماء. وهذا جائز ما لم يخشَ المنة.

القسم الثاني: أن يستعين بالغير في صب الماء عليه. وهذا أيضًا جائز ما لم يخشَ المنة، ويدل لهذه الصورة ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد في الحج أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة أتى الشِّعب فبال وتوضأ، قال أسامة رضي الله عنه: «فكنت أصب عليه وضوئه»[2]؛ أي: ماء الوضوء، وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما أهوى ليخلع خفي النبي ﷺ فقد كان يصب الماء عليه[3].

القسم الثالث: أن يستعين بالغير في فعل الطهارة؛ أي أن يوضئه غيره؛ فهذا مكروه إلا لحاجة؛ لأن الوضوء عبادة، والأصل في العبادة أنها موجهة للمكلَّف نفسه؛ فإذا قام بها غيره لم يحصل المقصود منها.

والله عز وجل إنما شرع العبادات امتحانًا للعباد؛ وفي العبادات فائدة بالنسبة للعبد؛ لأنها تزيد إيمانه بالله عز وجل، ويكون لها أثر على منهج العبد وسلوكه وإقباله على الله، فإذا قام بها غيره فات هذا المقصود؛ إذ ليس المقصود أن الله عز وجل أوجب عليه فقط فعل العبادة بل المقصود أنه هو من يفعلها.

ينبني على ذلك ما يحصل من تساهل الناس في رمي الجمار؛ فإنهم يتساهلون في أن يقول أحدهما لشخص آخر: ارم عني. أو: وكلتك. وما أشبه ذلك؛ فهذا خطأ؛ فالتوكيل لا يجوز إلا عند الضرورة، ولهذا لو دار الأمر بين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٩٥٧)، (٣٩/ ٣٧٩)، وأبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى، حديث رقم (٣٨٩٢)، (٤/ ١٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم (١٨١)، (١/ ٤٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، حديث رقم (١٢٨٠)، (٢/ ٩٣١).

(٣) سبق تخريجه.

التوكيل وبين التأخير بحيث يفعل بنفسه؛ فالأولى أن يؤخر ليفعل العبادة بنفسه.

قال: (**وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس**) المعنى أنه يكون المعين عن يسار المتوضئ قياسًا على الإناء. ولهذا قال: (كإناء ضيق الرأس)؛ لأن ظاهر حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ أن الإناء كان عن يساره.

وقالوا: إنه إذا كان عن يساره كان أسهل في الوضوء؛ لأنه سوف يغترف باليمنى فلا يكون في ذلك مشقة.

قال: (**وإلا فعن يمينه**)؛ أي: إذا لم يتيسر أن يكون عن يساره فيكون عن يمينه.

قال: (**ويُباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء**)؛ أي: يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه من ماء الوضوء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل فرده»[1]، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن من عادته ﷺ أنه كان يتنشف ما أتت إليه بالمنديل؛ فكونها قد أتته بالمنديل دليل على أنه كان من عادته أنه يتنشف.

وقيل: رده ﷺ خشية أن يُلوث هذا المنديل بالماء وقد يكون بحاجة إليه. وقيل: رده لأنه فيه وسخ. وقيل: رده لئلا يشق على أمته بتكليفهم بالتنشف. وقيل: رده ليبقى الماء على أعضاء الطهارة حتى يتقاطر الماء فتخرج الذنوب.

نقول: محتمل أنه رده لأنه لا يريد المشقة لأمته، أو أنه رده ﷺ لكونه فيه وسخ، أو لأنه لا يريد إتلافه، أو خوفًا أن يبلله الماء؛ أما علة أن يبقى الماء حتى تخرج الذنوب مع كل قطرة فهذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لما رد المنديل عليها نفض يده؛ أي: صار يسلت الماء من على يديه، وهذا ينافي بقاء الماء حتى يتقاطر.

وعلل بعض العلماء بعلة أخرى فقال: إن النبي ﷺ رد المنديل ليبقى الماء لأنه أثر عبادة، فاستُحب إبقاؤه. وبنوا على ذلك أن كل عبادة لها أثر فإنه يُشرع للإنسان أن يُبقي أثرها.

ومن أمثلة ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في مسألة المعتكف؛ قالوا: يُسن التجمل يوم العيد وأن يلبس أحسن ثيابه إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنها أثر عبادة فاستحب بقاؤها، ومن أمثلة ذلك ما قيل في السواك؛

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، حديث رقم (٢٥٩)، (١/ ٦١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧)، (١/ ٢٥٤).

قالوا: يُكره السواك بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هو أثر عبادة فاستُحب بقاؤه.

لكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن أثر العبادة كغيره، وهذه المسائل التي ذكروها جاء النص بخلافها؛ أما مسألة المعتكف فصريح السنة يرده؛ لأن النبي ﷺ كان يلبس في العيد أجمل الثياب(١) مع أنه كل يعتكف. وأما الثاني، وهو السواك، فقد تقدم أن النبي ﷺ كان يستاك في كل وقته(٢).

فالحاصل أن هاتين العلتين؛ وهما أنه أبقى الماء لتخرج الذنوب مع كل قطرة أو أنه أبقى الماء إبقاء لأثر العبادة، ضعيفتان.

وقوله: (**ويباح له تنشيف أعضائه**) ولم يقل: (يسن) لأن ميمونة أتت النبي ﷺ بالمنشفة ليتنشف فلم يفعل؛ فدل على أنه ليس سنة، ولم ينهى؛ فدل على أنه غير منهي عنه، وإذا لم يكن مأمورًا به ولا منهيًّا عنه صار مباحًا.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ومن وضأه غيره، ونواه هو**) أي الموضَّأ (**صح إن لم يكن الموضِّئ مُكرهًا بغير حق**) تقدير العبارة: أي إنسان وضأه إنسان غيره ونوى المفعول به الوضوء، ولم يكن الفاعل للوضوء مُكرهًا بغير حق؛ فإنه يصح.

فخرج من قوله: (**بغير حق**) ما لو كان مكرهًا بحق؛ كما لو أكره عبده أو أجيره الذي استأجره؛ فهنا يكون الإكراه بحق.

أما إذا كان الإكراه بغير حق فيصح الوضوء على قواعد المذهب؛ لأن هذا بمثابة الصب، والصب في الضوء ليس ركنًا ولا شرطًا؛ فهو كالإناء، وتقدم أنه لو غصب إناءً يكون الوضوء صحيح؛ فالذي يؤثر هو الماء؛ لأن الماء شرط في صحة الوضوء؛ فهذا الإكراه على الوضوء يشبه الصب ويشبه الاغتراف من الإناء.

فظاهر كلامه أن الوضوء -إذا كان الموضئ مكرهًا بغير حق- لا يصح، لكن مقتضى قواعد المذهب أن الوضوء في هذه الحال صحيح؛ لأنه يُشبه الصب والاغتراف، ومعلوم أن الصب والاغتراف ليس ركنًا في الوضوء.

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦٠٩)، (٧/ ٣١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيد بردة حمراء.

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مسح الخُفَّيْن)

وغيرِهما من الحوائل

وهو رخصة.

وأفضلُ مِنْ غَسلٍ.

ويَرفعُ الحدث.

ولا يُسَنُّ أن يَلبِسَ ليَمْسحَ.

(يجوزُ يومًا وليلةً) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر، **(ولمسافرٍ)** سفرًا يُبيحُ القصر **(ثلاثةَ)** أيام **(بلياليها)**؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». رواه مسلم، ويخلع عند انقضاء المدة.

فإن خاف أو تضرَّر رفيقُهُ بانتظاره تيمَّمَ؛ فإنْ مسَح وصلَّى أعاد.

الشرح

قال رحمه الله: **(باب مسح الخفين)** إنما أعقب باب الوضوء بباب المسح على الخفين لأن المسح بدل عن الغسل؛ فهذا الباب اشتمل على المسح على الخفين والمسح على الجبيرة وهما بدلا عن الغسل.

والخفان ما يُلبس على الرِّجْل من جلد ونحوه، أما ما يُلبس على الرّجل من القماش والْخِرَق وما أشبه ذلك فتسمى جوارب، وفي العُرف الحديث تُسمى «شرابات»، والحكم الشرعي واحد، فلا فرق بين الخف والجورب حكمًا.

قال: **(وغيرهما من الحوائل)**؛ أي: ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة.

قال: **(وهو رخصة)** أي: لا عزيمة، والرخصة في الأصل هي السهولة، وأما في الشرع؛ أي في اصطلاح الأصوليين هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ أي أن الدليل الشرعي يقتضي خلاف هذا الحكم، لكن وُجد ما يُعارضه ويجيزها.

مثال ذلك: أَكْلُ الميتة؛ فإنه حرام، لكن أكلها للمضطر جائز؛ وهذا يسمى رخصة؛ لأنها ثبتت على خلاف الدليل الشرعي وهو التحريم الثابت بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[المائدة: ٣]، وذلك لمعارض راجح، وهو قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾[المائدة: ٣].

وهـذا التعريـف فيـه صـعوبة، والصـواب أن تُعـرف الرخصـة شـرعًا كتعريفهـا لغـة؛ فيقـال: الرخصـة لغـة التسـهيل، وشـرعًا التسـهيل، لكـن لابـد مـن قيـد؛ لأننـا لـو قلنـا: الرخصـة فـي اللغـة التسـهيل وفـي الشـرع التسـهيل. فسـيُعترض عليـه بـأن الشـرع كلـه يسـر، قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**يســروا ولا تعســروا وبشــروا ولا تنفــروا**»[1]، وقـال: «**إن هــذا الــدين يســر**»[2]؛ فمـن لازم هـذا القـول أن تكـون كـل الأحكـام الشرعية رخص.

فيقـال: ننفـك مـن هـذا بـأن نقـول: إن الرخصـة شـرعًا هـي: التيسـير لسـبب فيمـا ثبـت إيجابـه أو تحريمـه. وهـذا تعريـف جـامع؛ فمثـال مـا ثبـت إيجابـه: مسـألة المسـح على الخفين. ومثال ما ثبت تحريمه: أكل الميتة.

قـال رحمـه اللـه: (**وأفضــل مــن غَســل**)؛ فالمسـح أفضـل مـن الغسـل، وظـاهره الإطـلاق، لكـن الصـواب أن الأفضـل مراعـاة حـال القـدم؛ فـإن كانـت القـدم مسـتورة فالأفضــل المســح، وإن كانــت القــدم مكشــوفة فالأفضــل الغســل؛ لأن ذلــك هــو المعـروف مـن هـدي النبـي ﷺ؛ ولهـذا قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**ولا يُســن أن يلــبس ليمســح**) مـع أنـه قـال: (أفضـل مـن غسـل) وهـذا يـدل علـى أن الأوْلـى مراعـاة حـال القدم.

قـال: (**ويرفـع الحـدث**) فالمسـح علـى الخفـين رافـع للحـدث لا أنـه مبـيح؛ بمعنـى أنه إذا مسح على الخف فكأنه غسل ما تحته.

قـال: (**ولا يســن أن يلــبس ليمســح**) قـال بعـض العلمـاء: بـل يحـرم أن يلـبس ليمسـح؛ لأن غسـل القـدم واجـب؛ فهـو إذا لـبس الخـف أسـقط عـن نفسـه واجبًـا مـن الواجبـات؛ فهـو كمـا لـو سـافر ليقصـر أو سـافر ليُفطـر؛ فكـلٌّ تـرك الواجـب؛ فهـذا تـرك الواجـب الـذي هـو الغسـل، والثـاني تـرك الواجـب الـذي هـو الإتمـام، والثالـث تـرك الواجب الذي هو الصيام.

وهـذا القـول لـيس بعيـدًا مـن الصـواب؛ أي أنـه لا يجـوز أن يلـبس ليمسـح؛ لأن المسـح علـى الخفـين رخصـة عنـد الحاجـة إليـه، أمـا أن يلبسـه الإنسـان لأجـل أن

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يفروا، حديث رقم:٦٩، (١/ ٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٢، (٣/ ١٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم:٣٩، (١/ ١٦).

يمسح فلا؛ فالمؤمن إن لبسه لغرض كالتدفئة أو خشية نفاذ الماء فيجوز.

والحاصل مما مضى أن المسح على الخفين رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح، وسبق أن الأولى أن يقال: الرخصة هي التسهيل لسبب فيما ثبت إيجابه أو ثبت تحريمه.

كما أن الأفضل أن يُراعي حال القدم؛ فإن كانت مستورة فالأفضل المسح، وإن كانت القدم مكشوفة فالأفضل الغسل؛ فلا يُشرع أن يلبس ليمسح؛ سواء كان على طهارة أو كان على حدث وتوضأ ولبس لأجل المسح فلا فرق بين الصورتين.

والمسح على الخفين مما اختلف فيه أهل القبلة؛ فقد خالف الرافضة في المسح على الخفين، ولهذا ذكره أهل العلم رحمهم الله في كتب العقائد، قالوا: «ونرى المسح على الخفين» وإنما ذكروا المسح على الخفين في العقيدة أو في كتب العقائد لأن الرافضة خالفوا فيه.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره من أهل العلم أن الرافضة خالفوا أهل السنة فيما يتعلق بتطهير القدم في ثلاثة أشياء:

الأول: أنهم يمسحون الرِّجل بدل غسلها.

الثاني: أنهم ينتهون في تطهير الرجل إذا مسحوها عند العظم الناتئ على ظهر القدم، أي يمسحون نصف القدم.

الثالث: أنهم لا يرون المسح على الخفين؛ مع أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح.

قال: (**يجوز**) عبر بقوله: (يجوز) مع أن المسح على الخفين مشروع، وهذا لا يقال إلا لنكتة علمية، والنكتة هنا وجود المخالف؛ فقد قال: (يجوز) ولم يقل: (يشرع) لوجود الخلاف.

قال: (**يومًا وليلةً لمقيم ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرًا يبيح القصر ثلاثة أيام بلياليها**) إذن فالمسح على الخفين مدته إما يوم وليلة وإما ثلاثة أيام، واليوم والليلة للمقيم كما هو واضح.

وقول المؤلف: (**ومسافر لا يباح له القصر**) المسافر الذي لا يباح له القصر اثنان: العاصي بسفره، ومن دون مسافة القصر، ومسافة القصر أربعة بُرد وهي تساوي واحدًا وثمانين كيلو؛ فمن سافر دون مسافة القصر لا يباح له المسح على الخفين ثلاثة أيام وإنما يمسح يومًا وليلة.

والعاصي بالسفر هو الذي أنشأ السفر لمعصية؛ بخلاف العاصي في سفره، فالعاصي في السفر يترخص، والعاصي بالسفر لا يترخص. والفرق بينهما أن العاصي بالسفر هو الذي أنشأ السفر للمحرم؛ كأن يسافر إلى أوروبا ليشرب الخمر ويزني وما أشبه ذلك؛ فهذا عاصٍ بسفره. أما لو سافر إلى أوروبا للدراسة أو لأي أمر مباح أو للعلاج لكنه شرب خمرًا وزنا وفعل المحرمات؛ فهذا عاص في سفره. فالثاني يترخص والأول لا يترخص.

قالوا: العاصي بالسفر لا يترخص برخص السفر؛ لأننا لو قلنا: إنه يترخص. أعنَّاه على المعصية؛ إذ المسح على الخفين رخصة، وقصر الصلاة رخصة، والفطر رخصة، وهكذا سائر أحكام السفر، والرُّخص لا تُستباح بالمحرمات، فهو ليس أهلا لأن يُرخص له؛ بل هو أهل لأن يُشدد عليه، هذا ما عليه جمهور أهل الله رحمهم الله.

والقول الثاني في المسألة أن رُخص السفر تثبت ولو كان السفر محرمًا لكنه يأثم، ولا يشمل هذا المسح على الخفين فقط؛ بل هو عام فيشمل جميع الرخص في السفر كالقصر والفطر.

وعللوا ذلك بأن الله عز وجل أطلق أحكام السفر فقال: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[النساء: ١٠١]؛ فيجوز أن يترخص برخص السفر، وتكون معصيته على نفسه، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح.

وقوله: **(يجوز يومًا وليلة)** أي أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، ومدة المسح للمسافر ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[١]، وأما ما اشتهر عند العامة من أنه لا يجوز أن يمسح أكثر من خمسة أوقات فليس له أصل، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قالها، لكن هذا ليس له أصل؛ لأنه يُتصور أن يمسح المقيم ثلاثة أيام، وبيان ذلك أنه لو توضأ لصلاة الفجر يوم السبت عند الساعة الرابعة، ولبس الخف، وبقي على

(١) أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦)، (٢٣٢/١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

وضوءه فصلى به الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبعد العشاء أوتر ونام، فقام يوم الأحد الساعة الرابعة فجرًا فتوضأ ومسح على الخفين؛ فابتدأت المدة من الساعة الرابعة فجر يوم الأحد، وبقي على وضوءه فصلى به الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبعد العشاء أوتر ونام، ثم قام فجر الإثنين الساعة الرابعة إلا عشر؛ أي بقي في مدة المسح عشر دقائق؛ فتوضأ ومسح على الخفين، وصلى بوضوءه هذا الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبذلك فقد جلس ثلاثة أيام وهو على مسحة واحدة على الخف؛ فالتقيد بخمسة أوقات ليس بصحيح.

قال: (**ويخلع عند انقضاء المدة**)؛ أي مدة المسح؛ أي أنه يخلع الخف عند انقضاء المدة؛ فإذا انقضت المدة فإن المسح على الخفين ينقضي حكمه؛ فعلى هذا يجب عليه غسل القدم.

فالمراد من المدة هنا: مدة المسح. ومراده بذلك أنه إذا انتهت المدة فيجب عليه الخلع وغسل القدم؛ وذلك لأن طهارة المسح طهارة مؤقتة بوقت محدد؛ فإذا انقضت المدة تنتقض الطهارة.

والصواب في هذه المسألة أنه إذا انقضت المدة لا تنتقض الطهارة، ففي المثال السابق تنقضي مدته الساعة الرابعة، وقد بقي عليه عشرة دقائق ومسح؛ فنقول: يجوز له أن يصلي الفجر ولو بعد انقضاء المدة؛ لأن طهارته ثابتة بالدليل الشرعي، ولا يمكن أن نزيلها عنه إلا بدليل شرعي، وسيأتي أن طهارة الممسوح لا تنتقد بخلعه؛ فالطهارة لا تنتقض بانتهاء المدة، ولا تنتقض بخلع الممسوح كما يأتي.

قال: (**فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم**)؛ أي: إن خاف من ضرر ما أو تضرر رفيقه بانتظاره؛ كأن جلس ليخلع ويغسل؛ فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يتيمم، والتيمم يكون عن غسل القدم.

قال: (**فإن مسح وصلى أعاد**)؛ لأنه تبين أن طهارته السابقة غير صحيحة.

شروط المسح على الخفين

قال المؤلف رحمه الله:

وابتداءُ المدَّةِ **(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ على طاهِرٍ)** العَيْنِ؛ فلا يَمسَحُ على نَجِسٍ ولو في ضرورة، ويتيمَّمُ معها لمستور .

(مباحٍ)؛ فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حريرٍ لِرَجُلٍ؛ لأن لُبسَهُ معصيةٌ، فلا تُستَباحُ به الرخصة.

(ساترٍ للمفروضِ) ولو بِشَدِّهِ أوشَرْجِه؛ كالزُّرْبُول الذي له ساقٌ وعُرًى يَدْخُلُ بعضُها في بعض؛ فلا يمسح ما لا يستُرُ محَلَّ الفرض لِقِصَرِه، أو سَعَتِه، أو صفائِه، أو خَرْقٍ فيه وإنْ صَغُر حتى مَوْضِعَ الخَرْز، فإن انضَمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسح عليه.

(يَثْبُتُ بنفسِه) فإن لم يثبت إلا بِشَدِّهِ لم يجُز المسح عليه، وإن ثبَت بنعلين مسح إلى خَلْعِهما ما دامت مدَّتُه، ولا يجوز المسح على ما يسقط.

(مِنْ خُفٍّ) بيانٌ لـ**(طاهرٍ)**، أي: يجوز المسح على خفٍّ يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرْفًا، قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ».

(وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ) وهو ما يُلْبس في الرِّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد؛ لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.

(ونَحْوِهما)، أي: نحو الخفِّ والجَوْرَبِ، كالـجُرْمُوقِ ويسمَّى الـمُوقَ، وهو خُفٌّ قصيرٌ، فيصح المسح عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره.

— الشرح —

قال رحمه الله: **(وابتداء المدة من حدث)** ابتداء مدة المسح من حدث؛ فإذا توضأ ولبس الخف وأحدث فابتداء المدة من الحدث.

وقال بعض العلماء: ابتداء المدة من اللبس.

والقول الثالث: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين قيدت بالمسح، كقوله

صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]؛ فدل ذلك على أن الحكم متعلق بالمسح.

قال: **(من حدث بعد لبس)** أي: إن أحدث بعد لبس.

والذين ذكروا أن المدة تبتدئ من المسح قيدوا ذلك بالحدث، وقالوا: لا عبرة بالمسح تجديدًا في ابتداء المدة؛ فعلى هذا لو توضأ لصلاة الفجر ولبس الخف وبقي على طهارته، وقبيل صلاة الظهر جدد وضوءه ومسح فلا تبدأ المدة من الوضوء الجديد، وإنما تبتدئ فيما لو أحدث ثم مسح.

قال: **(على طاهر العين)** احترازًا من النجس؛ ولهذا قال: **(فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة)**؛ لأن المسح على النجس لا يزيد المحل إلا نجاسة.

فيُشترط في المسح على الخفين أن يكون الخف طاهرًا؛ فلا يجوز المسح على الخف النجس؛ لكن قال الفقهاء رحمهم الله: يجوز المسح على الخف المتنجس دون الخف النجس.

والفرق بين المتنجس والنجس أن الخف النجس هو الذي عينه نجسه، مثل ما لو صنع خُفًّا من جلد كلب، أما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر الذي أصابته نجاسة.

قالوا: يجوز المسح على الخف المتنجس، لكن لا يُصلي به إلا بعد إزالة النجاسة؛ فلو كان يلبس خفًّا نجسًا فيجوز له أن يمسح عليه، لكن لا يجوز له أن يصلي به ويستبيح ما لا تُشترط لاستباحته إزالة النجاسة مثل: مس المصحف.

قال: **(ويتيمم معها لمستور)** أي: مع النجاسة؛ أي أن النجاسة إن كانت مستترة تحت الخف فإنه يتيمم؛ لأن وجود المسح هنا كالعدم؛ فلو كان يلبس خفًّا مستور النجاسة فمسحه عليه لا يجوز؛ ولذلك قال: (طاهر العين).

وإن كان يلبس خفًّا نجسًا وأراد أن يتوضأ وقد لبسه على طهارة فلا يجوز أن يمسح عليه، وإذا تعذر خلعه لضرورة يتيمم عنه كأنه جبيرة.

قال: **(مباح؛ فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل)** فالشرط الثاني أن يكون الخف مباحًا؛ فإن كان محرمًا فلا يجوز؛ سواء كان محرمًا لعينه أو محرمًا لكسبه، وقد مثَّل المؤلف رحمه الله لهما؛ فالمغصوب محرم لكسبه

(١) أخرجه موقوفًا على عمر ومرفوعًا عن أنس البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٣٠)، (١٣٣١)، (١/ ٤٢٠)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٧٩٩)، (٧٨٠)، (١/ ٣٧٦).

والحرير محرم لعينه.

قال: (**لأن لبسه معصية فلا تُستباح به الرخصة**) فمن شروط المسح أن يكون الخف مباحًا؛ فإن كان محرمًا فلا يجوز. ومثال المحرم لكسبه المغصوب والمسروق، ومثال المحرم لعينه الحرير.

ولو أنه سرق دراهم واشترى بها خُفًّا ولبسه فقد سبق أن ذكرنا تفصيل ذلك، وقلنا: إن اشترى بعين الدراهم فهو حرام، وإن اشترى في ذمته ونقدها من المسروق جاز، والفرق بينهما أن العقد الأول وقع على عين المحرم، والعقد الثاني وقع على ما في الذمة.

وقوله: (**لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة**) تقدم نظيره في الصلاة في الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب، وما رجحناه واضح فيهم جميعًا وهو الجواز لكن مع الإثم.

قال: (**ساتر للمفروض**)، وهذا شرط من شروط صحة المسح على الخفين؛ فإنه إن كان غير ساتر فلا يجوز المسح عليه كما سيأتي.

قال: (**ولو بشَدِّه**)؛ أي: ولو كان ستر المفروض بشده ولو تُرك الشد لم يستر؛ لأن من الخفاف ونحوها ما يستر المفروض بنفسه مثل الجوارب التي تستر بنفسها في الغالب، ومنها ما يستر المفروض بشده مثل «الكنادر» المفتوحة.

قال: (**أو شرجه كالزُّرْبُول الذي له ساق وعُرًى يدخل بعضها في بعض**) الزربول له ساق وعُرى مثل «الكنادر» التي تصل إلى الساق، وقد يكون للزربول حبال يُشد بعضها في بعض، وذلك يجوز المسح عليه؛ لأنه يستر المفروض بشد بعضه إلى بعض.

قال: (**فلا يُمسح ما لا يستر محل الفرض لِقِصَره**)؛ أي أنه غير ساتر للقصر بأن غطى نصف القدم (**أو سَعَته**) بأن تخرج القدم منه (**أو صفائه**) بأن كان شفافًا (**أو خَرقٍ فيه**) بأن كان مُخَرَّقًا (**وإن صغُر حتى موضع الخرز**)؛ أي: لو كان الخرق موضع خرز فإنه لا يجوز المسح عليه (**فإن انضم ولم يبدُ منه شيء جاز المسح عليه**).

والحاصل من ذلك أن من شروط المسح على الخفين أن يكون الخف ساترًا للمفروض ولو بغيره بشد بعضه إلى بعض؛ فإن كان لا يستر المفروض لسعته أو صغره أو صفائه أو كان مخرقًا فلا يجوز المسح عليه.

هـذا هـو المـذهب؛ لأنـه إن لـم يسـتر المفـروض اجتمـع فـي القـدم مسـتور وظـاهر، ومعلـوم أن فـرض المسـتور المسـح ومـا ظهـر فرضـه الغسـل، والمسـح لا يُجـامع الغسـل في عضو واحد؛ فالعضو إما ممسوح وإما مغسول.

وذهـب بعـض العلمـاء - وهـو القـول الثـاني - إلـى أنـه لا يُشـترط فـي الخـف أن يكـون سـاترًا للمفـروض؛ بـل يجـوز المسـح على كـل مـا يُطلـق عليـه اسـم خـف، سـواء كـان سـاترًا للفـرض أو غيـر سـاتر لخـرق فيـه أو لصـفائه أو مـا أشـبه ذلـك. وعللـوا ذلك بأمور:

الأمـر الأول: إطـلاق النصـوص؛ فالنصـوص الشـرعية وردت فـي المسـح علـى الخفـين مطلقًـا، فلـم تقيـد الممسـوح بكونـه سـاترًا أو لا خـرق فيـه أو مـا أشـبه ذلـك، والواجـب إطـلاق مـا أطلقـه اللـه عـز وجـل ورسـوله؛ ولهـذا يُقـال: كـل مـن وضـع قيـدًا أو شرطًا فعليه الدليل. وهنا لا دليل.

الأمـر الثـاني: أن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم كـانوا يلبسـون الخفـاف، ومعلـوم أن غالـب الصـحابة رضـي اللـه عـنهم فقـراء وخفـافهم لا تخلـو مـن وجـود خـرق فيهـا، وكـانوا يمسـحون عليهـا، ولـو كـان المسـح علـى المخـرق لا يجـوز لبـين ذلـك النبـي ﷺ؛ فلما لم يبين دل على الجواز.

وأمـا تعلـيلهم أن مـا ظهـر فرضـه الغسـل ومـا اسـتتر فرضـه المسـح، والغسـل لا يجامع المسح، فنقول:

هـذه العلـة مبنيـة علـى الحكـم، وهـو اشـتراط كونـه سـاترًا للمفـروض، وهـي علـة غيـر صـحيحة؛ لأنـه يمكـن اجتمـاع مسـح وغسـل فـي عضـو واحـد، وذلـك فـي الجبيـرة إذا لـم تكـن سـاترة لمحـل الفـرض؛ فلـو أن إنسـانًا علـى يـده جبيـرة إلـى نصـف الـذراع، ويظهـر منهـا النصـف الآخـر؛ فمـا اسـتتر بـالجبيرة يجـب مسـحه، ومـا ظهـر مـن بقيـة العضو يجب غسله.

والحاصـل أنـه يُشـترط فـي المـذهب أن يكـون الخـف سـاترًا للمفـروض؛ فـلا يجـوز المسـح علـى المخـرق، ولا علـى مـا يصـف البشـرة لصـفائه وغيـر ذلـك، والـدليل أنـه يجتمع في هذا ا لعضو مسح وغسل، والمسح لا يجامع الغسل.

والقـول الثـاني: يجـوز المسـح علـى الخـف المخـرق ومـا تُـرى مـن ورائـه البشـرة لصــفائه ونحــوه؛ لــدليلين: **الــدليل الأول**: إطــلاق النصــوص الشــرعية، والواجــب إطـلاق مـا أطلقـه اللـه عـز وجـل ورسـوله، والنصـوص الشـرعية لـم يـرد فيهـا تقييـد بـأن

يكـون الخـف سـاترًا للمفـروض وأن يكـون لا يصـف البشـرة ومـا أشـبه ذلـك، بـل وردت النصـوص مطلقـة، وكـل مـن وضـع شـرطا أو قيـدًا فعليـه الـدليل ولا دليـل هنـا، **والـدليل الثـاني**: أن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم كـانوا يلبسـون الخفـاف، ومعلـوم أن الغالـب فـيهم الفقـر، والفقيـر لا يخلـو خفـه مـن خـرق فيـه، ولـو كـان المسـح علـى المخـرق لا يجـوز لبـين ذلـك النبـي ﷺ، ومـا ورد مـن التعليـل بـأن مـا ظهـر فرضـه الغسـل ومـا استتر فرضـه المسح والمسـح لا يجـامع الغسـل، جوابـه أولا أن هـذه العلـة مبنيـة علـى أصـل الحكـم وإذا كـان الحكـم غيـر صـحيح فالعلـة كـذلك، وثانيًـا أن هـذه العلـة عليلـة منقوضـة بأنـه قـد يُجـامع الغسـل المسـح، وذلـك كمـا فـي الجبيـرة؛ فمـا كـان تحـت الجبيـرة يجـب مسـحه، ومـا ظهـر مـن الجبيـرة يجـب غسـله، وذلـك فـي العضو الواحد.

قـال: (**يثبُـتُ بنفسِـه**)؛ أي: يُشـترط فـي الخـف أن يثبـت بنفسـه؛ فـإن لـم يثبـت إلا بشـده لـم يجـز المسـح عليـه؛ لأن مـا لا يثبـت إلا بشـده لـيس فـي نزعـه مشـقة؛ فعلـى هـذا لا يجـوز المسـح عليـه إذا خرجـت رجلـه منـه، فلابـد أن تثبـت القـدم فـي الخف بدون شد، وهذا هو المذهب.

والقـول الثـاني: لا يشـترط أن يكـون الخـف ثابتًـا بنفسـه؛ لأن هـذا الشـرط لـيس عليه دليل، فما دام يُطلق عليه اسم الخف فإنه يجوز المسح عليه.

قال: (**ولا يجوز المسح على ما يسقط**) هذا بيان الأول.

والحاصل أن هناك شرطين في الخف على المذهب:

الأول: أن يكون ساترًا للمفروض؛ احترازًا مما فيه خرق وشق.

الثـاني: الثبـات بنفسـه؛ احتـرازًا مـن الخـف الواسـع الـذي يسـقط؛ فـلا يجـوز المسح عليه.

والقـول الثـاني: أنـه يجـوز المسـح علـى الخـف المخـرق والخـف الـذي لا يثبـت بنفسـه، وهـذا هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه؛ حيـث يقـول: لا دليـل على اشتراط الثبات بنفسه، ولا دليل على اشتراط أن يكون ساترًا للمفروض.

وقولـه: (**وإن ثبـت بنعلـين مسـح إلـى خلعهمـا مـا دامـت مدتـه**)؛ أي مـا دامـت مـدة المسـح باقيـة؛ أي أنـه إذا كـان الخـف كبيـرًا لا يثبُـت علـى القـدم فـلا يجـوز المسـح عليـه لكـن لـو لـبس نعلـين وأدخـل قدميـه وعليـه الـنعلان فـي الخـف وثبـت فيجـوز المسـح إلـى خلـع النعـل؛ فـإذا خلـع النعـل لا يجـوز المسـح؛ لأنـه إذا مسـح

فالحكم يتعلق بالقدم.

مثاله: رجل عنده خف كبير، فلو لبسه بقدمه مجردة لا يثبت، فلبس نعلا أو لبس جوارب - اثنين أو ثلاثة - حتى انتفخت رجله وصارت تثبت؛ فيجوز المسح على هذا الخف الواسع ما دام ثابتًا بهذين النعلين أو بهذين الجوربين، أما إذا خلعهما فلا يجوز المسح عليه؛ لأن الحكم يتعلق بالخف الذي هو مباشر للقدم.

قال رحمه الله: (**يمكن متابعة المشي فيه عرفًا**) فالعبرة بالعرف؛ احترازًا مما لو كان يمكن متابعة المشي فيه نادرًا؛ فالنادر لا حكم له.

قال: (**وجورب صفيق**) الصفيق بمعنى الساتر؛ فإن كان شفافًا أو مخرقًا فإنه لا يجوز المسح عليه، والفرق بين الجورب والخف أن الخف ما يلبس من الجلد ونحوه والجورب ما يلبس من الْخِرَق والقماش.

قال: (**ونحوهما - أي نحو الخف والجورب - كالجرموق ويسمى الموق، وهو خف قصير**)؛ أي أن الخف القصير الذي يستر محل الفرض فقط يجوز المسح عليه.

المسح على العمامة ونحوها

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يصح المسح أيضًا (**على عِمامةٍ**) مباحة (**لرجلٍ**) لا امرأة؛ لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا إذا كانت (**مُحَنَّكَةً**) وهي التي يُدار منها تحت الحَنَك كَوْرٌ -بفتح الكاف- فأكثر.

(**أو ذاتَ ذُؤابةٍ**) بِضَمِّ الـمُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طرَفُ العمامة الْمُرْخَى؛ فلا يصح المسح على العِمامة الصمَّاءِ.

ويُشترطُ أيضًا أن تكون ساترةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكشْفِه، كمُقدَّم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيُعْفَى عنه لمشقة التحَرُّزِ منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(و) على (**خُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**)؛ لمشقة نزعِها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم (**في حَدَثٍ أصغرَ**) لا في حدث أكبر؛ بل يُغسل ما تحتها.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**ويصح المسح أيضًا على عمامة**) العمامة هي ما يُوضع على الرأس، وسميت عمامة لأنها تعم جميع الرأس؛ لكنه اشترط الإباحة؛ احترازًا من المحرمة؛ فالعمامة المحرمة لا يصح المسح عليها، سواء كانت محرمة لعينها أو محرمة لكسبها.

فالمحرمة لعينها كما لو لبس عمامة من حرير؛ فهذه لا يصح المسح عليها؛ لأن الحرير محرم، وكذلك لو كانت محرمة لكسبها كالعمامة المسروقة والمغصوبة فهذه لا يجوز المسح عليها.

والصواب أن المحرم لكسب كالمغصوب وغيره يجوز المسح عليه؛ وذلك لانفكاك الجهة كما تقدم، فهذه كلها تجري على قاعدة واحدة فالمغصوب من ماء وثوب وعمامة وغيرها الحكم فيه واحد، فيصح ما يترتب عليه من الأحكام لكن مع الإثم.

قال: (**لرجل لا امرأة**)؛ لأنها محرمة على المرأة، لكن تحريمها على المرأة

لوصفها لا لكسبها ولا لعينها؛ فالمحرم ثلاثة أنواع:

محرم لكسبه: كالمغصوب والمسروق.

ومحرم لعينه: كالحرير.

ومحرم لوصفه: كالعمامة للمرأة.

قال: (**لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي: حسن صحيح**[(١)]).

إذا قال الترمذي: «حسن صحيح» فللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أن الحديث ورد من طريقين: أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح.

الثاني: أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين؛ فبعض المحدثين قد يتشدد قليلا فيكون السند عنده حسنًا، وبعضهم يكون عنده نوع من التساهل فيكون الحديث عنده صحيحًا.

وهناك وجه ثالث وهو أن يكون المؤلف مترددًا هل هو حسن أو صحيح فيقول: «حسن صحيح».

قال: (**هذا إذا كانت محنَّكةً**) أي: إذا كانت العمامة محنكة (**وهي التي يدار منها تحت الحنك كَور – بفتح الكاف – فأكثر، أو ذاتَ ذُؤَابة – بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة – وهي طرف العمامة المرخَى**).

إذن فلابد في العمامة التي يجوز مسحها أن تكون محنكة؛ أي مدارة تحت الحنك؛ بأن يكون شيء من طرفها تحت الحنك، أو ذات ذؤابة، والذؤابة هي طرف العمامة المرخى من الخلف؛ لأن هذا هو صفة العمامة الواردة عن العرب، ولأن ما ليس مُحنكًا ولا ذي ذؤابة لا يشُق نزعه، والمسح إنما كان لمشقة النزع لاسيما في العمامة.

قال: (**فلا يصح المسح على العمامة الصماء**) الصماء ضد المحنكة وذات الذؤابة فهي توضع مثل الطاقية.

وقال بعض العلماء: يصح المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة، وقالوا: لا دليل على اشتراط التحنيك أو أن تكون ذات ذؤابة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فعنده كل عمامة يصح المسح عليها، وليس

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم (١٠٠)، (١/ ١٧٠).

من شرط المسح أن تكون ذات ذؤابة أو محنكة.

وأجاب عن قولهم: إن غير المحنكة أو ذات ذؤابة لا يشق نزعها. بأن العلة في جواز المسح على العمامة ليست مشقة النزع؛ بل العلة أنه إذا خلعها فقد تنفل أكوارها - إذا كانت ذات أكوار - ولأنه إذا نزعها فقد يتضرر بالنزع من جهة الرأس؛ فقد تكون الرأس دافئة فإذا خلعها تعرض للهواء وحينئذ يُصاب بالمرض.

قال المؤلف: (**ويُشترط أيضًا أن تكون ساترةً لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس**) لابد أن تكون العمامة ساترة للرأس.

قال: (**ويستحب مسحه معها**) فما ظهر من الرأس يُمسح، وما لم يظهر يُمسح على الساتر؛ فلو لبس عمامة وظهر مقدم الرأس فإنه يمسحه لكن استحبابًا، وكذلك لو ظهرت بعض جوانب الرأس فإنه يمسحها استحبابًا لا وجوبًا.

قال رحمه الله: (**وعلى خُمُر نساء مُدارة تحت حلوقهن**) الخمر جمع خمار، وهذه المادة (الخاء والميم والراء) تدل على التغطية، ومنه الخمر؛ لأنه يغطي العقل. وخمر النساء: ما تضعه المرأة على رأسها.

قال: (**لمشقة نزعها كالعمامة**) ومسألة المسح على خمر النساء اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من يقول: إنه لا يجوز المسح على خمر النساء؛ لأنه لم يرد. ومنهم من يقول: يجوز قياسًا على العمامة؛ فإذا جاز المسح على العمامة فيجوز المسح على خمر النساء، وعللوا ذلك بأن طهارة الرأس مخففة؛ إذ الواجب في الرأس المسح لا الغسل.

فعندنا ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: يجوز المسح على خمر النساء قياسًا على العمامة.

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ حيث مسح على رأسه لما لبدها، ومعلوم أن الخمار بالنسبة للمرأة أشد سترًا من غيره.

الدليل الثالث: أن طهارة الرأس في الأصل مخففة؛ إذ الواجب في الرأس المسح لا الغسل.

والقول بجواز المسح على خمر النساء أصح.

قال: (**وإنما يمسح على جميع ما تقدم**) من الخف والجورب والعمامة والْخُمُر (**في حدث أصغر**) والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله

عنـه قـال: أمرنـا رسـول اللـه ﷺ إذا كنـا سـفرًا ألا ننـزع خفافنـا ثلاثـة أيـام وليـاليهن إلا مـن جنابـة ولكـن مـن غـائط وبـول ونـوم[1]. وهـذا صـريح فـي أن المسـح يكـون فـي الحدث الأصغر؛ ولهذا قال: **(في حدث أصغر لا في حدث أكبر؛ بل يُغسل ما تحتها)**؛ إذ أن الحدث الأكبر ليس فيه ممسوح لا أصلي ولا بدلي إلا الجبيرة.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث (٩٦)، (١/ ١٥٩)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم الحديث (١٢٧)، (١/ ٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، رقم الحديث (٤٧٨)، (١/ ١٦١).

المسح على الجبائر

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يمسح على **(جَبِيرةٍ)** مشدودةٍ على كسر أو جُرْحٍ ونحوهِما **(لم تتجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ)**، وهو موضع الجُرح أو الكسر وما قَرُبَ منه، بحيث يحتاج إليه في شَدِّها، فإن تعدَّى شَدُّها مَحَلَّ الحاجة نزَعَها، فإنْ خَشي تلفًا أو ضررًا تيمَمَ لزائد.

ودواءٌ على البدن تضرَّر بقلْعِه كجبيرة في المسح عليه.

(ولو في) حدث **(أكبرَ)**؛ لحديث صاحب الشَّجَّة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصُدَ** -أو يَعْصِبَ- **على جرحه خرقةً ويمسحَ عليها ويغسلَ سائر جسده**». رواه أبو داود.

والمسحُ عليها عزيمةٌ **(إلى حَلِّها)**، أي: يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها، وليس مُؤَقَّتًا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدَّرُ بقَدْرِها.

— الشرح —

الجبيرة فعيلة بمعنى مفعولة؛ سُميت جبيرة من باب التفاؤل، أي تفاؤلا بأن تجبر ما تحتها من الكسر، كما سُميت الصحراء المهلكة مفازة، وهي أعواد توضع على مكان الكسر أو الجرح ويشد بعضها إلى بعض.

قال: **(جبيرة مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة)** يُشترط في الجبيرة التي يجوز المسح عليها ألا تتجاوز قدر الحاجة **(وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرُب منه بحيث يُحتاج إليه في شدها)** فقدر الحاجة في الجبيرة موضع الجرح أو موضع الكسر ويزاد عليه ما يُحتاج إليه في شدها؛ فلو انكسر أصبعه الإبهام واحتاج إلى أن يشد معه السبابة فهذا يكون موضع الحاجة.

قال: **(فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها)** إذا تعدى الشد موضع الحاجة نزعها؛ لأن ما زاد على محل الحاجة يجب غسله ولا يجوز مسحه.

قال: **(فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد)** مثاله أن تنكسر كف يد رجل فيجبرها، ولكنه يضع الجبيرة إلى نصف الذراع؛ فإذا خشي من النزع فإنه يتيمم؛

لأن الواجب في الذراع الغسل، والتيمم طهارة؛ ولذلك قال: (فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد).

قال: (**ودواءٌ على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه**) فلو كان في موضع ببدنه جرح قد وضع عليه دواءً، ويتضرر بغسل هذا المكان؛ فإنه يجب أن يمسح عليه؛ كرجل أصابت يده حروق، ووضع على هذه الحروق دواء من مرهم أو نحوه، ولو غسله بالماء لتضرر؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يمسح عليه، فإذا ضره المسح تيمم.

قال: (**ولو في حدث أكبر**) أي: يجوز المسح على الجبيرة ولو في حدث أكبر؛ لحديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود(١).

والحديث فيه مقال، لكن يؤيده حديث علي رضي الله عنه لما قال: انكسر إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبيرة(٢). وظاهره: ولو في الحدث الأكبر.

قال: (**والمسح عليها عزيمة**) هذا من الفروق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين والعمامة وغيرهما؛ فالجبيرة بينها وبين الخف فروق:

أولا: المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخفين رخصة.

ثانيًا: المسح على الجبيرة ضرورة، والمسح على الخفين ليس بضرورة.

ثالثًا: يجب استيعاب المسح في الجبيرة بأن يمسح على جميع الجبيرة، وأما الخف فإن الذي يُمسح أعلاه فقط.

رابعًا: يُغتفر الخرق أو الشق اليسير في الجبيرة بخلاف الخف.

خامسًا: لا توقيت في مسح الجبيرة، أما الخف فيمسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم؛ ولذلك قال المؤلف: (**إلى حلها**).

سادسًا: تُمسح الجبيرة للطهارتين الصغرى والكبرى، والخف يُمسح في الطهارة الصغرى فقط.

سابعًا: لا يُشترط في الجبيرة أن تستر محل الفرض؛ بل يجوز المسح عليها ولو كانت على بعض المحل، أما الخف فيُمسح إذا ستر المحل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، حديث رقم (٦٥٧)، (١/ ٢١٥).

ثامنًــا: لا يُشترط في الجبيرة أن تلبس على طهارة، أما الخف فلابد من وضعه على طهارة، وسيأتي المذهب في ذلك والراجح.

تاسـعًا: تُمسح الجبيرة في سفر المعصية، أما الخف فلا يجوز المسح عليه في سفر المعصية.

عاشـرًا: لا تختص الجبيرة بعضو من الأعضاء؛ بل تكون على جميع أعضاء البدن، أما الخف فيختص بالقدمين.

هذه عشرة فروق، وقد نظمها بعضهم فقال:

عزيمة ضرورة لم يشمل/والخرق والتوقيت فيها أهْمِل

وكلها امسح في الطهارتين/وقبلها الطهر على القولين

ونزيد عليه أن نقول:

وتُمسحن في سفر العصيان   والعضو لا تخصص من الإنسان

كمال الطهارة قبل اللبس

قال المؤلف رحمه الله:

(**إذا لَبِس ذلك**)؛ أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (**بَعْدَ كمالِ الطهارةِ**) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمَّم لجُرحٍ، فلو غسل رِجْلا ثم أَدْخَلها الخفَّ؛ خلَعَ ثم لَبِسَ بعد غَسْلِ الأخرى.

ولو نوى جنبٌ رفعَ حَدَثَيه وغسَل رِجْلَيه وأدْخَلَهما الخف، ثم تَمَّمَ طهارتَه، أو مسَح رأسَه ثم لَبِسَ العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولَبِسَ الخف أو غيره؛ لم يمسحْ ولو جبيرةً، فإن خاف نزْعَها تيمَّم.

ويَمْسَحُ مَنْ به سَلَسُ بول أو نحوُه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فإن زال عُذْرُه لَزِمَه الْخَلْعُ واستئنافُ الطهارة، كالمتيمِّمِ يجِدُ الماء.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**إذا لبس ذلك**)، والضمير يعود على الخف والعمامة والخمار والجبيرة.

أما الخف والعمامة والخمار فواضح.

وأما الجبيرة فالصحيح أنه لا يُشترط أن يضعها على طهارة:

أولا: لأنه لا دليل.

وثانيًا: لأن الجبيرة تأتي بغتة فقد لا يتمكن الإنسان من التطهر قبل وضعها؛ لأنها طهارة ضرورة، وهذا القول أصح.

قال: (**بعد كمال الطهارة بالماء**) أي: لا التيمم ولا طهارة المسح.

فلو تيمم رجل لعدم الماء، ولبس الخف، ثم وجد الماء وتوضأ؛ فعليه أن يتقي الله ويمس الماء بشرته؛ لأنه يُشترط للخف الذي يجوز المسح عليه أن يلبسه على طهارة ماء.

ولو توضأ ولبس الخف ثم أحدث ومسح عليه ثم خلعه، ثم رده مرة ثانية بعد الخلع فلبسه، فهو الآن قد لبسه على طهارة مسح؛ فلا يمسح عليه؛ لأنه لبسه على طهارة مسح لا طهارة ماء.

والدليل على أنه يُشترط أن يكون المسح على الخف بطهارة ماء:

أولا: ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه لما أهوى لينزع خفي النبي ﷺ فقال

لـه: «**دعهمـا فـإني أدخلتهمـا طـاهرتين**»[1]؛ فظـاهر قولـه: (طـاهرتين) أنهـا طهـارة ماء.

ثانيًا: يـدل علـى ذلـك أيضًـا حـديث عمـر رضـي الله عنـه موقوفًـا وأنـس مرفوعًـا أن النبـي ﷺ قـال: «**إذا توضـأ أحـدكم فلـبس خفيـه فليمسـح عليهمـا**»[2]، ومعلـوم أن قوله: (توضأ) يدل على طهارة الماء.

ثالثًـا: أنــه لا مــدخل لطهــارة التــيمم فــي القــدم؛ لأن التــيمم يكــون فــي الوجــه واليدين.

والحاصـل أنـه لابـد أن يكـون لـبس الخـف والعمامـة ومـا أشـبه ذلـك علـى طهـارة ماء؛ احترازًا من طهارة التيمم، واحترازًا من طهارة المسح.

قال: (**ولو مسح فيها على حائل**).

فيُشـترط أن يكـون لبسـهما بعـد كمـال الطهـارة بالمـاء ولـو كـان مَسَـحَ فـي هـذه الطهـارة علـى حائـل فـلا أثـر لـذلك؛ لأن العبـرة فـي طهـارة العضـو الـذي سـوف يمسـح عليه.

فلـو توضـأ رجـل وعليـه عمامـة قـد لبسـها علـى طهـارة، ومسـح عليهـا، ثـم غسـل رجليـه، ثـم لـبس الخـف؛ فيجـوز المسـح علـى الخـف فـي هـذه الحالـة مـع أن هـذه الطهارة طهارة مسح، لكن لا تختص بالعضو الذي لبسه؛ فلكل عضو حكمه.

ولـول توضـأ رجـل ثـم لـبس الخـف - أي لبسـه علـى طهـارة مـاء - فيجـوز لـه أن يلـبس العمامـة ويمسـح عليهـا فـي الطهـارة الثانيـة؛ لأنـه لـبس العمامـة بعـد طهـارة كاملـة بالماء.

فـالمعتبر العضـو الـذي عليـه الحائـل إن كـان قـد لبسـه علـى طهـارة مـاء مسـح عليـه ولـو كـان غيـره فـي تلـك الطهـارة ممسـوحًا؛ فلـو توضـأ وعليـه عمامـة؛ فلمـا وصـل إلـى الـرأس مسـحت علـى العمامـة، ثـم لمـا وصـل إلـى القـدم غسـل رجليـه ولـبس الخـف، فيجـوز لـه أن تمسـح علـى الخـف فـي الطهـارة الثانيـة؛ لأنـه لبسـه بعـد طهـارة مـاء كاملـة، ولـو كانـت الطهـارة الأولـى فيهـا ممسـوح - الـذي هـو العمامـة - لأنـه العبـرة في كل عضو بنفسه.

ولـو لـبس إنسـان خفيـه علـى طهـارة، ثـم أحـدث وتوضـأ، ومسـح علـى الخفـين، ثـم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لبس العمامة، ثم أحدث وأراد الوضوء فله أن يمسح على العمامة مع أنه لبسها على طهارة مسح الخف، لكن لا عبرة بذلك؛ فالعبرة بالعضو نفسه.

قال: (**أو تيمم لِجُرح**)؛ أي: حتى ولو كان قد تيمم لجرح؛ فلو توضأ وفي يده جبيرة أو جُرح ومسح عليه، ثم غسل رجليه ولبس الخف؛ فيجوز أن يمسح على الخف بعد ذلك؛ لأن العبرة بالعضو نفسه.

قال: (**فلو غسل رِجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى**) لأنه اشترط في جواز المسح على الخفين أن يلبسهما جميعًا بعد كمال الطهارة؛ فلو توضأ رجل فغسل رجله اليمنى ولبس الخف، ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف؛ فإن نظرنا إلى كل قدم بذاتها قلنا: إنه قد لبس الخف على الرِّجل اليمنى قبل كمال الطهارة، ولبس الخف على الرجل اليسرى بعد كمال الطهارة، فعلى المذهب لا يجوز أن يمسح؛ فلابد من أن يلبسهما جميعًا بعد الطهارة، فيغسل اليمنى واليسرى ثم يلبس، ولا يجوز أن يغسل اليمنى ويلبس ثم يغسل اليسرى ويلبس.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ فالمذهب أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا إذا لبسهما جميعًا بعد كمال الطهارة، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1]، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه**»[2]؛ فقوله: (ولبس) بعد قوله: (توضأ) ظاهر في أن المراد بعد كمال الطهارة.

فقوله ﷺ في الحديث الأول: «**أدخلتهما طاهرتين**» عائد على المجموع لا على الجميع، وفرق بين قولنا: (يعود على المجموع) وقولنا: (يعود على الجميع) فمعنى (يعود على الجميع) أن كل قدم لها حكم مستقل.

والقول الثاني أنه يجوز المسح على الخفين إذا لبس كل واحد بعد غسل العضو الذي لبسه عليه؛ فلو غسل اليمنى ثم لبس الخف وغسل اليسرى ثم لبس الخف فيجوز المسح عليهما؛ لأن قول النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» معناه: أدخلت كل قدم في الخف طاهرة. فقوله: (طاهرتين) يعود على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الجميع لا على المجموع، أو يعود على كل فرد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن المذهب في هذه المسألة أحوط، والمسألة يسيرة؛ فلو أن رجلا غسل رجله اليمنى ولبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف، فعلى المذهب لا يجوز المسح؛ لأنه لبس اليمنى قبل تمام الطهارة، وحل هذه المسألة على المذهب أن يخلع اليمنى ثم يلبسها مرة أخرى؛ لأنه إذا خلع اليمنى ثم لبسها يكون لبسها بعد تمام الطهارة.

ولا يقال: هذا عبث؛ لأنه يخلع ويلبس. لأنا نقول: هذا ليس عبثًا؛ لأنه تبين أن لبسه كان غير صحيح شرعًا، وإذا لم يصح اللبس شرعًا لم يصح ما يترتب عليه من حكم وهو المسح.

والحاصل هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يُشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة ماء لا عن تيمم ولا مسح، ولو كان في تلك الطهارة ممسوح غيره.

المسألة الثانية: أنه يُشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة؛ فلو غسل قدمًا ثم لبس خُفًّا ثم غسل قدمًا أخرى ولبس خُفًّا لم يجز المسح على المذهب؛ لأن قوله ﷺ: «**طاهرتين**» يشمل الجميع.

والقول الثاني أنه يجوز المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام، لكن المذهب أصح.

قال رحمه الله: (**ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته**) لم يمسح، وهذا مبني على ما تقدم من أنه لا يمسح إلا إذا لبسه بعد كمال الطهارة؛ فلو أن جُنُبًا نوى رفع الحدث فغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم أفاض الماء على بقية جسده فلا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنه حين لبسهما لا يصدُق عليه أنه لبسهما على طهارة؛ فهو لبسهما على طهارة قدم لكن الحدث ما زال موجودًا في البدن؛ وقد سبق أن ذكرنا أن الحدث يعم جميع البدن، وسيأتي أن الجنابة تحل جميع البدن أيضًا.

قال: (**أو مسح رأسه ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه**) هذه هي المسألة الثانية.

فالمسألة الأولى ما إذا غسل رجليه وأدخلهما الخف قبل تمام طهارته فلا

يجزئ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة، وكذلك لو مسح رأسه ثم لبس العمامة قبل تمام الطهارة فلا يجوز؛ سواء في الحدث الأصغر أو في الأكبر.

مثاله في الأصغر: أن يتوضأ فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح رأسه، ثم يلبس العمامة؛ فقد لبس العمامة بعد طهارة الرأس، لكن بقي من الطهارة غسل القدم.

قال: (**أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح**)؛ لأنه يُشترط أن يكون اللبس للممسوح بعد كمال الطهارة بالماء؛ فخرج بقولنا: (بعد كمال الطهارة) ما لو لبسه قبل كمالها، وخرج بقولنا: (بالماء) شيئان: إذا لبسهما على طهارة مسح أو لبسهما على طهارة تيمم.

مع أن الفقهاء رحمهم الله في طهارة المسح يرون أن المسح على الخفين يرفع الحدث، ومقتضى ذلك أنه يجوز أن يمسح على طهارة مسح؛ ورغم ذلك لم يقل أحد من العلماء بجواز المسح على طهارة مسح.

وقوله في الأول: (ولو نوى جنب رفع حدثيه) هذا مبني على المذهب من أنه يُشترط في الغسل أن ينوي رفع الحدثين معًا، أما لو نوى رفع الحدث الأكبر فإنه لا يصح للأصغر؛ فعلى المذهب لابد من الوضوء.

فالإنسان الجنب إما أن ينوي الحدثين جميعًا وإما أن ينوي الأكبر فقط؛ فإن نوى الحدثين جميعًا ارتفع الأصغر والأكبر، وإن نوى الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) وهذا لم ينوِ الحدث الأصغر.

والقول الثاني أنه إذا نوى الأكبر أجزأ عن الأصغر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة: ٦]، وهذا يشمل الأكبر والأصغر.

قال: (**ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة**) كل مَنْ حَدَثُهُ دائم - سواء كان به سلس بول أو سلس ريح أو غيره - إذا لبس بعد الطهارة أجزأه، وإن كانت طهارته لم ترتفع في واقع الأمر؛ لأن الحدث ما زال قائمًا به، لكن هذا منتهى قدرته.

قال: (**لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة**)؛ أي: إن برئ من هذا المرض فإنه يلزمه الخلع، وعليه أن يستأنف الطهارة،

---

(١) سبق تخريجه.

كالمتيمم حين يجد الماء؛ لأن طهارته الأولى طهارة ضرورة.

مسح المقيم ومسح المسافر

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ مسَح في سَفَرٍ ثم أقام) أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بَقِي منه شيءٌ، وإلا خلَع.

(أو عكَس)، أي: مسَح مقيمًا ثم سافر؛ لم يَزِدْ على مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر.

(أو شَكَّ في ابتدائه)، أي: ابتداءِ المسح؛ هل كان حضرًا أو سفرًا؟ **(فمَسْحُ مقيمٍ)**، أي: فيمسحُ تَتِمَّةَ يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيَقَّنُ.

(وإنْ أحْدَث) في الحضر **(ثم سافر قبْلَ مسحِه؛ فمَسْحُ مسافرٍ)**؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا.

الشرح

قال: **(ومن مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع)** أي إن مسح رجل في السفر ثم أقام؛ فإنه يُتم مسح مقيم إن بقي من مدة المقيم شيء وإلا خلع، **(أو عكس أي مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الْحَضَر)**.

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: مسح وهو مسافر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء؛ فلو سافر رجل فمسح في صلاة الظهر، ثم بعد مضي عشر ساعات أقام، فهنا عليه أن يُكمل بقية مدة المقيم، ولو مسح في السفر وقد مضى على مسحه عشرون ساعة؛ فقد بقي له أربع ساعات، ولو مسح في السفر وبعد يوم من مسحه أقام فهذا لا يمسح بل يستأنف الطهارة.

وقوله: **(أو عكس)** مثاله أن يمسح وهو في بلده، وبعد مضي أربع ساعات يسافر؛ فلا يزيد على مسح مقيم؛ فبذلك يبقى له عشرون ساعة فقط، ولو مسح رجل وهو مقيم وبعد يوم إلا ساعة سافر؛ كأن يمسح في الساعة الواحدة ظهرًا ويسافر من الغد الساعة الحادية عشر؛ فبذلك بقيت له ساعتان؛ لأنه اجتمع في حقه مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر احتياطًا.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يُتم مسح مسافر؛ لكن يُحتسب منه ما مضى من المدة، فعلى هذا يبقى له من اليوم الأول ساعتان، ويومان آخران؛ فهذا

يمسح خمسين ساعة، وهذه هي القاعدة المضطردة؛ لأننا إذا قلنا في الأول: (نغلب جانب الإقامة) فلنغلب في الثاني جانب السفر.

وهذه المسألة -على المذهب- نظيرها في الصلاة لو دخل عليه وقت الصلاة ثم سافر فإنه يجب عليه الإتمام؛ لأنها وجبت عليه في حال الحضر، وقد وجبت عليه تامة فيجب أن يؤديها تامة، وإن وجبت عليه الصلاة في السفر ثم أقام فيصلي صلاة مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر.

والحق أننا يجب أن نطرد القاعدة فإن قلنا: إن العبرة بدخول الوقت. فيجب أن نقول: إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم صلى صلاة مقيم، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر صلى صلاة مسافر، سواء فعلها في السفر أم في الحضر، وما قيل في هذه المسألة على المذهب فيه شيء من التناقض.

والصواب أن العبرة بفعلها: فإن فعلها في السفر قصر وإن فعلها في الحضر أتم.

قال: **(أو شك في ابتدائه أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا؟)** فعليه أن يمسح مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر. والقول الثاني أنه يُتم مسح مسافر.

فالخلاف فيما إذا شك في ابتدائه كالخلاف في مسألة العكس، وقد قلنا في مسألة العكس: إنه يمسح مسح مسافر، إذن ففي مسألة الشك يمسح مسح مسافر.

قال: **(وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا)**؛ أي أنه إذا تغيرت حال اللابس للخف من سفر إلى إقامة أو من إقامة إلى سفر فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون تغير الحال قبل الحدث؛ فهنا يُتم مسح مسافر فيما إذا كان مقيمًا ثم سافر، ويتم مسح مقيم فيما إذا كان مسافرًا ثم أقام، وذلك إجماعًا.

الحال الثانية: أن يكون تغير الحال بعد الحدث وقبل المسح، كما لو لبس الخف في الحضر، ثم أحدث، ثم سافر قبل المسح، أو لبس الخف في السفر، ثم أحدث، ثم أقام قبل المسح؛ ففي الصورة الأولى يمسح مسح مسافر، وفي الصورة الثانية يمسح مسح مقيم. و هذه الحالة مثل الحالة الأولى بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن يكون تغير الحال بعد الحدث والمسح، كما لو لبس الخفين في الحضر ثم أحدث ثم مسح ثم سافر، أو لبس الخفين في السفر ثم أحدث ثم مسح ثم أقام؛ فالمذهب أنه يمسح مسح مقيم في الصورتين إن بقي من المدة شيء، فإن لم يبقَ من المدة شيء استأنف الطهارة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه في الصورة الأولى يتم مسح مسافر، لكن بشرط أن يكون قد بقي من مدة مسح المقيم شيء أما إذا انتهت فلا مسح؛ فلو توضأ رجل في الحضر ولبس الخف وأحدث ومسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ثم سافر في الساعة الثانية عشرة ليلا؛ فهنا بقي له من المدة ثنتا عشرة ساعة من اليوم الأول، ويومان آخران كاملان. أما لو سافر في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثاني فلا يمسح بقية المدة؛ لأن المدة لم يبق منها شيء.

والعكس بأن توضأ رجل ولبس الخف في السفر ثم أحدث ثم مسح ومضى على مسحه في السفر عشرون ساعة ثم قدم البلد؛ فقد بقي له أربع ساعات. أما لو توضأ ولبس الخف وأحدث ثم مسح في السفر وكان قد مضى على مسحه يومان ثم قَدِمَ فلا يمسح؛ لأنه لم يبق من مدة المقيم شيء.

فالمعتبر في الحالة الثالثة ما إذا بقي شيء من مدة المقيم؛ فإن كان قد سافر أتم مسح مسافر، وإن كان قد أقام لم يمسح.

والحاصل أنه إذا تغيرت حال اللابس من إقامة إلى سفر أو العكس فله ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التغير قبل الحدث؛ فيمسح مسح مسافر فيما لو سافر، ويمسح مسح مقيم فيما لو أقام إجماعًا.

الحالة الثانية: أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح؛ فيمسح مسح مسافر فيما لو سافر، ويمسح مسح مقيم فيما لو سافر ثم أقام.

الحالة الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح؛ فلا يخلو إما أن يكون قد بقي شيء من المدة أو لا؛ فإن لم يبق شيء من المدة فلا مسح؛ سواء سافر أم أقام. وأما إذا تبقى شيء من المدة فالمذهب أنه يمسح مسح مقيم في الصورتين.

والقول الثاني أنه يمسح مسح مسافر فيما لو سافر؛ أي: يتم بقية مسح مسافر، وفي الصورة الثانية يتم بقية مسح مقيم إن بقي من مسح المقيم شيء.

ويؤيد القول الثاني ما ذكره المؤلف في قوله: (وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا) فإن هذا يبين أن العبرة في ابتداء مدة المسح من المسح، مع أنه في أول الكتاب قال: (من حدث بعد لبس) فاعتبر ابتداء المدة من الحدث، وهنا اعتبر ابتداء المدة من المسح، وهذا يدلك على أن قوله ضعيف يتناقض؛ أما الأقوال الراجحة فدائمًا ما تجدها مضطردة لا تنخرم.

ما لا يجوز مسحه

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا يَمْسَحُ قلانِسَ) جمع قَلَنْسُوَة، وهي المُبطَّناتُ، كدنِّيَّاتِ القضاة، والنَّوميات، قال في«مجمع البحرين»: «على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن».

(و) لا يمسح **(لِفافةً)** وهي الخِرْقة تُشَدُّ على الرِّجْل تحتَهَا نعلٌ أوْ لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثُبُوتِها بنفسها.

(ولا) يمسح **(ما يسقُطُ مِنَ القَدَمِ أو)** خفًّا **(يُرَى منه بَعْضُه)**، أي: بعضُ القدم، أو شيءٌ من محلِّ الفرض؛ لأن ما ظهَر فَرْضُه الغَسلُ، ولا يُجامِعُ المسحَ.

(فإنْ لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبْلَ الحَدَثِ) ولو مع خَرْقِ أحد الخفين؛ **(فالحكْمُ لِـ)** لخُفِّ ا**(لفَوْقانِيِّ)**؛ لأنه ساترٌ فأشْبَهَ المنفرِدَ، وكذا لو لبِسَهُ على لِفافة.

وإن كانا مُخَرَّقَيْنِ؛ لم يجُز المسحُ ولو سترا.

وإن أدخل يده من تحت الفَوْقانِيِّ ومسحَ الذي تحتَه؛ جاز.

وإن أحدث ثم لَبِسَ الفوقانيَّ قبلَ مسْحِ التحتانِيِّ أو بعدَه؛ لم يمسحِ الفوقانيَّ؛ بل ما تحته.

ولو نزَعَ الفوقانيَّ بعد مسحه لزم نزْعُ ما تحتَه.

— 📖 الشرح 📖 —

القلانس:

قال رحمه الله: (**ولا يمسح قلانسَ جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنِّيَّات القضاة والنَّوميات**) النوميات ما تُتخذ للنوم، والقلانس جمع قلنسوة وهي المبطنات، وهي تُشبه الطواقي الكبيرة، يقول: (**على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن**) فهي طاقية يلبسها القضاة ويلبسها أيضًا الصوفية؛ فهذه لا يجوز المسح عليها ولا تُقاس على العمامة.

وقال بعض العلماء: يجوز المسح على القلانس، وعلل ذلك بأننا إذا عللنا المسح على العمامة بمشقة النزع فالقلانس مثلها، وعلى هذا يجوز المسح على القلانس؛ لأن القلانس ساترة للرأس فجاز المسح عليها كالعمامة. وقد تقدم أنه لا يُشترط - على الصحيح - أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة.

والنَّوميات فيها أكوار ثابتة، يلبسها علماء الرافضة، ولا تُفل أكوارها، وكان يلبسها القضاة سابقًا ويلبسها الصوفية، وأما ما يُلبس في الشام من الطواقي الكبيرة الحمراء التي يسمونها (طربوش) فهذه لا يُمسح عليها مثل الطاقية.

اللفافة:

قال: (**ولا يمسح لفافةً وهي الخرقة تُشد على الرجل تحتها نعل أو لا**) أي: لو لفَّ على رجله لفافة بدل الجورب فلا يمسح عليها (**ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها**) لأنها لا تثبت إلا بشدٍّ، وقد سبق أنه يُشترط في الخف أو الجورب الذي يجوز المسح عليه أن يثبُت بنفسه؛ فعلى هذا فإن اللفافة لا يجوز المسح عليها، لأن هناك علتان في عدم جواز المسح على اللفافة:

العلة الأولى: أنها لا تثبُت بنفسها، وإنما تثبت بالشدِّ.

العلة الثانية: أن الأصل وجوب غسل الرجل، وقد خولف هذا الأصل في الخف والجورب لورود النص به؛ فيُقتصر على ما ورد به النص.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز المسح على اللفافة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد استدل على جواز المسح على اللفافة بالأثر والنظر:

أما الأثر فقد استدل بحديث ثوبان أن النبي ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[1]، وهي كل ما يحصل به تسخين الرجل وتدفئتها، ومعلوم أن اللفافة يحصُل بها ذلك.

وأما النظر فإن خلع اللفافة أشق من خلع الخف؛ فإذا جاز المسح على الخف لمشقة النزع فجوازه على اللفافة من باب أولى، وهذا القول أصح.

ما يسقط من القدم أو الخف يُرى منه بعضه:

قال المؤلف: (**ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خفًا يُرى منه بعضُه – أي بعض القدم – أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يُجامِعُ المسحَ**) وقد سبق بيان ذلك.

قال: (**فإن لبس خُفًّا على خفٍّ**)؛ أي: خُفًّا فوق خف، وهنا لا يخلو إما أن يكون لبسه للخف قبل الحدث أو بعد الحدث، والمؤلف تكلم على الصورة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٣٨٣)، (٣٧/ ٦٥)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم (١٤٦)، (١/ ٣٦).

الأولى فقال: (**قبل الحدث ولو مع خرق أحد الخفين فالحكم للخف الفوقاني**)، وقوله: (**فالحكم للفوقاني**) لبيان الجواز؛ وإلا فإنه يجوز له أن يمسح على الفوقاني وأن يمسح على التحتاني.

مثال ذلك: رجل توضأ ولبس الخف، ثم لبس خفًّا فوقه قبل الحدث؛ فيجوز له أن يمسح على الفوقاني ويجوز له أن يمسح على التحتاني.

وإنما نص المؤلف على أن الحكم للفوقاني؛ لئلا يقول قائل: إن الفوقاني لا يجوز المسح عليه؛ لأن التحتاني هو الذي باشر العضو وهو الأول، ومعلوم أنه إذا جاز المسح على الفوقاني جاز على التحتاني من باب أولى.

قال: (**لأنه ساتر فأشبه المنفرد، وكذا لو لبسه على لفافة**) فإنه يجوز المسح على الفوقاني (**وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا**) إذا لبسهما قبل الحدث جاز له أن يمسح على الفوقاني وعلى التحتاني، هذا فيما إذا كانا سليمين؛ وذلك لأن الخفين إما أن يكونا سليمين صحيحين وإما أن يكونا مخرقين لكن هذا يستر هذا، وإما أن يكون الأعلى سليمًا والأسفل مخرقًا، وإما أن يكون الأعلى مخرقًا والأسفل سليمًا – وهذه هي القسمة العقلية – والحكم في هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكونا صحيحين؛ فيجوز له المسح على أيهما شاء.

الحالة الثانية: أن يكونا مخرقين؛ فلا يجوز له المسح على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لا يصح المسح عليه بانفراد، ومن شروط المسح على الخفين أن يكون الخف ساترًا، وكل خف بانفراده غير ساتر.

الحالة الثالثة: أن يكون الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا؛ فهنا يجوز له المسح على الأعلى دون الأسفل.

الحالة الرابعة: أن يكون الأسفل صحيحًا والأعلى مخرقًا؛ فهنا يمسح على أيهما شاء من أسفل أو أعلى؛ لأن الذي باشر الستر هو الأسفل؛ فالأعلى وجوده كالعدم.

قال رحمه الله: (**وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز**)؛ هذا معنى ما تقدم حينما قال: (**فالحكم للفوقاني**) فهو كذلك لبيان الجواز، وأنه يجوز المسح على الفوقاني وعلى التحتاني.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الحالة الثانية، وهي ما إذا لبس خُفًّا على

خف بعد الحدث فقال: (**وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني**)؛ مثاله: رجل توضأ ولبس الخف ثم أحدث ثم لبس خُفًّا فوقه؛ فهنا لا يجوز المسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على غير طهارة (**أو بعده**) بأن توضأ ولبس الخف ثم أحدث ثم مسح على الخف ثم لبس خُفًّا آخر؛ فالخف الفوقاني الآن قد لُبس على طهارة لكنها طهارة مسح؛ فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه يُشترط على المذهب أن يكون قد لبس الخف على طهارة ماء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز في هذه الحال أن يمسح على الفوقاني، وعللوا ذلك بأن الفوقاني قد لبسه على طهارة؛ فيدخل في عموم قول النبي ﷺ في حديث المغيرة: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»(١).

لكن هذا القول يرد عليه ما تقدم من أننا قعَّدنا قاعدة وهي أنه يُشترط لجواز المسح على الخف أن يكون قد لبسه على طهارة ماء؛ فأن يُجوز من يشترط لبس الخف على طهارة ماء المسح في هذه الصورة فيه شيء من التناقض، فإما أن يجوز الجميع وإما أن يمنع الجميع.

قال رحمه الله: (**ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته**)؛ لأن الحكم على المذهب يتعلق بما مُسح عليه؛ فإذا مسح على خف تعلق الحكم به؛ فإذا خلعه لم يجز المسح على غيره؛ فلو توضأ رجل ولبس خفين ثم أحدث ثم مسح على الخف الأعلى؛ فلا يجوز أن يمسح على الأسفل؛ وذلك لأن القاعدة عندهم أن الحكم يتعلق بما مسح عليه، فإن مسح على الأسفل تعلق الحكم به، وإن مسح على الأعلى تعلق الحكم به.

وذهب بعض العلماء - وهو القول الثاني - إلى أنه يجوز المسح - فإذا نزع الفوقاني جاز المسح على التحتاني؛ جعلا لهما كالظهارة والبطانة - فكأن هذا الخف له ظهارة وله بطانة - ولأن الخف التحتاني قد لُبس على طهارة، وهذا خلاف الصورة الأولى التي لبس فيها الفوقاني على طهارة مسح، لكن الخف التحتاني في مسألتنا هنا قد لُبس على طهارة ماء فجاز المسح عليه؛ فيكون التحتاني بدلا عن الفوقاني والبدل له حكم المُبدَل.

فعندنا صورتان:

الصورة الأولى: رجل لبس خُفًّا ثم أحدث ثم مسح ثم لبس خُفًّا فوقانيًّا؛ فلا

(١) سبق تخريجه.

يجوز له المسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على طهارة مسح. ويوجد قول ثالث في المسألة وهو أنه يجوز.

الصورة الثانية: رجل توضأ ولبس خفين فوقاني وتحتاني ثم أحدث ثم مسح على الفوقاني ثم خلعه؛ فلا يمسح على التحتاني على المذهب؛ لأن الحكم يتعلق بما مُسح عليه أولا. والقول الثاني أنه يجوز المسح عليه؛ لأن التحتاني بدل عن الفوقاني.

والتحتاني في هذه الصورة خالف الصورة الأولى؛ لأنه في الصورة الأولى لُبس على طهارة مسح، وهذا لُبس على طهارة ماء، لكنه هنا يمسح التحتاني بقية مدة الفوقاني.

وهذه الصورة تقع كثيرًا؛ فأحيانًا يتوضأ الإنسان ويلبس الجورب والكنادر، ثم يُحدث، ثم يتوضأ ويمسح على الكنادر؛ فإذا خلع الكنادر فإنه لا يجوز له المسح على الجورب على المذهب؛ لأن الحكم يتعلق بالكنادر وقد خلعها، وعلى القول الثاني يجوز.

مثال آخر: أن يلبس خُفًّا على طهارة ثم يُحدث ثم يمسح ثم يلبس خُفًّا؛ فالخف الفوقاني لُبس على طهارة مسح؛ فعلى المذهب لا يجوز المسح عليه؛ لأن الفوقاني لُبس على طهارة مسح والحكم يتعلق بالخف التحتاني.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح عليه؛ لأن الثاني لُبس على طهارة؛ فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[(١)].

وهذا هو الصحيح والأرفق، لكن لو قلنا به انتقض كلامنا الأول، وهو أننا قلنا: (يُشترط لجواز المسح على الخف أن يكون على طهارة ماء) أما من يقول بجواز المسح على الخف إذا لُبس على طهارة مسح فلا ريب أن القول الصواب عنده أنه يجوز، ودليله أنه لا نص على اشتراط أن يكون الخف ملبوسًا على طهارة ماء.

لكن لم يقل أحد من العلماء رحمهم الله بجواز المسح على الخف إذا لُبس على طهارة مسح، وإن كانت مسألة المسح على الخف الفوقاني هنا فيها خلاف.

---

(١) سبق تخريجه.

سنن المسح ومكروهاته

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَمْسَحُ) وجوبًا **(أكثرَ العِمامةِ)** ويختص ذلك بدوائرها .

(و) يمسحُ أكثر **(ظاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ)** والجُرْموقِ والجَوْربِ.

وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده **(مِنْ أصابِعِه)**، أي: أصابع رِجليه **(إلى ساقِه)**، يَمسحُ رجلَه اليمنى بيده اليمنى، ورجلَه اليسرى بيده اليسرى، ويُفرّجُ أصابعَه إذا مسح.

وكيف مسح أجزأه.

ويُكرَهُ غُسلُه، وتَكرارُ مسحِه.

(دونَ أسفَلِه)، أي: أسفل الخف **(وعَقِبِه)**؛ فلا يُسن مسحُهما، ولا يُجْزِئُ لو اقتَصَرَ عليه.

(و) يمسح وجوبًا **(على جميعِ الجَبِيرةِ)**؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجَّةِ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويمسح وجوبًا أكثر العمامة)** لكن ما ظهر من الرأس فإنه يُسن مسحه ولا يجب.

قال: **(وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده من أصابعه - أي أصابع رجليه - إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى)** ولو عكس أجزأ، **(ويُفرِّج أصابعَه إذا مسح)** فصفة المسح أن يمسح بأصابع يديه مفرجة ليعم المسح أكثر الخف، ولا يجب استيعاب الخف، بل الواجب أن يمسح أكثر الخف.

واختلف العلماء في أنه هل يمسح الخفين جميعًا أم يمسح اليمنى ثم اليسرى؛ فمن العلماء من قال: يمسحهما جميعًا؛ لعموم قول النبيﷺ: «**إذا توضأ أحدكما ولبس خفيه فليمسح عليهما**»[(١)]؛ فظاهره أنه يمسح عليهما جميعًا.

وقال بعض العلماء: يمسح اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيًا؛ لأن هذا المسح بدل

(١) سبق تخريجه.

عن الغسل، ومعلوم أنه في غسل القدمين يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

لكن الأمر واسع، فمَن فعل هذا أو هذا فكله سواء.

قال: (**ويكره غسله**) يكره غسل الخف؛ لأنه عدول عن السنة، بل من باب التنطع (**وتكرار مسحه**) لأن المشروع أن يمسح مرة واحدة؛ ولهذا روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»(١)؛ أي: لو كان الدين بالنظر والاعتبار.

فالرأي رأيان:

رأي يظهر لأول وهلة من غير تروٍ وتمعن وتفكر، ورأي لا يكون إلا بعد التروي والتأمل والتفكر. ومراد علي رضي الله عنه من قوله: «لو كان الدين بالرأي» الرأي الأول الذي هو بادئ الرأي، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ**﴾[هود: ٢٧].

فمراده: لو كان الدين بالرأي الذي يظهر لأول وهلة من غير تروٍ لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح؛ لأن أسفل الخف هو الذي يطأ الأرض ويتسخ.

لكن الرأي الذي يكون عند التأمل والتروي يدل على أن الذي يُمسح الأعلى؛ لأن المقصود بالمسح على الخفين التعبد وليس المقصود التنظيف؛ ولأنه لو مسح الأسفل لازداد الخف اتساخًا؛ لأنه سيكون رطبًا، وبالتالي إذا مشى على أي شيء علق به.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)، (١/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (١٣٨٦)، (١/ ٤٣٦).

مبطلات المسح

قال المؤلف رحمه الله:

(ومتى ظهَر بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ) ممن مسح **(بَعْدَ الحَدَثِ)** بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلى ساقِ الخف، أو ظهَرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو زالت جبيرةٌ؛ استأْنَفَ الطهارة.

فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخف ولم يُحْدِثْ لم تبطل طهارته بخَلْعِه، ولوكان توضأ تجديدًا ومَسَح.

(أو تَمَّتْ مُدَّتُه)، أي: مدة المسح **(استأْنَف الطهارةَ)** ولو في صلاة؛ لأن المسح أُقيم مُقامَ الغَسل، فإذا زال أوانقضَتْ مُدَّتُه؛ بطَلَت الطهارةُ في الممسوح؛ فتبطُلُ في جميعها؛ لكونها لا تَتَبَعَّضُ.

— الشرح —

قال: **(ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف)** استأنف؛ أي أنه إذا ظهر بعض محل الفرض فإنه يستأنف الطهارة، فعلى هذا تنتقض الطهارة بخلع الممسوح.

فلو توضأ رجل ولبس الخف ثم أحدث ثم مسح، وبعد المسح خلع الخف؛ فإن طهارته تنتقض، ويجب عليه استئناف الطهارة؛ لأن الطهارة تعلقت بهذا الممسوح فيزول حكمها.

وكذلك لو ظهر فيه خرق – أي شقوق وما أشبه ذلك - بحيث لا يجوز المسح عليه ابتداءً؛ فالحكم كذلك أنه يستأنف الطهارة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه إذا خلع الخف بعد المسح فإن طهارته باقية لا تنتقض؛ لأن طهارته قد ثبتت بمقتضى الدليل الشرعي؛ فلا ترتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أنه بخلعه للخف تنتقض طهارته.

ويقاس ذلك على ما إذا توضأ ومسح رأسه ثم حلقه؛ فإنه لا يستأنف الطهارة إجماعًا، مع أن الممسوح قد تم إزالته؛ قالوا: والفرق أن هذا ممسوح أصلي وهذا ممسوح بدلي، لكن الصواب أنه لا فرق.

فالقول الراجح أنه إذا ظهر بعض محل الفرض أو خلع الممسوح فإن الطهارة باقية.

ومثل هذا يُقال في الجبيرة؛ فلو لبس جبيرة ومسح عليها ثم خلعها وهو على طهارته فطهارته باقية؛ لأن طهارته قد ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي ولا دليل.

قال: **(فإن تطهر ولبس الخف ولم يُحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدًا ومسح)** أي أنه إذا تطهر ولبس الخف ولم يُحدث ثم خلعه فلا تبطل طهارته؛ لأنه إلى الآن لم يمسح ولم يُحدث.

وقول المؤلف: **(ولو كان توضأ تجديدًا)** يفيد أن ابتداء مدة المسح من المسح بعد الحدث، لا من المسح تجديدًا؛ فلو أن إنسانا توضأ ولبس الخف وبعد ساعتين أو ثلاث توضأ تجديدًا وهو على طهارته؛ فالمدة تبدأ من المسح بعد الحدث؛ لأن التجديد نادر، والنادر لا يُناط به حكم.

قال: **(أو تمت مدته - أي مدة المسح - استأنف الطهارة)** ولو كان قبل انقضاء المدة على طهارة فإن طهارته تُنتقض ويلزمه الوضوء؛ مثال ذلك أن يلبس رجل الخف ويُحدث ويمسح عليه في الساعة الثانية عشر ظهرًا؛ ففي الساعة الثانية عشر ظهرًا من الغد ودقيقة تنتقض طهارته؛ لأن المدة انتهت.

لكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن النبي ﷺ وقَّت المدة في المسح على الخفين لبيان مدة المسح لا لبيان انقضاء مدة الطهارة؛ فالطهارة باقية على ما هي عليه، ولهذا فالقول الراجح أن الطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح ولا بانتهاء مدته، والعلة معروفة.

قال: **(فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض)**؛ أي: إذا بطلت الطهارة في القدم بطلت في الجميع لكونها لا تتبعض، وهذا صحيح؛ لكن لا دليل على أن الطهارة تنتقض؛ لأن النبي ﷺ وقَّت في المسح على الخفين لابتداء مدة المسح وانتهائها، لا لانتهاء الطهارة وابتدائها، وهناك فرق بين توقيت ابتداء المسح وانتهائه، وبين توقيت ابتداء الطهارة وانتهائها.

والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ نواقضِ الوُضُوءِ).

أي: مفسداتِه.

وهي ثمانية :

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (يَنْقُضُ) الوضوءَ (ما خرَج مِنْ سَبِيلٍ)، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ ولو نادرًا أو طاهرًا؛ كولدٍ بلا دم، أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه، أو مُحْتَشًى وابتلَّ.

لا الدائمُ؛ كالسَّلَسِ والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة.

— الشرح —

قال المؤلف رحمه الله: **(باب نواقض الوضوء)**.

نواقض جمع ناقض، وهو المفسد. واعلم أن أهل العلم رحمهم الله تارة يعبرون بالنواقض وتارة يعبرون بالمفسدات وتارة يعبرون بالمبطلات وتارة يعبرون بالموجبات.

فمثلا يقولون في الوضوء: نواقض الوضوء؛ أي الأمور التي إذا وُجدت فسد الوضوء.

وفي باب الغسل يقولون: موجبات الغسل؛ أي الأمور التي إذا وُجدت أوجبت الغسل، وهي بمعنى النواقض.

وفي الصيام يقولون: مفسدات الصيام؛ كالأكل والشرب وغيرهما.

وفي الصلاة يقولون: مبطلات الصلاة. وبعضهم يقول: مفسدات الصلاة.

وفي الحج يقولون: يبطل الحج ويفسد الحج، فعبروا بالمبطلات وعبروا بالمفسدات.

وهذا التعبير من باب التفنن في العبارة؛ فأحيانًا يعبرون بهذا وأحيانًا يعبرون بهذا.

قال: **(وهي ثمانية)**؛ أي: نواقض الوضوء ثمانية، والدليل على أنها ثمانية التتبع والاستقراء؛ لأن الحصر لابد أن يكون عليه دليل، ودليلهم على حصرها بالثمانية هو التتبع والاستقراء، بمعنى أنهم تتبعوا النصوص الشرعية فوجدوا أن الذي ينقض الوضوء هذه الثمانية.

واعلم أن نواقض الوضوء منها ما هو مُجْمَع عليه ولا خلاف فيه، ومنها ما هو محل خلاف، وسنحصر ذلك إن شاء الله تعالى بعد انتهاء الباب.

الخارج من السبيلين:

قال رحمه الله: **(أحدها: الخارج من سبيل)** السبيل بمعنى الطريق، والمراد بالسبيل هنا القُبل والدُّبر، وسُمِّي طريقًا لأنه طريقٌ لخروج الخارج من بول وغائط وغيره.

قال: **(وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل)** «ما» اسم موصول يفيد العموم؛ أي أن أيَّ شيءٍ يخرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء.

قال: **(أي مخرج بول أو غائط)** فكل ما خرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء، والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم(١). والغائط مخرجه من الدبر والبول مخرجه من القبل؛ فدل ذلك على أنه ناقض للوضوء.

وكذلك المستحاضة دل الدليل على أنها تتوضأ، وأن خروج دم الاستحاضة ناقض للوضوء؛ فكل ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء، لكن استُثنيت المستحاضة في بعض الأحكام للضرورة كما سيأتي.

قال: **(ولو نادرًا)**؛ أي: ولو كان الخارج نادرًا كالريح من القبل، فلو خرجت ريح من القُبل فإنها تنقض الوضوء؛ لأنه يصدُق عليها أنها خارجة من سبيل، وهذا يوجد أحيانًا، فقد تخرج ريح من القبل من ذكر الإنسان أو من فرج المرأة.

قال: **(أو طاهرًا كولد بلا دم)**؛ فلو أن امرأة ولدت ولدًا بلا دم؛ فهذا الولد خارج من السبيل؛ فلو كانت متوضئة قبلُ ينتقض وضوؤها؛ لأن الولد خارج من السبيل، ومن خرج منها ولد بلا دم تُسمى عند الفقهاء بذات الجفوف؛ لكن في الواقع لا يُعلم أن امرأة ولدت بلا دم؛ فربما يكون الفقهاء قد تصوروه تصورًا ذهنيًّا فقط، أما في الخارج فلا وجود له؛ لأنه لابد أن يخرج معه دم ولو يسيرًا.

قال: **(أو مقطرًا في إحليله)**؛ أي قطَّر في إحليله شيء كالدهن ثم خرج هذا الدهن فإنه ينقض الوضوء، وكذلك لو وضع تحاميل ثم خرجت فإنها تنقض الوضوء؛ لأنها خارج من السبيل **(أو مُحتشٍى وابتلَّ)** أي إن احتشى في دبره

---

(١) سبق تخريجه.

قطنًا أو ما أشبه ذلك وابتل هذا القطن وخرج مبتلا؛ فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه يصدُق عليه أن هذا المبتل خارج من السبيل.

قال: **(لا الدائم كالسَّلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة)**؛ فمن حدثه دائم فإن خروج هذا الحدث لا ينقض الوضوء للضرورة؛ فلو أن رجلا به سلس بول أو سلس ريح وتوضأ للصلاة والبول يخرج منه فهذا في حقه غير ناقض، وكذلك المرأة المستحاضة إن توضأت والدم يخرج فهذا الدم في حقها غير ناقض للضرورة.

الخارج من بقية البدن

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثاني: (**خارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**) سِوى السبيلِ (**إنْ كان بَوْلا أو غائطًا**) قليلا كان أو كثيرًا، (**أو**) كان (**كثيرًا نَجِسًا غيرَهما**)، أي: غيرَ البول والغائط؛ كقَيْءٍ ولو بحاله؛ لما روى الترمذي أنه ﷺ قاء فتوضأ. والكثيرُ: ما فَحُش في نفْس كل أحد بحسَبه.

وإذا استدَّ المَخرَجُ وانفتح غيرُه لم يثبُت له أحكامُ المعتاد.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**والثاني: خارج من بقية البدن**) أي ما خرج مما (**سوى السبيل إن كان بولا أو غائطًا قليلا كان أو كثيرًا**)؛ فلو خرج بول أو غائط من بقية البدن، وهذا مما يُتصور الآن في الطب؛ أي أن يخرج البول أو الغائط من غير السبيل، فيوجد أُناس توضع لهم أكياس بحيث تصرف الأمعاء عن السبيل فيخرج البول والغائط في هذا الكيس؛ فيكون له مخرج غير البول والغائط، وهذا ينقض الوضوء؛ لأنه بول وغائط، وحديث صفوان: «**إلا من جنابة ولكن من غائط وبول**»(١) ظاهره أنه سواء خرج من السبيل أو من غير السبيل.

قال رحمه الله: (**أو كان كثيرًا نجسًا غيرهما**) أي: خرج من بقية البدن كثير نجس غير البول والغائط؛ مثل: الدم والقيح والصديد؛ فهذا ينقض الوضوء.

فلو أن رجلا خرج منه دم غزير من غير السبيلين فهذا الدم ينقض الوضوء؛ لأنه خارج غير معتاد؛ فأشبه البول والغائط، وكذلك إذا خرج منه قيح أو صديد فإنه ينقض الوضوء، والعلة فيه كما سبق أنه خارج غير معتاد؛ فيُلحق بالبول والغائط؛ ولأنه أيضًا مستقذر. وحكم القيء كذلك قال: (**ولو بحاله**) أي: لم يتغير؛ لأن القيء تارة يكون بحالة وتارة يخرج متغيرًا، فإنه ينقض الوضوء ولو خرج القيء بحاله.

والدليل على أن الخارج من بقية البدن ينقض الوضوء أن النبي ﷺ قاء

---

(١) سبق تخريجه.

فتوضأ[1]؛ فيُقاس على القيء غيره؛ فيكون القيء أصلا والقيح والصديد والدم فرعًا مقيسًا على القيء.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الخارج من بقية البدن - سوى البول والغائط - لا ينقض الوضوء، قالوا: لعدم الدليل على النقض، والطهارة إذا ثبتت لدى الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فلا يجوز رفعها عنه إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أن ما سوى البول والغائط مما خرج من بقية البدن ينقض الوضوء.

والجواب عن الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قاء فتوضأ من وجهين:

أولا: أن الحديث فيه ضعف.

ثانيًا: أنه لو قُدِّرَ أنه صحيح فهو من النبي ﷺ فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ فالنبي ﷺ إذا فعل فعلا مجردًا لم يقترن به أمر فإنه لا يدل على الوجوب؛ قال في المنظومة:

وكل فعل للنبي جُرِّدَ عن أمره فغير واجب بدا

أي أن كل فعل فعله النبي ﷺ مجردًا فإنه لا يدل على الوجوب إلا إذا اقترن به أمر؛ سواء كان هذا الأمر عامًّا أو كان خاصًّا.

مثال الأمر الخاص أمره بالصلاة؛ فقد فعل النبي ﷺ الصلاة وأمر بها، كصلاة الجامعة فقد فعلها وأمر بها.

ومثال الأمر عامًّا صفة الصلاة وصفة الحج، فأفعال النبي ﷺ المجردة في الحج يرى بعض العلماء أن الأصل فيها الوجوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»[2] فقد أمر بأمر عام، ومعناه: كل فعل أفعله خذوه عني.

وفي الصلاة قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] وصلى ذات يوم على المنبر فقال: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي**»[4].

إذن فكل فعل مجرد لا يدل على الوجوب، وإلا لقلنا: إن كل فعل فعله النبي

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم (٨٧)، (١/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة... ، حديث رقم: (٦٣١)، (١/ ١٢٨).

(٤) سبق تخريجه.

ﷺ واجب، ولقلنا: إن كل إنسان إذا دخل بيته يجب عليه أن يستاك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك[1]، ولقلنا: إنه يجب على الإنسان إذا دخل المسجد أن يقول الذكر الواجب، ولقلنا: إنه يجب على الإنسان أيضًا أن يلبس اليمنى في النعل قبل اليسرى، وأن يخلع اليسرى قبل اليمنى، ولا أحد يقول بهذا.

قال: **(والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه)** فالمعتبر في القليل والكثير بحسب كل إنسان؛ فإذا رأى أن هذا كثيرًا فهو كثير ينقض، وإذا رأى أنه قليل فإنه قليل لا ينقض. وهذا على المذهب.

ولا ريب أن هذا القول فيه نظر، ووجه النظر أن الناس يتفاوتون في هذه المسألة تفاوتًا عظيمًا؛ فمن الناس من يكون متساهلا لا يُبالي بالنجاسات؛ فالكثير عنده يسير، ومن الناس من ابتُلي بالوسواس فالنقطة عنده كثير؛ ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة أن المعتبر ما فحُش في أوساط الناس؛ فعموم الناس إذا قالوا: هذا كثير. فهو كثير، وإذا قالوا: هذا يسير. فهو يسير.

قال: **(وإذا استدَّ المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد)**؛ أي: إذا انسد مخرج السبيل أي القبل أو الدبر وانفتح مخرج غيره فإنه لا يثبت له أحكام المعتاد؛ فلا نقض بالخروج منه، ولو مسه بشهوة لم ينقض الوضوء، إلا البول والغائط؛ فالأحكام التي تثبت للقبل والدبر لا تثبت لهذا المخرج؛ لأن الشارع علق الأحكام فيما يتعلق بالمس وغيره بالقبل والدبر وهذا ليس قبلا ولا دبرًا.

وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إن كان هذا المخرج أسفل من المعدة ثبتت له أحكام المعتاد، وإن كان أعلى من المعدة لم تثبت له أحكام المعتاد.

قالوا: لأنه إذا كان أسفل من المعدة فما خرج منه فضلات كالخارج من السبيلين، وأما إن كان أعلى من المعدة فالخارج منه ليس فضلات فلا تثبت له أحكام المعتاد، أو أحكام السبيلين، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله.

---

(١) سبق تخريجه.

زوال العقل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثالث: **(زوالُ العَقْلِ)** أو تغطيته. قال أبو الخطَّابِ وغيرُه: «ولو تلجَّم ولم يخرج شيءٌ إلحاقًا بالغالب». **(إلا يسيرَ نَوْمٍ مِنْ قاعِدٍ وقائِمٍ)** غيرِ مُحْتَبٍ أو مُتَّكِئٍ أو مستَنِدٍ.

وعُلِمَ من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرُها ويسيرُها. ذكره في «المبدع» إجماعًا.

وينقض أيضًا النومُ من مُضطجِع وراكع وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومُتَّكِئٍ ومُستنِدٍ، والكثيرُ من قائم وقاعد؛ لحديث: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أحمد وغيره. والسَّهُ: حلقةُ الدبر.

الشرح

الثالث من نواقض الوضوء: زوال العقل؛ أي تغطيته؛ سواء زال باختيار من الإنسان؛ أي بفعله أو بغير فعله؛ فالذي باختيار منه مثل السكر عمدًا، ومثل البنج لو بُنج باختيار منه؛ فهذا زال عقله باختياره. وما كان بغير اختياره كالإغماء وكما لو أُسقي مُسكرًا كُرهًا؛ فهنا زال عقله بغير اختياره، ولا فرق في زوال العقل بين أن يزول باختيار منه أو بغير اختيار.

قال: **(قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج شيء)** أي: حتى لو تحفظ ولم يخرج منه شيء فإنه ينقض الوضوء؛ لأن زوال العقل ليس ناقضًا بنفسه، ولكنه مظنة النقض، والمظنة تُعطى حكم المئنة؛ أي اليقين؛ فالنوم مثلا ليس ناقضًا بذاته، ولكنه مظنة النقض؛ لأن النائم لو خرج منه شي لم يشعر.

قال: **(إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتبٍ أو متكئ أو مستند)** فالنوم إما أن يكون من قاعد أو قائم أو محتبٍ أو متكئ أو مستند، وقد استثنى المؤلف من زوال العقل بالنوم يسير النوم من القاعد ويسيره من القائم.

أما من القاعد فلأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء تخفق

رءوسهم[1]، وهذا يسير نوم فلا ينقض الوضوء، وكذلك القائم لأنه في الغالب لا يستغرق في النوم، بل يكون نومه يسيرًا.

وقوله: (**غير محتبٍ**)؛ الاحتباء أن يربط ساقيه بظهره بخيط ونحوه، وهي معروفة في اليمن، وهي جلسة القرفصاء، والإمام أحمد رحمه الله يقول: ما أخشعها من جلسة! فهذه لا تنقض الوضوء؛ لأن الإنسان إذا نام استرخت مفاصلة، أما إذا كان مربوطًا فلا تسترخي.

وقوله: (**وقائم غير محتبٍ أو متكئ أو مستند**) فاليسير منهما ينقض.

قال: (**وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في المبدع إجماعًا، وينقض أيضًا النوم من مضطجع**)؛ أي: إذا نام مضطجعًا فينقض وضوؤه (**وراكع**) والحق أن القائم يُتصور النوم في حقه بصورة أبلغ من الراكع، (**وساجد**) كأن ينام وهو ساجد، وما أكثر أن ينام الناس في صلاة الفجر. (**مطلقًا كمحتبٍ ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد**) إذن فاليسير من قاعد وقائم لا ينقض؛ لحديث: «**العين وكاء السه**»، والوكاء هو الرباط، والسه هي الدبر «**فمن نام فليتوضأ**»[2].

وفي رواية أخرى: «**العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[3]، ومعنى الحديث أن الإنسان ما دام يقظًا غير نائم فإنه يتمكن من مقعدته بحيث إذا خرج منه شيء فإنه يُدرك ذلك؛ فالعين بمنزلة الرباط؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء؛ أي انفتح الرباط؛ فلا يحس بشي لو خرج منه.

فالمذهب أن زوال العقل ناقض للوضوء مطلقًا إلا اليسير من نوم القاعد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٠)، (١/ ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدًا، حديث رقم (٥٩٠)، (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، (١/ ٥٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٨٨٧)، (٢/ ٢٢٧)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، (١/ ١٦١)، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٥٧٩)، (١/ ١٩١).

والقائم، والدليل على أن النوم ناقض للوضوء حديث صفوان رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»[1]؛ فيلحق بالنوم الإغماء والسكر وغيرهما بجامع أن كلا منهما فيه زوال للعقل بحيث أنه لا يشعر لو خرج منه شيء.

والقول الثاني في هذه المسألة أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء تخفق رءوسهم[2]؛ فهذا دليل على أنه لا ينقض الوضوء.

والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل، وهو أن النوم إذا كان يسيرًا بحيث يتمكن من نفسه ويُدرك ما لو خرج منه شيء فإن نومه لا ينقض الوضوء، وأما إذا خرج منه شيء لم يدركه ولم يشعر به فنومه ناقض للوضوء.

إذن فالمدار على الإدراك؛ فإذا كان الإنسان النائم متمكنًا من مقعدته بحيث لو خرج منه شيء لشعر به فنومه لا ينقض، وأما إذا كان مستغرقًا بحيث لا يشعر لو خرج منه شيء فنومه ينقض الوضوء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مس الفرج

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الرابع: (**مسُّ ذَكَرٍ**) آدميٍّ تعمَّدَهُ أوْ لا، (**مُتَّصِلٍ**) ولو أشلَّ، أو قُلفةً، أو مِنْ ميِّت.

لا الأُنْثَيَيْنِ ولا بائِنٍ أو مَحلِّهِ.

(**أو**) مَسُّ (**قُبُلٍ**) مِن امرأة، وهو فرجها الذي بين إسْكَتَيْها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**». رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد، وغيرهم ، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: «**مَنْ مسَّ فَرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ**». صححه أحمد.

ولا ينقض مسُّ شُفْرَيْها، وهما حافَتا فَرْجِها.

وينقض المسُّ بيد بلا حائل ولو كانت زائدةً؛ سواء كان (**بِظَهْرِ كَفِّه أو بَطْنِه**) أو حَرْفِه من رءوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُوْنَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**». رواه أحمد. لكن لا ينقض مسُّه بالظُّفُر.

(و) ينقض (**لَمْسُهما**)؛ أي: لمسُ الذكرِ والقبلِ معًا (**مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ**) لشهوة أوْ لا؛ إذ أحدُهما أصْلِيٌّ قطعًا.

(و) ينقض أيضًا (**لمسُ ذكَرٍ ذكَرَهُ**)، أي: ذكرَ الخُنْثَى المشكِلِ لشهوة؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فقد مسَّ ذكَرَه، وإن كان امرأة فقد لَمَسَها لشهوة، فإن لم يَمَسَّهُ لشهوة أو مسَّ قُبُلَه؛ لم ينتَقِض، (**أو أُنْثَى قُبُلَه**)، أي: وينقض لمسُ أنثى قُبُلَ الخنثى المشكِلِ (**لشَهْوةٍ فيهما**)، أي: في هذه والتي قَبْلَها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسَّتْ فَرْجَها، وإن كان ذَكَرًا فقد لَمَستْه لشهوةٍ؛ فإن كان المَسُّ لغيرها أو مسَّتْ ذكَرَه لم ينتقض وضوءُها.

— الشرح —

الرابع من نواقض الوضوء: (**مس ذكر آدمي**).

فقوله: (**مس**) خرج به غير المس، واعلم أن المس لا يكون مسًّا إلا إذا كان بدون حائل؛ بأن تباشر البشرة البشرة، أما لو كان بخرقة أو منديل فلا يُسمى مسًّا، ويسمى جسًّا.

وقوله: (**ذكر**) خرج به غير الذكر.

وقولـه: (**آدمـي**) خـرج بـه مـا لـو مـس ذكـرًا لسـائر الحيوانـات غيـر الآدمـي فإنـه لا ينقض الوضوء.

وظـاهر قولـه: (مـس ذكـر آدمـي) سـواء كـان هـذا الآدمـي صـغيرًا أم كبيـرًا، وظـاهره أيضًا سواء كان الماس ذكرًا أم أنثى.

والحاصـل أن مـس الـذكر نـاقض للوضـوء إذا كـان مـن آدمـي؛ سـواء كـان المـاس للـذكر ذكـرًا أو أنثـى؛ صـغيرًا أو كبيـرًا، لا فـرق بـين أن يمـس ذكـره أو ذكـر غيـره، فـلا فـرق بـين أن يكـون المـاس صـغيرًا أو كبيـرًا أو الممسـوس صـغيرًا أو كبيـرًا (**تعمـده أو لا**)؛ أي: سواء تعمد أو لا.

قـال: (**متصـلٍ**) خـرج بـه مـس الـذكر المنفصـل، وهـو المقطـوع فـي حـادث أو غيره؛ فمس هذا لا ينقض الوضوء.

قـال: (**ولـو أشـل**)؛ أي: ولـو كـان الـذكر أشـل، والأشـل الـذي لا نفـع فيـه ولـم يبـق منـه إلا الاسـم فقـط (**أو قُلفـة**) وهـو الجـزء الـذي يقطـع عنـد الختـن (**أو مـن ميـت**)؛ فلا فرق بين ذكر الحي وذكر الميت.

قـال: (**لا الأنثيـين ولا بـائن أو محلـه**)؛ أي: لـو مـس الأنثيـين - وهمـا الخصـيتان - فـلا يـنقض الوضـوء، (**ولا بـائن**) وهـو المقطـوع (**أو محلـه**) فهـذا لا ينقض الوضوء، وهذا مفهوم قوله: (**متصل**).

والحاصـل أن مـس الـذكر يـنقض الوضـوء سـواء تعمـد أو لا، لكـن يُشـترط أن يكون متصلا، وسواء كان هذا الذكر الممسوس أشل أو أقلف من حي أو ميت.

والـدليل علـى أن مـس الـذكر نـاقض للوضـوء قـول النبـي ﷺ: «**مَـن مـس ذكـره فليتوضأ**»(1)؛ فقوله: «مَن» يشمل ما لو كان المس لشهوة أو لغير شهوة.

فـإن قيـل: النبـي ﷺ قـال فـي الحـديث: «**مـن مـس ذكـره**» فلِمَ قيـل: إن مَـن مـس ذكر غيره انتقض الوضوء؟

قلنـا: الجـواب علـى هـذا أن الحكـم هنـا أولـوي؛ فـإذا كـان الإنسـان يجـب عليـه

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١)، (١/ ٤٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، (١/ ١٢٦)، والنسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٤٧)، (١/ ٢١٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩)، (١/ ١٦١).

الوضوء إذا مس ذكره وهو وبضعة منه؛ فمسه لغيره من باب أولى؛ لأن الغالب أن الإنسان يمس ذكره لشهوة، لكن لا يمس ذكر غيره لغير شهوة.

قال: (**أو مس قُبُل من امرأة وهو فرجها الذي بين إسكَتَيْها**) وهما شفراها كما سيأتي (**لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد والترمذي**[1]. **وفي لفظ: «من مس فرجه»**[2]) وهذه الرواية أعم من رواية الذكر؛ لأن هذه الرواية تشمل القُبُلَ والدبرَ.

قال: (**ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها**) لأنه ليس فرجًا.

قال: (**وينقض المس بيد بلا حائل**) هذا مفهوم قوله: (**مس**) لأن المس لا يُسمى مسًّا إلا إذا كان بلا حائل (**ولو كانت زائدةً**) أي: حتى لو كانت اليد زائدة، فإنه في هذه الحالة ينقض الوضوء أيضًا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**من مس**» فظاهره أنه لا فرق بين أن يكون العضو الذي مس به أصليًّا أو زائدًا.

قال: (**بظهر كفه أو بطنه**) ظهر الكف هو أعلاه وبطنه هو أسفله (**أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد**[3]).

وقول المؤلف رحمه الله: (**بظهر كفه أو بطنه**) إنما نص على ذلك؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن نقض الوضوء بمس الذكر لا يكون إلا إذا مسه بباطن الكف، والقول بأنه ينقض بظاهر الكف وباطنه من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولهذا قال ناظم المفردات:

وينقض الوضوء مس الذكر   بظاهر الكف وأكل الجزر

فإذا نقض بظاهر الكف نقض بباطنه.

فلو أطلق المؤلف النقض بالمس باليد لعلمنا أنه ينقض بالظاهر والباطن، لكنه رحمه الله نص على ظهر كفه وبطنه لنكتة، وهي وجود الخلاف؛ فإن بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٨١)، (١/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٦٢٦)، (١/ ٢٠٦).

(٣) مسند أحمد، حديث رقم (٨٤٠٤)، (١٤/ ١٣٠).

العلمـاء رحمهـم اللـه يـرون أن مـس الـذكر بظـاهر الكـف لا يـنقض الوضـوء وإنمـا ينقض إذا مسه بالباطن.

والحاصـل أن مـس الـذكر نـاقض مـن نـواقض الوضـوء، ودليـل ذلـك قـول النبـي ﷺ : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[1] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

هـذا هـو المشـهور مـن المـذهب بهـذا الـدليل، والتعليـل أن مـس الـذكر غالبًـا لا يكـون إلا لشـهوة، والشـهوة مظنـة أن يخـرج منـه شـيء؛ ولهـذا كـان مسـه ناقضًـا للوضوء.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن مـس الـذكر يـنقض الوضـوء إذا كـان لشـهوة، وأما إذا كان لغير شهوة فإنه لا ينقض.

القـول الثالـث: أن مـس الـذكر لـيس بنـاقض للوضـوء مطلقًـا ولـو كـان بشـهوة، واسـتدل أصـحاب هـذا القـول بحـديث طلـق بـن علـي رضـي اللـه عنـه أنـه سـأل النبـي ﷺ عـن الرجـل يمـس ذكـره فـي الصـلاة فقـال: «**إنمـا هـو بضـعة منـك**»[2]؛ قـالوا: فكما أنه إذا مس أذنه أو يده لا ينتقض وضوءه فكذلك إذا مس ذكره.

وذهـب بعـض العلمـاء رحمهـم اللـه إلـى قـول رابـع فـي المسـألة، وهـو بـالجمع بـين حـديث طلـق بـن علـي رضـي اللـه عنـه وحـديث بسـرة؛ فحملـوا الأمـر فـي قـول النبـي ﷺ: «**مـن مـس ذكـره فليتوضـأ**» علـى الاسـتحباب، وحملـوا قولـه ﷺ: «**إنمـا هـو بضعة منك**» على نفي الوجوب.

وتلخيص أقوال العلماء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنه ناقض مطلقًا، وهو المذهب.

القول الثاني: أنه ليس بناقض مطلقًا.

القول الثالث: أنه ينقض إن كان لشهوة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، (١/ ٤٦)، والترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، رقم الحديث (٨٢)، (١/ ١٢٦)، والنسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٤٧)، (١/ ٢١٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢)، (١/ ٤٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥)، (١/ ١٣١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، (١/ ١٠١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣)، (١/ ١٦٣).

القـول الرابـع: أنـه يُسـتحب لمـن مـس ذكـره أن يتوضـأ إذا كـان لشـهوة؛ جمعًـا بين الحديثين.

والأقـرب هـو الأخيـر؛ أي أن مـن مـس ذكـره فليتوضـأ اسـتحبابًا، والصـارف لـه عـن الوجوب الحديث الآخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما هو بضعة منك**».

قـال: (**لكـن لا يـنقض مسـه بـالظُّفُر**)؛ لأن الظفـر لـه حكـم منفصـل، وكـذلك لـو مـس بالشـعر فلـيس لـه أثـر؛ لأن الشـعر لـه حكـم منفصـل، وقـد تقـدم أن هـذه الأجـزاء، وهـي الشـعر والظفـر والسـن، لا تترتـب عليهـا الأحكـام المتعلقـة بـالمس؛ لأنهـا أجـزاء منفصلة عن الجسم، ولهذا لو قال لزوجته: ظفرك طالق. لا تطلُق.

قــال: (**ويــنقض لمســهما – أي لمــس الــذكر والقبــل معًــا – مــن خنثــى مشـكل لشـهوة أو لا؛ إذ أحـدهما أصـلي قطعًـا**)؛ فـالخنثى المشـكل إذا مـس ذكـره وقُبُلَـهُ معًـا فإنـه ينـتقض وضـوءه؛ فهـو بمثابـة مـا إذا مـس الـذكر ذكـره أو الأنثـى فرجهـا؛ لأن أحدهما أصلي قطعًا، إما الذكر وإما القُبُل.

ولهـذا قـال المؤلـف: (**معًـا**) احتـرازًا ممـا لـو مـس أحـدهما؛ فـإذا مـس أحـدهما لا ينتقض وضوؤه على تفصيل سيأتي؛ إذ يُحتمل أن هذا الممسوس ليس أصليًّا.

والخنثـى المشـكل هـو الـذي لـه آلـة ذكـر وآلـة أنثـى، أو آلـة لا تشـبه واحـدًا منهمـا، وهـو إمـا أن يُرجـى اتضـاح أمـره أو لا؛ فـإن كـان ممـن يُرجـى اتضـاح أمـره يُنتظـر حتـى يتضـح أمـره ثـم تنبنـي عليـه الأحكـام، وإن كـان لا يُرجـى أن يتضـح أمـره فهـو المشكل، ولذلك قال العلماء: خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

والخنثـى المشـكل هـو الـذي بلـغ ولـم يتضـح أمـره، وأمـا الخنثـى غيـر المشـكل فهو الذي دون البلوغ أو يُرجى أن يتضح أمره.

ويتضح أمره بعلامات؛ منها:

١- البـول: إن بـال مـن آلـة الـذكر فهـو ذكـر، وإن بـال مـن آلـة الأنثـى فهـو أنثـى، وإن بال منهما جميعًا يُعتبر الأسبق؛ فإن بال منهما معًا يُعتبر الأكثر.

٢- المنـي: إن خـرج منـه المنـي مـن آلـة الـذكر فهـو ذكـر، وإن خـرج منـه المنـي من آلة الأنثى فهو أنثى.

٣- غلـظ الصـوت: إن كـان صـوته غليظًـا فهـو ذكـر، وإن كـان غيـر غلـيظ فهـو أنثى.

٤- ظهور الشعر: إذا ظهر شاربه أو نبتت لحيته فهو ذكر، وإلا فهو أنثى.

٥- ظهور الثديين: هذه علامة تدل على أنه أنثى.

٦- ميلـه للنسـاء: إذا مـال للنسـاء فهـو ذكـر، وإن مـال للـذكور فهـو أنثـى؛ لكـن ميله للنساء إن كان ميلا طبيعيًّا فهو أنثى، أما إن كان ميلا شهوانيًّا فهو ذكر.

٧- أضـلاع الصـدر: أضـلاع الصـدر سبعة عشـر مـن جهـة اليمـين وسـتة عشـر مـن جهـة اليسـار؛ فـإن كانـت أضـلاعه اليسـرى ناقصـة فهـو ذكـر، وإن كانـت تامـة فهـو أنثى؛ لأن حواء خُلقت من ضلع آدم فنقص واحد.

لكـن هـذا فيـه نظـر، ولهـذا قـال بعضـهم: لـو كانـت هـذه علامـة مـا وُجـد فـي الـدنيا خنثـى مشـكل؛ لأننـا كنـا سـننظر إلـى الأضـلاع ونعـرف، وأقـوى علامـة مـن العلامـات هي البول.

وأول مـــا ظهـــرت الخنثـــى المشـــكل كانـــت فـــي الجاهليـــة أي قبـــل الإســـلام، فوُجـدت حالـة خنثـى مشـكل، وكـان هنـاك رجـل حكـيم يقصـده النـاس لحـل مشـاكلهم ومـا يعتـريهم؛ فقصـدوه فـي هـذه القضـية، وأتـاه القـوم وجلسـوا عنـده؛ فمكثـوا أربعـين ليلـة عنـد هـذا الرجـل وهـو يفكـر فـي الحـل، وكـان كـل يـوم يـذبح لهـم ذبيحـة؛ حتـى إن جارية عنده ترعى الغنم قالت له: إن الغنم يوشك على الانتهاء.

فقال: والله ما حيرني أمر كهذا الأمر.

قالت: ما الأمر؟

قال: الأمر كذا وكذا.

قالـت لـه: اتبـع الحكـمَ المبـال. أي: اجعـل الحكـم منوطًـا بـالبول؛ فأنـاط الحكـم بالبول واتضح.

وقـد ذكـر الموفـق رحمـه اللـه – المتـوفى سـنة سـتمائة وعشـرين تقريبًـا – قـال: فـي هذه السنة استُفتيت في ثلاثة قضايا:

القضـــية الأولـــى: رجـل لـيس لـه آلـة ذكـر ولا آلـة أنثـى، لكـن لـه مخـرج بـين المخرجين يخرج منه البول والغائط.

القضـية الثانيـة: رجـل لـيس لـه مخـرج لا آلـة ذكـر ولا آلـة أنثـى، لكـن لـه مثـل غـدة يخرج منها كالعرق، فما يأكله يخرج منه كالرشح.

القضـية الثالثـة: رجـل لـيس لـه آلـة، لا ذكـر ولا أنثـى، يأكـل فمـا زاد عـن حاجتـه تقيأه.

قال: فهذا وأمثاله مُلحق بالخنثى المشكل من حيث الأحكام.

قال الماتن عما ينقض من مس فرج الخنثى المشكل: إنه ينقض **(لمس ذكر ذكره أو أنثى قُبُلَهُ لشهوة فيهما)** فلمس الخنثى المشكل إما أن يكون لشهوة أو لغير شهوة؛ فإن كان لغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ سواء مس قُبُله أو مس ذكره، هذا إذا لم يكن لشهوة؛ فإن كان لشهوة فإن مس الذكر ذكر الخنثى انتقض وضوؤه، وإن مست الأنثى قُبُلَ الخنثى انتقض وضوؤها. وأما إذا مست الأنثى ذكر الخنثى لم ينتقض وضوؤها.

فالمسألة الأولى: إذا مس الذكر ذكر الخنثى فإنه ينتقض الوضوء؛ لأن هذا الخنثى إن كان أنثى فقد مسها لشهوة، ومس الأنثى لشهوة ناقض الوضوء، وإن كان ذكرًا فقد مس ذكره ومس الذكر ينقض الوضوء.

أما الأنثى فإذا مست قُبُل الخنثى انتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان هذا الخنثى أنثى فقد مست فرج أنثى، ومس الأنثى قُبُل الأنثى ينقض الوضوء كمس الذكر الذكر، وإن كان ذكرًا فقد مسته لشهوة ومس الأنثى الذكر لشهوة ينقض الوضوء.

المسألة الثانية: إذا مس الذكر القُبُل فإنه لا ينتقض الوضوء؛ لأنه إن كان هذا الخنثى ذكرًا فقد مس جزءًا زائدًا فيه؛ فهو كمسه لبقية جسده فلا ينتقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد مس قُبُلها ومس القبل ينقض الوضوء لكن ليس عندنا يقين؛ فلا ننقض طهارته إلا بيقين.

وكذلك العكس: إذا مست الأنثى ذكر الخنثى؛ فإن قدرنا هذا الخنثى ذكرًا فقد مست ذكر رجل، ومس الأنثى للذكر بشهوة ينقض الوضوء، لكن ليس عندنا يقين؛ فلا ننقض طهارتها إلا بيقين. وإن قدرناه أنثى فقد مست الأنثى أنثى لشهوة، ومس الأنثى الأنثى لشهوة لا ينقض الوضوء.

ولهذا فعبارة الماتن رحمه الله: **(لمس ذكر ذكره أو أنثى قُبُلَهُ لشهوة فيهما)** احترازًا من لمس الذكر قُبُلَهُ والأنثى ذكره؛ وعبارة المنتهى أحسن من كلام الماتن رحمه الله حيث قال: «أو لشهوة ما للامس مثله» فإذا كان اللامس لمس الآلة المشابهة لآلته انتقض وإلا فلا، وهذه أوضح.

والخنثى المشكل لا يوجد إلا في البهائم، أما في الآدميين فهو نادر جدًّا، وإن كان يوجد في عصرنا هذا ذكورٌ يحولون أنفسهم إناثًا وإناثٌ يحولون أنفسهم ذكورًا.

والحاصل في حكم لمس الخنثى المشكل أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المس لغير شهوة فلا ينقُض مطلقًا.

الحالة الثانية: أن يكون المس لشهوة؛ فإن مس الآلة المشابهة لآلته ينتقض مطلقًا.

وتفصيل ذلك أننا إن قدرنا الخنثى ذكرًا فقد مس الذكرُ الذكرَ، ومس الذكر للذكر ينقض الوضوء. وإن قدرنا الخنثى أنثى فقد مسها لشهوة، ومس الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء. وكذلك يُقال في العكس.

أما إذا مس الآلة التي لا تُشابه آلته كما لو مس الذكر القُبُل فلا ينقض؛ لأننا لو قدرنا أن هذا الخنثى ذكرًا وقد مس الذكر القبل فيكون هذا الجزء الذي مسه زائدًا، ومس الذكر لجسد الذكر لا ينقض الوضوء حتى ولو لشهوة، وإن قدرناه أنثى فقد مس فرجها، ومس الذكر لفرج الأنثى ينقض الوضوء، لكن لا يقين عندنا بذلك، وطهارته قد ثبتت بيقين، واليقين لا يزول بالشك، وكذلك يُقال بالنسبة لمس الأنثى للذكر.

مس المرأة بشهوة

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الخامس: **(مسُّه)**، أي: الذكرِ **(امرأةً بشَهْوَةٍ)**؛ لأنها التي تدعو إلى الحَدَثِ، والبَاءُ: للمُصاحَبة، والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المحْرمِ، والميّتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميّزةِ، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ. **(أو تَمَسُّه بها)**، أي: ينقض مسُّها للرجل بشهوة، كعكسه السابق.

(و) ينقض **(مسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)**؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره.

(لا مسُّ شَعَرٍ وسِنّ وظُفُرٍ) منه أو منها، ولا المَسُّ بها.

(و) لا مَسُّ رجلٍ لـ**(أَمْرَدَ)** ولو بشهوة.

(ولا) المَسُّ **(مع حائِلٍ)**؛ لأنه لم يَمسَّ البشَرة.

(ولا) ينتقض وضوءُ **(مَلْمُوسٍ بَدَنُه ولو وُجِدَ منه شَهْوةٌ)** ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوءُ ملموسٍ فرجُه.

الشرح

قال رحمه الله: (**والخامس: مسه – أي الذكر – امرأةً بشهوة؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث والباء للمصاحبة**) وعبارة بعضهم: «مس امرأة لشهوة» أحسن؛ فالتعبير باللام أحسن من التعبير بالباء.

فإذا مس المرأة لشهوة فإن وضوءه ينتقض؛ لدليل وتعليل: أما الدليل فلقول الله تبارك تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[المائدة: ٥]؛ فهذا يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

وأما التعليل فلأن مس المرأة لشهوة مظنة خروج شيء، والمظنة لها حكم المئنة –أي: اليقين– فمس المرأة ناقض للوضوء لكن بشرط أن يكون بشهوة.

قال: (**والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة**) أي: التي يُوطأ مثلها، والتي يُوطأ مثلها بنت تسع، والذي يَطَأُ مثله ابن عشر.

قال: (**وسواءٌ كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد**) أي: ولو مس عضوًا زائدًا في المرأة بعضو زائد في الرجل؛ كأن كانت للمرأة يد زائدة وهو له يد زائدة فمس بيده الزائدة يد المرأة الزائدة لشهوة؛ فإنه ينقض؛ لأن هذه اليد الزائدة تابعة

للجسم فتُعطى حكمَه؛ ولهذا قال: (**أو أشل**)؛ أي: لو كان العضو الذي مسه من المرأة أشل أو كان العضو الذي مس به أشل، مع أنه تُتصور الشهوة بالنسبة لعضو المرأة الأشل لكن لا تُتصور بالنسبة لعضوه الأشل؛ لأن العضو الأشل لا يشعر الإنسان به.

والقول الثاني في هذه المسألة أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو لشهوة إلا إذا خرج منه شيء، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة[1]، ومعلوم أن تقبيل النبي ﷺ لزوجاته لشهوة، ولو كان المس ناقضًا للوضوء لتوضأ النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة إلا إذا خرج منه شيء. وهذا القول هو الراجح.

والجواب عن آية: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[المائدة: ٥] أن المراد بالملامسة فيها الجماع كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون المراد: (جامعتم). وهو أيضًا مقتضى البلاغة بالنسبة للآية.

وإنما كان هذا هو مقتضى البلاغة لأننا لو فسرنا الملامسة بالمس باليد لوجدنا أن الله عز وجل قد ذكر في الآية موجبين للحدث الأصغر، وهما: الغائط وملامسة النساء، ولم يذكر موجبًا للحدث الأكبر، ولو فسرنا الملامسة بالجماع لوجدنا أن الله عز وجل ذكر في الآية موجبًا للحدث الأكبر وموجبًا للحدث الأصغر؛ فيكون مقتضى البلاغة أن الله عز وجل ذكر الطهارة الصغرى وموجبها وذكر الطهارة الكبرى وموجبها.

فعلى هذا نقول: المراد بالملامسة في الآية: الجماع. لأمرين.

أولا: لأن ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية بذلك، وتفسيره حجة؛ لأن النبي ﷺ قال عنه: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٥٧٦٦)، (٤٢/ ٤٩٧)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، حديث رقم (١٧٩)، (١/ ٤٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (٨٦)، (١/ ١٣٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القبلة، حديث رقم (٥٠٢)، (١/ ١٦٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم (١٤٣)، (١/ ٤١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٧٧)، (٤/ ١٩٢٧).

ثانيًا: أن ذلك هو مقتضى البلاغة بالنسبة لسياق الآية.

وفي المسألة قول ثالث، وهو ضعيف، وهو أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا؛ سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، ومَن يأخذ بهذا القول غالبًا ما يقع في مشاكل في الطواف، فتجد بعضهم ربما يلبس قفازين، أو يُدخل يديه في جيبه لئلا يمس امرأة؛ لأنه بمجرد المس ينتقض وضوؤه فيبطُل طوافه، ولهذا تجدهم يتحرزون جدًّا، لكن هذا القول ضعيف جدًّا، ولم يمش عليه الفقهاء رحمهم الله.

قال: **(أو تمسه بها أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق)** الخلاف هنا كالخلاف في المسألة السابقة؛ فالمرأة إذا مست الرجل لشهوة فحكمها حكم الرجل إذا مس المرأة لشهوة؛ فالحكم سواء والخلاف سواء والراجح سواء.

قال: **(وينقض مس حلقة دبر؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره)**.

الكلام في مس حلقة الدبر كالكلام في مس الذكر خلافًا ومذهبًا.

قال: **(لا مس شعر وسن وظفر منه أو منها ولا المس بها)** مس الشعر والظفر لا ينقض الوضوء؛ سواء كان المس به منه أو منها.

فمنه؛ بأن مس المرأة بظفره، ومنها؛ بأن مس ظفر المرأة أو مس شعرها أو سنها؛ فلو عض امرأة لا ينتقض وضوءه؛ لأن السن في حكم المنفصل منه، ولو مس سن امرأة فإنه لا ينتقض وضوءه، وكذا لا ينقض المس بها؛ أي: مس منفصل لمنفصل؛ كمس ظفره ظفرها، وهذا من باب أولى.

قال: **(ولا مس رجل لأمرد ولو بشهوة)** إذا مس الرجل الأمرد فإنه لا ينتقض وضوؤه، والأمرد هو الذي اخضر شاربه ولم تنبت لحيته، وإنما كان مسه ولو لشهوة ليس ناقضًا؛ لأنه ليس محلا للشهوة؛ إذ أن محل الشهوة هو المرأة.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الأمرد حكمه حكم المرأة، وقالوا: إن مسه كمس المرأة، بل إن بعض الناس ممن انقلبت فطرهم ربما يكون مس الأمرد لهم أشد من مس المرأة.

والصحيح من القولين أن حكم الأمرد هو حكم المرأة؛ فإذا قلنا: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا. نقول في الأمرد كذلك، وإذا قلنا: لا ينتقض إلا بشهوة. فالأمر لا ينتقض إلا بشهوة، وإذا قلنا: لا ينتقض ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء. فهكذا يُقال بالنسبة للأمرد.

قال: (**ولا المس مع حائل؛ لأنه لم يمس البشرة**) لأن المس هو مباشرة البشرة للبشرة، ومع وجود الحائل لا مس.

قال: (**ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**) فالأحكام السابقة هي بالنسبة للامس، أما بالنسبة للملموس فلا، والدليل قوله: (من مس) فالأحكام معلقة بالماس لا بالممسوس.

والقول الثاني -وهو الصحيح- في هذه المسألة أن حكم الملموس حكم اللامس؛ فإذا وُجدت منه شهوة فحكمه كحكمه، وهو الصحيح؛ فإذا قلنا: إن اللامس ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة فكذلك الملموس ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة؛ إذ العلة واحدة.

تغسيل الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَنْقُضُ غُسْلُ ميتٍ**) مسلمًا كان أو كافرًا؛ ذكرًا أو أنثى؛ صغيرًا أو كبيرًا؛ رُوي عن ابنِ عمر وابنِ عباس أنهما كانا يأمران غاسلَ المَيِّتِ بالوضوء. والغاسل: هو مَن يُقلِّبُه ويباشِرُهُ ولو مرة، لا من يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَنْ يَمَّمَه، وهذا هو السادس.

ـــ الشرح ـــ

السادس من نواقض الوضوء: تغسيل الميت.

قال: (**وينقض غُسلُ ميتٍ**)؛ يعني إذا غسَّل الإنسان ميتًا فإن وضوءه ينتقض (**مسلمًا كان أو كافرًا ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا**) فكل من غسَّل ميتًا فإنه ينتقض وضوؤه سواء كان الميت مسلمًا أم كافرًا، والكافر لا يُغَسَّل، لكن لو قدرنا أنه غُسِّلَ فتغسيله ينقض الوضوء.

والدليل ما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء؛ فدل ذلك على الوجوب، ولولا أن وضوءه يُنتقض ما أمراه بالوضوء، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أن تغسيل الميت لا ينقُض الوضوءَ، واستدلوا بعدم الدليل، قالوا: الدليل على أنه لا ينقض عدم الدليل، ومعلوم أن من ثبتت طهارته بمقتضى دليل شرعي لا يُمكن أن نرفعها عنه إلا بدليل شرعي ولا دليل.

وأجابوا عن أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأنه ضعيف، وعلى تقدير صحته فإنه يُحمل على الاستحباب؛ فيقال: يُستحب الوضوء من تغسيل الميت، وهذا القول هو الراجح.

قال: (**والغاسل هو من يُقَلِّبُهُ ويُباشره ولو مرةً**) هذا هو الغاسل؛ أي الذي يُقلب الميت يمنة ويسرة، لا من يصب الماء؛ أي: لا المُعين، فهناك غاسل ومعين، والذي يختص بهذا الحكم هو الغاسل، وأما المُعين الذي يصب الماء أو يُحضر ما يُحتاج إلى إحضارٍ فلا يلحقه هذا الحكم.

قال: (**ولا مَن يَمَّمَهُ**) أي: لو يُمم الميت بدل غسله، وييمم الميت إذا تعذر تغسيله لعذر شرعي أو حسي؛ فالعذر الشرعي كما لو مات رجل بين نسوة فلا

تغسله النساء؛ بل يُيمم. والعذر الحسي نوعان: عدم الماء أو التضرر، كما لو كان الميت محترقًا بحيث لو غُسل تقطعت أجزاؤه؛ ففي هذه الحالة يُيمم.

والحكمة من أمره بالوضوء -مع أن وضوءه لا يُنتقض على الراجح- أو أمره بالغسل في الحديث الآخر: «**من غسل ميتًا فعليه بالاغتسال**»[1]: أنه لما كان غاسل الميت قد يُصيبه شيء من الهول والفزع إذا رأى الميت فكان من الحكمة أن يُؤمر بالاغتسال حتى يذهب عنه هذا الهول وهذا الفزع وهذا الخوف الذي أصابه.

والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (٩٩٣)، (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٣)، (١/ ٤٧٠).

أكل لحم الإبل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) السابع: (**أَكْلُ اللَّحْمِ خاصةً مِنَ الجَزُورِ**)، أي: الإبل فلا نَقْضَ ببقية أجزائها؛ كالكَبِد، وشربِ لبنها، ومَرَقِ لحمِها، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء وحديثُ جابر بن سمرة».

— الشرح —

قال رحمه الله: (**والسابع أكل اللحم خاصةً من الجزور**) قوله: (خاصة) يعود على اللحم، أي: أكل لحم الجزور خاصة دون بقية الأجزاء؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا**).

وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو أكل لحم الجزور، والدليل على أنه ناقض أن النبي ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل**»(١) فهذا أمر.

وسئل ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»(٢)، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : فيه — أي في النقض به – حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

لكن المؤلف رحمه الله يقول: (**خاصة من الجزور**) خصص الحكم باللحم دون بقية الأجزاء؛ لأن اللحم عند الإطلاق إنما يُطلق على الهبر؛ أي: الأحمر خاصة، ولهذا قال النبي: «**توضئوا من لحوم الإبل**»؛ فقوله: (لحوم) يدل على أن ما ليس بلحم لا يُتوضأ منه؛ فعلى هذا فإن بقية الأجزاء كالكبد والكرش والشحم والمصران وما أشبه ذلك لا تنقض؛ لأنها ليست لحمًا.

والقول الثاني: أن كل أجزاء الإبل ناقض للوضوء، فكل ما حمل خف البعير ناقض من لحم وشحم وكبد وكرش ومصران وغير ذلك. واستدلوا على ذلك بأمور:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (١٨٤)، (١/ ٤٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٨١)، (١/ ١٢٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٤٩٤)، (١/ ١٦٦).

الأمـر الأول: قـالوا: إنـه لا يوجـد حيـوان فـي الشـريعة الإسـلامية تتـبعض أجـزاؤه حِـلا وحرمَّـة طهـارة ونجاسـة؛ فعلـى هـذا فقولـه: (لحـوم) مـن بـاب إطـلاق البعض علـى الكل.

الأمـر الثـاني: أن اللحـم يُطلـق علـى بقيـة الأجـزاء؛ فهـو يُطلـق علـى الحيـوان عامـة؛ بـدليل أن اللـه عـز وجـل لمـا حـرم لحـم الخنزيـر حرمـه كلـه فقـال: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾**[المائدة: ٣]؛ ولا يقـال: إن شـحم الخنزيـر جائز؛ لأن الله نص على اللحم.

الأمـر الثالـث: أن الكـل يتغـذى بـدم واحـد؛ أي أن اللحـم والشـحم والكبـد والكـرش والمصـران وغيرهـا كلهـا تتغـذى مـن دم واحـد ومنبـع واحـد؛ فكـان حكمهـا سواء.

الأمـر الرابـع: القـول بـأن بقيـة الأجـزاء نـاقض أحـوط؛ لأنـه إذا أكلـت بقيـة الأجـزاء ولـم يتوضـأ فصـلاته تحتمـل الـبطلان، وإذا توضـأ فصـلاته صـحيحة علـى كـل حال.

وقولـه: (**فـلا نقـض ببقيـة أجزائهـا كالكبـد وشـرب لبنهـا ومـرق لحمهـا**) أمـا اللبن ففيـه خـلاف بـين العلمـاء رحمهـم اللـه هـل يـنقض أو لا يـنقض، وسـبب الخـلاف أنـه ينفصـل ويُسـتخلف بخـلاف اللحـم؛ فـاللحم متصـل بالبـدن وثابـت، أمـا اللـبن فجـزء منفصـل منـه، ومـن ثَـم اختلـف العلمـاء رحمهـم اللـه هـل يُـنتقض الوضـوء بشـرب اللـبن أو لا.

فـذهب بعـض العلمـاء إلـى أنـه لا يـنقض الوضـوء وإنمـا يُسـن الوضـوء بعـد شـربه، واسـتدلوا لـذلك بـأن العـرنيين الـذي اجتـووا المدينـة أمـرهم النبـي ﷺ أن يلحقـوا بإبـل الصـدقة فيشـربوا مـن أبوالهـا وألبانهـا[1]؛ قـالوا: ولـم يـأمرهم بالوضـوء، ولـو كـان لـبن الإبل ناقضًا للوضوء لأمرهم النبي ﷺ بذلك.

والقول الثاني: أنه ينقض.

والاحتياط بالوضوء من شرب لبن الإبل أفضل.

والقـول بـأن لحـم الإبـل نـاقض للوضـوء ممـا انفـرد بـه مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...، حديث رقم (٤٦١٠)، (٦/ ٥٢)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

الله؛ أي أن الأئمة الثلاثة على خلافه، ولذلك قال ناظم المفردات:

وينقض الوضوء مس الذكر   بظاهر الكف وآكل الجزر

وجمهور العلماء يستدلون بما ورد من أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[1]، قالوا: هذا ناسخ للأمر بالوضوء من لحم الإبل؛ فالأمر بالوضوء منسوخ.

لكن يُجاب عن هذا بأن حديث: آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. حديث عام، وحديث البراء وجابر خاص، والخاص يقضي العام؛ فيكون قوله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. أي مما سوى لحم الإبل. ومعلوم أنه متى أمكن الجمع فهو الواجب.

والحاصل أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وهذا عام لجميع الأجزاء على ما رجحناه بالأدلة السابقة، وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد، والجمهور على خلافه، واستدلوا بأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، لكن يُجاب عن هذا بأن الحديث عام، وحديث الأمر بالوضوء خاص، والخاص يقضي على العام. وثانيًا أنه متى أمكن الجمع فهو الواجب؛ لأن القول بالنسخ يتضمن إبطال أحد الدليلين، ومعلوم أن العمل بالدليلين معًا أولى من القول بإبطال أحدهما.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٩٢)، (١/ ٤٩)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (١٨٥)، (١/ ١٠٨).

كل ما أوجب غسلا

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: (**كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلا**)؛ كإسلام، وانتقال منيّ ونحوِهما (**أَوْجَب وضوءًا إلا الموتَ**)؛ فيُوجِبُ الغسلَ دون الوضوء.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**والثامن: المشار إليه بقوله: كل ما أوجب غسلا؛ كإسلام وانتقال مني ونحوهما، أوجب وضوءًا**)؛ أي أن كل موجب للغسل فإنه موجب للوضوء؛ لأنه إذا أوجب الأكبر أوجب الأصغر من باب أولى.

قال: (**إلا الموت فيُوجب الغسل دون الوضوء**) وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه**»[1]، وقال لمن غسلن ابنته: «**اغسلنها**»[2]؛ فأمر بالغسل ولم يأمر بالوضوء.

---

(١) أي في المحرم الذي وقصته دابته، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، (٢/ ٧٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، (٢/ ٨٦٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بماء وسدر، حديث رقم (١٢٥٣)، (٢/ ٧٣)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث رقم (٩٣٩)، (٢/ ٦٤٦).

ما لا يوجب الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

ولا نقْضَ بغير ما مرَّ؛ كالقذف والكذب والغِيبة ونحوِها، والقهقهةِ ولو في الصلاة، وأكلِ ما مسَّتِ النارُ غيرَ لحم الإبل. ولا يُسنُّ الوضوءُ منهما.

— 🕮 الشرح 🕮 —

نواقض الوضوء ثمانية:

الأول: الخارج من السبيلين.

الثاني: الخارج من بقية البدن.

الثالث: زوال العقل.

الرابع: مس الذكر.

الخامس: مس المرأة بشهوة.

السادس: تغسيل الميت.

السابع: أكل لحم الإبل.

الثامن: كل ما أوجب غسلا إلا الموت.

والقول الراجح في هذه النواقض ما يلي:

الأول: الخارج من السبيلين، وهو ينقض إجماعًا.

الثاني: الخارج من بقية البدن، وقلنا: إن كان بولا أو غائطًا فإنه ينقض الوضوء، وأما إن كان غيرهما فلا ينقض.

الثالث: زوال العقل، وقيدنا ذلك بما إذا خرج منه شيء لم يشعر به.

الرابع: مس الذكر، وقلنا: إنه ليس بناقض إلا إذا خرج منه شيء.

الخامس: مس المرأة، وقلنا: إنه كمس الذكر لا ينقض إلا إذا خرج منه شيء.

السادس: تغسيل الميت، وقلنا: إنه لا دليل عليه، فيُستحب فقط.

السابع: أكل لحم الجزور.

الثامن: كل ما أوجب غسلا إلا الموت.

ويمكن أن تكون سبعة فقط بإسقاط تغسيل الميت مع تقييد ما مرَّ من مثل مس الذكر ومس المرأة.

قال: (**ولا نقض بغير ما مر**)؛ أي: بغير ما تقدم من هذه النواقض الثمانية (**كالقذف**) وهو الرمي بشدة في اللغة، وفي الاصطلاح: هو الرمي بزنًى أو لواط، بأن يقول: يا زاني. يا لوطي. وما أشبه ذلك، وحكم القذف أنه حرام؛ بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولكن لو قذف شخصًا وقال له: يا زاني. يا لوطي. فلا ينتقض وضوءه؛ لأنه لا دليل، نعم هو فَعَلَ معصية وأقدم على فعل كبيرة، لكن لا ينتقض الوضوء.

قال: (**والكذب**) أيضًا لا ينقض الوضوء؛ سواء تضمن أكل مال أو لا (**والغيبة**) كذلك.

إذن فكل قول محرم فإنه لا ينتقض به الوضوء، (**ونحوه**) كالسب والشتم.

قال: (**والقهقهة**) وهي الضحك بصوت (**ولو في الصلاة**) فهذه إشارة إلى الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لو كانت في الصلاة فإنها تُبطل الوضوء بخلاف ما إذا كانت خارج الصلاة، والصواب أنه لا نقض بها سواء كانت في الصلاة أو خارجها.

قال: (**وأكلِ ما مست النار**)؛ أي: لو أكل لحمًا قد مسته النار غير لحم الإبل فإنه لا يُنتقض وضوؤه.

قال: (**ولا يسن الوضوء منهما**)؛ لأن السنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

الشك في الطهارة أو الحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ)، أي: تردد **(في الحَدَثِ أو بالعكس)**؛ بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ **(بَنَى على اليَقِين)** سواء كان في الصلاةِ أو خارجَها، تساوَى عنده الأمران أو غلَب على ظنه أحدُهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**». متفق عليه.

(فإنْ تَيَقَّنهما)، أي: تيقَّن الطهارةَ والحدثَ، **(وجَهِلَ السابِقَ)** منهما؛ **(فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما)** إن علمها.

فإن كان قَبْلَهُما مُتَطَّهِرًا فهو الآنَ مُحدِثٌ، وإن كان مُحْدِثًا فهو الآنَ متطهرٌ؛ لأنه قد تيقن زوالَ تلك الحالة إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاء ضدها -وهو الأصل-، وإن لم يَعْلم حالَه قَبلَهما؛ تَطهَّر.

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شمَّا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وُضوءَ عليهما، ولا يأتمُّ أحدُهما بصاحبه، ولا يُصافِفُه في الصلاة وَحدَهُ، وإن كان أحدُهما إمامًا؛ أعادا صلاتهما.

— 🕮 الشرح 🕮 —

يقول: **(ومن تيقن الطهارة وشك - أي تردد - في الحدث أو بالعكس)** فإنه ينبي على اليقين الذي هو الأصل؛ فإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين.

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: تيقن الطهارة وشك هل انتقض وضوءه أم لا؛ فالأصل الطهارة؛ فلا ينتقض وضوؤه، ولا عبرة بهذا الشك، ولا عبرة أيضًا بغلبة الظن؛ لأن طهارته يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

فلو كان رجل متطهرًا يقينًا، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا، فالأصل بقاء الطهارة. وإذا غلب على ظنه زوال الطهارة فلا عبرة بغلبة الظن؛ لقول النبي ﷺ:

«**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» متفق عليه[(١)]؛ فأحال على أمر يقيني لا غلبة ظن.

المسألة الثانية: العكس؛ فلو كان الإنسان محدثًا وشك هل توضأ أم لم يتوضأ فالأصل عدم الوضوء، حتى لو غلب على ظنه أنه متوضئ فلا يُعتبر ذلك.

فالحاصل أنه إذا كان الإنسان متيقنًا لطهارة أو حدث فإن الأصل بقاؤه، فلا يزول عنه هذا الحكم بمجرد الشك أو بغلبة الظن، وهذا مبنيٌّ على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»؛ و«اليقين لا يزول إلا بيقين» و«الأصل بقاء ما كان على ما كان» وكل هذه تؤخذ من قول النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

قال: (**سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما**) فلا عبرة بذلك كله؛ فإذا كان متيقنًا من الطهارة ثم شك، وصار الطرفان مستويين عنده فلا عبرة؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

تنبيه:

الأحكام الشرعية منها ما هو يقيني وما هو غلبة ظن.

وعلى الراجح يُعمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين؛ لأن الإنسان إذا عمل بغلبة الظن فقد اتقى الله ما استطاع؛ لكن إذا وُجد يقينٌ فلا مدخل لغلبة الظن فيه.

فعِلمُنا بتحريم الميتة وتحريم الخمر وإباحة الخبز يقيني، أما عِلمُنا بتحريم بيع التورق أو وجوب التشهد الأول فظني؛ فنعمل به لأنه ليس عندنا يقين.

والحاصل أن كوننا لا نعمل بغلبة الظن في مسألة الشك في الطهارة لا ينقض القاعدة؛ لأن العمل بغلبة الظن إنما يكون عند تعذر اليقين، قال:

وإن تعذر اليقين فارجع   لغالب الظن تكن متبعي

قال رحمه الله: (**فإن تيقنهما – أي تيقن الطهارة والحدث – وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما**) أي إذا تيقن الطهارة والحدث وجهل أسبقهما فهو بضد حاله قبلهما؛ فإن كان قبلهما متطهرًا فهو محدث وإن كان قبلهما محدثًا فهو متطهر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، (١/ ٣٩)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦١)، (١/ ٢٧٦).

مثـال ذلـك: رجـل صـلى الفجـر، وجلـس حتـى طلعـت الشـمس، وصـلى ركعتـين، ثـم بعـد أن خـرج مـن المسـجد قـال: أنـا متيقن أنـه حَـدَثَ مني حَـدَثٌ ووضـوء. لكـن لا أدري السابق منهما.

فيكـون حكمـه ضـد حالـه قبلهمـا؛ فـإن كـان متطهـرًا قبـل الحـدث والوضـوء اللـذان يتيقن حـدوثهما يكـون محـدثًا الآن؛ وذلـك **(لأنـه قـد تـيقن زوال تلـك الحالـة)** التـي هي ما قبل الشك **(إلى ضدها وشك في بقاء ضدها)** والأصل بقاؤه.

وعكـس وذلـك أن يكـون مـثلا مـا بـين صـلاة الفجـر وطلـوع الشـمس محـدثًا، ويتـيقن أنـه حصـل منـه بعـد ذلـك طهـارة وحـدث، لكـن لا يـدري السـابق منهمـا؛ فيكـون حالـه الآن أنـه متطهـر؛ لأن الحالـة الأولـى تـيقن زوالهـا إلـى ضـدها، وضـد الحـدث الطهـارة؛ ولهـذا قـال المؤلـف: **(وشـك فـي بقـاء ضـدها وهـو الأصـل)** أي أن الأصل بقاؤه. هذا هو المذهب في المسألة.

وقـول المؤلـف رحمـه اللـه: **(فهـو بضـد حالـه قبلهمـا إن علمهـا)** لأنـه تـارة يعلـم وتـارة لا يعلـم، فـإن علـم فـالحكم كمـا ذُكـر، وإن لـم يعلـم وجـب عليـه التطهـر؛ ولهـذا قال: **(وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر)**.

فالحاصـل أن مـن تـيقن أنـه كـان علـى طهـارة أو حـدث وتـيقن أنـه أحـدث وتوضـأ وشـك أيهمـا أسـبق؛ فـالحكم بضـد حالـه قبلهمـا، أمـا إذا لـم يعلـم فيجـب التطهـر، وهذا هو المذهب.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أنـه إذا تـيقن الطهـارة والحـدث وجهـل السـابق منهمـا وجـب عليـه الوضـوء احتياطًـا، وهـذا القـول أحـوط، وإلا فـإن المـذهب أصـح طبقًا للقواعد، لكن من باب الاحتياط عليه أن يتوضأ.

قـال: **(وإذا سـمع اثنـان صـوتًا أو شـمًّا ريحًـا مـن أحـدهما لا بعينـه فـلا وضـوء عليهمـا)** لأن كـل واحـد منهمـا متـيقن طهـارة نفسـه، شـاك فـي الـزوال، والأصـل بقـاء ما كان على ما كان. وفُهم من قوله: (لا بعينه) أنه إذا كان بعينه فالأمر ظاهر.

قـال: **(ولا يـأتم أحـدهما بصـاحبه)** فـلا يكـون أحـدهما إمامًـا لصـاحبه؛ إذ أنـه يعتقد بطلان صلاته؛ فأحدهما محدث يقينًا.

قـال: **(ولا يُصـافِفه فـي الصـلاة وحـدَه)** وعُلـم مـن قولـه: (وحـده) أنـه لـو صـلى معـه غيـره صـحت. أمـا لـو كـان الإمـام غيرهمـا فـلا يجـوز أن يصـافقه وحـده؛ لأنـه حينئـذ يكـون أحـدهما منفـردًا خلـف الصـف، أمـا إن صـليا عـن يمينـه فقـد صـحت

الصلاة.

قال: (**وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما**) لأننا لو قدرنا أن الإمام هو المحدث فالمأموم قد ائتم بمن لا تصح صلاته، ولو قدرنا أن المحدث هو المأموم فالإمام قد أم من لا تصح صلاته؛ لكن لو صلى كل واحد منفردًا صحت صلاته، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يجب عليهما الوضوء؛ لأننا نتيقن أن الحدث حصل من واحد منهما، لكن لا نعلم عينه، ففي هذه الحال يجب عليهما الوضوء.

فإذا قيل: لماذا لا نقرع قرعة؛ كالذي طلق إحدى زوجاته وشك في عينها.

فإننا نقول: القرعة لا مدخل لها في العبادات؛ بل مدخلها في الأمور المالية ونحوها.

ما يحرُم على المحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْـرُمُ علـى المحْـدِثِ مـسُّ الـمُصْحَفِ) أو بعضِـه، حتـى جِلْـدِه وحَوَاشِـيهِ، بيدٍ وغيرِها بلا حائل.

لا حَمْلُـه بعِلاقتـه، أو فـي كِـيسٍ، أو كُـمٍّ مـن غيـر مـسٍّ، ولا تَصَـفُّحُهُ بكُمِّـه أو عُودٍ، ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ مِنَ الخالي مِنَ الكتابة، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوِه.

ويحـرم أيضًـا مـسُّ مصـحف بعضـوٍ مُتَـنَجِّسٍ، وسـفرٌ بـه لـدار حـرب، وتوسُّـدُه، وتوسُّدُ كُتُبٍ فيها قرآن ما لم يَخَفْ سَرِقةً.

ويَحْرُمُ أيضًا كَتْبُ القرآن بحيث يُهانُ.

وكُرِه مَدُّ رِجْلٍ إليه واستدبارُه، وتَخَطِّيه، وتَحْلِيتُه بذَهَبٍ أو فضةٍ.

وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحـرم علـى المحـدث أيضًـا **(الصـلاةُ)** ولـو نفـلًا، حتـى صـلاةُ جنـازة وسـجودُ تلاوة وشكرٍ .

ولا يكفُرُ مَن صلى مُحدِثًا.

(و) يَحـرُمُ علـى المحـدث أيضًـا **(الطـوافُ)**؛ لقولـه ﷺ: «**الطَّـوَافُ بِالْبَيْـتِ صَلَاةٌ إِلَّا أنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**». رواه الشافعي في مسنده.

— الشرح —

أولا: مس المصحف ونحوه:

قـال: **(ويحـرُم علـى المحـدث)** حـدثًا أصـغر، ومعلـوم أنـه إذا حـرُم علـى المحـدث حـدثًا أصـغر فمـن بـاب أولـى أنـه يحـرُم علـى المحـدث حـدثًا أكبـر، **(مـس المصحف)** والمس هو مباشرة البشرة للشيء.

والـدليل علـى تحـريم مـس المصـحف قـول النبـي ﷺ فـي حـديث عمـرو بـن حـزم فـي الكتـاب الـذي كتبـه إلـى أهـل الـيمن وفيـه: «**وألا يمـس القـرآن إلا طـاهر**»[1]، والمـراد بالطـاهر هنـا الطـاهر مـن الحـدث؛ ولأن كتـاب اللـه عـز وجـل يجـب تعظيمـه، ومن تعظيمه ألا يمسه الإنسان إلا بطهارة.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، (١/ ١٩٩).

وأما من استدل بقوله تبارك تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فهذا لا دلالة فيه على اشتراط الطهارة؛ لأن الآية تقول: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: ٧٧- ٧٩] ؛ فقال: (لا يمسه إلا المطهرون) ولم يقل: (إلا المتطهرون) وفرق بين المطهر والمتطهر، ولهذا قال عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ فيطهرن؛ أي ينقطع عنهن الدم؛ فإذا تطهرن؛ أي: اغتسلن. فعندنا (مطهر) و(متطهر) والأبلغ منهما المتطهر.

فالآية ليس فيها دلالة، والضمير في قوله: (لا يسمه إلا المطهرون) يعود على الكتاب الذي في اللوح المحفوظ، ومعلوم أنه إذا كان هناك دليل صريح فلا ينبغي أن نأتي بدليل غير صحيح.

فالدليل على حرمة مس المصحف للمحدث هو الحديث، وابن عبدالبر رحمه الله يقول: شهرته تُغني عن إسناده؛ لأن عمدة أهل العلم رحمهم الله في مقادير الديات هذا الحديث؛ فإذا أبطلت الاستدلال به بطلت كل مقادير الديات، ومعلوم أن ما ورد فيه من مقادير الديات أخذ بها العلماء.

وهذا الحديث من حيث الإسناد حديث مرسل لا ريب؛ لكن قال ابن عبدالبر وغيره من أهل العلم كما سبق: إن شهرته تُغني عن إسناده. لأن الأمة تلقته بالقبول، والدليل على تلقيه بالقبول أنهم اعتمدوه في الديات والقصاص وما أشبه ذلك.

قال: (**أو بعضه**)؛ أي: حتى لو مس بعضه؛ فليس بشرط أن يمسه كله، بل لو مس بعضه حرُم؛ لأن البعض له حكم الكل (**حتى جلده وحواشيه**) أي ما كان متصلا به فله حكمه (**بيد وغيرها بلا حائل**)؛ أي: ببقية الجسم، فلو مسه بصدره وهو محدث فحكمه كذلك؛ لأن نص الحديث: «**لا يمس**» ولم يُقيده باليد؛ فسواء مسه بيده أو ببقية بدنه حرُم عليه، وعُلم من قوله: (**بلا حائل**) أنه لو مسه بحائل فلا بأس؛ لأنه ليس بمس، ولفظ الحديث: «**لا يمس**» والمس هو مباشرة البشرة للشيء.

قال: (**لا حمله بعلاقته أو في كيس**) فلو حمله بعلاقته، وهي الكيس الخاص بالمصحف، فلا يضر (**أو كيس**) أي وضعه في كيس وحمله بهذا الكيس لم يضر؛ لأنه لم يمس المصحف، (**أو كم من غير مس**) وحمله بالكُم الموجود في

أثوابنا اليوم يستلزم أن يُمس إلا إذا كان المصحف صغيرًا، لكن فيما سبق كانوا يلبسون ثيابًا واسعًا كمها تسمى ردوم - جمع رِدم – ويأخذ حكمها الأثواب السودانية التي يتسع كُمها؛ فيمكن حمل المصحف في هذا الكم الواسع، وكانوا في السابق يستعملون الكم في الحفظ.

(**ولا تصفحه بكُمِّه**) أي: لو تصفح المصحف بكمه فصار يقلب الصفحات بالكم فلا يؤثر (**أو عود**) لأنه لم يمس المصحف؛ فلو كان مع الإنسان عود فصار يُقلب الصفحات بالعود وهو محدث فذلك جائز، لأنه لم يمس المصحف؛ لأن بينه وبين المصحف حائل؛ فالقاعدة أنه إذا مسه بحائل فليس له أثر.

قال رحمه الله: (**ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآن**)؛ أي أنه لا يحرُم على الولي أن يُمكنِّ الصغير من مس اللوح الذي فيه القرآن، لكن يقول: (**من الخالي من الكتابة**) أما ما فيه كتابة فإنه يمنعه، ولا يُمكِّنُهُ إلا بطهارة.

ففي السابق كان الطلاب يدرسون ومعهم ألواح مثل الدفاتر؛ فهذا اللوح لو كُتب فيه قرآن فيجوز للصبي أن يَمَس الأجزاء الخارجة من الكتابة، لكن لا يُمكِّنه وليه من مس الموضع الذي فيه القرآن إلا بطهارة، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والقول الثاني: أنه يُرخَّص للصبيان مس المصحف بغير طهارة، لاسيما في مقام التعليم. لكن قالوا: يأمره وليه بالطهارة، لكن لو قُدر أنه مسه بغير طهارة فلا بأس بذلك؛ لدعاء الحاجة لذلك؛ ولأن الصبي غير مكلف.

قال: (**ولا مس تفسير ونحوه**) أي لو مس كُتبَ تفسير فلا يحرُم؛ لأن المحرم مس المصحف، وهذا ليس بمصحف.

لكن كتب التفسير نوعان:

النوع الأول: كتب يكون فيها القرآن مكتوبًا كاملا على هيئة مصحف والتفسير معه؛ فهذه حكمها حكم المصحف، ومن أمثلة هذه التفاسير تفسير الجلالين، وتفسير الشيخ السعدي رحمه الله؛ ففي بعض طبعاته تجد مصحفًا كاملا؛ فهذا له حكم القرآن؛ لأنه قرآن في الحقيقة، فهو مصحف لكن بهوامشه وحواشيه تفسير.

النوع الثاني: أن يكون القرآن مفرقًا بحيث يكون في كل صفحة آية أو جزء

آية أو آيتين أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحرُم مسه للمحدث؛ لأن العبرة بالتفسير.

ومن العلماء من يقول: لو كتب آية في ورقة حرُم مسها؛ فقال: «ويحرم مس آية فصاعدًا» لكن شريطة ألا يكون معها غيرها؛ فإن كان معها غيرها فالحكم للأكثر؛ فإن كتب آية كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾**[فصلت: ٣٠]؛ فلا يجوز له أن يمسها إلا بطهارة؛ لأنها قرآن، والحديث يقول: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١]، والقرآن لا يتبعض؛ فكما لا يجوز للجنب أن يقرأ آية فكذلك الحكم في مسألة المس؛ لأن الآية يُطلق عليها اسم قرآن.

قال: (**ويحرم أيضًا مس مصحف بعضو متنجس**)؛ أي أن يمس المصحف بعضو عليه نجاسة؛ لأن هذا من إهانة المصحف.

قال: (**وسفرٌ به لدار حرب**)؛ لأنه يُخشى عليه من الانتهاك، وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب[٢].

قال: (**وتوسدُه**)؛ أي: يحرم أن يجعله وسادة ينام عليها، والحكمة ظاهرة، وهي الانتهاك.

قال: (**وتوسُّدُ كُتُب فيها قرآن**) سواء كانت كتب حديث أو تفسير أو فقه؛ أي: فالكتب التي بها قرآن يحرُم توسدها. وكذلك لو لم يكن فيها قرآن وفيها أحاديث عن النبي ﷺ أو كلام محترم لأهل العلم فإنه يحرُم؛ لأن هذا إهانة إما للقرآن وإما للسنة وإما لكلام أهل العلم؛ ولذلك لما رأى الإمام أحمد رحمه الله رجلا رمى بكتاب قال له: يا هذا، ما هكذا يُفعل بكلام الأبرار.

قال: (**ما لم يخف سرقةً**) فلو كان معه كتب فيها قرآن وخشي لو نام لسُرقت فوضعها تحت رأسه؛ لأن ذلك أحرز وأحفظ؛ فإن ذلك يجوز؛ لأن هذا من باب الضرورة.

قال: (**ويحرُم أيضًا كَتْبُ القرآن بحيث يهان**) كما لو كتبه بحبر نجس أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا من إهانة كتاب الله عز وجل.

قال: (**وكُره مد رجل إليه**) كُره أن يمد رجله إليه؛ لأن هذا إهانة؛ فإن قصد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، جماع أبواب السير، باب: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم (١٨٢٣٩)، (٩/ ١٨٣).

إهانته بهذه الأمور فإن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إنه يكفُر بذلك.

قال: **(واستدباره)** بأن يجعله خلف ظهره؛ لأن هذا أيضًا من إهانة القرآن.

قال: **(وتخطيه)** أي أن يتخطاه في طريقه؛ لأن هذا من الإهانة، ما لم يكن مضطرًّا؛ بحيث يجد مصاحف موضوعة على الأرض ولم يكن له طريق سواها فيتخطاها؛ أما إذا كانت المصاحف موجودة وله طريق آخر وقصد أن يتخطاها فهذا إهانة، **(وتحليته بذهب أو فضة)** وهذا لعلتين:

العلة الأولى: تضييق النقدين، ومعناه أنه إذا حُليت المصاحف بالذهب أو الفضة قل الذهب والفضة من أيدي الناس، ومن ثم يقل النقد.

العلة الثانية: أنه من باب إضاعة المال.

وكتاب الله تعالى ما أُنزل لتحليته، ولا لأن تُوضع فيه الزخارف والنقوش، وإنما أنزل لعلة؛ قال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[ص: ٢٩]؛ فقد أُنزل للتدبر والعمل، ولم ينزل للتحلية والزخرفة والنقوش وما أشبه ذلك.

قال: **(وتحرُم تحلية كتب العلم)** لأنه إذا كُره في القرآن مع أنه يجب تعظيمه ففي غيره من كتب العلم يحرُم.

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أنه يجب تعظيم القرآن فلا يهان، وتعظيم القرآن له أوجه:

أولا: ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا؛ بحيث لا يمد رجله إليه، ولا يتوسده، وما أشبه ذلك.

ثانيًا: التأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه.

ثالثًا: أن يتحلى بالآداب عند تلاوته؛ فإن لتلاوة القرآن الكريم آدابًا، وسنذكرها على وجه الإيجاز:

١- أن يُخلص لله عز وجل في التلاوة؛ لأن تلاوة القرآن عبادة من أجلِّ العبادات وأفضل الطاعات، ومعلوم أن من شرط صحة العبادة الإخلاص لله عز وجل؛ فيكون في قراءته وفي تلاوته مخلصًا لله عز وجل، فلا يقرأ القرآن رياءً ولا سمعة.

٢- أن يقرأ القرآن بقلب حاضر، ولا يقرأه بقلب غافل؛ لأنه إذا قرأه بقلب حاضر حصل له الانتفاع؛ فيستحضر قلبه حين يقرأ القرآن؛ فعلى هذا لا

يقرؤه وقلبه مشوش غافل؛ فإنه حينئذ لا يستفيد من تلاوة القرآن.

٣- أن يقرأه وهو على طهارة، أما مس المصحف فيجب أن يكون على طهارة؛ لأن هناك فرقًا بين القراءة ومس المصحف؛ فلا يلزم من القراءة المس، لكن ينبغي له عند تلاوة القرآن أن يكون على طهارة؛ لأن ذلك أكمل، ومعلوم أن فعل العبادة على الوجه الأكمل أولى من غيرها.

٤- ألا يقرؤه في الأماكن المستقذرة أو في مكان لا يُنصت فيه إلى قراءته إذا كان يقرأ.

٥- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

٦- إن ابتدأ من أول السورة فإنه يبسمل، وإن ابتدأ من أثناء السورة فإنه يقتصر على الاستعاذة.

٧- أن يُحَسِّنَ صوته عند تلاوة القرآن؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء كاستماعه لنبي يترنم بالقرآن**»(١).

٨- أن يُرتله ويقرأه بترنم؛ لأن ترنمه في القرآن أبلغ في الانتفاع.

٩- إذا مر بآية فيها سجدة سجد، وسيأتي الخلاف في سجود التلاوة، وأن القول الراجح فيه أنه مستحب وليس بواجب، ويدل لذلك حديث عمر رضي الله عنه أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد، وقرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد، وقال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

١٠- أن يكون سجوده للتلاوة عن قيام كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن السجود عن قيام أفضل من السجود عن جلوس، ويُستدل لذلك بفعل عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مرت بآية فيها سجدة قامت وسجدت، ويؤخذ أيضًا من قوله تبارك وتعالى: ﴿**يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾[الإسراء: ١٠٧]، والخرور يكون من أعلى.

١١- أن يستقبل القبلة حال قراءته للقرآن على ما ذكره الفقهاء رحمهم

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٤)، (٦/ ١٩١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢)، (١/ ٥٤٥).

الله بناءً على أن القبلة أشرف الجهات.

ثانيًا: الصلاة:

قال: **(ويحرُم على المحدث أيضًا الصلاة)**؛ أي: لا يجوز لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أن يصلي ولو نفلا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وقول المؤلف: **(ولو نفلا)** لرفع التوهم؛ لأنه لو قُدر أن في المسألة خلاف فهو خلاف ضعيف.

والحاصل أنه لا تجوز الصلاة مطلقًا؛ سواء كان فرضا أو نفلا، ولا تصح سواء كان عالمًا أو جاهلا، ذاكرًا أو ناسيًا؛ فالصلاة لا تجوز ولا تصح منه إذا صلى محدثًا.

فإن صلى محدثًا فالمسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يصلي مُحدثًا معتقدًا عدم وجوب الطهارة، وأن الصلاة تجوز بغير طهارة، فهذا يكفُر؛ لأنه مكذب لله عز وجل ولرسوله ولإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: أن يُصلي محدثًا عمدًا مع اعتقاد وجوب الطهارة؛ فهذا على خطأ عظيم، وذهب بعض العلماء، ومنهم الحنفية، إلى أنه يكفُر؛ ولذلك قال المؤلف: **(ولا يكفر من صلى محدثًا)** وإنما نفى هذا ردًّا على مذهب أبي حنيفة.

وعليه فإذا صلى محدثًا عمدًا فإنه لا يكفر إذا كان معتقدًا وجوب الطهارة، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكفر، ووجه القول بكفره أن ذلك من الاستهزاء بآيات الله، وقد قال الله عز وجل: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾**[التوبة: ٦٦].

الحالة الثالثة: أن يُصلي محدثًا ناسيًا أو جاهلا؛ فالصلاة لا تصح ولا إثم عليه.

الحالة الرابعة: أن يصلي محدثًا لفقده الطهورين؛ كما لو كان عادمًا للماء وعادمًا للتراب؛ فهذا صلاته صحيحة.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن قيل: إذا صلى ناسيًا أو جاهلا فلم لا تصح صلاته وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: الجواب أننا سبق وذكرنا الفرق بين شرط عدم وجود النجاسة وبين شرط الطهارة؛ فالأول شرط عدمي، والثاني شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا، والفرق الآخر أن الشرط الوجودي لابد فيه من النية، والشرط العدمي لا تُشترط فيه النية.

قال رحمه الله: (**حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر**)؛ أي أنه يُشترط لصلاة الجنازة الطهارة؛ لأنها صلاة؛ لأنها تجب فيها قراءة الفاتحة، وكل ما لا يصح إلا بالفاتحة فهو صلاة، وما يصح بغيرها فليس بصلاة، ولا خلاف في عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وسجود التلاوة ليس بصلاة؛ لأنه لا تجب فيه الفاتحة.

ثالثًا: الطواف:

قال: (**ويحرم على المحدث أيضًا الطواف**) أي: الطواف بالبيت؛ لأن الطواف إذا أُطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الطواف الشرعي، لا الطواف بالقبور فهو شرك.

قال: (**لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده**[(٢)]).

فالثالث مما يحرُم على المحدث هو الطواف؛ فلا يجوز له أن يطوف محدثًا؛ سواء كان هذا الطواف واجبًا أو مستحبًا؛ فهو كالصلاة.

والطواف الواجب أنواع: طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

والمستحب طواف القدوم.

فلا يجوز له أن يطوف طوافًا سواء كان نُسكًا؛ كالأطوفة الثلاثة المذكورة وطواف القدوم، أو غير نسك؛ كطواف النفل، وسواء كان واجبًا مثل طواف العمرة والإفاضة والوداع، أو مستحبًّا كطواف القدوم وطواف النفل.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦)، (١/ ١٥١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤)، (١/ ٢٩٥).

(٢) مسند الشافعي، (١/ ١٢٧) بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة».

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» وهذا الحديث ضعيفٌ مرفوعًا، وفي صحته موقوفًا نظر، ومن ثَم اختلف العلماء في اشتراط الطهارة في الطواف؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه يُشترط لصحة الطواف الطهارة، واستدلوا بأدلة منها هذا الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»؛ فجعله صلى الله عليه وسلم كالصلاة، والطهارة شرط في الصلاة؛ فيكون حكم الطواف كحكم الصلاة.

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف(١)، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، والأصل فيما فعله النبي ﷺ الوجوب؛ لأنه فعل مقرون بالأمر، وقد سبق لنا أن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب إلا إذا قُرنت بأمر خاص أو أمر عام. والتعليل أن ذلك من تعظيم شعائر الله عز وجل لأن الطواف شعيرة؛ قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج: ٣٢]؛ فكان واجبًا، هذا ما عليه جمهور العلماء.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الطواف لا تُشترط له الطهارة؛ فيصح الطواف من المحدث، واستدلوا بعدم الدليل. قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح على الوجوب، وأجابوا عن الأدلة السابقة بعدة أدلة:

أولا: أن حديث ابن عباس «**الطواف كالصلاة**» حديث ضعيف سندًا ومعنى؛ أما سندًا فهو ضعيف، وأما معنى فلأن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، وهي:

١- أن الطواف يجوز فيه الكلام والصلاة لا يجوز فيها الكلام.

٢- أن الطواف يجوز فيه الشرب والصلاة لا يجوز فيها الشرب.

٣- أن الطواف يجوز فيه الأكل والصلاة لا يجوز فيها الأكل.

٤- أن الطواف تجوز فيه الحركات والضحك والصلاة لا يجوز فيها ذلك.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، حديث رقم (١٦١٤)، (٢/ ١٥٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث رقم (١٢٣٥)، (٢/ ٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث رقم (١٢٩٧)، (٢/ ٩٤٣).

٥- أنه إذا مرت المرأة بين يدي المصلي قطعت صلاته أما إذا مرت بين يدي الطائف لم تقطع طوافه.

٦- أنه لو قطع الطائف طوافه لضرورة فإنه يبني ولا يستأنف أما المصلي فيستأنف من البداية.

٧- أن الطواف لا يُشترط فيه القراءة؛ بل لا يُشترط فيه أي ذكر؛ فلو طاف صامتًا صح، بخلاف الصلاة فإن الصلاة لابد فيها من قراءة الفاتحة، ولابد فيها من التسبيح، ولابد فيها من الذكر الواجب.

فتبين بهذا الفرق بين الطواف وبين الصلاة.

ثانيًا: أجابوا عن الاستدلال بفعل النبي ﷺ وهو أنه ﷺ -كما في حديث عائشة وغيرها - توضأ ثم طاف[1]. بأنه يُقال: إن هذا من النبي ﷺ فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ فالطواف على طهارة أكمل، ولا أحد يُنازع في ذلك، لكن الاستدلال على كون الطهارة شرطًا لصحته بفعله صلى الله عليه وسلم لا يصح؛ لأنه فعل مجرد عن القرائن؛ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

فإن قيل: نعم هو مجرد فعل لكن قُرن بالأمر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**»[2].

فأجابوا بأن هذا ليس على عمومه؛ فليس كل ما فعله النبي ﷺ في الحج واجب بالاتفاق؛ فهناك أشياء فعلها النبي ﷺ في الحج ومع ذلك هي ليست واجبة؛ كالمبيت في منى ليلة التاسع، أو الجلوس في منى يوم التروية، فهذا سنة. وكذلك الاغتسال لدخول مكة فهو سنة.

وهذا القول -أي أن الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة، وهي أن الطواف يصح بلا طهارة وعليه دم لتركه الواجب؛ فعلى هذا القول تكون الطهارة في الطواف واجبًا لكن الطواف صحيح.

والقول الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنها ليست شرطًا، لكن لا يُقال للعامة: طوفوا بغير طهارة. بل نأمرهم بالطهارة، ولو طافوا بغير طهارة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأمكن استدراك الطواف أمرناهم باستدراكه، لكن إذا حصل أن طاف إنسان بغير طهارة ولم يتمكن من فعله مرة ثانية فيُفتى بصحة الطواف.

فعلى هذا ففي مسألة الطهارة يُفرق بين من فعل ومن سيفعل؛ فالإنسان الذي يُريد أن يطوف نأمره بالطهارة، ولو قُدر أنه طاف بغير طهارة وأمكن تدارك ذلك فنأمره بالإعادة احتياطًا؛ لأن جمهور العلماء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن من طاف بغير طهارة فطوافه غير صحيح، وعدم صحته يترتب عليه مفاسد؛ منها أنه لو طاف بغير طهارة ثم رجع إلى بلده وتزوج، أو طافت امرأة بغير طهارة ورجعت إلى بلدها وتزوجت؛ فهذا النكاح فاسد؛ لأنه عُقد قبل التحلل الأول في العمرة وقبل التحلل الثاني في الحج، ومعلوم أن عقد النكاح قبل التحلل الأول أو قبل التحلل الثاني لا يصح؛ فلهذا نُفرق بين الفعل ابتداءً وقضاءً، أو نفرق بين من فعل ومن لم يفعل، وهكذا في كل المسائل.

فكل المسائل العلمية التي يوجد فيها خلاف قوي بين أهل العلم رحمهم الله يُفرق فيها بين من سيفعل ومن فعل؛ فمن سيفعل يؤمر بأن يفعل العبادة على الوجه الأكمل، لكن من فعل ولا يمكنه التدارك فلا نُلزمه بالقضاء، مع أنه لا دليل على الإلزام.

وبهذا يُعرف خطأ ما يفعله كثير من طلاب العلم بذكرهم أمام العوام أنه يجوز الطواف بغير طهارة؛ فليس من الحكمة أن يتكلم أمام العوام بذلك حتى لو كان يعتقد هذا؛ لأن الطواف بالطهارة هو الأكمل إجماعًا، والكلام بذلك أمام العوام مما يُقلل هيبة الشعائر عندهم، فعليه أن يأمرهم بالطهارة؛ أما إن طاف إنسان على غير طهارة بأن نسي أو أحدث في أثناء الطواف وأكمل طوافه ففي هذه الحال يجوز له إن سأله أن يُجيبه بصحة طوافه على القول المختار.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الغُسْلِ)

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خِطْمِيّ وغيرِه.

(ومُوْجِبُه) ستةُ أشياء:

أحدُها: **(خروجُ المَنِيّ)** مِن مَخْرَجه **(دَفْقًا بِلَذَّةٍ لا)** إن خرج **(بِدُونِهما مِنْ غَيْرِ نائِمٍ)** ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كَبَرْدٍ ونحوهِ من غير شهوة؛ لم يجب به غُسلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفعُه: «**إِذَا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ**». رواه أحمد، والفَضْخُ: هو خروجه بالغَلَبَة، قاله إبراهيمُ الحربي. فعلى هذا يكون نجِسًا، وليس بمذْي. قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه - كما لو انكسر صُلْبُه فخرج منه -؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

وإن أفاق نائمٌ أو نحوُه يُمكِنُ بُلوغُه فوجَد بَلَلا؛ فإن تحقَّق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يَذْكُر احتلامًا.

وإن لم يتحقَّقْهُ منيًّا؛ فإن سبَقَ نومَه مُلاعبَةٌ أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه، أو كان به إِبْرِدَةٌ؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابه احتياطًا.

(وإن انْتَقَلَ) المني **(ولم يَخْرُجْ؛ اغتسَلَ لَه)**؛ لأن الماء قد باعَدَ مَحلَّه، فصدق عليه اسمُ الجُنُبِ، ويحصل به البلوغُ ونحوُه مما يترتب على خروجه، **(فإنْ خرَجَ المَنِيُّ بَعْدَه)**، أي: بعد غسله لانتقاله **(لم يُعِدْه)**؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجِبُ غُسلَين.

— الشرح —

قال رحمه الله تعالى: **(باب الغسل بضم الغين: الاغتسال؛ أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح الماء أو الفعل)**.

يقال: غُسل وغَسْل. ولهذا قال بعضهم إنه مثل الوَضوء والوُضوء؛ فهو بالفتح للآلة وبالضم للفعل.

قال: **(وبالكسر ما يُغسل به الرأس من خِطمي وغيره)** الخطمي: نبات معروف يُغْسَل به الرأس، وفائدته التنظيف. وفي هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة أشياء: موجبات الغسل، والأغسال الواجبة، والأغسال المستحبة. فالأغسال الواجبة نوعان: نوع مُتَّفَقٌ عليه ثابت بالنص والإجماع، وهي أربعة أقسام: الاغتسال مِنَ الجنابة، والاغْتِسَال من الحيض، والاغْتِسَال من النِّفَاس، وتَغْسِيل الميت، فهذه الأربعة أغسال واجبة بالنص والإجماع، وسيأتي بيانها.

والنوع الثاني من الأغسال الواجبة مختلف فيه؛ كإسلام الكافر، وغسل الجمعة، فهذا محل خلاف هل هو واجب أو ليس بواجب.

وأما الأغسال المستحبة؛ فكالغسل للعيدين، والغسل يوم عرفة، والاغتسال للإحرام، والاغتسال لدخول مكة، والاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: **(وموجبه)** يعني: ما يوجب الغسل **(ستة أشياء)** وقوله: ستة. الدليل عليها التتبع والاستقراء؛ أي أن الفقهاء رحمهم الله تتبعوا النصوص فوجدوا أن الأغسال الواجبة ستة أغسال.

موجبات الغسل

خروج المني:

قال: **(أحدها: خروج المَنِيّ مِنْ مَخْرَجِهِ)** وقوله: (مِنْ مخرجه) احترازًا مما لو خرج من غَيْرِ مخرجه؛ كما لَو انفتح مخرج في البَدَنِ وخرج منه؛ فهذا لا عِبْرَةَ به ولا يُوجِبُ الغسل، وقد سبق أنه لو انْسَدَّ المخرج وانفتح غيره لم تثبت له أحكامه المعتادة.

قال: **(دفقًا بلذة)** يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا، ولذلك لم يُعَبِّر بعضهم إلا بقوله: (خروج المني بلذة)؛ لأنه يلزم من كونه بلذة أن يكون دفقًا، لكن المؤلف رحمه الله أتى بلفظ دفقًا؛ موافقة للفظ القرآن **﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾** [الطارق: ٥-٦] وإلا فلو قال: (بلذة) لكفى عن قوله: (دفقا)؛ لأنه يلزم من اللذة أن يكون دفقًا.

قال: **(لا إن خرج بدونهما من غير نائم)**، يعني: إذا خرج من اليقظان بغير دفق ولا لذة فهذا لا يُوجب الغُسْل، لأن المؤلف يقول: (من غير نائم)، فأما النائم فلا يُعْتَبَر فيه اللذة، ولا يعتبر أن يكون دفقًا؛ لأنه لا يشعر بذلك.

قال: (**فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كبَرْد ونحوه مِنْ غَيْرِ شهوة لم يجب به غسل**) فاشتراط أن يكون خروج المني دفقًا بلذة إنما هو في حَقِّ اليقظان، أمَّا في حق النائم فلا يُشْتَرَط، والسبب أن النائم لا يشعر بذلك.

وإذا خَرَجَ من يقظان من غير دِفْق ولا لذة فلا يوجب الغسل، لكن يوجب الوضوء، ويجب غسل ما أصابه؛ لأن حكمه حينئذ يكون حُكْم المذي.

قال: (**لحديث عَلِيّ يَرْفَعُهُ: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل. رواه أحمد**[1]. **والفضخ: هو خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي فعلى هذا يكون**) الخارج (**نَجِسًا وليس بمذي**)، لكن له حكم المذي.

وقد سبق أن ما يخرج من الذكر أربعة أشياء: مني، وبول، وودي، ومذي؛ فالمني له علامات سبق ذكرها، فمن علاماته:

أولا: الرائحة؛ فرائحته إن كان غير يابس كرائحة البيض، وإن كان يابسًا فكرائحة الطلع أي: اللقاح.

ثانيًا: أنه يعقب خروجه فتور في البدن.

ثالثًا: أنه يخرج دفقًا، وهو سائل أبيض غليظ.

وأما المذي فهو سائل لزج رقيق يخرج عقب الشهوة أو عند الشهوة من غير دفق ولا إحساس بخروجه.

والودي هو ماء كدر يخرج عقب البول، أو عند حمل الإنسان للشيء الثقيل.

والبول معروف.

فهذه الأربعة من حيث الطهارة والنجاسة وإيجاب التطهر أحكامها كما يلي:

المني طاهر ويوجب الغسل.

والمذي نجس لكن نجاسته مخففة ويوجب الوضوء؛ فيوجب أن يغسل الإنسان ذكره وأنثييه ويتوضأ.

والودي نجس حكمه حكم البول فيوجب الوضوء.

والبول معروف.

قال: (**كما لو انكسر صلبه**) كمن أُصيب بحادث وانكسر ظهره وخرج المني، فلا يجب الغسل، فهذه الأحكام المترتبة على المني إنما هي إذا خرج من مخرجه المعتاد أما إذا خرج من غير مخرجه فلا تنطبق عليه هذه الأحكام.

---

(١) المسند، حديث رقم (٨٦٨)، (٢/ ٢١٩).

قال رحمه الله: **(وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا)** إذا أفاق الإنسان من نوم ثم وجد بللا في ثيابه فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أن هذا الخارج مني؛ فالحكم ظاهر أنه يجب الاغتسال.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الاغتسال.

الحال الثالثة: أن يشك هل هو مني أو غير مني؟ فهنا إن وجد ما يُحَال عليه الحُكْم فَعَلَ، ولهذا قال المؤلف: **(وإن لم يَتَحَقَّقه منيًّا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب غسل)** هذه هي الحال الثالثة، أي: إذا تردد هل هو مني أو مذي فنقول: إذا وُجِدَ ما يُحَال عليه الحكم أحال؛ فإن سبق نومه ملاعبةٌ أو تفكير أو نظر حكمنا في الغالب أنه مَذْي؛ لأن النظر والتفكير والملاعبة تُوجِب خروج المذي، وإن ذكر في نَوْمِهِ احتلامًا حَكَمْنَا أنه مَنِيّ، وإن لم يسبق نَوْمَهُ شيء ولم ير في منامه شيئًا، يعني: لم يجد ما يُحِيل عليه الحكم فهنا يقول المؤلف: **(اغتسل وطهَّرَ ما أصابه احتياطًا)**؛ لأنه لا يخرج من عهدة الواجب إلا بذلك، وهذا القول أصح.

وذهب بعض العلماء أنه لا يجب الاغتسال في هذه الحالة؛ لأننا شككنا في الوجوب والأصل عدم الوجوب، لكن ما ذكره المؤلف أحوط؛ لأننا إذا قلنا للإنسان: لا تغتسل؛ لأن الأصل عدم الوجوب. فربما يبقى قلِقًا، فالاغتسال لن يضر؛ فإن كان هو الواجب فقد أدى الواجب، وإلا فهو نظافة فلا ضرر منه؛ فيغتسل احتياطًا حتى يخرج من عهدة الواجب بالاغتسال، وإنما قلنا: احتياطًا. لئلا يقول قائل: كيف توجبون الغسل عليه مع الشك في الوجوب؟ فنقول: لما لم يمكن اليقين في هذا الحال سلكنا سبيل الاحتياط.

قال: **(وإن انتقل المني ولم يخرُج اغتسَل له)**، إذا أحس الإنسان بانتقال المني ولكنه لم يخرج وجب عليه الغُسل، **(لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب)**؛ لأن الجنب سمي جنبًا من البُعد؛ فأصل الجنابة من البعد، وسميت بذلك لأن الماء باعد محله؛ يعني: انتقل من مكان إلى مكان؛ فلو أحس إنسان بانتقال المني ولكنه لم يخرج فإنه يجب عليه الغسل؛ لأن الماء باعد محله. **(ويحصل به البلوغ)** حتى ولو لم يخرج، **(ونحوه مما يترتب على خروجه)**؛ فجميع الأحكام المترتبة على الجنب تثبت له.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يجب الغسل بالانتقال وإنما يجب بالخروج والرؤية، والدليل على ذلك قصة أم سليم رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال

النبي ﷺ: «**نعم إذا هي رأت الماء**»[1]، فتعلق الحكم بالرؤية؛ فمَتَى رُؤِيَ الماء ثبت الحكم، ومتى لم يُرَ لَمْ يثبت الحكم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وعلى قياس ذلك انتقال الحيض، فإذا أحست بانتقال الدم ولم يخرج ثبت حُكْم الحيض»؛ لكن شيخ الإسلام لا يقول بذلك؛ لكنه يقيس على انتقال المني انتقال الحيض؛ يعني: إذا قلنا بأن انتقال المني ولو لم يخرج يُوجب الغسل فكذلك انتقال الدَّم يثبت فيه حكم الحيض ولو لم يَخْرُج الدم، لكن هو رحمه الله لا يقول بذلك كله، وإنما يذكره من باب القياس وذكر اللازم.

والحاصل أن القول الراجح في مسألة ما إذا انتقل المني ولم يخرج أنه لا يجب الغسل إلا إذا رآه؛ لحديث أم سليم السابق؛ فإن احتلم ولم ير ماء فإنه لا يجب الغسل، ولو رأى ماء ولم يذكر حلمًا فإنه يجب الغسل، فإن رأى حلمًا وماء فيجب عليه الغسل أيضًا.

قال: (**فإن خرج المني بعدَه؛ أي بعد غسله لانتقاله**) وهذا بناءً على المذهب بوجوب الغسل بالانتقال (**لم يُعِدْه؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجِب غُسلين**)، مثاله أن يحس رجلٌ بانتقال المني ولكن المني لم يخرج، فعلى المذهب يلزمه الغسل، فإن اغتسل وبعد الاغتسال خرج المني، فعلى المذهب: لا يجب غسل آخر؛ لأنه مني واحد، فما خرج هو المني المُحتبَس؛ فلا يوجب غُسلين، إلا إذا كان الثاني خَرَجَ بِلَذَّة فإنه يجب الغُسْل؛ لأنه سبب مُتَجَدِّد.

وعلى القول الراجح: لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج بلذة، أما انتقاله أو خروجه مرة ثانية بدون لذة فلا يجب؛ فأما عدم وجوبه في مسألة الانتقال فلأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم برؤية الماء، وأما عدم وجوبه فيما إذا خرج من غير لذة؛ فلأن الأصل في وجوب الغُسل من المني ما إذا خرج بلذة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم (١٣٠)، (١/ ٣٨)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم (٣١٣)، (١/ ٢٥١).

الإيلاج

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثاني: (**تغييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ**) أو قَدْرِها إن فُقِدت - وإن لم يُنزِل - (**في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلا كان أو دُبُرًا**) وإن لم يجد حرارة.

فإن أَوْلَجَ الخُنثى المُشكِلُ حَشَفَتَه في فَرْجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل، أو أولج غيرُ الخنثى ذَكَرَهُ في قُبُلِ الخنثى؛ فلا غسل على واحد منهما إلا أن يُنزِل.

ولا غسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعضِ الحَشَفَةِ.

(**ولو**) كان الفرج (**مِنْ بَهِيمةٍ أو ميتٍ**) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامع مثلُه، وكذا لو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوِه.

الشرح

قال: (**والثاني : تغييب حشفة أصلية**)، هذا هو السبب الثاني من أسباب الغسل وهو تغييب الحشفة؛ لأن الجُنب هو مَنِ اتَّصف بوصفين: إنزال المني، أو الجماع وإن لم ينزل، وقوله: (حشفة أصلية) احترازًا من الزائفة كما سيأتي في الخنثى المشكل، (**أو قدرها**) يعني: من مجبوب مقطوع الحشفة.

وقوله: (**في فَرْجٍ أصلي**) فلابد أن تكون الحشفة المُغَيَّبة أصلية، وأن يكون الفرج الذي غُيِّبَ فيه أصليًّا؛ احترازًا من الخنثى المشكل.

قال: (**قُبُلا كان أو دُبُرًا وإن لم يجد حرارة**)؛ أي: وإن لم يجد المولِج حَرَارةً، ويُستفاد من قوله: (وإن لم يجد حرارة) أنه إذا وَطِئَ أو غَيَّبَ بحائل فإنه يَجِبُ الغسل؛ فلم يشترط في الجماع أو تغييب الحشفة أن يجد المغيب حرارة، وإنما يُغيب بحائل بأن يضع حائلاً على ذكره.

وهذه المسألة -أي مسألة تغييب الحشفة ولو بحائل- يترتب عليها أحكام أخرى غير مسألة الاغتسال، فيترتب عليها:

أولا: فساد النسك إن كان في الحج وجامع بحائل.

ثانيًا: فساد الصيام.

ثالثًا: هل وطؤه يثبُت به الإحصان أو لا يثبت؟ فلو تزوج رجلٌ امرأة وجامعها بحائل هل يكون مُحصَنًا فلو زنى رُجِمَ أو لا يكون مُحصنًا.

رابعًا: إن زنى بحائل هل يُقام عليه الحد أو لا ؟.

وقوله: (وإن لم يجد حرارة) هذا هو ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِل**»[(١)]، والحديث الآخر: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٢)]؛ فلو جامع ولو مع الحائل يحصل الالتقاء؛ فعلى هذا لا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث التقاء الختانين.

قال: (**فإن أَوْلَجَ الخُنْثَى المُشْكِل حَشَفَتَهُ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ولم يُنزل**)، فلا غُسل عليه؛ لأن إحدى الحَشَفَتَيْن ليس أصليًّا، (**أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبُلِ الخنثى؛ فلا غُسل على واحد منهما إلا أن يُنزل**)؛ لأن أحد الختانين ليس أصليًّا، وإن أولج خنثى مشكل في خنثى مشكل فمن باب أولى.

قال: (**ولا غُسْلَ إذا مَسَّ الخِتَان الختان**) فلابد من الالتقاء ومجرد المس لا يُوجب الغُسل.

قال: (**من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة**)؛ لأنه لم يتحقق به التقاء الختانين؛ لأن التقاء الختانين لابد فيه من تغييب الحشفة كاملة.

قال: (**ولو كان الفَرْج من بهيمة أو ميت**)؛ يعني: ولو كان الفَرْج الذي أولج فيه فرج بهيمة أو فرج ميت؛ أما المَيِّت مِنْ بَنِي آدم فظاهر؛ لأنه يَصْدُقُ عليه التقاء الختان، وأما في البهيمة فالمَذْهَب أنه يجب الغسل كما ذكر المؤلف رحمه الله؛ فلو جامَع أو أولج في بهيمة فإنه يجب عليه الاغتسال؛ لأنه أولج في فرج، وهذا القول ضعيف، والصواب أن وطأ البهيمة لا يُوجِب الغسل إلا إذا أَنْزَلَ؛ لأن الإنزال يوجب الاغتسال بمفرده، لكن لو أولج في بهيمة ولم يُنزل فالصواب أنه لا يجب الغسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان**» ومعلوم أن فرج البهيمة لا يُخْتَن.

وثانيًا: أن اللذة الحَاصِلَة بوطأ البهيمة ليست كالحاصلة في بني آدم؛ فعلى هذا نقول: القول الرَّاجح أن وطأ البهيمة لا يُوجِب الغسل إلا إذا أنزل.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١)، (١/ ٦٦)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٨)، (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم (٦٦٧٠)، (١١/ ٢٥٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦١١)، (١/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٥٦)، (١/ ٨٦).

قال: (**أو نائم أو مجنون**)، يعني: لو جامع إنسانٌ عاقلٌ امرأةً مجنونةً وجب الغُسل؛ لأنه يصدُق عليه التقاء الختانين (**أو صغير يجامَع مثله**)، كابن عشر وبنت تسع؛ فعلى هذا لو وطأ ابن عشر امرأةً وجب عليها الغُسل، وإنما قلنا: (عليها) لا عليه؛ لأنه غير مكلف، ولو أن كبيرًا عاقلاً بالغًا وطأ صغيرةً بنت تسع فيجب عليه الغسل.

فقوله: (يُجامَع مثله) قيد، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُشترط أن يُجَامع مثله؛ فيجب الغسل بالإيلاج وإن كان الموطُوء ممن لا يُجَامَعُ مِثْله، فعلى هذا لو جامع صغير لها ثمان سنوات أو سبع سنوات وجب عليه الغسل، وهذا القول هو الأصح؛ لعموم قوله: «**إذا التقى الختانان**».

قال: (**وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه**)، بمعنى أنه لو استدخلت امرأة ذكر نائم فإنه يجب عليهما الغسل؛ أي على المُدخل والمستدخَل لأنه يصدُق عليه التقاء الختانين.

إسلام الكافر

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثالث: (**إسلامُ كافرٍ**) أصليًّا كان أو مرتدًّا ولو مميّزًا أو لم يُوجد في كفره ما يُوجِبُهُ؛ لأن قَيْسَ بنَ عاصمٍ أسلم فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

ويستحب له إلقاءُ شعره، قال أحمد: «ويغسل ثيابه».

(و) الرابع: (**مَوْتُ**) غير شهيد معركة، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي.

الشرح

قال رحمه الله تعالى في معرض موجبات الغسل: (**والثالث إسلام كافر أصليًّا كان أو مرتدًّا**) هذا هو الموجب الثالث للغسل، وهو الكافر إذا أسْلَم فإنه يجب عليه الغسل؛ سواء كان هذا الكافر أصليًّا؛ بأن وُلِدَ على الكُفْر، أو مُرْتَدًّا بأن كان مسلمًا ثم ارْتَدَّ، والرِّدَّة عن الإسلام تحْصُلُ إذا حَصَل من الإنسان ما يُوجب الكفر؛ فإذا أسلم كافر سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا فإنه يجب عليه الغسل.

قال: (**ولو مميزًا**) هذه إشارة خلاف.

قال: (**أو لم يوجد في كفره ما يُوجبه**)، فلو لم يوجد في كفره احتلام أو إنزال مني فإنه يجب عليه أن يغتسل، حتى لو لم يوجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من المسلم، فلو أنه مثلاً ارْتَدَّ لمُدَّةٍ ساعة ثم رجع؛ ولم يوجد في حال كفره ما يُوجب الغسل كجماع أو إنزال مني أو حيض من المرأة، فإنه يجب عليه الغسل. وعلى ذلك أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذي وحسنه[1].

الدليل الثاني: أن ثمامة بن أثال لما أسْلَمَ اغتسل[2]، واغتساله مِنْ فِعْلِه هو، وليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من تلقاء نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٥)، (١/ ٩٨)، والترمذي في أبواب السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث رقم (٦٠٥)، (٢/ ٥٠٢)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، حديث رقم (١٨٨)، (١/ ١٠٩).

(٢) أخرج أصل القصة البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم (٤٦٢)، (١/ ٩٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (١٧٦٤)، (٣/

الدليل الثالث: أنه لما طَهَّرَ باطنه مِنَ الشرك ناسب أن يُطَهِّر ظاهره؛ فتكون طهارته طهارة باطن وطهارة ظاهر.

هذه أدلة مَنْ قال بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

والقول الثاني: أنه لا يجب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، واستدلوا بأنه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أُمِرَ بالاغتسال مع تَوَفُّرِ الدَّوَاعي على النقل؛ فعدم النقل يَدُلُّ على أنه لا يجب.

وأجابوا عن حديث ثمامة بأن ثمامة رضي الله عنه لم يغتسل مِنْ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بل فَعَلَهُ من نفسه؛ فلا دليل فيه.

وذهب بعض العلماء -وهو القول الثالث- إلى أنه إن وُجد منه في حال كُفْرِهِ ما يوجب الاغتسال ولم يغتسل وجب، وإلا لم يجب، وهذا هو الذي أشار المؤلف إليه في قوله: (أو لم يوجد في كفره ما يوجبه) فنصه على هذه المسألة لوجود الخلاف؛ فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول وهو المذهب: وجوب الاغتسال، ولهم ثلاثة أدلة سبق ذكرها.

القول الثاني: عدم الوجوب، ودليلهم على عدم الوجوب عدم الدليل، والأصل عدم التأثيم بالترك، وجوابهم عن اغتسال ثمامة أنه ليس من أمره عليه الصلاة والسلام وإنما هو من تلقاء نفسه.

القول الثالث: وجوب الاغتسال إن وُجد منه في حال الكفر ما يُوجب الاغتسال، كما لو احتلم، وكما لو حصلت منه جنابة بإنزال أو نحوه ولم يغتسل منها أو حيض أو نفاس ولم تغتسل فإنه يجب الاغتسال، وأما إذا لم يحصل منه ما يُوجب فلا وجوب. فهذا القول يُوافق القول الثاني فيما لم يحصل منه مُوجِب للغسل؛ فإن لم يحصل منه موجب فلا يجب، وهو يزيد على القول الثاني بأنه يجب الغسل على الكافر إذا حصل منه ما يوجبه حال كفره.

لكن القول الأول هو المذهب وهو أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل لمَّا أسلم، والأمر الموجه إلى واحد من الأمة أمر للجميع؛ لأن الشريعة أو النصوص النبوية التي يوجهها النبي عليه الصلاة والسلام إلى واحد من الأمة تشمل الجميع؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وإلا لقلنا: إن كل أَمْرٍ أَمَرَ به النبي عليه الصلاة والسلام لأحد

١٣٨٦)، وجاء الأمر بالاغتسال في مصنف عبدالرزاق، كتاب: أهل الكتاب، باب: ما يجب على الذي يسلم، حديث رقم (٩٨٣٤)، (٦/ ٩).

من الصحابة فهو خاص به، ولا أحد يقول بهذا؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام إذا أمر شخصًا بأمر أو نهاه عن شيء فالأصل أن غيره من الأمة يشاركونه، ففي حديث المسيء في صلاته مثلا قال صلى الله عليه وسلم له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**»(1)، يُقال: هذا عام وليس خاصًّا بالمسيء، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «**لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على طاعتك وذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(2)؛ فهذا ليس خاصًّا بمعاذ رضي الله عنه وإنما هو عام؛ فالقاعدة الشرعية في هذا أن كل نص وُجِّهَ إلى شخص فالأصل مساواة غيره فيه؛ لأن الشريعة لجميع الأمة.

والحاصل أن القول بوجوب الاغتسال على الكافر أو المرتد إذا أسلما هو القول الراجح وهو الأحوط؛ لأننا لو قلنا إنه لا يجب الاغتسال، وصلى الكافر والمرتد بعد إسلامه فصلاته عند كثير من العلماء باطلة، ولو قلنا بعدم وجوب الاغتسال، ولكنه اغتسل وصلى فصلاته عند الجميع صحيحة.

ونقول في الجواب على استدلالهم بإسلام كثير من الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأنهم لم يُؤْمَروا بالاغتسال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ فكونه لم يُنقل لا يدل على عدم الوجوب، فقد يكون معروفًا عندهم، ثم إن ورود الأمر يكفي دليلا، فمِنَ المعلوم أن مَنْ حنث في يمينه وجب عليه كفارة يمين، وأحيانًا تَرِدُ الأحاديث فيها حنث باليمين ولا يأمر النبي عليه الصلاة والسلام الحانث بالكفارة، فلا يُقال: لا تجب الكفارة. أو يُقال: تُحمل الكفارة على الاستحباب.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إلقاء شعره. قال أحمد: ويغْسِلُ ثِيَابَهُ**) يعني: الكافر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»(3).

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم (٦٢٥١)، (٨/ ٥٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧)، (١/ ٢٩٨).

(2) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار، حديث رقم (١٥٢٢)، (٢/ ٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، الحث على قول: رب أعني على ذكرك، حديث رقم (٩٨٥٧)، (٩/ ٤٧).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، حديث أبي كليب، حديث رقم (١٥٤٣٢)، (٢٤/ ١٦٣)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٦)، (١/ ٩٨).

قال: (**والرابع موت غير شهيد معركة ومقتولٍ ظُلمًا ويأتي**)؛ أي: في الجنائز، ولا يُغسل شهيد ومقتول ظلمًا على قول المؤلف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالشهداء فدُفِنُوا في مصارعهم بثيابهم[1]، وكذلك المقتول ظلمًا يُلحق بالشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٣)، (٢/ ٩١).

الحيض والنفاس

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الخامس: (**حيضٌ و**) السادس: (**نفاسٌ**)، ولا خلاف في وجوب الغسل بهما. قاله في «المغني»؛ فيجب بالخروج، والانقطاعُ شرطٌ.

(**لا ولادةٌ عاريةٌ عَنْ دَمٍ**) فلا غُسل بها .

والولدُ طاهرٌ.

— الشرح —

قال: (**والخامس حيض والسادس نفاس**) وقد وجب الغسل للحيض والنفاس بالإجماع فلا خلاف فيه، أما الحيض فقد دل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**...﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقوله: (يطهرن) يعني: ينقطع عنهن الدم، (فإذا تطهرن) يعني: اغتسلن، ولقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]، فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والنفاس مثله؛ لأن النفاس حيض، والدليل على أنه حيض أن النبي ﷺ لما حاضت عائشة بسرف بكت فَدَخل عليها وهي تبكي، فقال: «**لعَلَّكِ نفستِ**»[(٢)].

قال: (**فيجب بالخروج والانقطاع شرط**)؛ أي أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل ولصحة الغسل أيضًا، فلو اغتسلت والدم ما زال يخرج فلا يَصِح اغتسالها حتى ينقطع، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا أدْبَرت فاغتسلي**»، وما دام الدم يجري فلم يحصل إدبار للحيض.

قال: (**لا ولادةٌ عاريةٌ عن دم فلا غسل بها**)، فإذا ولدت امرأة ولدًا ولم يخرج منها دَم فاسد فهذه لا يجب عليها الغسل، وإنما يُنْقَض الوضوء؛ لأنه خارج مِنَ السبيلين، ولا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، (١/ ٥٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، (١/ ٢٦٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥)، (١/ ٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٢/ ٨٧٣).

يجب الغُسل لعدم النفاس، لكن هذا الذي ذَكَرَهُ الفُقَهاء رحمهم الله من أن المرأة قد تلد بلا دم أقل ما يُقال فيه أنه أمر نادر، بل قال بعض العلماء: إنه لا يُعْلَم منه وجود؛ فلا يمكن أن تلد امرأة بلا دم، لكنها مسألة مَفْرُوضة في الذهن، وإلا ففي الواقع لا يوجد امرأة ولدت بلا دم، قد لا يوجد دم كثير لكن لابد من خروج دم.

قال: (**والولد طاهر**) أي: لا يجب غَسْلُه، وعُلم مِنْ قوله: (والولد طاهر) أنه مع الدم يجب غسله؛ لأن هذا الدم حكمه أنه نجس، فهو ملوَّث بالنجاسة، وقيل: إنه لا يجب غسل الولد إذا خرج مع الدم للمشقة والضرر الذي قد يلحق بالولد.

ما يحرُم على مَن لزمه الغسل

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَـنْ لَزِمـه الغُسْـلُ**) لشـيءٍ ممـا تقـدم (**حَـرُم عليـه**) الصـلاةُ والطـوافُ ومـسُّ المصحف و(**قراءةُ القُرْآنِ**)، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعدًا.

وله قولُ ما وافق قرآنًا إن لم يَقْصِدْهُ؛ كالبسملة والحَمدَلَةِ ونحوِهما؛ كالذِّكر.

ولـه تَهَجِّيـه، والتفكُّرُ فيـه، وتحريـكُ شَـفَتَيْه بـه مـا لـم يُبَيِّنْ الحـروفَ، وقـراءةُ بعـضِ آية ما لم تَطُلْ.

ولا يُمنع من قراءته مُتنجسُ الفمِ.

ويُمنعُ الكافر من قراءته ولو رُجِي إسلامُه.

(**ويَعْبُـــرُ المســـجِدَ**)، أي: يدخلُـه؛ لقولـه تعـالى: ﴿ے ئ ء ك ڭ﴾ [النسـاء: ٤٣]، أي: طريق، (**لحاجةٍ**) وغيرِها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع».

وكونه طريقًا قصيرًا حاجةٌ.

وكَرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا.

ومصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مصلَّى الجنائز.

(**ولا**) يجـوز أن (**يَلْبَـثَ فيـه**)، أي: فـي المسـجد مَـن عليـه غسـلٌ (**بغيـرِ وُضُـوءٍ**) فإن توضأ جاز له اللبثُ.

ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومَنْ عليه نجاسةٌ تَتَعَدَّى.

ويُباح به وضوءٌ وغسلٌ إن لم يؤْذِ بهما.

وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم.

وإن أراد اللُّبْثَ فيه للاغتسال تيمَّم.

وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

الشرح

قال رحمه الله: (**ومن لزمه الغسل**)، لزمه: بمعنى وجب عليه الغسل، (**لشيء مما تقدم**) مِنْ موجبات الغسل، وهي خمسة: إنزال المني، وتغييب الحشفة، وإسلام الكافر، والحيض، والنفاس، فإذا لزمه الغسل بواحد من هذه الأمور الخمسة فإنه يحرُم عليه أشياء، هذه الأشياء صنفان:

أولا: ما يحرُم على المحدث حدثًا أصغر؛ لأنَّ ما حَرُم على مَنْ حَدَثُهُ أصغر حَرُمَ على ما حدثه أكبر من باب أولى، ولهذا قال الشارح: (**حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف**)، فهذه الثلاثة تحرم على مَنْ حَدَثُهُ أصغر.

ثانيًا: ما يحرم على المحدث حدثًا أكبر فقط، فإنه يزيد أنه يحرُم عليه (**قراءة القرآن**)، ولا تلازم بين المس والقراءة؛ لأنه قد يقرأ عن ظَهْرِ قلب.

قال: (**أي قراءة آية فصاعدًا**)؛ أي: يحرُم على مَن لزمه الغُسل أن يقرأ آية فصاعدًا، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة**»[(١)]، وهذا دليل على أنه لا يجوز للجُنب أن يقرأ القرآن، وجهة الاستدلال بذلك على التحريم ما قاله العلماء من أن تبليغ القرآن للنبي ﷺ واجب؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[المائدة: ٦٧]، والواجب لا يُترك إلا لأمر واجب، ولولا أن قراءة القرآن للجُنُب لا تجوز لم يترك النبي ﷺ قراءة القُرْآن أو تَبْليغه، ولأن القرآن أشرف الذكر وأكمل الذكر فكان من المناسب ألا يقرأه الإنسان وهو جنب، وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنه لولا النص لقلنا إن هذا التعليل يدل على أن الطهارة لقراءته هي الأكمل لا أنها واجبة؛ وكلامنا في الوجوب وعدمه لا في الأكمل؛ لأنه الأكمل أيضًا -بالاتفاق- ألا يقرأه إلا وهو على طهارة من الحدث الأصغر، وهو ليس بواجب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُمْنَع الجُنب من قراءة القرآن، فيجوز له أن يقرأ القرآن، قالوا: لأنه لا دليل على المنع، لكن القول الأول هو الَّذِي عليه أكثر العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

وقوله: (**آية فصاعدًا**)، أي: يحرم عليه قراءة آية فصاعدًا، وظاهر قول المؤلف: (آية) أنه لو قرأ بعض آية يجوز؛ لأنه لا يُعَدّ قرآنًا، ولاسيما إذا لم يستقل بمعنى.

قال: (**وله قول ما وافق قرآنًا إن لم يقصده**)؛ أي أن له أن يقول ذكرًا يوافق القرآن، أو أن يقول قرآنًا لكن لا يقصد به القراءة، كما لو قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو ركب دابته فقال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، بشرط

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩)، (١/ ٥٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، حديث رقم (١٤٦)، (١/ ٢٧٣)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٥)، (١/ ١٤٤)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٤)، (١/ ١٩٥).

ألا يقصد القِرَاءة؛ بل يقصد الذكر، وكذا لو قال: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فيجوز لأنه على سبيل الذكر.

قال: (**كالبسملة**)؛ لأن البسملة لا تختص بالقرآن، فكل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر، (**والحمدلة**)؛ البسملة والحمدلة تُسمى مصادر مَنْحُوتَة، وتسمى مصادر مصنوعة.

قال: (**وله تهَجِّيه**) تهجَّى الكلمة؛ أي ذكر حروفها، (**والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يُبين الحروفَ**)؛ لأن هذا لا يُعد قراءة، فلو قَرَأَه بِقَلْبِهِ جاز؛ كجنب فتح له شخص مصحفًا فصار ينظر فيه ويقرأ بقلبه؛ فيجوز؛ لأن هذا لا يُعَدُّ قراءة؛ فالقراءة لابد فيها من تحريك الشفتين ومن النطق.

قال: (**وقراءة بعض آية ما لم تطل**) لكن قال العلماء: بشرط ألا يقصد بذلك التحيُّل على القراءة؛ فإن قصد فلا يجوز، أو كانت الآية طويلة.

قال: (**ولا يُمْنَع مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّس الفم**)؛ أي أن الإنسان إذا كانت على فمه نجاسة فلا يمنع من قراءة القرآن؛ لأن الشرط طَهَارَة البدن، وهو لن يمس القرآن بفمه، ولكنه إذا كان متنجس الفم فلا يجوز له أن يمس القرآن بفمه، ويتنجس الفم إذا كان فيه دم كثير أو خمر مثلا.

قال: (**ويُمْنَع الكافر من قراءته ولو رُجي إسلامه**) لأنه إذا مُنع منه المسلم مَعَ الحدث فمَنْعُ الكَافِر مِن باب أولى، مع أن المؤمن لا ينجس، فإذا كان المؤمن الذي هو طاهر معنى يمنع، فالكافر الذي هو نجس من جهة المعنى يُمنع مِنْ باب أولى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[التوبة: ٢٨]، لكن يجوز أن نُعطيهم تراجم لمعاني القرآن.

قال: (**ويعبر المسجد**)؛ أي: من لزمه الغسل، ومراده: الجنب، فإنه يعبر المسجد، (**أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**[النساء: ٤٣] **أي طريق لحاجة**)، وفهم من قوله: (لحاجة) أنه لا يجوز العبور لغير حاجة، ولهذا قال الشارح: (**وغيرها على الصحيح**)؛ لأجل أن يوافق المذهب؛ فالمذهب أنه يجوز للجنب أن يَعْبُرَ المَسْجِد لحاجة ولغير حاجة، خلافاً لظاهر المتن؛ فظاهر المتن أنه لا يجوز أن يَعْبُرَ إلا لحاجة؛ فقال الشارح: (**وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع**)، لأن هذا ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ أنه لا يُقيد العبور بالحاجة، (**وكونه طريقا قصيرًا**

حاجة)، أي كون دخوله المسجد أخصر لطريقه هو حاجة. وعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (كونه طَرِيقًا قصيرًا) أنه لو تساوى عبوره المسجد وعدم عبوه فليس بحاجة.

قال: **(وكَرِهَ أَحْمَدُ اتخاذَهُ طريقًا)**، أي: يُكْره أن يُتَّخَذَ المسجد طريقًا؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بنيت المساجد للصلاة والذكر وقراءة القرآن.

قال: **(ومُصلى العيد مسجد)**، يعني أن مُصَلَّى العِيدِ حكمه حكم المسجد؛ فلا يجوز دخوله كالمسجد، والدليل على أن مصلى العيد مسجد أن النبي ﷺ أعطاه بعض أحكام المسجد؛ فإن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحُيَّض وذوات الخدور وقال: «**ولْتَعْتَزِلِ الحُيَّض المصلى**»[1]؛ فأعطاه بعض أحكام المسجد مما يدل على أنه مسجد.

قال: **(لا مُصلى الجنائز)**؛ يعني: المكان المخصص لصلاة الجنائز؛ فلو قُدِّرَ أن هناك مكانًا تُصَلَّى فيه الجنائز غير المساجد، وقد كان يوجد هذا قديمًا في بعض الأماكن بأن تُخصص أماكن تصلى فيها الجنائز خوفًا من إدخال الجنائز المسجد لئلا يتلوث المسجد بالدم ونحوه، فهذا المُصلى ليس له أحكام المسجد. أما مُصلى العيد فهو مسجد فتثْبُت له كل أحكام المسجد؛ فلا يجوز البيع فيه ولا الشراء، ولا يجوز أن تدخله الحائض ولا الجنب، ويجوز الاعتكاف فيه لمن لا تلزمه الجماعة مثل المرأة والشيخ الكبير.

قال رحمه الله: **(ولا يجوز أن يلبث فيه، أي: في المسجد، مَنْ عَلَيْهِ غسل بغير وضوء، فإن توضأ جاز له اللبث فيه)**، مع أن ظاهر الآية: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**[النساء: ٤٣]، لكن ورد عن الصَّحَابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا تَوَضؤوا لبثوا في المسجد وناموا، وهذا دليل على أنه يجوز للجنب أن يمكث في المسجد بشرط أن يَتَوَضَّأ.

وقوله: **(بغير وضوء)** فيه دليل على أن الوضوء يُخَفِّف أثَرَ الجنابة، ويَدُلُّ عليه أيضًا حديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أيَرْقُد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[2]؛ فهذا دليل على أن الوضوء يُخَفِّفُ الجنابة، ولو كان لا يخفف الجنابة لم يكن للأمر به فائدة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، حديث رقم (٣٢٤)، (١/ ٧٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، حديث رقم (٨٩٠)، (٢/ ٦٠٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، حديث رقم (٢٨٧)، (١/ ٦٥)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٨).

قال: (**ويُمنع منه مجنون**)، أي: يُمْنَع من دخول المسجد مجنون، والعلة ظاهرة؛ لأن المجنون قد يفعل في المسجد ما لا ينبغي، فقد ينجس المسجد وقد يلوثه وقد يُحدث فيه أصواتًا منكرة، أما حديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»[1] فهذا حديث ضعيف بل موضوع، (**وسكران**)؛ لأن السكران كالمجنون، والدليل على مَنْعِ السَّكْران قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]**، وقوله: (لا تقربوا الصلاة) يشمل فعل الصلاة وأماكن الصلاة، وللعلة المذكورة في المجنون؛ لأن المجنون يُمنع من المسجد لأنه قد يلوثه وينجسه ويفعل فيه ما لا ينبغي أن يفعل وكذلك السكران.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، حديث رقم (٧٥٠)، (١/ ٢٤٧).

قال: (**ومن عليه نجاسة تتعدى**) يُمْنَع، وعُلم من قوله (تتعدى) أنها لو كانت لا تتعدى فيجوز، فلو كانت ثيابه متلوثة بالبول وتقطر بولا فلا يجوز أن يدخل المسجد؛ لأنه من لازم دخوله تلويث المسجد، أو كان حَدَثُهُ دائمًا؛ أي: مستمرٌّ مَعَهُ نُزُولُ البَوْل أو نحوه، فإذا مشى تُرى نقط البول منه، فهذه نجاسة تَتَعَدَّى. وكذلك لو كان برجل جرحٌ ينزف دمًا؛ فهذا أيضًا مما تتعدى النجاسة منه.

قال: (**ويُباح به وضوء وغسل**)، أي: يباح بالمسجد الوضوء ويجوز أن يغتسل به لكن بشرط ألا يحصل منه أذية، والدليل على أنه يجوز الوضوء في المسجد فِعْل النبي ﷺ؛ لأنه تَوَضَّأَ مِنْ مَاء زمزم في المسجد الحرام، ففي حديث علي رضي الله عنه أنه لما أتى زَمْزم يوم النحر شرب وهو واقف وتوضأ منه(١)؛ فهذا دليل على جواز الوضوء، والغسل حكمه حكم الوضوء؛ فيجوز الوضوء والغسل في المسجد لعدم الدليل على المنع، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

قال: (**إن لم يُؤذِ بهما**)؛ فإن كان يحصل منه أذية باغتساله فإنه لا يجوز، ومن الأذية أن يُلَوِّثَ أَمَاكِنَ المصلين بالماء بحيث تكون طينًا، ومِنَ الأذية أيضًا أن يَغْتَسِل وعليه أذًى مِنَ الجنابة أو مِنْ الوَسَخ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ فيُنجس مكانه ويُلوثه بها.

قال: (**وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم**)، سبق أنه لا يجوز للجُنب أن يَلْبَث في المسجد إلا بوضوء؛ فإن كان ماء الوضوء خارجَ المسجد فلا يجوز أن يلبث إلا إذا تَوَضَّأَ، لكن لو كان ماء الوضوء في المسجد فيجوز له الدخول ليتوضأ، ولا يشترط له أن يتيمم لدخوله.

قال: (**وإن أراد اللّبْثَ فيه للاغتسال تيمم**)؛ أي أنه إذا أراد أن يدخل للاغتسال لكون ماء الاغتسال في المسجد، فعليه أن يتيمم قبل الدخول، وعلة كونه يتيمم إذا كان ماء الغسل في المسجد لا ماء الوضوء طول المكث، فمكث الجنب للوضوء أقل من مكثه للاغتسال.

قال: (**وإن تَعَذَّر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم**)؛ يعني: لو احتاج إلى اللبث في المسجد وليس عنده ماء فله أن يمكث بلا تَيَمُّم، مثل ما لو كان خائفًا على نفسه أو كان يَسْتَظِل من شدة الحر ولا ماء فإنه يجوز في هذه الحال أن يمكث بلا تَيَمّم، والعلة عندهم أن اللبث مكروه، والمكروه يزول عِنْدَ أدنى حاجة، لكن الصواب في هذه الحال أن نقول: عليه أن يتيمم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى**

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٦٥)، (٢/ ٩).

تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يمكثون في المسجد وهم جنب إلا بوضوء؛ فإذا تعذر الوضوء فالتيمم بدل عنه.

الأغسال المستحبة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ غسَّل ميتًا) مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغُسْلُ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره.

(أو أفاق مِنْ جُنُونٍ أو إغماءٍ بلا حُلُمٍ)، أي: إنزالٍ؛ **(سُنَّ له الغُسلُ)**؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه، والجنون في معناه؛ بل أولى.

وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له.

ويتيممُ للكل ولِما يُسنُّ له وضوءٌ لعذرٍ.

الشرح

قال رحمه الله: (**ومن غسل ميتًا مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره**)؛ أي لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من غسل ميتًا فليغتسل»، وقد ورد فيه حديث مرفوع لكن فيه ضعف، وهو: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[(١)].

والحكمة مِنْ أمر غَاسِل الميت بالغسل أن الذي يغسل الميت قد يُصيبه شَيْء من الخوف والرَّهْبَة والهَوْل من مشاهدة هذا الميت؛ فنَاسَبَ أن يغْتَسِل لِيُزِيلَ هذا الأثر، هذا ما يظهر من حكمة في أمر غاسل الميّت بالاغتسال، والمراد بغاسل الميت: مَنْ يُقَلِّبُه لا من يصُبُّ الماءَ.

قال: (**أَوْ أفَاقَ مِنْ جُنُون أو إغماء بلا حلم –أي: إنزال– سُنَّ لَهُ الغسل؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَل مِنَ الإغماء، متفق عليه**)، إذا أفاق الإنسان من جنون أو أفاق من إغْمَاء، فإن حصل حُلم وأنزل فإنه يجب الغسل في هذه الحال، لكن إذا لم يحصل فإنه يسُنُّ لَهُ الغسل؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء[(٢)]، وإذا اغتسل من الإغماء فالجنون إغْمَاء وزيادة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٩٨٦٢)، (١٥/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم (٨٣٤)، (٢/ ١٠١).

وإنما لم يَقُل العلماء: إنه يجب الاغتسال من الإغماء. لأن ذلك من النبي ﷺ فعل مجرد؛ فدل على المشروعية فقط؛ فما ورد عنه أنه اغتسل من الإغماء، ولم يأمر بالاغتسال من الإغماء؛ فأخذوا منه المشروعية فقط.

قال: (**وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له**) سيأتي في الجمعة: غسل الجمعة، وفي العيد: غسل العيد، وفي الإحرام: الغسل للإحرام، وأكثرها في الحج، وهي الاغتسال للإحرام والاغتسال لدخول مكة والاغتسال لعرفة.

قال: (**ويتيمم للكل**). قوله: (للكل) عائد على الوَاجِب والمستحب؛ فإذا تعذر عليه الاغتسال بالماء سواء في الواجب أو في المستحب فإنه يتيمم؛ لأن التَّيَمُّمَ يقوم مقام الماء؛ فهو بَدَلٌ والبدل لَهُ حكم المبدل؛ سواء كان هذا المبدل واجبًا أم مستحبًّا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه لا تَيَمُّم إلا في الطهارة الواجبة فقط»؛ أي: من الجنابة والحيض؛ فيكون التيمم لرفع الحدث، وأما الطهارة المستحبة كالاغتسال للجمعة وللإحرام ونحو ذلك فلا يُشرع فيها التيمم؛ لأن الطهارة المستحبة من باب التنظيف وتطهير البدن، وهذا لا يحصُل بالتيمم، فالتيمم لا يقوم مقام الماء في هذا الباب؛ وذلك لأن هذه الأغسال ليست عن حَدَثٍ، وإنَّمَا المقصود بِهَا تَنْظِيف البَدَن وتَطْهِيره، فعلى هذا لو قُدر أن إنسانًا أراد أن يُحرم وتعذر عليه استعمال الماء إما لعدم وإما لبرد شديد فإنه لا يتيمم على كلام شيخ الإسلام؛ لأن الاغتسال للإحرام شُرع من أجل التنظف؛ فلا يقوم التيمم مقامه، لكن مذهب الجمهور أنه يتيمم، ولعل مذهبهم أحوط، فمنتهاه أنه فعل شيئًا مشروعًا فلا بأس به.

قال: (**ولما يُسَنُّ له وضوءٌ لعذر**)، ولما يجب له الوضوء من باب أولى؛ فنأخذ من هذا أن التيمم بدل عن طهارة الماء في الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة، فهو يقوم مقام الماء في التطهر الواجب من الجنابة والحَيْض والنفاس ونحوهم من الحدث الأكبر، ويقوم مقام الماء في الوضوء الواجب، وكذلك يقوم مقام الماء في الطهارة المستحبة؛ كأن يريد إنسان أن ينام وليس عنده ماء أو عنده ماء لا يتمكن من استعماله لمرض أو شدة برد فيتيمم على قول الجمهور. فالحاصل أنه يقوم مقام الماء مطلقًا في طهارة واجبة أو طهارة مستحبة سواء صغرى أو كبرى عند الجمهور.

صفة الغُسل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) صفة **(الغُسْلِ الكامِلِ)**، أي: المشتملِ على الواجبات والسُّنن **(أنْ يَنْوِيَ)** رفعَ الحدث أو استباحةَ الصلاة أو نحوها.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذُّكْر وتسقط مع السَّهو.

(ويَغْسِلَ يدَيْه ثلاثًا) كما في الوضوء وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك.

(و) يغسلَ **(ما لَوَّثه)** من أذًى.

(ويَتوضَّأَ) كاملا.

(ويَحْثِيَ) الماء **(على رأْسِه ثلاثًا تُرَوِّيه)**، أي: يُرَوِّي في كل مرة أصولَ شعره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلِّلُ شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد رَوَّى بشْرَتَه أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه.

(ويَعُمَّ بدَنَه غسلا) فلا يُجْزِئُ المسْحُ **(ثلاثًا)** حتى ما يظهرُ من فرج امرأةٍ عند قُعودٍ لحاجة، وباطن شعر، وتَنْقُضُه لحيضٍ ونفاسٍ.

(ويَدْلُكَهُ)؛ أي: يَدْلُكَ بدنَه بيديه؛ ليتيقنَ وصولَ الماء إلى مَغابِنِه وجميع بدنه.

ويتفقد أصولَ شعره، وغَضاريفَ أُذُنَيْهِ، وتحتَ حلْقِه، وإبْطَيْه، وعُمْقَ سُرَّتِه، وبين أَلْيَتَيْه، وَطَيَّ ركبتيه.

(ويَتيامَنَ)؛ لأنه ﷺ كان يُعجبه التَّيمُّنُ في طُهوره.

(ويغسِلَ قَدَمَيْه) ثانيًا **(مكانًا آخرَ)**.

ويكفي الظن في الإسباغ .

قال بعضهم: ويُحرِّكُ خاتمه؛ ليتيَقَّنَ وصولَ الماء.

(و) الغسل **(المجزِئُ)**، أي: الكافي **(أنْ ينوِيَ)** كما تقدم **(ويُسَمِّيَ)** فيقول: بسم الله، **(ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسلِ مرَّةً)**؛ أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشَرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُستَرْسِلِه، وما تحت حَشَفَةِ أَقْلَفَ إن أمْكَنَ شَمْرُها.

ويرتفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوال حكم خَبَثٍ.



قال: (**وصفة الغسل الكامل؛ أى: المشتمل على الواجبات والسنن**)، الغسل له صفتان: صفة كاملة، وهي التي تشتمل على الواجبات والمستحبَّات، وصفة مجزئة، وهِيَ الاقْتِصَارُ عَلَى أدْنَى الْوَاجِب، والصفة المجزئة هي أن يعُمَّ بَدَنَهُ بالماء غسْلا؛ فإذا عَمَّمَ البَدَنَ بالماء فهذا هو الاغتسال الواجب، لكن مع المضمضة والاستنشاق؛ فلو كان جنبًا فنوى الاغتسال ثم انغمس في بركة أو بحر وخرج فإن حدثه يرتفع؛ فهذه هي الصفة المُجزئة، أما الصفة الكاملة فهي المشتملة على الواجبات والمستحبات.

قال: (**أن ينوي**)؛ فلابد من النية في الصفتين جميعًا؛ أي: صفة الاغتسال الواجبة والمستحبَّة؛ والنية في الغسل إما أن ينوي مجرَّد رفع الحدث، أو يَنْوِي رفع الحدث الأكْبَرِ فقط، أو ينوي رفع الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر، أو يَنْوِي استباحة ما لا يُسْتَبَاح إلا بالطَّهَارَة الكُبْرَى، أو يَنْوِي استباحة ما لا يُستباح إلا بالطهارة الصغرى، أو ينوي ما يُسَنُّ له الاغتسال. فهذه صور ستة:

الصورة الأولى: إذا نوى رفع الحدث مطلقًا دون تحديد الحدث الأكبر أو الأصغر؛ فعلى المذهب يرتفع الأكبر والأصغر.

الصورة الثانية: أن ينوي رفع الأكبر فقط؛ فعلى المذهب -مِنْ باب أولى- ألا يَرْتَفِع الأصغر، والصحيح أنه يرتفع؛ لأن الأصغر دَاخِل في الأكبر.

الصورة الثالثة: أن ينوي رفعهما جميعًا فيرتفعا؛ أي: الأصغر والأكبر.

الصورة الرابعة: أن ينوي استباحة أمْرٍ يتَوَقَّف على الغسل؛ فيرتفع حدثه؛ فكأنه نوى رفع الحدث الأكبر.

الصورة الخامِسَة: أن يَنْوِيَ استباحة أمْر يتوقف على الطهارة الصغرى؛ أي الوضوء؛ فهنا يَرْتَفِع الأصْغَر والأكبر؛ فحكمه حكم الصورة الرابعة.

الصورة السادسة: أن ينوي استباحة أمْرٍ يُسَنُّ له الاغتسال فهذا فيه تفصيل يأتي.

قال: (**ثم يُسمى**) أي ينوي ثم يسمي، (**وهي هنا كوضوء**)، وقد سبق في الوضوء أنه تجب التسمية في الوضوء مع الذِّكر، وتسقط مع النسيان؛ فإن ذكر أثناء الوضوء ففيه قولان: قول أنه يستأنف الوضوء من جديد، والقول الثاني: أنه يُسَمِّي ويَبْنِي، وهذا كله مبني على أن التسمية واجبة، وقد سبق لنا أن التسمية ليست بواجبة؛ لأن الحديث لا يصح، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**

عليه»[1]: لا يصح في هذا الباب شيء. لكننا نقول: إنها سنة؛ لأنها داخلة في عموم كل أمر ذي بال، وبناء على قاعدة ثانية وهي أنه إذا ورد حديث فيه أمر وكان الحديث ضعيفًا وكان الضعف ليس شديدًا فإنه يُؤخذ من الأمر الاستحباب، وإن كان نهيًا تؤخذ الكراهة.

والحاصل أن تَوْجِيه استحباب التسمية في الوضوء والغسل له طريقان:

أولا: أنه أمر ذو بال فتُستحب له التسمية.

ثانيًا: الأخذ بالأحاديث الوَارِدَة في الباب وحملها على الاستحباب، ولا يقال: تُحمل على الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعدم التأثيم بالترك، فلا نؤثم عباد الله عز وجل بأمر ليس عندنا فيه يقين.

قال: **(ويغسل يديه ثلاثًا كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك، ويغسل ما لوثه من أذًى، ويتوضأ كاملا، ويحثي الماء على رأسه ثلاثًا تُروِّيه أي يروي في كل مرة أصول شعره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روَّى بشرتَه أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. متفق عليه**[2]**. ويعم بدنه غسلا فلا يُجزئ المسح ثلاثًا)**؛ أي: يعم بدنه غسلا ثلاثًا؛ أي: ثلاث مرات، والقول الثاني: أنه لا تَثْلِيث في غسْلِ البدن إلا في الرأس؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ ثلث في غسْل البدن.

والقول الراجح في مسألة الغسل أنه لا يُشرع التثليث إلا في الرأس فقط، وهذا هو اخْتِيَار شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: **(وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس)**؛ لأن المرأة يجب عليها أن تنقض شعرها لغسل الحيض والنفاس، وقوله: (لحيض ونفاس) خرج بذلك الجنابة فلا يجب فيها نقْض الشعر، وعللوا ذلك بأنه يشق؛ لأن الجنابة تتكرر فيشق النقض؛ بخلاف الحيض والنفاس فإن الحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة، والصحيح أن النقض في الجميع سُنة؛ لأن الواجب إيصال الماء إلى باطن الشعر؛ فمتى حصل فهذا هو الواجب سواء نقضت أم لم تنقض، فعلى هذا لا يكون بين الجنابة وبين الحيض فرق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، حديث رقم (٢٧٢)، (١/ ٦٣)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣).

قال: (**ويدلكه**) والدلك قد يكون واجبًا أو مستحبًّا؛ فإن كان على البدن حائل يمنع وصل الماء إلى البشرة فإن الدلك واجب، كما لو كان عليه وسخ أو عليه دهن أو ما أشبه ذلك فإنه يلزمه الدلك؛ لأن إيصال الماء إلى البشرة واجب، ولا يتم إيصال الماء إلا بالدلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا كان لا يوجد على البدن ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه في هذه الحال يستحب فقط وليس بواجب، وهذا قول وسط بين من يقول بالوجوب مطلقًا، وبين من يقول بالاستحباب مطلقًا.

قال: (**ويتيامن**) أي: يبدأ باليمين، وقال بعض العلماء: لا يتيامن؛ لأن البدن في الغسل عضو واحد وليس عضوين، وعليه فلا يُشرع أن يبدأ بشقه الأيمن ولا بشقه الأيسر، بل يفيض الماء على بَقِيَّة البدن من غير تيامن، والعلة أن البدن عُضْو واحد، والتَّيَامُن إنما يُشرع في العُضْوَين، مثل اليدين والرِّجْلَين وما أشبه ذلك.

قال: (**ويغسل قدميه ثانيًا مكانًا آخر**) كما في حديث ميمونة: أن النبي ﷺ لما فَرَغَ مِن اغتساله غسل قدميه[1]، ونقول: إنما غسل النبي ﷺ قدميه في حديث ميمونة لِيُزِيلَ مَا أصاب القَدَم من أثر الاغتسال وكذلك من الطين، لأنهم كانوا يغتسلون وقوفًا على تراب؛ فلذا تتلوث الأقدام.

قال: (**ويكفي الظن في الإسباغ**)؛ لأنه قد يتعذر اليقين، ولاسيما مَعَ قِلَّةِ الماء.

قال: (**قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء**)، ويتأكد التحريك إذا كان الخاتم ضيقًا؛ لِيَتَيَقَّنَ وصول الماء إلى ما تحته.

قال: (**والغسل المجزئ أي الكافي أن ينوي كما تقدم ويسمي فيقول: بسم الله، ويعم بدنه بالغسل مرة، أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله**).

يُغسل الشعر في غسل الجنابة ظاهرًا وباطنًا؛ سواء كان خفيفًا أو كثيفًا، وقد سَبَقَ أن الشعر بالنسبة لإيصال الطهارة إليه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يَجِبُ إيصال الطهارة إليه سواء كان كثيفًا أو خفيفًا، وذلك في غسل الجنابة.

القسم الثاني: ما يجب إذا كان خَفِيفًا ولا يجب إذا كان كثيفًا، وهو الوضوء.

القسم الثالث: ما لا يَجِبُ، وهو طهارة التَّيَمُّم.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وما تحت حشفة**)، والمراد بالحشفة: رأس الذكر، (**أقلف**) والأقلف: هو غير المختون، (**إن أمكن شمرها**) يعني إذا كانت القلفة مفتوحة فإنه يغسل هذه القلفة؛ لأنها في حكم الظاهر.

قال: (**ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث**) والخبث: النجاسة، يعني أنه يرتفع عنه الحدث ولو كان على بعض بدنه نجاسَة، فلو قُدِّرَ أن إنسانًا على بطنه نجاسة أو على ظهره نجاسة وتوضأ فإن حدثه يَرْتَفِع مع أن حكم الخبث باقٍ.

سنن الغسل

قال المؤلف رحمه الله:

ويستحَبُّ سِدْرٌ في غسل كافرٍ أسلم، وحائضٍ، وأَخْذُها مِسْكًا تجعلُه في قطنة أونحوها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

(ويَتوضَّأُ بِمُدٍّ) استحبابًا، والمد رِطلٌ وثُلُثُ عراقي، ورِطل وأُوقِيَّتَان وسُبُعَا أُوقِيّةٍ مِصريّ، وثلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أُوقِيّةٍ دِمشْقِيَّةٍ، وأُوقِيّتانِ وأربعةُ أسباعِ أوقيةٍ قُدسيّةٍ.

(ويغتسِلُ بصاعٍ) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جارٍ، ويحرم أن يغتسل عُرْيانًا بين الناس، وكُرِه خاليًا في الماء، **(فإنْ أسبَغ بأقَلَّ)** مما ذُكِرَ في الوضوء أو الغسل؛ أجزأ، والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، **(أو نوَى بغُسلِه الحَدَثيْنِ)** أو الحدثَ وأَطْلَقَ، أو الصلاةَ ونحوَها مما يحتاج لوضوء وغسل؛ **(أجزَأ)** عن الحدثين، ولم يَلْزَمْهُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(ويُسَنُّ لجُنُبٍ) ولو أنثى، وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما؛ **(غَسْلُ فَرْجِه)** لإزالة ما عليه من الأذى، **(والوُضُوءُ لأَكْلٍ)** وشرب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد بإسناد صحيح، **(ونَوْمٍ)**؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنُب غَسَلَ فرجَه وتوضأ وضوءه للصلاة». متفق عليه.ويكره ترْكُه لنوم فقط. **(و)** يسن أيضًا غَسلُ فرجه ووضوءُه **(لمعاوَدَةِ وَطْءٍ)**؛ لحديث: «**إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم : «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**». والغسل أفضل.

وكُره الإمام بناءَ الحمَّام، وبيعَه، وإجارتَه، وقال: «مَنْ بنى حمّامًا للنساء ليس بِعَدْلٍ». وللرجل دخولُه بسترة مع أمن الوقوع في محرَّم، ويحرم على المرأة بلا عذر.

الشرح

قال: **(ويُسْتَحَبُّ سدر في غسل كافر أسلم وحائض، وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها)** الحائض والنفساء إذا اغتسلت يُستحب أن تجعل مع

اغتسالها شيئًا يُطَيِّبُ فرجها؛ لأجل أن تذهب رائحة الدم، لأن دم الحيض رائحته منتنة؛ فيستحب لها الطيب من مسك أو سدر أو نحوه، **(فإن لم تجد فطيبًا فإن لم تجد فطينًا)** وكذلك الكافر قياسًا على الحائض؛ لأنه لا يهتم بالطهارة من أخذ الشعر ومن أخذ الظفر، فالغالب أنه تجتمع فيه الأوساخ.

قال: **(ويتوضأ بمد استحبابًا والمد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسُبُعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قُدسية)** وهذه التقادير ليست مستعملة الآن، والمد هو ربع الصاع، والصاع كيلوان وأربعون جرامًا، فيكون المُدُّ خمسمائة وعشرة جرامات.

قال: **(ويغتسل بصاع، وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز)** والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يَتَوَضَّأ بمد ويغتسل بِصَاعٍ، وعُلِمَ من قوله (جاز) أنه ليس الأفضل، **(لكن يُكْرَه الإسراف ولو على نهر جار)** كما جاء في الحديث: «**لا تُسرف ولو كنت على نهر جارٍ**»[(١)].

قال: **(ويحرم أن يغتسل عُريانًا بين الناس)**؛ لأن هذا يتضمن كشف العورة، وكشفها محرم أمام الناس.

قال: **(وكُرِهَ خاليًا في الماء)**؛ يعني: يُكْره أن يغتسل عريانًا خاليًا في الماء، لكن هذه الكراهة فيها نظر؛ لأن الإنسان قد لا يتيسر له أن يغتسل في جوف الماء إلا عريانًا، فالحاصل أنه إذا لم يكن بحضرة أحد فكشف العورة لا بأس به إن كان هناك حاجة.

قال: **(فإن أسبغ بأقل مما ذُكر في الوضوء أو الغسل أجزأ)**؛ يعني: بأن أسبغ بأقل من المد في الوضوء وبأقل من الصاع في الغسل.

قال: **(والإسباغ: تَعْمِيم العُضْو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا)** الإسباغ في اللغة هو الإتمام، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[لقمان: ٢٠]، يعني: أتمها، والإسباغ منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، والواجب: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مَسْحًا؛ ففي غسل اليد لا يُجْزِئ أن يمسح اليد مسحًا؛ بل لابد أن يجري الماء فوق العُضْو، والمستحب ما زاد على ذلك من الدَّلْك وتخليل الأصابع وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم (٤٢٥)، (١/ ١٤٧).

قال: (**أو نوى بغُسْلِهِ الحدثين**) أي: اغْتَسَل ناويًا رَفْع الحدث الأصغر والأكبر فإنه يرتفع؛ لأنه نواهما، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، قال: (**أو الحدث وأطلق**) أي: نوى رفع الحدث ولم يُقيده بأكبر ولا أصغر فيُجزئ، (**أو الصلاة**) أي: نوى أن يُصلي ويستبيح الصلاة بهذا الغسل، فإنه في هذا الحال يرتفع، و(**أجزأ عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة**) وإنما قال: (لم يلزمه ترتيب ولا موالاة) لئلا يقول قائل: إنه لما نوى الحدثين وكان الحدث الأصغر يُشترط فيه الترتيب والموالاة فتجب الموالاة والترتيب هنا، لكِنْ يقال: إن الأصغر هنا دَاخِل في الأكبر؛ فالحكم للأكبر.

قال: (**ويُسن لِجُنُبٍ ولو أنثى وحَائِض ونفساء انقطع دمهما**) يُشْتَرطُ لصحة غسل الحائض والنفساء انقطاع الدم، (**غسل فرجه لإزالة ما عليه من الأذى، والوضوء لأكل وشرب**) يعني: يُسَنّ للجنب سواء كان ذكرًا أو أنثى الوضوء للأكل والشرب، (**لقول عائشة رضي الله عنها: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد بإسناد صحيح**[2]) ومقتضى قوله: (رخص) أن يكون واجبًا في الأصل، لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إنه مستحب وليس بواجب، (**ونوم**)؛ أي: إذا كان الإنسان جنبًا وأراد النوم يُسن له أن يتوضأ للنوم؛ (**لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. متفق عليه**[3]، **ويكره تركُه لنوم فقط**) دون الأكل؛ بمعنى أنه لو ترك الوضوء للأكل أو للشرب لم يُكره، ولو تَرَكَ الوضوء للنوم كُرِهَ، وإنما قالوا: إنه يُكْرَه للنوم. لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[4]، وفي لفظ: «**إذا توضأ فليرقد**»[5]، ومِنْ ثَمَّ ذَهَب بعض العلماء رحمهم الله إلى وجوب الوضوء للجُنب إذا أراد أن ينام، ولهذا قال المؤلف: (يُكره تركه لِنَوْم فقط)؛ لأن الوضوء للنوم آكَد من الوضوء للأكل والشرب؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٢٥٥٨٤)، (٤٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٨)، (١/ ٦٥)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٥)، (١/ ٢٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

لأنه قد قيل بوجوبه، وثانيًا: أن النوم وفاة صغرى، فشُرِع للإنسان أن يُخفف الحَدَث؛ لأنه ربما يفجأه الموت وهو نائم.

قال: (**ويسن أيضًا غسل فرجه ووضوءُه لمعاودة وطء**) يسن للرجل إذا أراد أن يطأ مرة ثانية أن يتوضأ؛ (**لحديث**: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا**» **رواه مسلم وغيره**[1]، **وزاد الحاكم**: «**فإنه أنشط للعود**»[2])؛ يعني أنه إذا أراد أن يعود صار هذا الوضوء أنشط لعوده مرة ثانية؛ لأنه يحصُل فيه تجديد النشاط؛ إذ أن الجماع يحصُل منه فتورٌ في البدن وضَعفٌ؛ فإذا توضأ حصل له تجديد النشاط، (**والغسل أفضل**)؛ يعني: كونه يغتسل أفضل وأكْمَل.

قال: (**وكره الإمام**) أحمد (**بناء الحمام وبيعه وإجارته، وقال: مَنْ بَنَى حَمَّامًا للنساء ليس بعَدلٍ**)، وإنما كره الإمام أحمد رحمه الله بناء الحمام وبيعه وإجارته لأنه مكان تُكشف فيه العورات؛ نظرًا لعدم التستر فيه، فهو مكروه وإلا فالأصل الإباحة والجواز، والمراد بالحمام في كلام أهل العلم رحمهم الله: المكان المعد للاغتسال، وليس المراد به المرحاض، ويوجد منه إلى الآن في الشام وغيرها.

قال: (**وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم**) وهو النظر إلى العورات، (**ويحرُم على المرأة بلا عذر**)؛ أي: يحرُم دخول المرأةِ الحمامَ بلا عذر؛ فإن كان ثَمَّ عذر كأن اضطرت إلى دخوله لغسل واجب أو نحوه؛ ففي هذه الحال يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٨)، (١/ ٢٤٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين، (١/ ٢٥٤)، والبيهقي في كتاب: الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب: الجنب يريد أن يعود، حديث رقم (٩٨٥)، (١/ ٣١٤).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ التيمُّم)

في اللغة: القصد. وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة؛لم يجعله الله طَهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿ ﯫ ﯬ ﯭ ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ.

(وهو)، أي: التيممُ **(بَدَلُ طهارَةِ الماءِ)** لكل ما يُفْعَلُ بها عند العجز عنه شرعًا؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحف، وقراءةِ قرآن، ووَطءِ حائضٍ،

— الشرح —

قال رحمه الله تعالى: **(باب التيمم)** التيمم في اللغة هو القصد، فتيمم المكان أي قصده، ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا/أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه/أم الشر الذي هو يبتغيني

فقوله: (إذا يممت أرضًا) أي:إذا قصدت أرضًا هل يليني الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني.

قال: **(وشرعًا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص)** وقد سبق أن ذكرنا أن العبادات ينبغي تقييدها بقيد التعبد؛ فيقال: هو التعبد لله عز وجل بمسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قال: **(وهو من خصائص هذه الأمة)** لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]؛ فقوله: (وطهورًا) يدل على أن الله خص هذه الأمة بهذه الخصيصة؛ ولهذا قال المؤلف: **(لم يجعله الله طهورًا لغيرها توسعةً عليها)** وهذا من الخصائص التي خُصت بها هذه الأمة دون سائر الأمة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (٤٣٨)، (١/ ٩٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١)، (١/ ٣٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله، به، ولفظ مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا».

قال: (وإحسانًا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]) تيمموا بمعنى اقصدوا، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض؛ فيشمل الأرض الترابية والرملية والحجرية. والطيب ضد النجس، أي: الطاهر.

قال: (**الآية**) يجوز فيها الرفع والنصب والخفض؛ فيقال: الآيةُ، والآيةَ، والآيةِ، وهكذا (الحديث) يجوز فيه أن تقول: الحديثُ، والحديثِ، والحديثَ.

فعلى النصب تكون بتقدير: أكمل الآيةَ، أو اقرأ الآيةَ. وعلى الرفع: الآيةُ مقروءة. وعلى الجر: إلى آخر الآية. وكذلك إذا جاءت لفظة (الحديث) كقوله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء من قبلي**»... الحديث[(١)]؛ تتأتى هذه الأوجه الثلاثة.

قال رحمه الله: (**وهو أي التيمم بدل طهارة الماء**) والبدل له حكم المبدل، والدليل على أنه بدل قول الله تبارك تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء: ٤٣]؛ فجعل التيمم بدلا عن طهارة الماء عند عدمه، وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليغسل بشرته**»[(٢)]؛ فهو بدل. ويكون بدلا عند تعذر استعمال الماء، ولا نقول: (عند عدم لماء) بل نقول: (عند التعذر) ليشمل ذلك التعذر الحسي بأن كان الماء معدومًا، والتعذر الشرعي بأن كان موجودًا ولكنه لا يستطيع أن يتوضأ؛ فقد يوجد الماء ويُشرع التيمم معه، كما إذا كان الإنسان فيه جروح أو حروق أو كان الماء باردًا جدًّا لا يستطيع أن يتوضأ به فيتيمم. ولذلك فالعبارة السديدة في هذا أن يُقال: (التيمم مشروع عند تعذر استعمال الماء).

قال: (**بدل طهارة الماء لكل ما يُفعل بها عند العجز عنه شرعًا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض**) سبق أن ذكرنا أن شيخ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم (٢١٣٠٤)، (٢٣١/٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم (٣٣٢)، (٩٠/١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤)، (٢١١/١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم (٣٢٢)، (١٧١/١)؛ كلهم عن أبي ذر ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الإسلام رحمه الله يرى أن التيمم لا يُشرع إلا في الطهارة الواجبة فقط، وأما الطهارة المستحبة فإنه لا يُشرع فيها التيمم؛ لأن الطهارة المستحبة -لاسيما الغسل- المقصود بها التنظف، وهذا لا يتأتى في التيمم.

والقول الراجح أن التيمم بدل عن الماء في الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة، ويُستدل لمشروعيته في الطهارة المستحبة أن النبي ﷺ توضأ لرد السلام لما سلم عليه الرجل فلم يرد عليه السلام؛ فتيمم ثم رد عليه، ثم قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[1].

(١) سبق تخريجه.

شروط صحة التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

ويشترط له شرطان:

أحدُهما: دخولُ الوقت، وقد ذكره بقوله: **(إذا دخَل وَقْتُ فريضةٍ)** أو مَنْذُورةٍ بوقت معين، أو عيد، أو وُجِد كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاء، أو غُسِّل الميت، أو يُمِّمَ لعُذرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأراد فعلَها، **(أو أُبيحَتْ نافلةٌ)** بألا يكونَ وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني: تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: **(وعَدِمِ الماءَ)** حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلا، مباحًا كان أو غيره، فمَن خرج لحرْثٍ أو احتطاب ونحوِهما ولا يُمْكِنُه حملُ الماء معه، ولا الرجوعُ للوضوء إلا بتفويت حاجته؛ فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه، **(أو زاد)** الماءُ **(على ثَمَنِه)**، أي: ثمنِ مثلِه في مكانه؛ بأن لم يُبْذَلْ إلا بزائدٍ **(كثيرًا)** عادةً **(أو)** بـ**(ثَمَنٍ يُعْجِزُه)** أو يحتاجه له أو لِمَنْ نفقتُه عليه، **(أو خاف باستعمالِه)**، أي: استعمال الماء ضررًا، **(أو)** خاف بـ**(طلبِه: ضَرَرَ بَدَنِه أو)** ضررَ **(رفيقِه أو)** ضررَ **(حُرْمَتِه)**، أي: زوجته أو امرأةٍ من أقاربه، **(أو)** ضررَ **(مالِه بعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونَحْوِه)**؛ كخوفه باستعماله تأخُّرَ البُرْءِ، أو بقاءَ أَثَرِ شَيْنٍ في جسدِه؛ **(شُرِع التيمُّمُ)**، أي: وجَب لما يَجِبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب: «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة».

— الشرح —

يشترط للتيمم شرطان:

أحدهما: دخول الوقت؛ فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأن الإنسان لا يُخاطب بالطهارة إلا بعد دخول الوقت وإرادة فعل الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾... إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦]، ولحديث النبي ﷺ من حديث جابر: «**فأيما امرئ من أمتي أدركته الصلاة فليصلي**»[(١)]، ومعنى: (أدركته

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة) أي دخل وقتها وهو أهل لفعلها.

قال: (**وقد ذكره بقوله: إذا دخل وقت فريضة**) لكن لو تيمم قبل دخول وقت الفريضة فلا يصح على كلام المؤلف. والقول الثاني أنه يصح إذا كان متيقنًا أو يغلب على ظنه عدم الماء.

مثال ذلك: أن يكون الإنسان في برية ويعرف أنه ليس عنده ماء فيجوز له أن يتيمم ولو قبل دخول الوقت؛ لأنه لا فرق في حقه بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده. لكن من يغلب على ظنه أنه يجد ماء أو يحتمل أن يجد ماء فلا يجوز له أن تتيمم حتى يدخل الوقت ويريد فعل الصلاة؛ فحينئذ يتيمم.

قال: (**أو منذورة بوقت معين**)؛ وذلك لأن النذر تارة يكون معينًا وتارة يكون مطلقًا؛ فالمعين كأن يقول: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين في الضحى أو بعد الظهر، والمطلق بأن يقول: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين. ويُطلق.

فقوله: (منذورة بوقت معين) احترزًا من المنذورة مطلقًا؛ فالنذر المطلق لا يتيمم له؛ بل ينتظر حتى يتيسر له الماء ويصليه؛ لأنه لا ضرورة لفعله حينئذ بخلاف النذر المؤقت بوقت.

قال: (**أو عيد**) أي: يخشى فوت العيد إذا لم يتيمم فإنه في هذه الحالة يجوز؛ لأن صلاة العيد تفوت، بل إنها عند بعض العلماء لا تصح إلا على الصفة المعهودة أي مع الجماعة.

قال: (**أو وُجد كسوف**) بحيث لو لم يتيمم لفاته الكسوف ففي هذه الحالة يتيمم؛ لأنها تفوت، وهي صلاة شُرعت لسبب.

قال: (**أو اجتمع الناس لاستسقاء**)؛ أي: إذا مر بالمُصلى والناس يستسقون وليس عنده ماء وليس حوله ماء فيُشرع له أن يتيمم.

والحاصل أن كل صلاة تفوت فإنه يجوز له أن يتيمم عنها.

قال: (**أو غُسِّل الميت أو يُمم لعذر**) أي: وأُريد الصلاة عليه. والميت يُيمم إذا خُشي الضرر من تغسيله، وكذلك إذا مات رجل بين نسوة ولا محرم فإنه يُيمَّم.

فالتيمم في تغسيل الميت يكون عند تعذر استعمال الماء شرعًا أو حسًّا. فحسًّا كأن يكون الماء غير موجود أو يتضرر باستعماله. وشرعًا إذا مات بين نسوة؛ لأن المانع هنا شرعي.

فتغسيل الميت كدخول وقت الصلاة، ومعنى ما ذكره أنه يجوز التيمم إذا كان

لصلاة جنازة وقد غُسل الميت أو يُمم لعذر؛ لو لم يكن عند المسلم ماء والميت لم يُغسل فلا يجوز له أن يتيمم لأجل أن يُصلي على الميت إلا بعد تغسيل الميت؛ لأن الصلاة على الميت لا تكون إلا بعد تغسيله.

وكذلك لا يجوز لمن أراد أن يصلي على الميت وهو عادم للماء أن يتيمم قبل أن يُيمم الميت؛ لأن إرادة الصلاة على الميت لا تكون إلا بعد تطهيره. ويلغَز بهذه المسألة فيُقال: (شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره).

قال: (**أو ذَكَر فائتةً وأراد فعلها**) أي: ذكر أنه لم يُصل إحدى الفرائض، وأراد أن يصليها؛ فيتيمم عند إرادة الفعل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]؛ فوقت الفائتة عند الذكر فذكره لها عند إرادة فعلها بمنزلة دخول الوقت.

قال: (**أو أُبيحت نافلة بألا يكون وقت نهي عن فعلها**) أوقات النهي إجمالا ثلاثة وتفصيلا خمسة وستأتي؛ فإن أبيحت نافلة؛ أي: أراد أن يصلي نافلة مباحة؛ مثل: الضحى، أو الركعتين قبل المغرب، أو تحية مسجد في غير وقت نهي؛ فعند النافلة المباحة يجوز له التيمم. مثاله: من أراد صلاة الضحى وليس عنده ماء، وهذه نافلة مباحة مشروعة؛ فيجوز له أن يتيمم.

قال: (**الشرط الثاني: تعذر الماء**).

ولو قال المؤلف: (تعذر استعمال الماء) لكان أعم وأشمل، إلا أن يُراد عدم الماء حسًّا أو شرعًا، لكن عبارة (تعذر الماء) أحسن؛ ليشمل التعذر الحسي بألا يكون الماء موجودًا، والتعذر الشرعي بأن يكون الماء موجودًا ولكن لا يتمكن من استعماله.

قال: (**حضرًا كان أو سفرًا**) فالتيمم يجوز في الحضر وفي السفر، سواء كان السفر طويلا أو قصيرًا.

وعند الفقهاء رحمهم الله: الأحكام المتعلقة بالسفر نوعان: أحكام تتعلق بالسفر الطويل وأحكام تتعلق بالسفر القصير.

فالأحكام المتعلقة بالسفر الطويل هي: الفطر، والقصر، والمسح على الخفين

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، حديث رقم (٥٩٧)، (١/ ١٢٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، (١/ ٤٧٧).

ثلاثة أيام، والجمع بين الصلاتين. وأما الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل والقصير معًا فهي: التيمم، وأكل الميتة عند الضرورة، وصلاة النافلة على الراحلة.

والطويل هو ما بلغ مسافة القصر - يعني أربعة بُرد فصاعدًا - والقصير ما دونه؛ فلو خرج إنسان من بلده إلى مكان دون أربعة برد فهذا لا يجوز له القصر ولا الفطر؛ لأنه دون المسافة، ومن كان دون المسافة فهو في حكم الحاضر، لكن يجوز له أن يتيمم، وأن يصلي النفل على الراحلة، وأن يأكل الميتة لو اضُّطر.

قال: **(مباحًا كان أو غيره)** فالسفر المحرم يجوز فيه التيمم أيضًا كالمباح؛ لأنه بدل عن الماء، والطهارة هنا ليست من باب الرخصة وإنما هي من باب الضرورة.

قال: **(فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه)** الحرث هو حرث الأرض، أي: خرج لمزرعة، أو حطاب خرج للاحتطاب، ونحوهما كاحتشاش واصطياد وما أشبه ذلك، ولا يمكنه حمل الماء فإنه يجوز له التيمم.

مثال ذلك إنسان خرج يحتطب في البر ولا ماء عنده، ولا يمكنه حمل الماء؛ يجوز له أن يتيمم، وكذلك لو خرج للاصطياد أو للاحتشاش أو ما أشبه ذلك.

وقوله رحمه الله: **(ولا يمكنه حمل الماء معه)** مفهومه أنه إذا أمكنه وجب؛ لأن التطهر بالماء واجب، وهو الأصل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحملون الماء معهم في أسفارهم إلا أنه ينفذ لأنهم يقطعون الفيافي الطويلة.

وهذا القول هو الصحيح، لكن يُقيد بالمشقة؛ فيقال: إن أمكنه حمل الماء بغير مشقة وجب، وأما إذا كان في حمله للماء مشقة فلا يجب.

مثاله: ما لو كانت معه سيارة ويتمكن من حمل الماء فإنه يجب حمله، أما لو كانت معه سيارة صغيرة ولا يمكن حمل الماء إلا بأن يُنزل بعض الأشياء ففي هذه الحالة لا يجب.

قال: **(أو زاد الماء على ثمنه - أي ثمن مثله في مكانه - بأن لم يُبذَل إلا بزائد كثيرًا عادة)** أي: إذا زاد ثمن الماء على ثمن مثله في مكانه فإنه في هذه الحال يجوز له التيمم. لكن المؤلف يقول: (كثيرًا) احترازًا من الزيادة اليسيرة؛ فلو كان الماء في بلده بعشرة ريالات، ووجده يباع باثني عشر فهنا لا يسقط عنه

التطهر بالماء.

ومقدار الكثير ينبني على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في خيار الغبن الذي يثبت للمُشتري فيه الخيار؛ قال بعضهم: الغبن: الثلث، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1].

وقال بعضهم: إنه لا يُحد بحدٍّ؛ بل يُرجع فيه إلى العرف؛ و الكلام في البيع، ومدى الغبن في الأشياء يختلف إذا قيس بالنسبة المئوية؛ فقد يكون الواحد في المائة كثيرًا؛ كالغبن في الذهب؛ فإنه ولو غبنه بواحد في المائة فهو كثير؛ وكذا المجوهرات الثمينة؛ مالماس ونحوها فالغبن اليسير فيها كثير نظرًا لتفاوت الثمن، فالصواب في مسألة الغبن أن يُرجع فيه إلى العرف.

إذن فيجوز التيمم إذا زاد الماء على ثمنه في محله عُرفًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز التيمم في هذه الحالة ما دام معه الثمن ويتمكن من الشراء وليس عليه ضرر بيِّن فيجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول أصح.

وسيأتي في باب الكفارات أنه يجب عليه شراء الرقبة في الكفارة ما لم تجحف في ماله، وأن هناك فرقًا بين الكثرة والإجحاف؛ ففي الكفارات اعتبروا الإجحاف فقالوا: إذا أجحفت في ماله فلا تجب. وهنا اعتبروا الكثرة ولو لم تُجحف؛ فلا يلزم من الكثرة الإجحاف؛ فقد يكون الشيء كثيرًا ولكن لا يُجحف.

فلو كانت الرقبة بألف ريال، لكنه لم يجدها إلا بألف وخمسمائة؛ فهذا كثير، لكنه لا يُجحف في ماله؛ فيجب عليه الشراء. وفي باب التيمم لو كان الماء بعشرة ريالات ووجده بثلاثة عشر ريالا فهذا على المذهب كثير ولا يجب الشراء.

والفرق بين البابين أن التيمم يكثُر من الإنسان؛ فلو أوجبنا عليه الشراء مع الكثرة عرفًا لتضرر؛ بخلاف الكفارة فإنها قليلة نادرة، فلو كانت كثيرة عرفًا فإنما تكون الكثرة مرة أو مرتين في عمره.

قال: (**أو بثمن يُعجزه**) لو كان الماء بثمن يُعجزه فلا يجب عليه شراؤه؛ فلو كان الماء بعشرة ريالات وليس معه إلا خمسة فلا يجب (**أو يحتاجه له**) أي

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٣)، (٤/ ٣)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، (٣/ ١٢٥٠).

يحتاج ثمن الماء؛ كأن يكون عنده دراهم ويستطيع أن يشتري بها الماء لكن يحتاج هذه الدراهم لشراء الطعام، أو يحتاجها لشراء دواء أو ما أشبه ذلك فلا يجب **(أو لمن نفقته عليه)** فلو كانت معه دراهم لكن يحتاجها لينفق على مَنْ عليه نفقته فهنا يعدِل إلى التيمم.

قال: **(أو خاف باستعماله – أي استعمال الماء – ضررًا)** فإذا خاف أن يتضرر باستعمال الماء ففي هذه الحال يجوز له التيمم؛ أي: لو كان على بدنه جروح وقروح وفي يديه وفي وجهه وما أشبه ولا يستطيع استعمال الماء فيجوز له التيمم.

قال: **(ضرر رفيقه)** أي: لو كان عنده ماء لكن لو تيمم به لم يبق عنده ماء ليشرب رفيقه فيجوز له أن يتيمم، وكذلك لو خاف ضرر **(حرمته أي: زوجته)**، وتفسير المؤلف رحمه الله لها بزوجته فيه قصور، وإلا فحرمته تشمل الزوجة والرقيقة المملوكة، وهي كل ما له احترام، وكذلك **(امرأة من أقاربه)** فلو أن رجلا عنده ماء ولو استعمله تضررت زوجته أو تضررت أمته أو تضررت امرأة من أقاربه ففي هذه الحالة يجوز له التيمم.

قال: **(أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك)** كما لو كان المال الذي عنده حيوان، فيكون عنده ماء لكن له بعير يحتاج إلى شرب أو له فرس يركبه يحتاج إلى شرب؛ فلا يُقدم استعمال الماء للطهارة ويدع مال للهلاك.

فالحاصل أنه إذا تعذر استعمال الماء لأمر حسي أو شرعي فإن التيمم مشروع، والتعذر الحسي هو عدم وجود الماء، ويُلحق بعدم الوجود إذا كان موجودًا لكن الثمن كثير، أما التعذر الشرعي فخشية استعماله للتضرر بأن يتضرر بدنه أو رفيقه أو أي شيء محترم.

قال: **(شُرِع التيمم)** كلمة (شُرِع) تطلق على الواجب والمستحب، ولهذا قال الشارح: **(أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسُن لما يسن له ذلك)**.

فإذا قلت: (يُشرع فعل كذا) فقد يكون هذا الأمر واجبًا وقد يكون مستحبًّا. فلو قلت: صلاة الجماعة مشروعة. أي واجبة، ولو قلت: يشرع للإنسان أن ينام على شقه الأيمن. أي هو المستحب.

قال: **(وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة)** أي: إذا دخل وقت فريضة شُرِع التيمم، وما بينها كلها جمل معترضة.



ما يجب في طلب الماء

قال المؤلف رحمه الله:

ويلزم شراءُ ماءٍ، وحبلٍ، ودلْوٍ بثمنِ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيرًا فاضلٍ عن حاجته، واستعارةُ الحبل والدلو، وقبولُ الماء قرضًا وهبةً، وقبولُ ثمنه قرضًا إذا كان له وَفَاءٌ، ويجب بذلُه لعطشان ولو نجسًا.

(**ومَنْ وجَد ماءً يكْفِي بَعْضَ طُهْرِه**) مِنْ حدث أكبر أو أصغر؛ (**تيمَّم بَعْدَ استعمالِه**) ولا يتيمَّمُ قبله، ولو كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدِثٌ غسَلَ النجاسةَ وتيمَّم للحدث بَعْدَ غسلِها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

(**ومَنْ جُرِح**) وتضرر بغسل الجُرحِ أو مسحِه بالماء (**تيمَّم له**) ولِما يتضرَّرُ بغسلِه مما قَرُبَ منه (**وغسَل الباقِيَ**)، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاةُ الترتيب؛ فيتيمَّمُ له عند غسله لو كان صحيحًا، ومراعاةُ الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غُسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(**ويَجِبُ**) على من عَدِمِ الماءَ إذا دخل وقتُ الصلاة (**طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه**) بأن يفتش مِن رحله ما يُمْكِنُ أن يكون فيه، (**و**) في (**قُرْبِه**) بأن ينظُرَ وراءَه وأمامَه وعن يمينِه وعن شمالِه، فإن رأى ما يَشُكُّ معه في الماء قصَده فاستبرأه، ويطلُبُه من رفيقه، فإنْ تيمَّم قبلَ طلبِه لم يَصِحَّ، ما لم يتحقَّقْ عدمَه، (**و**) يلزمُه أيضًا طلَبُه (**بدلالةِ**) ثقةٍ إذا كان قريبًا عُرْفًا ولم يَخَفْ فوتَ وقتٍ ولو الـمُختارَ، أو رفقةٍ، أو على نفسه أو مالِه. ولا يتيممُ لخوف فَوْتِ جنازة، ولا وقتِ فرضٍ إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوبةَ لا تصِلُ إليه إلا بعده، أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقت إن قصده.

الشرح

قال رحمه الله : (**ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل**)؛ أي: لو وجد ماءً بثمن مثل وجب، وهذا يُفهم من قوله فيما تقدم: (أو زاد على ثمنه كثيرًا) أنه إذا لم يزد وجب. وكذا حبل ودلو؛ أي: لو صادف آبار أو عيونًا لكن لا يتمكن من استخراج الماء إلا بحبل ودلو فيجب شراؤهما، لكن بثمن مثل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، (**أو زائد يسيرًا فاضل عن حاجته**)؛ أي: لو كان

الحبل يباع بخمسة ريالات ووجده بستة ريالات أو سبعة ريالات فيجب إذا كان فائضًا عن حاجته.

قال: **(واستعارة الحبل والدلو)**؛ أي: يجب استعارة حبل إذا لم يتمكن من الشراء، وكذلك الدلو إذا لم يكن عنده ثمن للدلو لكن تمكن من الاستعارة فيجب، لكن الاستعارة مشروطة بعدم المنة فإذا خشي المنة فإنه لا يجب.

قال: **(وقبول الماء قرضًا وهبةً)**؛ أي: لو أن رجلا أقرضه ماء – وإنما يُقرض الماء لأنه مال وكل مال يجوز قرضه – وكذا إذا قال له شخص: وهبتك هذا الماء. فيجب عليه قبوله.

قال: **(وقبول ثمنه قرضًا)** أي: لو وجد ماءً يباع لكن ليس معه ثمنه فقال له شخص: أنا أُقرضك ثمنه لتشتري به الماء. فإنه في هذه الحالة يجب قبوله.

مسألة: لو وجد الماء يباع وليس عنده مال لكن يستطيع أن يشتريه بثمن مؤجل إلى سَنة، ومعلوم أن المؤجل ليس كالحالِّ؛ فإذا كان بعشرة وسيشتريه مؤجلا بخمسة عشر؛ فالمذهب أنه لا يُلزم بالشراء؛ لأن عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته، أما لو أقرضه شخصٌ ثمن الماء فيجب عليه القبول.

والفرق بين المسألتين أن القرض من المَرَافق، والغالب أن المُقرض محسنٌ، ويريد الإحسان إلى هذا الشخص؛ بخلاف الذي يبيع بثمن مؤجل فنفسه شحيحة؛ فلذلك يكون في البيع المؤجل مشاحة بخلاف المقرض فهو في الغالب محسن.

قال: **(إذا كان له وفاء)** أي يجب قبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء.

قال: **(ويجب بذله لعطشان)** المراد ببذل الثمن أو الماء لعطشان أن يبذله له ويثبت في ذمته؛ لأن من احتاج إلى مال الغير من غير تلف وجب بذله مجانًا، وإن كان هذا الذي يحتاجه يتلف باستعماله فإنه يبذله بثمن؛ وستأتي في باب الأطعمة مسألة: من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقائه وجب بذله مجانًا. وأما إذا كان انتفاعه به يُتلفه فبثمنه.

مثال ذلك: أن يوجد مع مسلم في أيام الشتاء وشدة البرد غطاءٌ، فيقول له آخر: أعطني هذا الغطاء ألتحف به من البرد. فيجب بذله مجانًا؛ لأنه لا يتلف باستعماله له. أما لو وُجِدَ إنسانٌ جائع ورأى رجلا معه خبزًا، فقال له: أعطني خبزة زائدة. فهنا يبذلها له بعوض؛ لأنه يتلف.

قال: (**ولو نجسا**) أي: ولو كان الماء فيه نجاسة؛ لأن الشرب هنا للضرورة.

مسألة: إذا تيمم الإنسان لصلاة ثم وجد الماء فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجد الماء قبل الشروع فيبطل تيممه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦]؛ والتيمم هنا تبينت عدم صحته.

الحالة الثانية: أن يجد الماء بعد الفراغ فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء في الصلاة؛ فهذه فيها خلاف؛ فمن العلماء من يقول: إنه يمضي في صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه شرع فيها على وجه مأذون فيه. ومنهم من قال: يجب عليه القطع في هذه الحالة، ويُعايَا بها فيُقال: رجل يصلي فنهق الحمار فبطلت صلاته. وتفسيرها: أن رجلا أرسل من يُحضر له الماء، فتأخر، فتيمم وشرع في الصلاة خشية تأخر الوقت، فلما شرع في الصلاة حضر الماء على الحمار فنهق الحمار فبطلت صلاته؛ لأنه وجد الماء في الصلاة. وسوف تأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قال: (**ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر تيمم بعد استعماله**) أي: من وجد ماء يكفي بعض طهره لا كل طهره فإنه يتيمم، لكن يكون التيمم بعد استعمال الماء، وإنما يتيمم بعد الاستعمال لأجل أن يصدُق عليه وصف عدم الماء؛ لأنه لو تيمم مع وجود الماء خالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[المائدة: ٦].

وقوله: (**من حدث أكبر أو أصغر**) مثال ذلك: رجل محدث حدثًا أصغر وعنده ماء قليل يكفي بعض الأعضاء ففي هذه الحالة يستعمل الماء أولا؛ فإذا غسل بعض الأعضاء يتيمم عن الباقي، هذا في الحدث الأصغر.

وفي الحدث الأكبر كذلك؛ فلو أنه كان جُنبًا وعنده ماء قليل لا يكفي جميع بدنه فإنه في هذه الحال يستعمل هذا الماء فيما يقدر عليه من الأعضاء وباقي الأعضاء التي لم يُصبها الماء يتيمم عنها.

والصواب أنه في الحدث الأكبر الأولى أن يتوضأ بالماء الموجود لا أن يغسل ما شاء من الأعضاء؛ لأن الوضوء يُخفف الجنابة؛ فأعضاء الوضوء آكد من غيرها، لكن لو اغتسل بصب الماء كالمعتاد فلا حرج، لكن الأولى أن يُراعي أعضاء الوضوء.

قال: (**ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها**) أي: إذا كان عنده ماء وعليه نجاسة فيغسل النجاسة وإن لم يبق معه ماء فيتيمم.

مثال ذلك: رجل على بدنه نجاسة، وعنده ماء إن استعمله في إزالة النجاسة لم يكفه للطهارة، وإن استعمله للطهارة لم يكفه في إزالة النجاسة؛ فهذا يغسل النجاسة؛ لأن الحدث له بدل وهو التيمم، لكن غسل النجاسة ليس لها بدل، وهذا يدل على ضعف القول بأن النجاسة يُتيمم عنها.

قال: (**وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه**) فإنه يغسل النجاسة ثم يتيمم، والمذهب -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أن النجاسة يُتيمم عنها، وأن الإنسان إذا كان على بدنه أو على ثوبه نجاسة ولا يستطيع إزالتها فإنه يتيمم عنها، لكن هذا القول ضعيف، والصواب أن إزالة النجاسة لا مدخل للتيمم فيها:

أولا: لأن ذلك لم يرد؛ فالتيمم لم يرد إلا عن طهارة الحدث.

ثانيًا: أنه لا يستفيد شيئًا بالتيمم عن النجاسة؛ لأن المقصود من النجاسة إزالتها، ولا تزول بالتيمم؛ بخلاف الحدث الصغر والأكبر فإنه يرتفع بالتيمم.

قال: (**ومن جُرح وتضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء تيمم له**)؛ أي أن من كان فيه جُرح وتضرر بغسله أو تضرر بمسحه فإنه يتيمم له. ولهذا قال: (**تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرُب منه**) فترك المسح أو الغسل يختص بنفس الجرح وبما حوله.

مثاله: شخص على كفه جُرح يتضرر بغسله أو مسحه ففي هذه الحالة يتيمم عنه، وكذلك يتيمم لكل ما حوله مما يتضرر بغسله.

ونظير ذلك ما سبق في الجبيرة؛ فالجبيرة تكون في موضع الكسر وما يحصل به الشد مما حوله؛ فلو كان الإبهام فيه كسر ولا يمكن شده إلا بشد السبابة معه؛ ففي هذه الحال يربطها معه ويمسح عليهما مع أن السبابة ليس فيها شيء.

قال: (**وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا ومراعاة الموالاة**) إذا كان التيمم في بعض أعضاء الوضوء فإنه في هذه الحالة يلزمه أمران:

الأول: الترتيب.

الثاني: الموالاة.

فأما الترتيب فإذا وصل إلى موضعه فإنه ينشف يديه ويتيمم، ثم يُكمل بقية الوضوء. مثاله: شخص في يده اليسرى جُرح يتضرر بغسله ففي هذه الحالة يتوضأ، فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى، فإذا وصل إلى اليسرى ينشف يديه ويتيمم؛ فإذا فرغ من التيمم يمسح رأسه ويغسل رجليه ويُكمل الوضوء؛ فيكون التيمم في موضع الغسل.

مثال آخر: شخص في رجله اليمنى جُرح يتضرر بغسله؛ فيتوضأ: فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يديه إلى المرفقين ويمسح رأسه مع الأذنين؛ فإذا وصل إلى موضع غسل الرجل اليمنى يتيمم ثم يغسل رجله اليسرى؛ فيلزمه الترتيب.

وكذلك يلزمه الموالاة بحيث لا يُؤخر حتى ينشف الذي قبله لو كان تطهيره بالماء.

قال: (**فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم**) هذا ما ذكره المؤلف في الحدث الأصغر.

أما في الحدث الأكبر فلا يلزم أن يغسل العضو في محله؛ لأن الترتيب في الحدث الأكبر لا يُشترط؛ إذ أن البدل في الحدث الأكبر عضو واحد.

فالحاصل أنه إذا كان على أعضاء الطهارة جرح ويتضرر بالغسل أو المسح فإنه يتيمم عنه في موضع غسله لو كان صحيحًا؛ أي: يُقدر أنه صحيح فإذا وصل إلى موضع غسله تيمم، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يلزمه مراعاة الترتيب في التيمم للمشقة، وحينئذ فيُخير بين أن يتيمم قبل أو أن يتيمم بعد. وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة، وهو الذي عليه عمل الناس الآن.

فعلى هذا نقول: إذا فرغ من الوضوء فيتيمم، ولا نشترط في هذه الحالة لا الترتيب ولا الموالاة. فهو بالخيار إن شاء تيمم قبلُ بنية أنه عن العضو الذي ترك مسحه أو غسله، وإن شاء أخَّرَ حتى يفرغ من الوضوء فيتيمم عنه. وأما الحدث الأكبر فواضح.

قال رحمه الله: (**ويجب على من عَدِمِ الماء إذا دخل وقت الصلاة**) إنما نص المؤلف على ذلك لأنه لا يُطالب بالتطهر إلا إذا دخل وقت الصلاة وأراد فعلها؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾... الآية [المائدة: ٦].

قال: (**طلب الماء في رحله**) أي: المكان الذي يقطنه (**بأن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه**) فإن كان يعلم أن رحله ليس فيه شيء فلا يفتش؛ لأن هذا تحصيل حاصل، وإنما يطلب الماء في رحله إذا كان يحتمل أن يجد ماء.

قال: (**وفي قُربه**) أي: يطلب الماء في قُربه بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، وحد القرب العرف، أي: ينظر في قربه عرفًا، ما يقال فيه: هو قريب. لزمه التفتيش فيه، وإذا قيل: هو بعيد. لم يلزمه. وبعضهم قيده بميل، وقال: ما زاد على ميل فهو بعيد وما كان من الميل فأقل فهو قريب. لكن هذا يختلف باختلاف الأماكن وأحوالها؛ فلو كان الإنسان في منطقة جبلية فالميل كثير؛ لأنه يلزمه الصعود والهبوط، أما لو كان في منطقة مبسوطة فهو يسير؛ ولهذا نقول: الصواب في هذا الرجوع إلى العرف.

وكذلك أيضًا يختلف باختلاف الأزمان؛ ففي السابق كان الميل كثيرًا، لكن في وقتنا الحاضر فهو قليل جدًّا لسهولة الوصول إليه بوسائل النقل الحديثة.

قال: (**فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده**) أي: لو رأى شيئًا يظنه ماءً أو يشك في كونه ماءً فيقصده ما لم يتيقن عدمه كما لو رأى سرابًا أو نحوه.

وقوله: (**قصده**) أي: قصد هذا الذي يشك فيه (**فاستبرأه**) أي: تيقن.

قال: (**ويطلبه من رفيقه**) يشمل طلب الماء من الرفيق أو سؤال الرفيق عن مكان الماء ومورده.

قال: (**فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه**) إذا رأى ما يحتمل وجود الماء ثم تهاون وتيمم ففي هذه الحالة لا يصح تيممه؛ لأنه مُفرط بترك الواجب؛ إذ الواجب عليه الطلب. فإن تحقق عدمه فالأمر ظاهر.

قال: (**ويلزمه أيضًا طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريبًا عُرفًا**).

أي: يلزمه أن يطلب الماء بدلالة، وذلك بأن يسأل من يدله على الماء؛ فإذا وجد رجلا يعرف مكان الماء فإنه يلزمه السؤال عن مكانه؛ لكن بشرط أن يكون قريبًا عُرفًا.

مثاله: رجل في البرية ليس عنده ماء، لكن عنده من يعرف أماكن الماء فعليه أن يسأله عن مكانه؛ فإن أخبره به وكان قريبًا عُرفًا لزمه وإلا فلا.

قال: (**ولم يخف فوت وقت**) فإن كان يخشى فوت الوقت بحيث أنه لو

وصل إلى الماء خرج الوقت فهنا لا يذهب؛ لأن مراعاة الوقت أهم من مراعاة الماء؛ ولهذا قلنا: إن الوقت مهيمن على جميع شروط الصلاة. فيُقدم على كل شرط.

فلو أن الإنسان خشي خروج الوقت بأن كان غير متطهر وعليه نجاسة وكان محبوسًا في مكان نجس، ويعرف أنه بعد خروج الوقت يستطيع أن يتطهر بالماء ويصلي بالطهارة فهذا يُصلي بالتيمم؛ لأن الوقت أهم من بقية الشروط.

قال: (**ولو المختار**) حتى لو كان يخشى الوقت المختار.

مثاله: العصر؛ فإن لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة؛ فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، ووقت الضرورة إلى الغروب. وفإن دخل عليه وقت صلاة العصر وليس عنده ماء، ولو ذهب يبحث ويطلب الماء لم يجده إلا قبيل الغروب؛ أي في وقت الضرورة؛ فيصلي بالتيمم في وقت الاختيار ولا ينتظر إلى وقت الضرورة.

قال: (**أو رفقةٍ**) أي: لو أنه ذهب يطلب الماء لفاتته الرفقة فيصلى بالتيمم؛ فلو كان على موعد مع أصدقاء له وكانوا على سفر مثلا ولو ذهب ليطلب الماء لحضروا ولم يجدوه فهنا يتيمم.

قال: (**أو على نفسه**) أي: يخشى لو ذهب لطلب الماء على نفسه بأن كان المكان الذي حوله ماء فيه أسد أو كلاب أو لصوص، أو كان الطالب امرأة تخشى على نفسها من الفسقة وما أشبه ذلك فهذا عذر.

قال: (**ولا يتيمم لخوف فوت جنازة**) أي: لو حضرت جنازة وليس عنده ماء فإن ذهب يتطهر فاتته الجنازة وإن تيمم أدركها فالمذهب أنه لا يتيمم لخوف فوت جنازة؛ لأن الجنازة في حقه فرض كفاية، وقد قام به غيره.

وإنما نص المؤلف رحمه الله على الأحوال التي لا يتيمم فيها لأن بعض العلماء يقول: إنه يتيمم في هذه الأحوال. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث ذهب إلى أن كل صلاة تفوت فإنه يُتيمم لها. قال: «إذا فاتت الصلاة فلم تُقض على صفتها فإنه يُتيمم لها»، ومثَّل لذلك بالجمعة: فلو أنه إن ذهب يتوضأ فاتته الجمعة وإن تيمم أدرك الجمعة فهذا يتيمم، وكذلك صلاة الاستسقاء لو أنه ذهب يتوضأ فاتته ولو تيمم أدركها فعند شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الحالة يتيمم.

فالقاعدة عنده أن كل صلاة تفوت بحيث إنها إذا فاتته لا تُقضى على صفتها

أو لا يُشرع قضاؤها لأنها شُرعت على هيئة معينة مثل صلاة العيد فإنه يتيمم لها.

قال: **(ولا وقت فرض)** أي: إذا خشي خروج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم، وهذه الصورة تُتصور فيما إذا كان الإنسان بين أمرين: إن تيمم أدرك الصلاة في الوقت وإن توضأ خرج الوقت؛ فنقول: الذي يخشى من فوات الوقت لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا فلا ريب أنه يتوضأ، فالنبي ﷺ لما فاتتهم صلاة الفجر ولم يوقظهم إلا حر الشمس تقدم إلى مكان آخر وتوضأ وأمر بلالا أن يُؤذن وصلى السنة الراتبة وصلى الفجر كعادته كل يوم(١)؛ مع أنه صلى بعد خروج الوقت.

الحال الثانية: أن يكون غير معذور - أي مفرط - فيتوضأ؛ لأن التيمم لا يجوز إلا عند العدم، والله عز وجل اشترط عدم الماء لجواز التيمم فقال: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** [النساء: ٤٣] فهنا يتوضأ ويأثم بالتأخير.

قال: **(إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت)** أي: إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ففي هذه الحالة يجوز له أن يتيمم. والفرق بين المسافر وبين غيره أن المسافر معذور عند المؤلف. والصواب أنه لا يجوز؛ فالمسافر إذا وصل إلى مكان الماء وقد ضاق الوقت فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء:

أولا: لأن الإنسان المعذور إنما يدخل الوقت في حقه عند زوال العذر.

ثانيًا: أن بإمكانه في هذه الحالة أن يجمع؛ إذ الجمع في حق المسافر جائز؛ فكيف نجيز له أن يتيمم مع جواز الجمع؟!

فإن قيل: هذا في جمع التقديم ظاهر؛ لكن إذا كان هذا المسافر قد نوى جمع التأخير ووصل إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ كأن أخَّر الظهر إلى العصر، ووصل قبيل الغروب، فلو اشتغل بالتطهر خرج الوقت ولو تيمم أدرك.

قلنا: في هذه الحالة يتوضأ أيضًا؛ لأن من شرط التيمم عدم الماء؛ أما إذا تطلب إحضار الماء زمنًا كثيرًا فيتيمم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤)، (١/ ٧٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٢)، (١/ ٤٧٤).

قال: (**أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده**) النوبة هم الجماعة الذين يُحضرون الماء. فلو علم أنهم لا يصلون إليه إلا بعد الوقت فهنا يُصلي بالتيمم؛ لأنه إذا كان يخشى خروج الوقت المختار جاز له التيمم فخشية خروج الوقت الأصلي من باب أولى.

مثاله: دخل وقت فريضة على إنسان وهو يعلم أن الماء لن يصل إلا بعد خروج الوقت ففي هذه الحالة يجوز أن يتيمم.

قال: (**أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقت إن قصده**) فإن كان الماء قريبًا منه لكن يخشى أنه لو ذهب يطلبه فات الوقت فهنا يتيمم.

ما يُعيد المتيمم فيه الصلاة وما لا يُعيد

قال المؤلف رحمه الله:

ومَنْ باع الماء أو وهَبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حَرُم، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلّى لم يُعِدْ إنْ عجَز عن ردِّه.

(**فإنْ**) كان قادرًا على الماء لكن (**نَسِي قُدْرَتَه عليه**) أو جَهِله بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُهُ (**وتيمَّم**) وصلى؛ (**أعاد**)؛ لأن النسيان لا يُخْرِجُه عن كونه واجِدًا، وأما مَنْ ضَلَّ عن رحله وبه الماءُ وقد طلَبه، أو ضَلَّ عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها وتيمم وصلَّى؛ فلا إعادة عليه؛ لأنه حالَ تيمُّمِه لم يكن واجدًا للماء.

(**وإنْ نوَى بتيمُّمِه أحداثًا**) متنوعةً تُوجِبُ وضوءًا أو غسلا أجزَأَهُ عن الجميع، وكذا لو نوى أحدَها أو نوى بتيمُّمِه الحدَثَيْن، ولا يكفي أحدُهما عن الآخر، (**أو**) نوى بتيمُّمِه (**نجاسةً على بَدَنِه تَضُرُّه إزالتُها أو عَدِمِ ما يُزِيلُها**) به، (**أو خاف بَرْدًا**) ولو حَضَرًا مع عدم ما يُسخِّنُ به الماء بعد تخفيفها ما أمكَن وجوبًا؛ أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعموم: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». (**أو حُبِسَ في مِصْرٍ**) فلم يصل للماء، أو حُبِس عنه الماءُ (**فتيمَّم**) أجزأه، (**أو عَدِم الماءَ والترابَ**)؛ كمَنْ حُبِس بمحَلٍّ لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قُروحٌ لا يستطيع معها لَمسَ البشَرة بماء ولا تراب؛ (**صلَّى**) الفرضَ فقط على حَسَبِ حاله (**ولم يُعِدْ**)؛ لأنه أتَى بما أُمِر به فخرَج مِنْ عُهدته.

ولا يزيد على ما يُجْزِئُ في الصلاة، فلا يقرأُ زائدًا على الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرة، ولا يَزيدُ في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يُجزِئُ في التشهدين. وتبطُلُ صلاتُه بحدث ونحوِه فيها، ولا يَؤُمُّ مُتطَهِّرًا بأحدهما.

— الشرح —

بيع الماء أو هبته بعد دخول الوقت:

قال رحمه الله: (**ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرُم**).

عُلم من قول المؤلف: (بعد دخول الوقت) أنه يجوز بيعه قبل دخول الوقت؛ لأنه قبل دخول الوقت غير مُخاطب بالوضوء؛ أما إذا دخل عليه وقت فريضة

وعنده ماء فباع الماء فهذا البيع حرام، والعقد غير صحيح. وكذلك لو وهبه فهو مثل البيع، ولا تجوز هبته في هذه الحالة؛ لأن بيعه وهبته يتضمن إسقاط أمر واجب وهو التطهر بالماء. وقوله: (ولم يترك ما يتطهر به) عُلم منه أنه لو باع بعضه وترك البعض مما يتمكن به من التطهر جاز.

قال: **(ولم يصح العقد)** فيكون هذا الماء حينئذ قد قُبض بعقد فاسد؛ فعلى هذا لا يصح تطهر المشتري به؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكل شيء قُبض بعقد فاسد فإنه لا ينتقل به مُلك؛ فإذا لم يصح العقد فحينئذ لا ينتقل الثمن إلى البائع، ولا المبيع إلى المشتري؛ فيكون المبيع بيد المشتري قد قُبض بعقد فاسد، والمقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فلا يصح التصرف فيه إطلاقًا، فعلى المذهب لا يصح العقد فلا يصح تطهر المشتري به.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان المشتري جاهلا بالحال فإنه يصح؛ اعتبارًا بما في ظن المكلف؛ لأن هذه عبادة يُعتبر فيها ما في ظن المكلف.

قال: **(ثم إن تيمم)** أي: البائع أو الواهب **(وصلى لم يُعد إن عجز عن رده)** عُلم من قول المؤلف: (إن عجز) أنه يُطالب باسترداده.

مثاله: رجل عنده ماء، وعندما دخل الوقت باعه، ثم أراد أن يتيمم فلا يجوز له أن يتيمم، بل يسترد بالمبيع، فإن عجز بأن أبى المشتري ففي هذه الحالة يتيمم، وإذا وجد الماء لم يُعد.

وإنما نص المؤلف على هذه المسألة لأن بعض العلماء قال: يتيمم ويصلي ثم إذا وجد الماء أعاد؛ لأنه مفرط بالبيع. لكن الصواب ما قاله المؤلف.

والقاعدة أن كل ما ذُكر فيه الأمر بإعادة الصلاة مرتين فهو قول ضعيف؛ لأن الله عز وجل لم يُوجب على عباده العبادة إلا مرة واحدة.

نسيان القدرة على الماء والجهل بموضعه:

قال: **(فإن كان قادرًا على الماء لكن نسي قُدرته عليه أو جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى أعاد)** هذا قول ضعيف بناء على القاعدة السابقة.

وقوله: **(فإن كان قادر على الماء لكن نسي قدرته عليه)** مثاله: إنسان عنده ماء وهو قادر عليه ويعرف مكانه لكن لما حضرت الصلاة نسي مكانه فتيمم وصلى، ثم بعد الصلاة تذكر المكان؛ قال المؤلف: يعيد **(لأن النسيان لا يُخرجه عن كونه واجدًا)**.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، وما دام قد تيمم وهو ناسٍ فحكمه حكم العادم.

قال: (**وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدًا للماء**).

ففرَّق بين المسألتين: فالناسي في واقع الأمر واجد لكنه نسي، لكن الجاهل يُعذر لأنه حينما تيمم كان عادمًا.

لكن من نظر إلى المسألتين لم يجد فرقًا؛ لأنه في مسألة النسيان لو سُئل: أين الماء؟ لقال: لا أدري. وكذلك في مسألة الجهل وفيما إذا كان قد ضل عن رحله؛ ففيها كلها لو سئل كذلك لأجاب بذلك. فلا فرق.

نيته أحداثًا متنوعة وتطهير النجاسة ونحوه:

قال رحمه الله: (**وإن نوى بتيممه أحداثًا**) أي: تيمم ونوى بهذا التيمم أحداثًا؛ سواء كانت هذه الأحداث من نوع واحد أو من أنواع أو من أجناس.

مثال النوع الواحد: كما لو بال، ثم بال، ثم بال، ثم بال، فهذا نوع واحد وجنس واحد.

والأنواع المختلفة: كما لو بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام؛ فهنا الجنس واحد وهو حدث أصغر، لكن الأنواع مختلفة.

والأجناس: بأن بال وتغوط وأصابته جنابة.

قال: (**متنوعةً توجب وضوءًا أو غسلا أجزأه عن الجميع**) مثاله: رجل عليه أحداث متنوعة؛ إما من نوع واحد أو من أنواع أو من أجناس، فتيمم بنية رفع هذه الأحداث أجزأه عن الجميع (**وكذا لو نوى أحدها**) أي: أحد الأحداث فإنه يُجزئ عن البقية (**أو نوى بتيممه الحدثين**) أي الحدث الأكبر والأصغر، فتيمم ناويًا رفع الحدث الأكبر أو الأصغر؛ فإنه في هذه الحال يرتفعا (**ولا يكفي أحدهما عن الآخر**) أي: لو نوى أحد الحدثين فإنه لا يكفي عن الآخر؛ فلو نوى بتيممه رفع الحدث الأصغر لا يكفي عن الأكبر، ولو نوى رفع الأكبر لا يكفي عن الأصغر.

والصواب في هذا أنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر لا العكس؛ لأن الأصغر داخل في الأكبر؛ فعلى هذا نقول: إذا تيمم عن أحداث فإما أن ينوي رفعها

جميعًا فترتفع، وإما أن ينوي الأكبر فيرتفع الأصغر، وإما أن ينوي الأصغر فلا يرتفع الأكبر.

قال: (**أو نوى بتيممه نجاسةً على بدنه تضره إزالتها أو عَدِم ما يزيلها**) عُلم من قوله: (نوى بتيممه نجاسة) أنه يصح التيمم عن النجاسة؛ سواء كانت على البدن أو على الثوب، وهذا هو المذهب، وقد سبق أن قلنا: إن التيمم عن النجاسة ليس بمشروع، وذلك لأسباب:

أولا: أنه لم يرد التيمم إلا عن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر، وأما التيمم عن النجاسة فلا.

ثانيًا: أنه لا فائدة من التيمم عن النجاسة؛ لأن النجاسة خبث وليست حدثًا، والمقصود بتطهير النجاسة إزالتها وهذا لا يمكن بالتيمم؛ بخلاف التيمم عن الحدث الأصغر أو عن الحدث الأكبر فإن المقصود رفع الحدث، وهو يرتفع بالتيمم.

قال: (**أو خاف بردًا ولو حَضَرًا مع عدم ما يُسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا أجزأه التيمم لها**) مثاله: إنسان عنده ماء، لكنه ماء بارد، ولا يتمكن من الوضوء أو من الاغتسال به فيجوز له التيمم إذا لم يجد ما يُسخن به الماء؛ أما إن كان عنده ما يُسخن به الماء فلا يجوز له التيمم

وقوله: (**ولو حضرًا**) إشارة خلاف؛ فبعضهم يقول: إذا كان في الحضر فإنه لا يتيمم إذا كان الماء باردًا، والصواب أنه لا فرق بين الحضر والسفر.

وقوله: (**بعد تخفيفها ما أمكن**) أي: تخفيف النجاسة، وأيضًا قد يعود قوله: (بعد تخفيفها ما أمكن) فيما لو كان جنبًا، أي: أن يخفف الجنابة ما أمكن.

قال: (**أو حُبس في مِصر**) أي: حُبس في بلد (**فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء فتيمم أجزأه**) أي: لو حُبس في بلد وليس عنده ماء أو حُبس عنه الماء فإنه يجوز له التيمم؛ لأنه يصدُق عليه عدم الماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦].

صلاة فاقد الطهورين:

قال: (**أو عدم الماء والتراب كمن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب**) وهذا يُسمى «عادم الطهورين» وهما الماء والتراب فهذا يُصلي على حاله.

قال: (**وكذا مَن به قُروح**) سيالة (**لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا**

تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يُعد؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج من عهدته).

أي أنه إذا عدم الماء والتراب حسًّا أو شرعًا فإنه يُصلي على حسب الحال.

فالأصل التطهر بالماء، وإذا تعذر استعمال الماء حسًّا أو شرعًا انتقل إلى التيمم؛ فإذا تعذر استعمال التيمم حسًّا أو شرعًا انتقل إلى غيره، وهذا يُسمى: عادم الطهورين.

فعدمهما حسًّا بأن يكون في مكان ليس فيه ماء ولا تراب كالمسجون؛ وعدمهما شرعًا كأن كان به قروح لا يستطيع معها أن يلمس بشرته. وفي الحالين يسمى: فاقد الطهورين. أو: عادم الطهورين. فهذا يُصلي الفرض فقط ولا يُعيد؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج من عهدته، وقد قال الله عز وجل: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

قال: (**ولا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة ولا يُسبح غير مرة**) لأن هذه صلاة ضرورة، فيقتصر على المُجزئ فقط؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، أو لأن صلاته هنا ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فعلى هذا لا يزيد على المجزئ؛ فكل مسنون لا يفعله؛ فلا يستفتح ولا يستعيذ ولا يُبسمل إذا قلنا إن البسملة ليست من الفاتحة.

فعليه: يُكبر فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة، فيكبر ويركع، ويقول: سبحان ربي العظيم. مرة واحدة، ويقوم فيقول: سمع الله لمن حمده.. اللهم ربنا ولك الحمد. فيُكبر ويسجد فيقول: سبحان ربي الأعلى. مرة واحدة، ثم يُكبر في السجدة الثانية كالأولى، ثم يصلى ركعات الصلاة كلها كذلك، وفي التشهد يقتصر على المجزئ في التشهدين فقط، والمجزئ أن يُصلي على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد» فقط؛ فلا يدعو ولا يستعيذ من الأربع؛ ولهذا يقول المؤلف: (**ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يُجزئ في التشهدين**) لأن هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٨)، (٩/ ٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥).

والصواب في هذه المسألة أن فاقد الطهورين حكمه كغيره؛ وذلك لأنه قد اتقى الله ما استطاع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]؛ فعلى هذا يكون حكمه كغيره فيفعل الواجب والمسنون.

قال: (**وتبطُل صلاته بحدثٍ ونحوه فيها**) عُلم من قوله: (فيها) أنه لا تبطُل بحدث خارج الصلاة؛ لأنه محدث في الأصل، لكن لو أحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل؛ لأن الصلاة يُبطلها الحدث.

مثاله: رجل ليس عنه ماء ولا تراب فأراد أن يُصلي، وفي أثناء صلاته أحدث؛ فهذا تبطل صلاته؛ لأن الصلاة يُبطلها الحدث. أما لو أحدث قبل الصلاة فلا تبطل؛ لأن هذا الحدث وجوده وعدمه سيان.

قال: (**ولا يؤم متطهرًا بأحدهما**) أي: لا يكون إمامًا لمتطهر بأحدهما أي بالماء أو التراب؛ لأنهم أعلى منه تطهرًا. وظاهر كلامه أنه لا يؤم المتطهر بأحدهما ولو كان هذا الرجل خيرًا منهما في الإمامة؛ فإنه لا يؤمهما أيضًا؛ وذلك لفقده شرطًا يعود إلى الصلاة، بخلاف صفة الإمامة كالقراءة وعلوم السنة وما أشبه ذلك فهذا شرط يعود إلى أمر خارج عنها.

والمسائل التي ذكرها المؤلف هنا والتي تقتصر على فعل الواجب والمجزئ كلها مبنية على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب كما تقدم أن التيمم رافع للحدث، وأن حكمه حكم الوضوء تمامًا، وأن فاقد الطهورين حكمه حكم من تطهر بالماء أو تطهر بالتراب.

---

(١) سبق تخريجه.

شروط التراب المُتيَمَّم به

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَجِبُ التيمُّمُ بترابٍ**)؛ فلا يجوز التيمم برملٍ، وجِصٍّ، ونَحتِ الحجارة ونحوها. (**طَهُورٍ**)؛ فلا يجوز بتراب تُيُمِّم به لزوال طَهوريته باستعماله، وإن تيمَّم جماعة من موضع واحد جاز، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه.

ويُعتبرُ أيضًا أن يكون مباحًا، فلا يصِحُّ بتراب مغصوب، وأن يكون غيرَ مُحْتَرِقٍ؛ فلا يصح بما دُقَّ من خزف ونحوه، وأن يكون (**له غُبارٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿ﴾ [المائدة: ٦]، فلو تيمَّم على لِبْدٍ أو ثوب أو بِساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بَرْذَعَتِه أو شجر أو خشب أو عِدْلِ شَعير ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ، وإن اختلَط الترابُ بذي غُبارٍ غيره -كالنُّورَة- فكماءٍ خالَطَهُ طاهرٌ.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**ويجب التيمم بتراب**) الوجوب هنا ليس منصبًّا على أصل التيمم؛ لأن أصل التيمم عند عدم الماء واجب، لكن على صفته وهو أن يكون بتراب.

فقوله: (ويجب التيمم) لم يرد المؤلف هنا رحمه الله بيان حكم التيمم وأنه واجب أو ليس بواجب، إنما أراد بيان أن التيمم يجب أن يكون بالتراب، وفرق بين الأمرين.

قال: (**فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها**) أي: لا يجوز التيمم برمل ولا جص ولا حصى ولا ما نُحت من حجارة ونحوه؛ لأن ذلك ليس بتراب.

والدليل على اشتراط التراب قول النبي ﷺ: «**وجُعلت تربتها لنا طهورًا**»(١)؛ فنص على التربة، وهو دليل على أنه يُشترط في التيمم أن يكون بتراب.

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم لا يُشترط أن يكون بتراب؛ بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض؛ لأن الله عز وجل أطلق فقال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**

(١) سبق تخريجه.

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، والصعيد ما تصاعد على وجه الأرض، وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**».. الحديث[(١)]، ولأن النبي ﷺ كان يُسافر في غزواته وفي غيرها ويمر بأرض ترابية ورملية وحجرية، ولو كان التيمم لا يجوز إلا على أرض ترابية لكان ﷺ يحمل إما الماء وإما التراب؛ فلما لم يفعل ذلك دل على أنه ليس بشرط.

والصواب من القولين أنه لا يُشترط في التيمم أن يكون بتراب؛ بل يجوز التيمم بالأرض الرملية والأرض الحجرية ونحت الحجارة وما أشبه ذلك؛ فكل ما يُوجد على وجه الأرض يجوز التيمم به؛ لأنه داخل في اسم الصعيد.

قال: (**طهور فلا يجوز بتراب تُيمِّمَ به لزوال طهوريته باستعماله**) فيُشترط أن يكون التراب طهورًا، وضد الطهور النجس، وهم يجعلون التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام كالماء: طهور وطاهر ونجس؛ فالتراب النجس هو الذي أصابته نجاسة، والتراب الطاهر هو الذي استُعمل في طهارة.

فلو أن رجلا تيمم على تراب فلا يجوز لأحد أن يتيمم بهذا التراب؛ لأنه مُستعمل، فحكمه كالماء، وعلى المذهب لو أن إنسان توضأ بماء وجاء شخص فتوضأ بالمتساقط من أعضائه فلا يصح وضوءُه فكذلك التراب.

وهذا التقسيم بناءً على ما سبق في المياه، والصواب أن التراب ليس فيه قسم طاهر؛ بل هو إما طهور وإما نجس.

قال: (**وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز**)؛ أي: لو أن جماعة توضئوا من موضع واحد فإن هذا التراب طهور؛ لأن الطاهر هو الذي قد استُعمل، وهذا لم يُستعمل؛ لأن ما علق باليد هو المستعمل.

فلو أن رجلا ضرب الأرض بيده وعلق بيديه التراب ثم فركها في إناء ثم جاء شخص وتيمم بها فهذا التراب طاهر لا طهور، أما الذي في الأرض فهو طهور.

قال: (**كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه**) فهذا الحوض حكمه حكم الموضع الواحد الذي بينه سابقًا.

قال: (**ويُعتبر أيضًا أن يكون مباحًا فلا يصح بتراب مغصوب**) فكما أن الوضوء لا يصح بالماء المغصوب فكذلك التيمم لا يصح بالتراب المغصوب، وهذه المسألة سبقت مرارًا، وبينا فيها أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح مع

---

(١) سبق تخريجه.

الإثم، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة فهي صحيحة مع الإثم.

قال: (**وأن يكون غير محترق فلا يصح بما دُق من خزف ونحوه**) أي: يُشترط أن يكون التراب غير محترق أي لم تحرقه النار؛ لأنه إذا كان محترقًا فالنار قد أخرجته عن اسمه؛ فلا يُسمى ترابًا، والصواب أنه ليس بشرط، فكل ما وُجد على وجه الأرض وتصاعد على وجه الأرض فإنه يجوز التيمم به.

قال: (**وأن يكون له غبار**)؛ فلا يصح التيمم بتراب لا غبار له؛ مثل ما لو كانت الأرض ندية فلا يجوز التيمم عليها؛ لأنها حينئذ ليس لها غبار.

والأظهر أنه يُشترط في التيمم الغبار لا التراب بالغبار؛ بدليل أنه يُتيمم على ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان... إلى آخره؛ فلو أن إنسانًا جمع غبارًا وتيمم عليه جاز؛ فالشرط على مقتضى هذا أن يتيمم بغبار لا بتراب له غبار، وفرق بين العبارتين، لكنهم عرفوا التيمم بأنه ضرب الأرض؛ فجعلوا التراب جزءًا من ماهية التيمم.

قال: (**فلو تيمم على لِبد**) أي: على أرض ملبدة بسبب مطر (**أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة**) فلو تيمم على ثوب أو غيره عليه غبار صح؛ كبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان؛ فلو أن شاة نامت على مكان فيه تراب وتشبث بشعرها تراب فضرب على ظهرها صح.

وكذلك البرذعة، وهي ما يُوضع على الحمار، ومن أحكامها ما ذكره أهل العلم في أحكام أهل الذمة: إن أهل الذمة يركبون بلا برذعة.

قال: (**أو شجر**) فلو كان على الشجر أو ورق الشجر غبار صح التيمم منه، (**أو خشب أو عِدل شعير**) عدل الشعير إناء يضعه الراكب على الخيل أو على الإبل يكون من خشب أو من غيره؛ فلو كان عدل الشعير هذا فيه بقية غبار فإنه يجوز التيمم عليه.

قال: (**وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر**)؛ أي: إن اختلط التراب بذي نورة فهذا مثل الماء الذي وقع فيه طاهر.

وهذا كله بناءً على اشتراط أن يكون له غبار، وإذا قلنا: يجوز التيمم على كل ما تصاعد من الأرض فإننا لا نقول بغالب هذه الشروط.

فروض التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(وفروضُه)، أي: فروضُ التيممِ **(مَسْحُ وجْهِه)** سوى ما تحت شعر ولو خفيفًا وداخلِ فمٍ وأنف ويُكْرَهُ. **(و)** مسحُ **(يَدَيْه إلى كُوعَيْه)**؛ لقوله ﷺ لعمار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهرَ كَفَّيْهِ ووجهَه. متفق عليه.

(وكذا الترتيبُ) بين مسح الوجه واليدين **(والموالاةُ)** بينهما؛ بألا يؤخِّرَ مسح اليدين بحيث يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولا، فهما فرضان **(في)** التيمُّمِ عن **(حَدَثٍ أصغرَ)** لا عن حدث أكبر أو نجاسةٍ ببدن؛ لأن التيمم مبنيٌّ على طهارة الماء.

(وتُشْتَرَطُ النيةُ لما تَيَمَّمَ له)؛ كصلاة أو طواف أو غيرهما **(مِنْ حَدَثٍ أو غَيْرِه)** كنجاسة على بدنه، فيَنوي استباحةَ الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أَحَدِهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ فلم تَرْفَعِ الحدث، فلابد من التعيين تَقويةً لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فإنْ نوَى أَحَدَها)، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسةَ بالبدن؛ **(لم يُجْزِئْه عَنِ الآخَرِ)**؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». وإن نوى جميعَها جاز للخبر، وكلُّ واحدٍ يدخل في العموم فيكون مَنْوِيًّا.

(وإنْ نوَى) بتيممه **(نَفْلا)** لم يُصَلِّ به فرضًا؛ لأنه ليس بمنوي، وخالفَ طهارةَ الماء؛ لأنها ترفعُ الحدث، **(أو)** نوى استباحة الصلاة و**(أَطْلَقَ)** فلم يعيّن فرضًا ولا نفلا؛ **(لم يُصَلِّ به فَرْضًا)** ولو على الكفاية، ولا نذرًا لأنه لم يَنوِه، وكذا الطواف.

(وإنْ نواه)، أي: نوى استباحة فرض؛ **(صلَّى كلَّ وَقْتِه فروضًا ونوافِلَ)** فمن نوى شيئًا؛ استباحه ومثلَه ودونَه، فأعلاه فرضُ عَيْنٍ، فنذرٌ، ففرضُ كفاية، فصلاةُ نافلة، فطوافُ نفل، فمسُّ مصحف، فقراءةُ قرآن، فلُبثٌ بمسجد.

الشرح

قال رحمه الله: **(وفروضه؛ أي فروض التيمم)** مسح الوجه والكفين.

التيمم يكون في عضوين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة: ٦].

قال رحمه الله: (**مسح وجهه**) ظاهره أنه يجب التعميم، وهو كذلك؛ فإنه يجب تعميم الوجه بالمسح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ والأصل الاستيعاب.

قال: (**سوى ما تحت شعر ولو خفيفًا**) فإذا كان عليه شعر فإنه لا يجب أن يوصل التراب إلى ما تحت هذا الشعر، وكذلك داخل فم وأنف؛ فلا يُقال: يوصل التراب إلى داخل الفم والأنف قياسًا على المضمضة والاستنشاق.

قال: (**ويكره**) سبق أن إيصال التطهير إلى الشعور أقسامه ثلاثة: ما يجب مطلقًا، وذلك في الطهارة الكبرى، وما لا يجب مطلقًا، وذلك في التيمم، وما يجب إذا كان خفيفًا، وذلك في الطهارة الكبرى.

وإنما قلنا إنه لا يُدخل يده في فمه وأنفه لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ والنبي ﷺ ضرب الأرض بوجهه ولم يُنقل عنه أنه ﷺ أدخل أصابعه أو يده في فمه أو أنفه، ولذا قال: (ويكره)؛ أي: لأنه لم يرد.

وهذا فيه نظر؛ لأنه إن فعله تعبدًا فهو بدعة كالذي يتعبد لله في الوضوء بمسح الرقبة مع الرأس أو أن يمسح صدره وما أشبه ذلك؛ لكن الفقهاء يقولون: ما خالف السنة فهو مكروه، فهذه قاعدتهم.

قال: (**ومسح يديه إلى كوعيه**) الكوع ما يلي الإبهام، والكرسوع ما يلي الخنصر؛ فيمسح يديه إلى كفيه؛ وذلك لأن اليد عند الإطلاق إنما يُراد بها الكف، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: ٣٨]، ويد السارق تُقطع من مفصل الكف، وكذلك قوله: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾؛ فالمراد الكف؛ ولذلك قال في الوضوء لما أراد عز وجل المرفق: (وأيديكم إلى المرافق) ولم يقتصر على ذكر اليد فقط.

وقوله النبي ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك أن تقوم بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» متفق عليه[1].

وعليه فصورة التيمم أن يضرب الأرض بيديه ويمسح وجهه وكفيه، وفي حديث عمار رضي الله عنه في بعض الروايات جاء أنه ضرب الأرض بيديه ومسح يديه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم (٣٤٧)، (١/ ٧٧)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم (٣٦٨)، (١/ ٢٨٠).

ووجهه[١]، وهذا في البخاري وغيره؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه يُقدم مسح اليدين على مسح الوجه، لكن أكثر الروايات على تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، والروايات التي فيها تقديم الوجه أرجح:

أولا: لأنها هي الموافقة للقرآن؛ فالله عز وجل يقول: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾.

ثانيًا: قياسًا على الوضوء؛ فإن الوضوء يُقدم فيه غسل الوجه على غسل اليدين.

ثالثًا: الوجه أشرف الأعضاء؛ فهو أشرف من اليدين.

وجوابنا عن رواية: «ومسح يديه ووجهه» أن نحمل الواو على أنها لا تقتضي الترتيب، وهذا جواب سهل، وإذا سلمنا أنها تقتضي الترتيب نقول: إن تقديم الوجه هو الأولى للأسباب التي مرت.

قال: (**وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة**).

الترتيب شرط؛ فلا يصح أن يبدأ باليدين قبل الوجه، فهو كما لو بدأ في الطهارة بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو بدأ بمسح الرأس قبل غسل الوجه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ فذكر الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ تيمم مرتِّبًا.

والموالاة كذلك شرط، وهي في الوضوء ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن يسير، أما في التيمم فهي: ألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا؛ فلو ضرب الأرض بيديه ومسح وجهه وبعد خمس دقائق مسح يديه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ تيمم مواليًا؛ ولأن هذا هو ظاهر الآية، ولأنه بدل والبدل له حكم المبدل.

قال: (**عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر**) الموالاة والترتيب فرضان في الحدث الأصغر، أما الأكبر فلا يُشترط فيه ترتيب؛ لأن البدن عضو واحد، وكذلك لا تُشترط الموالاة في الغسل. وسبق لنا أن القول الراجح أن الموالاة شرط في الغسل.

فالترتيب والموالاة في الطهارة الصغرى فرضٌ قولا واحدًا، لكن الكلام في مسألة الطهارة الكبرى؛ ففي المذهب لا يُشترط فيها لا ترتيب ولا موالاة. أما عدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم (٣٣٨)، (١/ ٧٥).

اشتراط الترتيب فظاهر لأن البدن عضو واحد؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**»[1]، ولم يذكر له صفة، وأما الموالاة فالصواب أنها شرط في الغسل، وإذا كانت شرطًا في الغسل فهي شرط في التيمم إذا كان من حدث أكبر.

قال: (**أو نجاسةٍ ببدن**) هذا مبني على أن التيمم له مدخل في النجاسة، وقد سبق أن قلنا: إن التيمم لا مدخل له في النجاسة لا على البدن ولا على الثوب؛ لأن ذلك لم يرد؛ ولأنه إذا تيمم عن نجاسة البدن فإنه لا يستفيد شيئًا؛ بخلاف التيمم عن الوضوء وعن الغسل الذي يستفيد فيهما رفع الحدث، أما إزالة النجاسة فهي إزالة خبث.

قال: (**وتُشترط النية لما تَيَمَّمَ له**).

فلابد في التيمم من النية كالوضوء:

أولا: لأن التيمم عبادة، وكل عبادة لابد فيها من نية. فإن قيل: إزالة النجاسة لا تُشترط لها النية؟! قلنا: إزالة النجاسة من باب التروك، والشرع طلب التخلي منها؛ بخلاف التيمم والوضوء والغسل فإنها من باب المأمورات.

ثانيًا: لأنه بدل والبدل له حكم المبدل منه.

قال: (**كصلاة أو طواف أو غيرهما**) وسيأتي الكلام عليه (**من حدث أو غيره**) فينوي التيمم من الحدث سواء كان أكبر أو أصغر (**كنجاسة على بدنه**) وهذا مبني على ما سبق من أن النجاسة على البدن يُتيمم لها.

قال: (**فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا**) فالجنب إذا أراد أن يصلي يتيمم بنية استباحة الصلاة من الجنابة فيرتفع حدثه، وكذلك المحدث حدثًا أصغر إن نوى استباحة الصلاة من الحدث فإنه يرتفع (**أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه**) وذلك فيما إذا كان الجرح على بعض أعضاء الوضوء فإنه ينويه.

مثاله: رجل في يده اليسرى جرح فلا يستطيع غسلها فالواجب التيمم؛ فإذا توضأ فغسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يده اليمنى؛ فحينئذ يتيمم عن اليسرى وينويه ثم يُتم الوضوء.

وسبق أن ذكرنا أنه لا يُشترط أن يكون التيمم عن الجرح في موضعه لو كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤)، (١/ ٧٦).

مغسولا؛ بل يجوز قبل ويجوز بعد، وهذا هو الذي عليه العمل، وهو اختيار الموفق، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة.

قال: (**لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث**) وهذا مبني على أنه مبيح (**فلابد من التعيين تقويةً لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح**)؛ أي: لابد أن ينوي استباحة الصلاة من جنابة أو حدث فلو أنه محدث وقال: نويت رفع الحدث. فإنه لا يُجزئ.

(**فإن نوى أحدها – أي الحدث الأصغر أو الأكبر – أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر**).

إذا اجتمع عليه حدث أصغر وأكبر فإما أن ينويهما جميعًا فيرتفعا وإما أن ينوي أحدهما فلا يرتفع الآخر على المذهب، والصواب أنه إذا نواهما جميعًا أو نوى الأكبر أجزأ، لكن لو نوى الأصغر لا يُجزئ كالغسل أو النجاسة في البدن، وهذا بناء على ما سبق.

قال: (**لأنها أسباب مختلفة ولحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]).

سبق أن قلنا إنه يُشترط في التيمم الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر، وأما الأكبر فلا يُشترط فيه ترتيب وهذا ظاهر، ولا يُشترط فيه موالاة على المذهب؛ فلو نوى رجل جنب بتيممه رفع الحدثين فهل يسقط عنه الترتيب والموالاة تغليبًا للأكبر أم يُشترط تغليبًا للأصغر؟ فعلى المذهب إذا اجتمع مبيح وحاظر يُغلَّب جانب الحظر، لكن القاعدة يعارضها أصل آخر وهو: إذا اجتمع أصغر وأكبر فإن الأصغر يندرج في الأكبر؛ فالقارن مثلا يُحرم من مكة، مع أن العمرة المفردة يكون الإحرام فيها من الحل، ولو أراد الحج والعمرة جميعًا وقال: لبيك حجًا وعمرة نُغلب أفعال الحج؛ فالعمرة مندرجة في الحج.

فهنا اجتمع أصغر وأكبر، فيندرج الأصغر في الأكبر، كالإحرام بالنسبة للقارن. فلو كان الشخص جُنبًا وانغمس في الماء ناويًا رفع الأصغر والأكبر، وتمضمض واستنشق وخرج فإن ذلك يُجزئه.

كما أن قياس التيمم على الغسل قياس مع الفارق؛ لأنه لا فرق بين الصغرى والكبرى في التيمم؛ ففي طهارة الماء يكون الغسل في جميع البدن، ويكون الوضوء في أربعة أعضاء فقط، فبينهما فرق. لكن في طهارة التيمم لا يوجد فرق

---

(١) سبق تخريجه.

بين الصغرى والكبرى، فلا فرق إلا بالنية فقط.

ولذلك فأكثر العلماء يقول إنه يسقط الترتيب والموالاة في التيمم؛ تغليبًا للأكبر؛ فيندرج الأصغر في الأكبر؛ قياسًا على عمرة القارن.

قال: (**وإن نوى بتيممه نفلًا لم يصل به فرضًا؛ لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث**).

إذا نوى نفلًا لم يصل به فرضًا؛ لأن الفرض أعلى من النفل، والقاعدة في مسألة نية التيمم أن من نوى شيئًا استباحه وما دونه لا ما فوقه؛ فلو نوى نفلًا مطلقًا لم يستبح به النفل المقيد، ولو نوى نفلًا مقيدًا لم يستبح به فرض الكفاية، ولو نوى فرض الكفاية لم يستبح به فرض العين، ولو نوى مس المصحف لم يستبح به النفل؛ لأن اشتراط الطهارة في صلاة النفل بالإجماع ومس المصحف فيه خلاف.

ولو نوى الطواف لا يستبيح به الصلاة؛ لأن الصلاة أعلى، وقد اختُلف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولو أراد الصلاة يتيمم مرة ثانية. وسيأتي كلام المؤلف في ذلك.

قال: (**أو نوى استباحة الصلاة و أطلق فلم يعين فرضًا ولا نفلًا لم يصل به فرضًا**) لأنه يُحمل على الأقل.

فلو قال: سأصلي، وضرب الأرض بيده وتيمم، ولم ينو شيئًا؛ فطالما أنه نوى استباحة الصلاة فإنه يُحمل على الأقل لأنه متيقَّن، والأقل هو اليقين، وأضعف نية في الصلاة هي النفل المطلق.

قال: (**ولو على الكفاية ولا نذرًا لأنه لم ينوه**) فلو تيمم لنفل أو تيمم وأطلق لا يُصلي نذرًا؛ لأن النذر يُحذى به حذو الفرض؛ ولذلك لو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي. فلا يجوز أن يُصلي جالسًا؛ لأن القيام في الفريضة ركن.

قال: (**وإن نواه - أي نوى استباحة فرض - صلى كل وقته فروضًا ونوافل**) لأن الفرض أعلى ما يكون؛ فلا شيء أعلى من صلاة الفريضة.

قال: (**فمن نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه**) لا ما فوقه. فإن نوى نفلًا يستبيح نفلًا مثله ودونه كمس مصحف وطواف، لا ما فوقه، ففوق النفل المطلق النفل المقيد، وفوق النفل المقيد فرض الكفاية؛ ولذلك يقول رحمه الله: (**فأعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية**) فالنذر مقدم على فرض الكفاية؛ لأن فرض

الكفاية إذا قام به من يكفي سقط لكن النذر لا يسقط.

قـال: (**فصـلاة نافلـة، فطـواف نفـل، فمـس مصـحف، فقـراءة قـرآن، فلُبـث بمسـجد**) فلـو تـيمم لـرد السـلام أو للنـوم لا يسـتبيح بـه هـذه الأمـور؛ لأن التـيمم للنـوم لـيس بواجـب، وكـذلك التـيمم للـذكر لـيس بواجـب، لكـن التـيمم للبـث فـي المسـجد بالنسبة للجنب واجب.

فلـو أراد رجـل أن ينـام فتـيمم للنـوم؛ فهـذا لا يسـتبيح صـلاة النافلـة، ولا يسـتبيح قـراءة قـرآن؛ لأن التـيمم أو التطهـر للنـوم لـيس بواجـب أمـا التطهـر لمـس المصـحف فهـو واجـب عنـد كثيـر مـن العلمـاء. ولـو تـيمم لقـراءة القـرآن فـلا يمـس المصـحف؛ لأن المس أعلى من القراءة، ولو تيمم للذِّكر لا يستبيح قراءة القرآن.

وهـذا كلـه مبنـي علـى أن التـيمم مبـيح؛ فـإذا قلنـا: إن التـيمم كالوضـوء. فلـو نـوى طهـارة مستحبة أجـزأه عـن أي شـيء؛ فلـو تـيمم لمـس المصـحف فإنـه يصـلي الصـلاة المفروضة، وذلك مثل ما لو توضأ لمس المصحف.

مبطلات التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَبْطُلُ التيمُّمُ**) مطلقًا (**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) أو دخولِه ولو كان التيمُّمُ لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية مَنْ يُباح له؛ فلا يبطل تيمُّمه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

(**و**) يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ(**مبطِلاتِ الوُضوءِ**) وعن حدثٍ أكبرَ بمُوجِباته؛ لأن البدلَ له حكمُ الـمُبْدَل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يَبطُل بحدثٍ غيرِهما.

(**و**) يبطل التيمم أيضًا بـ(**وُجُودِ الماءِ**) الـمَقْدُورِ على استعماله بلا ضرر إن كان تيمَّم لعدمه، وإلا فبزوال مُبيحٍ من مرض ونحوه، (**ولو في الصلاةِ**) فيتطهَّرُ ويستأْنِفُها (**لا**) إن وُجد ذلك (**بَعْدَها**) فلا تجب إعادتُها، وكذا الطوافُ، ويُغَسَّلُ ميّتٌ ولو صُلِّي عليه، وتُعاد.

(**والتيمُّمُ آخرَ الوَقْتِ**) المختار (**لراجِي الماءِ**) أو العالِمِ وُجُودَه، ولمن استوى عنده الأمران (**أَوْلَى**)؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّمُ ما بينَه وبينَ آخرِ الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمَّم».

— الشرح —

أولا: خروج الوقت أو دخوله:

قال رحمه الله تعالى في الشروع في مبطلات التيمم: (**ويبطل التيمم مطلقًا بخروج الوقت أو دخوله**)؛ أي: إذا خرج الوقت لصلاة تيمم لها فإنها يبطُل تيممه؛ وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة؛ فيتوقت بالوقت الذي تيمم له؛ لأنه في الوقت الثاني إن وجد الماء فالواجب الوضوء وإن لم يجد الماء فإنه يُعيد التيمم. وكون التيمم يبطل بخروج الوقت مبني على أنه مبيح، وأن الطهارة ضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها.

وقوله: (**بخروج الوقت أو دخوله**) أي: إذا خرج وقت الذي تيمم له أو دخل وقت الثاني؛ وذلك احترازًا من مسألة سيأتي ذكرها، وهي في الجمع.

قال: (**ولو كان التيمم لغير صلاة**) فلو تيمم في وقت الظهر لمس المصحف فإن تيممه يبطل لخروج الوقت.

قال: (**ما لم يكن في صلاة جمعة**) فلا يبطل التيمم بخروج الوقت فيها؛ وإنما استثنوا صلاة الجمعة لأنها إذا فاتت فلا تُقضى على صفتها.

فعلى هذا لا يبطل التيمم لصلاة الجمعة إلا إذا فرغ منها، فيُستثنى من قوله: (بخروج الوقت أو دخوله) صلاة الجمعة، فإذا خرج الوقت وهو فيها فإن التيمم لا يبطُل؛ فلو أنه أدرك ركعة من الوقت في الجمعة والركعة الثانية كانت خارج الوقت فلا يبطُل التيمم؛ والسبب أن الجمعة إذا فاتت لا تُقضى على صفتها وإنما تُقضى ظهرًا.

والصلوات من حيث القضاء تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يُقضى على صفته متى زال العذر وهي الصلوات الخمس؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1].

الثاني: ما يُقضى بدله وهو الجمعة، وكذلك الوتر؛ فالإنسان إذا طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يقضي بدله شفعًا؛ فلو كان من عادته أو يوتر بثلاث يُصلي أربعًا.

الثالث: ما يُقضى على صفته في نظير وقته من الغد، وذلك كصلاة العيد فيما إذا لم يعلم بالعيد إلا قرب الزوال فإنهم يصلون من الغد.

الرابع: ما لا يقضى، وهو كل صلاة لها سبب إذا زال سببها فإنها لا تقضى. فلو حصل كسوف والإنسان نائم، وبعد أن استيقظ علم أن الشمس قد كسفت وتجلت؛ فلا يُصلي.

قال: (**أو نوى الجمع في وقت ثانية مَنْ يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى**) لأن الجمع يُصَيِّرُ الوقتين في المجموعتين وقتًا واحدًا.

وقوله: (**أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له**) مثاله: شخص دخل عليه وقت صلاة الظهر وتيمم، لكن من نيته أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع العصر؛ فإذا خرج وقت الظهر فلا يبطُل التيمم.

وقوله: (**مَن يُباح له**)؛ أي: مَن يُباح له الجمع، والذي يُباح له الجمع المريض والمسافر والعاجز؛ (**فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه**) فالوقتان صارا وقتًا واحدًا، لكن أحيانًا يُعتبر وقت الأولى وأحيانًا يُعتبر وقت الثانية؛ فإن جَمَعَ جَمْعَ تقديم اعتبرنا وقت الأولى، وإن

(١) سبق تخريجه.

جمع جَمْعَ تأخير اعتبرنا وقت الثانية؛ فلو جمع جمْع تقديم بين الظهر والعصر يجوز له أن يصلي بعد العصر راتبة الظهر، ولو جمع جمْع تقديم بين المغرب والعشاء يجوز له أن يصلي الوتر بعد العشاء في وقت المغرب.

ثانيًا: مبطلات الحدثين:

قال: (**ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل**) أي إذا كان تيممه عن حدث أصغر فإن التيمم يبطل بمبطلات الوضوء السابقة.

ويُستدل على أن التيمم يبطل بمبطلات الحدث من أحد وجهين:

الأول: أن نقول: إن التيمم وضوء؛ لأن النبي ﷺ سماه وضوءًا، وإذا سماه وضوءًا صار له حكمه لقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[1]؛ فجعله وضوءًا، وقد قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2].

الثاني: أن نقول: إن التيمم بدل والبدل له حكم المبدل؛ فإذا ثبت أن المبدل منه ينتقض بشيء ثبت أن البدل ينتقض به؛ لأن البدل فرع والمبدل منه أصل والفرع يتبع الأصل.

ويعرف من قول المؤلف: (**بمبطلات الوضوء**) خطأ الإطلاق في قول بعض العلماء: «لا قياس في العبادات» فهذا على إطلاقه غير صحيح؛ فإن أرادوا: لا تقس أصل عبادة على أصل عبادة. فنعم. وأما أن تقيس بعض أوصافها أو شروطها على بعض فهذا صحيح.

مثاله: رجل ترك التسبيح في الركوع؛ فحكم صلاته إذا كان ناسيًا أنها صحيحة، لكن مع سجود سهو، والدليل على أنه يسجد سجود سهو القياس؛ لأنه قد يُقال: السجود عند ترك الواجب لم يرد إلا في التشهد الأول، والمفروض هنا أن من ترك تكبيرات الانتقال أو ترك واجبًا من الواجبات كالتسبيح في السجود أو الركوع أو ترك قول «رب اغفر لي» أو ما أشبه ذلك سجد للسهو. فما الدليل على أنه يسجد السهو؟

فنقول: قياسًا على التشهد. والقياس هنا في إثبات واجب على واجب؛ وذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأن الشرع ليس ألفاظًا فقط، بل هو ألفاظ ومعان. فإذا تكلم الشارع بكلام فما شارك كلامه في العلة يؤخذ به. أما لو اقتصرنا على الألفاظ الشرعية الواردة في القضايا المعينة لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية.

وأحيانًا ترد النصوص الشرعية معللة فنقول: ما شاركها في الحكم دخل في عمومها اللفظي، وأحيانًا لا يرد فيها تعليل، ولكننا نستنبط منها علة فنقيس عليها.

والحاصل أن الأحكام الشرعية إما أن تدخل في عموم لفظ وإما أن تدخل في عموم معنى؛ فعموم اللفظ أن يكون اللفظ عامًّا، مثل: (من فعل كذا فله كذا) أما عموم المعنى فهو القياس.

وقوله: **(وعن حدث أكبر بموجباته)** فلو تيمم عن حدث أكبر فإنه يبطل بموجباته؛ فلو أنزل منيًّا أو جامع أو حاضت وجب الغسل.

قال: **(وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما)** أي: لو تيممت الحائض أو النفساء لم يبطل بحدث غيرهما؛ لأننا لو ألزمناها بالتيمم في هذه الحالة لزم من ذلك الدوام؛ لأن الحدث دائم، فهي في هذه الحالة مثل المستحاضة.

ثالثًا: وجود الماء:

قال: **(ويبطل التيمم أيضًا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر)** إذا وُجد الماء يبطل التيمم؛ لأن الله تبارك وتعالى قال (فلم تجدوا ماءً) فقد اشترط الله عز وجل لجواز التيمم عدم الماء.

قال: **(المقدور على استعماله بلا ضرر)** فلو أن رجلا تيمم للصلاة ثم وجد الماء فيبطل تيممه إذا كان تيممه لعدم الماء، وأما إذا كان تيممه للتضرر باستعماله فيبطل لزوال العذر؛ فلو قال المؤلف رحمه الله: (وبزوال العذر) لكان أعم؛ ليشمل وجود الماء وزوال المبيح.

قال: **(ولو في الصلاة)** هنا إشارة خلاف، أي: ولو كان وجوده أو زواله في الصلاة؛ كرجل تيمم لعدم الماء وشرع في الصلاة، وفي أثناء الصلاة وجد ماءً فتبطل صلاته؛ لأنه قد زال الوصف المبيح له؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** [النساء: ٤٣] وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

ومسألة وجود الماء بعد التيمم لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجده قبل الصلاة فيبطل تيممه ويجب عليه الوضوء قولًا واحدًا.

الحالة الثانية: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بأن تيمم وصلى وبعد صلاته وجد الماء، فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع وفعل ما أمر به.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء في أثناء الصلاة؛ فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فالمذهب أن تيممه يبطل، وعللوا ذلك بأن من شروط التيمم تعذر استعمال الماء أو عدم وجود الماء، والآن قد وجد الماء، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦] وقال ﷺ: «**وإن لم يجد الماء**» فيجب عليه في هذه الحالة أن يتطهر وأن يصلي، هذا هو المذهب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا يبطل تيممه، بل يتم صلاته، وعللوا ذلك بعلتين:

العلة الأولى: أنه شرع في هذه الصلاة ودخل فيها على وجه مأذونٍ فيه شرعًا، فهو قد دخل بإذن، وكل ما ترتب على أمر مأذون فيه فهو صحيح.

العلة الثانية: لو قلنا: إنه يبطل تيممه للزم من ذلك قطع الفريضة، وقطع الفريضة لا يجوز. لاسيما وأننا نُخرجه من الفريضة بأمر محتمل؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح على أن تيممه في هذه الصورة يبطل.

وهذا القول قوي، لكن المذهب في هذه المسألة أحوط، ويجاب عن قولهم: إنه يلزم من ذلك قطع الفريضة. بأنه إذا كان قطعها ليفعلها على وجه أكمل فلا بأس به؛ لأن قطع الفرض إن كان للتخلص منه فهذا حرام، وأما إذا قطعه ليفعله على وجه أكمل فهذا جائز، وفي هذه الصورة قطعه ليفعله على وجه أكمل.

ونظير ذلك ما لو دخل رجل المسجد والجماعة في التشهد فهو لم يُدرك الصلاة، فلما سلم الإمام قام ليقضي، فسمع جماعة يُصلون قد حضروا بعد دخوله فهنا يجوز له القطع؛ ليفعل الفرض على وجه أكمل.

أما زوال العذر المبيح للتيمم في أثناء الصلاة فقد لا تُتصور؛ فلو أن إنسانًا تيمم لجُرح فلا يتصور أن يبرأ هذا الجرح في أثناء الصلاة؛ ويُتصور ذلك في شخص عنده ماء، لكن لا يستطيع استعماله لبرد شديد، وليس عنده ما يُسخن به؛ فهذا تعذر عليه استعمال الماء تعذرًا شرعيًّا؛ فلو جاءه رجل وأعطاه حطبًا

ليسخن الماء، وتمكن من التسخين لطول الوقت فهنا يلزمه الوضوء؛ لزوال العذر المبيح قبل الصلاة؛ أما بعد الصلاة فلا يلزمه. وفي أثناء الصلاة أيضا يُتصور أن يزول العذر المبيح إذا كان عذرًا شرعيًّا، وذلك لو أُحضر الحطب في أثناء الصلاة فهنا يبطل التيمم ويلزمه الوضوء.

إذن فالخلاف في وجود الماء كالخلاف في زوال المبيح.

قال: (**ويستأنفها لا إن وجد ذلك بعدها فلا تجب إعادتها وكذا الطواف**)

أي: يجري في الطواف الأحوال الثلاثة:

- إن زال العذر قبله وجب التطهر.
- وإن زال بعده لم يُعد الطواف.
- وإن زال في أثناءه فكالخلاف في وجود الماء في الصلاة.

مثاله: لو أنه تيمم للطواف، وقبل أن يشرع وجد الماء؛ فيجب أن يتوضأ ويطوف.

أما لو طاف وفرغ ثم وجد الماء فطوافه صحيح.

ولو وجد الماء في أثناء طوافه فيقطع الطواف ويتوضأ ثم يستأنف مرة ثانية على المذهب.

قال: (**ويُغسل ميت ولو صُلي عليه**) أي: لو يُمم الميت وصُلِّيَ عليه، وبعد الفراغ وُجد الماء فإنه في هذه الحالة يجب أن يُعاد غسله مرة ثانية، وأن يُصلى عليه؛ ولهذا قال: (**ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد**) أي: تعاد الصلاة؛ لأنه زال العذر المبيح. أما لو وُجد الماء بعد الدفن فقد قال بعضهم: يُنبش في هذه الحالة. لكن هذا قول ضعيف.

وكذلك لو أنه صُلِّيَ عليه ولم يُكفن لعدم وجود كفن، ثم وُجد الكفن ففي هذه الحالة يُعاد تكفينه وتُعاد الصلاة عليه؛ أي: يقاس عدم وجود الكفن على مسألة عدم وجود الماء.

قال: (**والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء أو العالم وجوده**).

التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى؛ أي أن الإنسان إذا دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ماء لكن يرجو أن يجد الماء آخر الوقت فالأولى أن يُؤخر لآخر الوقت.

لكن ليس معنى «آخر الوقت» وقت الضرورة، بل الوقت المختار، ويفهم من

قـول المؤلـف: (**أولــى**) أنـه لا يجـب لكـن الأفضـل أن يُـؤخر؛ لأنـه إذا أخـر يُحـافظ على شرطٍ مـن شـروط الصـلاة وهـو التطهـر بالمـاء؛ فـإذا كـان يرجـو وجـود المـاء فـي آخر الوقت المختار فإن له أن يتيمم ويصلي، ولكن تأخيره أفضل.

قـال: (**ولمـن اسـتوى عنـده الأمـران**) أي التـيمم آخـر الوقـت أولـى للراجـي والعـالم بوجـود المـاء فـي آخـر الوقـت ومـن اسـتوى عنـده الأمـران وهـو الـذي لا يـدري ولا يرجـو ولا يقطـع بعـدم المـاء إلـى آخـر الوقـت؛ أمـا مَـن يعلـم عـدم الوجـود ففـي هـذه الحال يُصلي بالتيمم؛ فالتقديم في هذه الحال أولى.

والحاصل من ذلك خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يرجو وجوده في آخر الوقت المختار.

الحالة الثانية: أن يعلم وجوده في آخر الوقت.

الحالة الثالثة: أن يستوي الأمران.

فهنا التأخير أولى.

الحالة الرابعة: أن يرجو عدم وجوده.

الحالة الخامسة: أن يعلم عدم وجوده.

فهنا التقديم أفضل.

قـال: (**لقـول علـي رضـي اللـه عنـه فـي الجنـب: يتلـوم**) أي: يتـأنى وينتظـر (**مـا بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم**).

كيفية التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(وصِفَتُه)، أي: كيفية التيمم **(أنْ يَنْوِيَ)** كما تقدَّم **(ثُمَّ يُسَمِّيَ)** فيقولَ: بسم الله. وهي هنا كوضوء، **(ويَضْرِبَ الترابَ بيدَيْه مُفَرَّجَتَيِ الأصابع)**؛ ليصل الترابُ إلى ما بينَها بعد نزع نحو خاتَمٍ؛ ضربةً واحدةً، ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعَلِق بهما؛ أجزَأه.

(يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما)، أي: باطن أصابعه، **(و)** يمسح **(كَفَّيْه براحَتَيْه)** استحبابًا، فلو مسح وجهَه بيمينه ويمينَهُ بيساره أو عكَس؛ صح. واستيعابُ الوجه والكفين واجبٌ سوى ما يَشُقُّ وصولُ الترابُ إليه.

(ويُخَلِّلُ أصابِعَه)؛ ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخِرْقَةٍ أو غيرِها جاز، ولو نوى وصمَد للريح حتى عمَّتْ محل الفرض بالتراب، أو أَمَرَّه عليه ومَسَحَه به؛ صحَّ، لا إن سَفَتْه بلا تصميد فمَسَحَه به.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: **(صفته - أي كيفية التيمم - أن ينوي)** وهذا فيه نظر؛ لأن النية ليست صفة، فالنية محلها القلب.

قال: **(كما تقدم)** وقد تقدم أنه ينوي استباحة ما لا يُباح إلا بالطهارة.

قال: **(ثم يُسمي فيقول: بسم الله. وهي هنا كوضوء)** والخلاف فيها كالخلاف في الوضوء؛ فإذا قلنا: إنها شرط في الوضوء فهي شرط في التيمم، وقد سبق أن التسمية في الوضوء سنة، وأن الأحاديث التي فيها الأمر بالتسمية لا تثبُت.

قال: **(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)** لأن النبي ﷺ في حديث عمار ضرب الأرض بيديه[1]، لكن المؤلف هنا قال: (التراب). ولم يقل: (الأرض)؛ لأنهم يشترطون أن يكون التيمم بالتراب، والصواب أن يقول: (يضرب الأرض).

قال: **(ليصل التراب إلى ما بينها)** أي: إلى ما بين الأصابع؛ لأنه إذا ضرب

(١) سبق تخريجه.

بيديه مفرجة الأصابع صار التراب أعم، لكن تفريج الأصابع فيه نظر؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ في حديث عمار ولا في حديث غيره أنه ضرب يديه مفرجتي الأصابع، فعلى هذا نقول: يضرب الضرب المعتاد، ولا حاجة للتفريج.

قال: (**بعد نزع نحو خاتم**) النزع هنا وجوبًا، بخلاف الوضوء فإنه لا يجب النزع، وإنما يُحركه إذا كان ضيقًا. وفرقوا بين التيمم والماء بأن التراب لكثافته لا يصل إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء فإنه سائل رقيق يصل.

والحاصل أن مَنْ كان يلبس خاتمًا وأراد أن يتيمم فيجب عليه نزعه، ومن كان عليه خاتم وأراد أن يتوضأ فإن كان الخاتم ضيقًا فالواجب التحريك وإن كان واسعًا فلا حاجة.

قال: (**ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه**) أي: من غير ضرب؛ إذن الضرب ليس تعبديًّا وإنما هو مقصود لأجل أن يصل التراب.

قال: (**يمسح وجهه بباطنهما أي باطن أصابعه**) أي: إذا ضرب للتيمم يمسح الوجه بباطن الأصابع، ولا يمسح بالراحتين لأجل أن يمسح بهما اليد؛ إذ أنه (**يمسح كفيه براحتيه**) أي: ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابًا (**فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح**) لو مسح وجهه باليمنى، ويمينه بيساره أجزأه، أو عكس بأن مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه أجزأه؛ أي إذا جعل يدًا للوجه ويدًا لليدين يجزئه؛ لأنه يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة: ٦].

قال: (**واستيعاب الوجه والكفين واجب**) استيعاب الوجه واجب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ فقالوا: إنه يجب استيعاب الوجه لأن الظاهر التعميم، وكذلك الكفين لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ والأيدي إذا أُطلقت يُراد بها الكف.

قال: (**سوى ما يشق وصول التراب إليه**) ما يشق وصول التراب إليه لا يجب مسحه؛ مثل الجفنين وباطن الشعور والأنف والفم فهذه لا يمكن الوصول إليها.

قال: (**ويخلل أصابعه ليصل التراب إلى ما بينها**) يخلل أصابعه قياسًا على الوضوء؛ مع أنه لم يرد في حديث عمار رضي الله عنه إلا أن النبي ﷺ ضرب الأرض بيديه ومسح وجهه وكفيه[1]، فلم يرد فيه أنه خلل أصابعه، وإنما قال

---

(١) سبق تخريجه.

المؤلف: (يخلل أصابعه) قياسًا على الوضوء، لكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه لم يرد؛ فقياس التيمم على الوضوء في كل ما يُستحب وما يُسن يحتاج إلى دليل؛ لأن الوضوء في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين. ولأننا إذا قلنا: يستحب التخليل. لقلنا: يُستحب مسح الفم والأنف بدلًا من المضمضة والاستنشاق؛ لأن حديث لقيط بن صبرة قال فيه النبي ﷺ: «**خلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]؛ ولا أحد يقول إنه يبالغ في ذلك في التيمم، فالصواب أن التخليل ليس بصحيح.

قال: (**ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز**) المراد أن يضرب الأرض بالخرقة ثم يمسح بها وجهه كما لو بَلَّ خرقة بماء وعصرها على وجهه؛ فالباء هنا للاستعانة، كقولك: كتبت بالقلم.

قال: (**ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب**) إن هبت رياح فيها غبار فصمد لها وجلس ووضع وجهه ويده ونوى التيمم يُجزئه.

فإن قيل: إنه لم يمسح.

فنقول: المسح وسيلة، كما أنه لو هطلت أمطار غزيرة جدًّا ووضع وجهه على المطر حتى غسله ثم تمضمض ووضع يديه ورجليه فتوضأ وضوءًا كاملًا فإنه يُجزئه.

قال: (**أو أَمَرَّه عليه ومسحه به**) أي: إن أخذ شيئًا من تراب الريح ومسح بها الوجه واليد فإنه يصح (**لا إن سَفَتْه بلا تصميد فمسحه به**)؛ أي إن سفته الريح بلا تصميد فإنه لا يُجزئ؛ لأنه حينئذ لم ينو؛ فلو أصابته ريح وعلق بوجهه تراب ثم مسح وجهه فهذا لا يُجزئه؛ لأن هذا التراب الذي وقع على وجهه لم يقع بنية.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ إزالةِ النجاسَةِ) الحُكْمِيَّةِ

أي: تطهير مَوارِدِها

(يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها)، ولو من كلب أو من خِنزير، **(إذا كانت على الأَرْضِ)** وما اتَّصَلَ بها؛ من الحيطان، والأحواض، والصخر **(غَسْلَةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بعينِ النجاسَةِ)**، ويَذهبُ لونُها وريحُها، فإن لم يذهبا لم تطهُر ما لم يعجِزْ، وكذا إذا غُمِرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكْتُفِي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**». متفق عليه، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرِّمَمِ، والدمِ الجاف، والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تَطْهُرْ بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(باب إزالة النجاسة)**، ولم يقل: زوال النجاسة، وفرق بين الإزالة والزوال؛ فالإزالة يعني أن الفعل من الإنسان والزَّوَال من غيره، وإنما قال المؤلف: باب الإزالة. ولم يقل: باب الزوال. لأن النجاسة على المذهب لا تطهر بالشمس ولا بالريح؛ بل لابد من الماء، ومعلوم أن تطهير النجاسة بالماء غالبًا إنما يكون من فعل الإنسان، وإلا فقد تطهر النجاسة بالماء من غير فعله؛ كما لو نزل ماء مطر وما أشبه ذلك، لكن هذا قليل نادر.

واعلم أن النجاسة في الأصل نوعان: نجاسة معنوية، ونجاسة حسية؛ فالنجاسة المعنوية محلها القلب؛ بأن يكون القلب فيه دَخَن من شِرْك ونفاق ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة: ٢٨]؛ أي: نجاسة معنوية.

والنوع الثاني: نجاسة حسية. وهي نوعان: عينية، وحكمية؛ فالعينية هي أن تكون العين نجسة لا تطهر بحال، مثل الكلب، فهو نجس العين، والحكمية: أن تكون العين طاهرة، ولكن طرأت عليها النجاسة، وإنما سُميت حكمية؛ لأن حُكمها ينقلب؛ أي أن المكان يكون طاهرًا فإذا طرأت عليه صار نجسًا؛ فإذا طهرت انقلب طاهرًا، فالحكم فيها يدور وجودًا وعدمًا مع وجود النجاسة وعدمها،

فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ، وإذا عُدِمَتْ عُدِمَ.

وقد حد الفقهاء رحمهم الله النجاسة بأنها: كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لحرمتها ولا استقذارها. فقولنا: (كل عين يحرم تناولها لا لضررها) خرج بذلك السم؛ فالسم يحرم تناوله لضرر، فلا يلزم من هذا التحريم نجاسته؛ فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسًا.

ولا لاستقذارها؛ مثل البصاق والمخاط؛ فهذا حرامٌ تناوُلُه لكن لاستقذاره لا لنجاسته، وكذلك الخمر على الراجح؛ فالخمر والحشيش ومثل ذلك مما يُذهب العقل ليس نجسًا ولكنه حرام لحرمتها.

تطهير ما كان على الأرض من نجاسات:

قال: (**أي تطهير مواردها**) يعني: الأمكنة التي وردت عليها النجاسة، وقوله: تطهير مواردها يُفهم منه أن الكلام هنا في النجاسة الحكمية.

قال: (**يُجزئ في غسل النجاسات كلها**) معنى يُجزئ هنا: يكفي. أي: يكفي في غسل النجاسات كلها؛ لأن المجزئ عند الأصوليين هو ما برئت به الذمة وسقط به الطلب، فالصلاة إذا تمت شروطها وأركانها وواجباتها تكون مجزئة، بمعنى أنها برئت بها الذمة وسقط بها الطلب، فلا تُعَاد.

قال: (**ولو من كلب**) هذه إشارة خلاف؛ لأن العلماء قالوا بأن نجاسة الكلب إذا كانت على الأرض فلابد فيها من سبع غسلات (**أو من خنزير، إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخر غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها**)؛ يعني: لابد من ذهاب أوصاف النجاسة: اللون والريح والطعم.

قال: (**فإن لم يذهبا لم تطهُر ما لم يعجز**) إن لم يذهب اللون والريح فإنها لا تطهر إلا إذا عجز، لقوله ﷺ للمستحاضة: «**تحتّه ثُمّ تقرصُهُ ثم تَنْضَحُهُ بالماء**»، قالت: فإن لم يذهب الدم. قال النبي ﷺ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(1)؛ فدل ذلك على أن الدم إذا بقي لونه أو بقي ريحه فإنه لا يضر.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٥)، (١/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد ونحوه، باب: ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، حديث رقم (٤١١٦)، (٢/ ٥٧٢).

قـال: (**وكـذا إذا غمـرت بمـاء المطـر والسـيول لعـدم اعتبـار النيـة لإزالتهـا**) وكـذا؛ أي: وكـذا الحكـم، إذا غمـرت؛ يعنـي: النجاسـة، بمـاء المطـر والسـيول لعـدم اعتبار النية لإزالتها، يعني أن إزالة النجاسة من باب التروك.

قـال: (**وإنمـا اكتُفـي بـالمرَّة دفعًـا للحـرج والمشـقة**) يعنـي: اكتُفِـيَ بـالمرة فـي مسـألة نجاسَـةِ الأرض والحيطـان ومـا أشـبه ذلـك للحـرج والمشـقة، ولأن وقـوع النجاسـة علـى الأرض ونحوهـا أكثـر مـن وقوعهـا علـى الثيـاب وغيرهـا، فلمـا كـان وقـوع النجاسـة علـى الأرض ونحوهـا كثيرًا خُفـف، والـدليل علـى أنـه يكفـي مـرة قولـه (**صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أَرِيقُـوا عَلَـى بَوْلِـهِ سـجْلا مِـنْ مَـاءٍ أَوْ ذَنُوبًـا مِـنْ مَـاءٍ» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ**[1]) والسـجل: هـو الـدلو الكبيـر، ولكـن لا يقـال للـدلو إلا إذا كـان مملـوءًا بالمـاء، وأريقـوا، بمعنـى: صبوا علـى بولـه، وذلـك فـي قصـة الأعرابـي الـذي فـي بـال فـي المسـجد فَزَجَـرَهُ النـاس، فنهـاهم النبـي ﷺ وقـال: «**لا تُزْرِمُـوهُ**»، فلمـا قضـى بولـه قـال: «**أريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلاً من ماء**».

قـال: (**فـإن كانـت النجاسـة ذات أجـزاء متفرقـة؛ كـالرِّمَمِ، والـدمِ الجـاف، والـرَّوْثِ، واختلطـت بـأجزاء الأرض؛ لـم تَطْهُـرْ بالغسـل؛ بـل بإزالـة أجـزاء المكـان بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة**).

النجاسـة إمـا أن يكـون لهـا جـرم أو لا؛ فـإن كـان لهـا جـرم فلابـد لتطهيرهـا مـن إزالـة الجـرم أولا؛ فلـو قُـدِّرَ أن مكانًـا فيـه عظـام نجسـة أو دمـاء متجمـدة أو عـذرة فلابـد أولا مـن إزالـة الجـرم، ثـم بعـد ذلـك يوضـع المـاء، أمـا إذا كانـت النجاسـة ليسـت ذات جرم وإنما نحو بول ومائع وما أشبه ذلك فإنه تكفي فيه المكاثرة بالماء.

فالنجاسـة إذا كـان لهـا أجـزاء؛ كـالرمم؛ يعنـي العظـام المتفتتـة كشـاة ماتـت وتفتـت عظامهـا وصـارت رميمًـا، وكـذلك دم جامـد جـاف، وقولـه: جامـد؛ احتـرازًا مـن الـدم السـائل المـائع، وكـذلك الـروث؛ فلـو كـان فيـه روث حمـار وأردنـا تطهيـره فلابـد أولا أن نزيـل عـين النجاسـة ثـم تُكَـاثَر بالمـاء، ولابـد فـي المـاء الـذي يُصَـبُّ علـى النجاسـة أن يكـون أكثـر منهـا، والـدليل علـى ذلـك قولـه ﷺ: «**أَرِيقُـوا علَـى بَوْلِـهِ ذَنُوبًـا**»، والـذَّنُوب هـو الـدَّلْوُ الكبيـر الممتلـئ، ومعلـوم أن الـذنوب أكثـر مـن البـول، ولأنـه إذا كـان المـاء قلـيلا بمثابـة النجاسـة فإنـه فـي هـذه الحـال لا يَـدْفَعُ النجاسـة، ولهـذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، (٨/ ١٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٤)، (١/ ٢٣٦).

نقول: لابد في الماء الذي يُصب على النجاسة أن يكون أكثر منها.

إزالة النجاسة على غير الأرض

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يُجزئُ في نجاسة (**على غَيْرِها**)، أي: غيرِ أرضٍ (**سَبْعُ**) غَسلاتٍ (**إحداها**)، أي: إحدى الغسلات؛ والأُولى أَوْلَى (**بتراب**) طَهورٍ (**في نجاسةِ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ**) وما تولَّد منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، ويُعْتَبَرُ ماءٌ يُوْصِلُ التراب إلى المحل ويستوعِبُه به، إلا فيما يَضُرُّ؛ فيكفِي مُسَمَّاه.

(**ويُجْزِئُ عن الترابِ أُشْنانٌ ونَحْوُه**)؛ كالصابون والنُّخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (و) يجزئ (**في نجاسةِ غَيْرِهما**)، أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولَّد منهما أو مِنْ أحدهما (**سَبْعُ**) غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنْقَتْ، وإلا فحتى تُنْقِيَ مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجة، وعَصْرٍ مع إمكانٍ كلَّ مرَّةٍ خارجَ الماء، فإنْ لم يُمْكِن عصرُه فبِدَقِّه، وتَقْلِيبه، أو تثقيله كلَّ غسلةٍ حتى يذهَبَ أكثرُ ما فيه مِنَ الماء، ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ أو هما عجزًا. (**بلا تراب**)؛ لقول ابن عمر: «أُمِرْنا بغسل الأنجاس سبعًا». فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم. قاله في «المبدع» وغيره.

وما تنجَّس بغسلةٍ يُغْسَلُ عدَدَ ما بَقِي بَعْدَها مع تراب في نحو نجاسةِ كلبٍ إن لم يكن استُعْمِل.

— 🕮 الشرح 🕮 —

نجاسة الكلب والخنزير:

قال رحمه الله: (**ويجزئ في نجاسة على غيرها أي غير أرض**) شرع المؤلف الآن في نجاسة الكلب؛ فنجاسة الكلب وكذا الخنزير على المذهب لابد فيها من سبع غسلات، والدليل على اشتراط السبع، قول النبي ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1]، وفي رواية: إحداهن[2]. وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارات، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، حديث رقم (٦٩)، (١/ ٩٨)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٨٧)، (١٥/ ٣٣٢).

رواية: أخراهن[1]. رواه مسلم عن أبي هريرة. ومعنى الولوغ: أن يخرج الكلب طرف لسانه عند شربه، فإذا أمسك الإناء بفيه أو غمس فمه بالإناء فإنه يخرج طرف لسانه؛ فهذا هو الولوغ، فإذا ولغ الكلب في الإناء فإنه لابد من غسله سبع مرات، والدليل على ذلك الحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

قال المؤلف: (**والأُولى أَولى**) وإنما قال الأولى أولى لأنه ورد في الحديث ثلاث روايات: رواية أولاهن، ورواية أخراهن، ورواية إحداهن، فعلى ظاهر الحديث يجوز أن يكون التراب في الأولى وأن يكون في الأخيرة وأن يكون فيما بين الأولى والسابعة، لكن الأولى أولى، وإنما كانت الأولى أولى لأنه لو كان هناك إناء وأردنا تطهيره فلو غسلناه الأولى بالماء والثانية بالماء والثالثة بالماء والرابعة بالماء والخامسة بالماء والسادسة بالماء والسابعة بالماء والتراب فإنه يحتاج إلى زيادة غسلة لتنظيفه من التراب، لكن إذا جعلنا الأولى بالماء والتراب فإنه ما حصل من اختلاط النجاسة يزول بالغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.. إلخ، فنقول: الأولى أولى لأنه إذا اختلط الماء بالتراب وغسلناه فإننا نحتاج إلى زيادة غسلة:

أولاً: لتنقية الإناء؛ لأنه من المعلوم أن الماء والتراب إذا اختلطا في الإناء فإنه سوف يعلق، فإذا جعلنا الأولى بالتراب فإن هذا يزول بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة.. إلخ، فالأولى أولى لأن ذلك أبلغ في التطهير.

ثانيًا: أنه إذا جُعل التراب في الأولى فما انفصل من الغسلة الأولى نجس تزول نجاسته بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لكن لو جعلناه في الأخيرة فما انفصل نجس لابد من إزالته بثامنة حتى تذهب النجاسة.

ولابد أن يكون التراب كما قال المؤلف طهورًا.

أما بول الكلب وعذرته ونحوهما فقد قال بعض العلماء: ليس حكمه حكم الولوغ؛ لأن النص إنما ورد في الولوغ فقط؛ فعلى هذا يكون بول الكلب، لو بال في إناء، أو عذرته تطهر بمرة واحدة، وقيل: إنها كالولوغ؛ يعني أن بوله وعذرته كالولوغ بل أشد، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وهو أن روثه وبوله وكذلك قيئه وما أشبه ذلك حكمه حكم الولوغ.

والخنزير على المذهب لابد من غسله أيضًا سبع مرات قياسًا على الكلب؛

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، حديث رقم (٩١)، (١/ ١٥١).

قالوا: لأنه حيوان خبيث محرَّم؛ فيُلحق بالكلب، والصحيح أن الخنزير كغيره، وليس كالكلب؛ لأن الشارع نص على الكلب دون الخنزير، والخنزير معروف أيضًا في عهد النبي ﷺ، بل نزل القرآن بتحريمه ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾[الأنعام: ١٤٥] أي: فهو نجس، ولو كان الخنزير كالكلب لقال النبي ﷺ: لو ولغ الكلب أو الخنزير في إناء أحدكم. فالتنصيص على الكلب يدل على أن ما سواه ليس كذلك، وهذا هو الصحيح.

قال: (**ويُعتبر ماء يوصل التراب**)، وقال بعضهم: (ويعتبر ما يوصل) ويراد بما يوصل التراب: المائع، أي الماء، وقول المؤلف أوضح من قولهم: (ما يوصل)؛ لأن كلمة (ما يوصل) تُوهم أنه يجوز غير الماء وليس الأمر كذلك؛ فمن المعلوم أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء.

ولك في وضع الماء على التراب ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن تضع التراب أولاً ثم تصب عليه الماء.

الطريق الثاني: أن تصب الماء ثم تذر عليه التراب.

الطريق الثالث: أن تخلطهما جميعًا.

قال: (**ويستوعبه**) يعني: لابد أن يكون التراب مستوعبًا للمحل الذي يُراد تطهيره (**إلا فيما يضر فيكفي مُسماه**) يعني: إذا كان وضع التراب عليه يضر فإنه يكفي مُسمى التراب؛ لعموم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، مثال ما يضره التراب الأواني التي قد تُخدش. ولو أن كلبًا صاد صيدًا وأحضره؛ فالموضع الذي ولغ فيه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب؛ لأن هذا ولوغ، فيجب أن يُغسل سبعًا على المذهب، ولو أردنا أن نغسله بالتراب فإنه يتلف ويتضرر؛ فهنا يقول: يكفي مسمى التراب؛ يعني أحسوا التراب ولو قليلا، وهذا القول هو المذهب، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ لأن هذا مما عفا عنه الشارع؛ لأنه تعالى يقول: ﴿**كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾[المائدة: ٤]، ولم يذكر الغسل، ولأنه لم يُنقل أن الصحابة رضي الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم ٢٨٦٥)، (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٤٣٠)، (٢/ ٧٨٤).

عنهم كانوا يفعلون ذلك، ولأن غسل اللحم بالتراب يُفسده، وإفساد المال منهي عنه، وهذا القول هو الراجح.

قال: (**ويُجزئ عن التراب أُشنان**) والأشنان مادة تُشبه الصابون تُقطع قطعًا مثل السكر، ويسمى الحرف، وبعض الناس يطحنونها وينظفون بها الملابس، فالأشنان: نبات يسمى الحرف يُؤخذ من الثمر ويُدق، وهو أبيض مثل السكر ويستعمل في التنظيف[1].

فيجزئ عن التراب أُشنان في تطهير نجاسة الكلب، وظاهر قول المؤلف أنه يُجزئ عن التراب الأشنان ونحوه سواء كان واجدًا للتراب أم لا، وأن الأشنان يقوم مقام التراب عند وجوده وعدمه، والصحيح أن الأشنان لا يقوم مقام التراب عند وجوده؛ لأمور:

أولا: أن النبي ﷺ نص على التراب؛ فيُقتصر على ما ورد به النص.

وثانيًا: أن الأشنان كان موجودًا على عهد النبي ﷺ، ولو كان يقوم مقام التراب لأرشد إليه النبي ﷺ.

وثالثًا: أنه ظهر أخيرًا في الطِّبِّ الحديث أن الكلب إذا ولغ فإنه يُخرج منه دودة تُسمى الدودة الشريطية لا يقتلها إلا التراب، فحتى الصابون ونحوه من المطهرات لا يُزيلها، وهذا فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ.

قال: (**والنخالة**) وهي مثل التراب، وهي ما يبقى من قُشُور الحبوب؛ كالبر والشعير إذا نُخل وبقيت القشور، فهذه القشور تُدَقّ وتُستعمل في التطهير، وهذه القشور أحيانًا تستعمل كطعام، وتسمى خبز نخالة، واكتشفوا مؤخرًا أنها مفيدة وأكثر فائدة من البر؛ فهي مفيدة لمن عنده مرض السكر وما أشبه ذلك، والأطباء يُرشدون المرضى إليها فهي لا ترفع الضغط ولا السكر، وتستخدم للحمية وما أشبه ذلك.

قال: (**ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها**) وذلك لأن استعمال المطعوم امتهان له، والنعمة يجب احترامها، ولأنه يتضمن إتلاف المال، والنبي ﷺ قد نهى عن إتلاف المال.

نجاسة غير الكلب والخنزير:

---

(١) الأُشنان؛ بضم الهمزة وكسرها، قال في اللسان: «وهو نافع للجرب والحكة، ومدر للطمث مُسقط للأجنة». ينظر: لسان العرب، (مادة: أشن)، والقاموس المحيط، (ص ١٥١٧).

يقول: **(ويُجزئ في نجاسة غيرهما؛ أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما)** يعني: لو أن كلبًا نزى على حيوان، فنزى على نعجة مثلا، وتولد منهما حيوان فهذا الحيوان يُلحق بالكلب؛ لأن الولد يتبع في النجاسة والطهارة أخبثهما، ولذلك فالبغل حرام، لأننا نُلحقه بالحمار ولا نُلحقه بالفرس.

وهذا من المسائل المفروضة لأنه من المقرر أنه لا يمكن التوالد بينهما؛ لأن التوالد إنما يكون بين حيوانين من جنس واحد؛ هذا هو الأصل، والله على كل شيء قدير، لكن الحاصل أنه إن تولد حيوان من كلب وغيره أو من خنزير وغيره فهذا المتولد حكمه حكم الكلب أو الخنزير؛ لأن الولد يتبع أخبث الأبوين في الطهارة والنجاسة.

قال: **(سبع غسلات)** إذن فلابد في إِزَالة النجاسة التي على غير الأرض ومن غير الكلب والخنزير سبع مرات، قالوا: لحديث ابن عمر: «أُمِرْنَا بغسْلِ الأَنْجَاس سبعًا»[1]، والصحابي إذا قال: «أُمِرْنَا» انصرف إلى أمر النبي ﷺ فيكون من المرفوع حُكمًا، وهذا هو الدليل، ولكن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ، بل هذا الحديث ليس له أصل، فعلى هذا يكون القول بأن النجاسات تُغْسَل سبع مرات قول ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير وما على الأرض لابد فيها من ثلاثة غسلات، واستدلوا بأن الثلاث عدد معتبر في الشرع اعتبره النبي ﷺ كثيراً مثل: ما ورد أنه «كان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا»[2]، وما ورد أن الطلاق ثلاث، والحيض ثلاث، وإذا استيقظ فليستنثر ثلاثًا وليغسل كفيه ثلاثًا، والوضوء ثلاث مرات، وهكذا... فقالوا بأن عدد الثلاث مُعْتَبَر في الشرع في مواضع عدة؛ فعلى هذا يجب غسل النجاسة ثلاث مرات، وهذا قول ضعيف؛ لأنه استنباط واستحسان لا دليل عليه، والصواب أن النجاسة غير نجاسة الكلب يكفي في غسلها مرة واحدة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**»[3]، وقال ﷺ في المستحاضة: «**تحتُّه ثم تقرصه ثم تَنْضَحُهُ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، حديث رقم (٩٤)، (١/ ٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

بالماء»[1]، ولم يأمر بعدد بل الغاية إزالة عين النجاسة.

وثانيًا: أنه من الجهة التعريف فالنجاسة عين نجسة خبيثة، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ الحكم، وإذا زالَتْ زَالَ الحكم، ولهذا تسمى نجاسة حكمية.

قال: (**بِمَاء طهور ولو غير مباح**) يعني: لو كان الماء غير مباح كالمسروق والمغصوب فإنه يُجزئ؛ لأن النية في إزالة النجاسة غير معتبرة، ونأخذ من ذلك قاعدة على المذهب، وهي أنه: «متى اعتُبرتِ النِّيَّة في الشيء اعتُبر الإباحة»، فالصلاة في الأرض المَغْصُوبة لا تَصِح؛ لأن الصلاة لابد فيها من نية، أما إزالة النجاسة فلا يُشترط فيها أن يكون الماء مباحًا، والسبب في عدم اشتراطه أنه لا تشترط لإزالة النجاسة نية، وكل أمر لا تشترط فيه النية فلا يشترط أن يكون مباحًا استعماله، ولذلك فإن مسألة إزالة النجاسة لا توصف بالصحة والفساد، فكل ما لا يوصف بالصحة والفساد يُجزئ استعماله ولو غير مباح؛ فإنه لا يُقال في إزالة النجاسة إنها فاسدة وصحيحة؛ بخلاف الوضوء فهناك وضوء صحيح ووضوء فاسد، وصلاة صحيحة وصلاة فاسدة، والحاصل أنه لو سرق ماء أو غصب ماء فأزال به النجاسة فإنه يُجزئ.

قال: (**إن أنقت**) يعني: الغسلات (**وإلا فحتى تُنقي**)؛ أي أن السبع غسلات يُكتفى بها إن أنقت، وإن أنْقَى بأقَلّ زاد حتى تَصِلَ إلى سبع، فلو زالت النجاسة بالأولى فلابد أن يزيد ستًّا أيضًا، وإذا لم تزل بالسابعة فيزيد حتى تُنقي.

قال: (**مع حَتٍّ**) والحَتّ هو الفرك والدَّلْكُ بأطراف الأصابع، والقرص هُوَ دَلْك لكن مع الماء، ولذلك قال في الحديث: «**تحتّه ثُمّ تقرصه ثم تنضحه**».

قال: (**وعصر**) والعصر معروف.

قال: (**مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدَقِّهِ وتَقْلِيبِهِ أو تثْقِيلِهِ كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء**)؛ أي أنه إن لم يمكن عصره فيدق ويقلب فإن لم يمكن فيُثقل وبهذا نعرف أن الأقمشة ونحوها إذا تنجست فلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن عصره؛ فلابد فيه من الغسل، مثل القماش والثياب الخفيف، ولابد فيه من العصر أيضًا.

القسم الثاني: ما لا يُمكن عصره؛ فالواجب فيه الدق والتقليب، مثل الفرش

---

(١) سبق تخريجه.

والسجاد لا يمكن عصرها.

القسم الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه؛ فلابد فيه من تثقيله، وتثقيله بأن يُغمر بالماء ثم يزال الماء، مثل الفُرُش الكبيرة أو ما تسمى بالمراتب فلا يمكن عصرها ولا تقليبها لثقلها، فتثقل بالماء؛ أي تغمر بالماء، ثم تُشْطَف بهذا الماء.

التطهير بغير الماء

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**) ولو أرضًا (**بشَمْسٍ، ولا رِيْحٍ، ولا دَلْكٍ**) ولو أسفلَ خفٍّ أو حِذاءٍ أو ذَيْلَ امرأة، ولا صَقِيلٌ بمسح.

(**ولا**) يطهر متنجس بـ(**استحالةٍ**)، فرَمادُ النجاسة وغبارُها وبخارُها، ودودُ جرحٍ، وصراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقع في ملَّاحةٍ صار مِلْحًا ونحو ذلك؛ نجسٌ (**غيرَ الخَمْرَةِ**) إذا انقلبت بنفسها خلًّا، أو بنقلٍ لا لقصدِ تخْليلٍ، ودَنُّها مِثْلُها؛ لأن نجاستها لشدتها المُسكِرةِ وقد زالت؛ كالماء الكثير إذا زال تغيرُه بنفسه، والعَلَقةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا، (**فإنْ خُلِّلَتْ**) أو نُقِلَتْ لقصد التخليل؛ لم تَطْهُر، والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتى لا يَغْلِيَ. ويُمْنَعُ غيرُ خَلَّالٍ من إمساك الخمرة لتَخَلُّلٍ.

(**أو تَنَجَّس دُهْنٌ مائعٌ**) أو عجينٌ، أو باطنُ حَبٍّ، أو إناءٌ تَشَرَّبَ النجاسةَ، أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها؛ (**لم يَطْهُرْ**)؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

وإن كان الدُّهنُ جامدًا ووقعت فيه نجاسة؛ أُلْقِيت وما حوْلَها، والباقي طاهرٌ، فإن اختلط ولم ينضبط؛ حَرُم، (**وإنْ خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ**) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيقةٍ وأراد الصلاة؛ (**غَسَل**) وجوبًا (**حتى يَجْزِمَ بزوالِه**)، أي: زوالِ النجس؛ لأنه متيقَّنٌ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يَعْلَمْ جهتَها من الثوب؛ غسَله كلَّه، وإن عَلِمها في أَحَدِ كُمَّيْه ولا يَعْرِفُه؛ غسلَهما، ويصلِّي في فضاء واسع حيث شاءَ بلا تَحَرٍّ.

الشرح

قال الماتن: (**لا يطهر متنجس بشمس**)، يعني: أن الشيء المتنجس لا تُطَهِّرُه الشمس، ولو زَالَ أثره، فلو زَالَتْ عين النجاسة ولم يبق لها أثر من لون وطعم وريح فإنه لا يَطْهُر؛ فلا مطهر للنجاسة إلا الماء، وهذه قاعدة المذهب: أن المتنجِّس لا يطهر إلا بالماء دون غيره من المائعات. فلا يطهر لا بشمس ولا بريح ولا بدلك، حتى لو ذهب أثره ولم يبق منه شيء فلا يطهُر.

واستدلوا على أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء بقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[الأنفال: ١١] فقال: (ليطهركم)، وكذلك في حديث

الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فقال النبي ﷺ: «**أريقوا على بَوْلِهِ ذنوبًا من ماء**»[1]، وكذلك في حديث المستحاضة بالدم قال: «**تحتّه ثم تقرصُه ثم تنضحه بالماء**»[2]، إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها الأمر بالتَّطْهِير بالماء، قالوا: فَدَلَّ ذلك على تَعيُّن الماء للتطهير.

وذهب بعض العلماء إلى أن المتنجس يطهر بالشمس وبالرِّيح وبأي مزيل، فمتى زَالَتْ عين النجاسة وذهب أثَرُهَا؛ سواء كان ذلك بشمس أو بريح أو بِدَلْكٍ أو بغير ذلك، فإن النجاسة تزول وتطهُر فيطهر المحل، وعللوا ذلك بأن النجاسة عين نجسة خبيثة، فمتى زالت زَالَ حكْمُهَا، وما دامت باقية فحكمها باقٍ، والحكم يَدُور مع عِلَّتِه وجوبًا وعدمًا؛ فمتى وُجِدَت العلة وهي النجاسة وُجِد الحكم، ومتى زالت زال، وبأن النجاسة ليست من باب المأمورات وإنَّما هي من باب التُّروك.

وأما الجواب عما استدلوا به من الآية والأحاديث فيقال: لا يُنْكرُ أن الماء هو أصْل التطهير، وهو أسرع تطهيرًا، ولكن كون الماء يتعيَّن لذات النجاسة هذا هو محل النَّظَر، فالنبي ﷺ حين أمر بِبَوْل الأعرابي أن يُرَاق عليه ذنوبًا من ماء إنما أمر بذلك لأن الماء أسرع تطهيرًا وأبلغ من غيره، ولاسيما في المسجد الذي يَرْتَاده الناس؛ فهذه الأدلة التي اسْتَدَلوا بها من الآية والأحاديث يُجَاب عنها بأن يُقال: لا ننكر أن الماء أصل التطهير وأنه أبلغ في التطهير وأسرع ولكن ليس معنى ذلك أن يتعين لإزالة النجاسة، وهذا القَوْلُ هُوَ مَذْهب أَبِي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، أي أن النجاسة تطهر متى زالت بأي مُزيل؛ سواء كان المزيل شمسًا أو ريحًا أو غير ذلك.

وينبني على هذه المسألة أنه لو تنجست الثياب التي تُغسل بالبُخار فعلى المذهب لا تطهُر، لكن القول الراجح أنها تَطْهُر؛ إذا فَهِم الإنسان الخلاف بين العلماء فإنه يعرف ما يتفرغ عليه وما يَنْبَني عليه من القواعد أو المسائل، ومن المسائل التي تنبني على هذا: مسألة الغَسِيل بالبُخَار؛ فإذا قلنا: إن الماء يتعيَّن؛ فإنه لا يُجزئ إزالة النجاسات ببخار الماء؛ فإن هذا ليس ماء وإنما هو بخار ماء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ولو أسفل**) هذه إشارة خلاف (**خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بِمَسح**) صقيل يعنى أملس؛ كالمرآة والزجاج وما أشبه ذلك، فلا يَطْهُر بمسح؛ فما تَنَجَّسَ منه فإنه لا يَطْهُر بذلك.

والحاصل أن المتنجس الذي يُدْلَك نوعان: نوع صقيل لا يَتَشَرَّب النجاسة ولا تتمكن فيه، وهو مما يُدْلَك، ونوع تلصق به النجاسة ويتشرَّبها؛ مثل الخشب، فعلى هذا يكون المتنجس على المذهب نوعان: نوع يمكن دَلْكه وإزالة النجاسة عَنْه؛ لكونه صَقِيلاً؛ أي: أملس، والنوع الثاني: ما ليس كذلك، وهو ما يَتَشَرَّب النجاسة؛ كالخشب، وكلاهما على المذهب لا يَطْهُرَان بالدَّلْك، سواء كان صقيلا أم غير صقيل.

والقول الراجح أن الصقيل يَطْهُر بِدَلكه، فلو أصابت النجاسة مرآة كبول أو غيره ومُسحت بمنديل أو غيره فإنها تَطْهُر، وأما ما يَتَشَرَّب النجاسة؛ لكونه خشنًا؛ كالخشب وما أشبه ذلك فهذا لا يطهر بالدلك، ولا يطهر إلا أن تَزُول النجاسة.

فذيل المرأة، وهو طرف ثوبها من الخلف؛ إذا مَرَّتْ به على نَجَاسة فتنجّس، ثم مَرَّتْ على تُرَاب وما أشبه ذلك فزالت النجاسة، فعلى المذهب لا يَطْهُر، والصواب أنه يَطْهُر؛ لأنه لم يُنْقَل أن النِّسَاء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يَتوقّين ذلك، وقد قال النبي ﷺ للنساء: «**يرخينه شِبْرًا**»[1]، ومعلوم أن المرأة إذا أرْخَتْ ثَوْبَهَا شبرًا فسوف يمس الأرض.

والحاصل أن القول الراجح أن الأشياء التي تصيبها النجاسة نوعان: نوع صقيل أمْلس لا يَتَشَرَّب النجاسة، فهذا يطهر بِدَلْكِه مثل الزُّجَاج والمرآة ونحوها، والنوع الثاني: خشن؛ بحيث إن النجاسة تَتَمَكَّن فيه وتَتَشرَّب، وهذا لا يطهر بالدلك، وإنما يطهر بالشمس أو الريح أو الماء، ولا يُظن أن الاحتياط اتباع الأشد، فمَنْ ظَنَّ أن الاحتياط اتباع الأشد فهو مُخْطِئ، ولكن الاحتياط هو اتباع الشرع في كل شيء، فإذا كان الخلاف قويًّا والأدلة محتملة فعلى الإنسان أن يسلك سبيل الاحتياط، أما إذا كان الخلاف ضعيفًا فالاحتياط سلوك الشرع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث رقم (٤١١٧)، (٤/ ٦٥)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، حديث رقم (٥٣٣٧)، (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون؟ حديث رقم (٣٥٨٠)، (٢/ ١١٨٥).

قال رحمه الله: **(ولا يطهر متنجس باستحالة)** الاستحالة: تَغَيُّر العَيْن وانتقالها مِنْ عَيْن إلى عين أخرى، كرَمَاد النَّجَاسة، مثال ذلك: روث الحمار، فهو نجس، فلو أنه أُوقِدَ به في النار وتحوَّلَ إلى رماد فقد اسْتَحَالَ، بأن انتقل مِنْ كَوْنِهِ روثًا إلى كونه رمادًا، فهذا الرماد على المذهب نجس، وما تولَّدَ من هذا مِنْ دخان وغبار وما أشبه ذلك فإنه نجس، وعلى هذا فلو أصاب ثوبًا رطبًا لتنجس، وكذا البخار.

قال: **(ودود جرح)** دود الجرح أيضًا متولد مِنْ نجس؛ لأَنَّ مَا فِي الجرح من الدَّمِ والصَّدِيد نجس، فما تَوَلَّدَ منه فإنه يكون نَجِسًا. ودود الجرح يتوَلَّد في الجرح إذا أنْتن، وهذا لا يمكن أن يكون إلا في إنسان أهمل الجرح؛ فالقَيْح والصديد يفرز دودًا، والدود نجس اعتبارًا بالأصل، فإن حكمه حكم الأصل، فإذا كان الأصل نجسًا كان ما تَوَلَّدَ مِنهُ نجسًا.

قال: **(وصراصر كنف)** الكُنُف جمع كنيف، وهو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة، فالصَّرَاصِر المتولدة من هذه الكنف نجسة؛ لأنها متولدة من نجس، فحكمها حكمه، مع أن النجاسة هنا استحالت، فالنجاسة كانت عذرة لكنها انتقلت إلى عين أخرى، لكنه نجس اعتبارًا بالأصل.

وقوله: **(صراصر كنف)** يُفهم منه أن الصراصر التي لا تتولد من نجاسات وإنما تتوالد فيما بينها حكمها حكم سائر الحشرات.

قال: **(وكلب وقع في ملَّاحة)** الكلب نجاسته نجاسة عينية، فإذا وَقَعَ في مَلَّاحة فيصير الملح نجسًا، ومعلوم أن الملح يُفَتّت الأجزاء التي فيه، فلو وضعت أي شيء في ملح فإنه يتآكل مع مرور الزمن ويتحلل، فإذا وقع هذا الكلب في ملاحة فتآكل حتى صَارَ مِلْحًا فإن هذا الملح نجس؛ لأن أصله نجس وهو الكلب. فالمذهب أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة اعتبارًا بالأصل.

والقول الثاني في هذه المسألة أن النجاسة إذا استحالَتْ فإنها تَطْهُرُ، وذلك بناءً على أن النجاسة متى زالت زال حكمها، والنجاسة هنا انتقلت إلى عين أخرى. وهذا القول هو الرَّاجح؛ أي أن النجاسة إذا استحالت طهُرت؛ لأن العين انتقلت وتَحَوَّلَتْ إلى عين أخرى، ولا يُعْتَبر الأصل؛ لأن الأصل قد زَال؛ فيزول حكمه.

قال: (**غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا أو بنقل لا لقصد تَخْلِيل**) يُسْتَثْنَى مما لا يَطْهُر بالاستحالة الخمرة؛ لأن الخمرة لو استحالت بنفسها فإنها تَطْهُر، لكن لو خُلِّلَتْ بفعل إنسان فإنها لا تطهُر.

والخمر هو كل ما خامَرَ العقل وغَطَّاه على وجه اللذَّةِ والطرب، ومنه الخمار الذي يُغطي الرأس، ولابد من هذا قيد: على وجه اللذة والطرب. ليخرج البنج؛ فالبنج ليس خمرًا؛ فهو يغطي العقل لكن ليس على وجه اللذة والطرب. ولا يختص الخمر بنوع معين، فكل ما وُجد فيه هذا الوصف؛ أي: مخامرة العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب؛ فإنه خمر؛ من أيِّ نَوْع كان؛ أي مِنْ عِنَب أو زبيب أو تَمْر أو شعير أو مخدرات وهي أخبث وأشد من الخمر.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الخمر هل هو طاهر أو نجس؛ فجُمْهُور العلماء على أن الخمر نَجِس، واستدلوا بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة: ٩٠]، والشاهد قوله: رجس، والرجس هو النجس، ولأنه مُحَرَّم فكان نجسًا. هذا مِنْ جِهَة التعليل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخمر طاهر، وأنه لا دليل على نجاسته، واستدلوا على طهارته بأمور:

أولا: أن الأصل في الأشياء الطهارة لا النجاسة.

ثانيًا: أن الخمر لما حُرِّمَتْ أريقت في أسواق المدينة(١)، ولو كانت نجسة لما أمر النبي ﷺ بإرَاقَتِهَا أو سكت عنه؛ لأن النجاسة لا يجوز أن تُرَاق في الأسواق، ولأن الخمر لما حُرِّمَتْ لم يُؤْمَر الصحابة ممن كان عندهم خمر أن يغسلوا الأواني التي كان فيها الخمر، ولو كانت نجسة لأُمروا بذلك.

وأما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ فمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن المراد بالرجس هنا أو النجاسة المرادة في الآية هي النجاسة المعنوية؛ بدليل قوله تعالى قبل ذلك: (والأزلام) ومعلوم أن الأنصاب والأزلام والميسر نجاستهما معنوية، فنجاسة الخمر نجاسة معنوية كذلك بدلالة الاقتران.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند جابر رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٦٥٦)، (٢٣/ ٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩١٤)، (٨/ ٣٧٣).

ثانيًـا: أن النجاسـة المـذكورة فـي الآيـة قُرنـت بقولـه: مـن عمـل الشـيطان. ومعلـوم أن مـا كـان مـن عمـل الشـيطان فنجاسـته ليسـت نجاسـة حسـية وإنمـا هـي نجاسـة معنوية.

فقولـه: **(غيـر الخمـرة إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا)** يعنـي أن الخمـر إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا؛ احتـرازاً ممـا إذا خُلِّلَـتْ، وسـيأتي حكمهـا **(أو بنقـل)** يعنـي: نُقلـت لا بِقَصْـدِ تخليـل، **(ودنّهـا مثلهـا)** يعنـي: دن الخمـر، وهـو الوِعَـاء الـذي فيـه الخمـر، مثلها طهارة ونجاسة؛ لأنه تابع لها.

قـال: **(لأن نجاسـتها لشـدتها المسـكرة وقـد زالـت)** فهـذا تعليـل قولـه: إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا. يعنـي فإنهـا طـاهرة، لأن العلـة التـي مِـنْ أجْلِهَـا حُرمـت قـد زالت، فإذا زالت العلة زال الحكم.

والمسـألة الثانيـة ممـا يُسْـتَثْنَى ممـا يطهـر بالاسـتحالة، قـال: **(والعلَقـة إذا صـارت حيوانًـا طـاهرًا)** العلقـة دم، والـدم الأصـل فيـه أنـه نجـس، فـإذا صـار حيوانًـا فإنـه يكـون طـاهرًا، مـع أن أصـله نجـس. ويُتصـور أن تَنْقَلِـبَ العلقـة حيوانًـا طـاهرًا فيمـا لـو ذُبِـحَ حيوان وفيه علقة؛ كشاة مثلاً ذُبِحَتْ وفيها علقة.

قـال: **(فـإن خللـت)** أي: الخمـرة، **(أو نُقِلَـتْ لقصـد التخليـل لـم تطهـر)** الخمـرة إذا خُلِّلَـتْ؛ أي تحولـت إلـى خـل؛ فإمـا أن تتَخَلَّـل بِنَفْسِـهَا أو تتخلـل بفعـل فاعِـل؛ فَـإِنْ تَخَلَّلَـتْ بنفسـها فإنهـا تَطْهُـرُ إجماعًـا، وإن تَخَلَّلَـتْ بفعـل فاعـل فـلا يخلـو مـن ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخللها مَنْ تحل له كالذمي.

الحال الثانية: أن يخللها مسلم.

الحالة الثالثة: أن يخللها خَلَّال.

فأمـا الأول؛ وهـي مـا إذا خللهـا يهـودي أو نصـراني فـإن القـول الـراجح أنهـا تَحِـلّ وتطهـر؛ لأن هـذا الفعـل الـذي حَصَـلَ مـن هـذا المُخَلِّـل فعـل حـلال؛ لأن الخمـر عنـد الـذمي واليهـودي والنصـراني محترمـة، فهـذا الفعـل مـأذون فيـه، ومـا ترتـب علـى المأذون فهو مباح.

وأمـا الثـاني، وهـي إذا مـا خللهـا مسـلم فهـذا فيـه خـلاف قَـوِي؛ فمـن العلمـاء مـن قـال: إنـه حـرام ولا تطهـر بـه. وعلـل ذلـك بـأن هـذا الفعـل محـرم، ومـا نـتج عـن الفعـل

المحرم فهو محرم، ومنهم من قال: إنها تحل وتطهر، وإن كان الفعل حرامًا، فتبطل مع الإثم.

وأما إذا كان المخلل لها خلالا فهذا أيضًا حصل فيه خلاف، فقيل: إنها تطهر؛ لأن هذا ماله. وقيل: إنها لا تطهر؛ لأن كوننا نقول إنها تطهر تمكين له مِن استعمال الخمر، واستعمال الخمر لا يجوز.

والراجح أن الخمر إن تَخَلَّلَتْ بنفسها أو خللها مَنْ تَحِلّ له طَهُرَت وحَلَّت، وإلا فلا، وهذا كما قال عمر رضي الله عنه: «إن خَلَّلَها الله حَلَّتْ»، وعليه فإن الخل الذي يرد من بلاد أوربية وغيرها حلال وطاهر؛ لأنه خَلَّلَهُ مَنْ تحل له. وهذا الخل الوارد قد لا يكون من الخمر، كالخل الكيميائي، والتخليل فسره المؤلف رحمه الله فقال: **(والخَلُّ المباح: أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه حتى لا يَغلي)** من المعلوم أن العنب أو العصير إذا مر عليه ثلاثة أيام يكون له زَبَد من شدة الحر؛ فهذا بداية الخمر؛ فالخمر أصله عنب أو عصير يَغْلِي من شدة الحر، والتخليل طريقته أن يصب عليه الخل قَبْلَ أن يغلي حتى تَذْهَب شدته المُسْكرة؛ فإن الخل يمنع الزبد وهو الغليان.

قال: **(ويُمْنَع غَيْر خَلَّال من إمساك الخمرة لتخلل)** ومفهومه أنه يجوز للخَلَّال أن يُمسك الخمرة لتتخلل، والراجح أنه لا يجوز.

قال: **(أو تنجَّسَ دُهْن مائع)** الدهن نوعان: مائع وجَامِد، والفَرْقُ بينهما أن المائع يَسِيل، أما الجامد فلا يسيل، فالدهن المائع زَيْتِي والجَامِد وَدك.

ومثال تنجسه أن تقع النجاسة في إناء فيه دُهْن مائع ويكون الدهن قليلًا، فإن هذا الدهن يكون نجسًا.

قال: **(أو عجين)** وقعت فيه نجاسة، فإن هذا العجين كله يصير نجسًا **(أو باطن حَب أو إناء تشرب النجاسة)** وإنما يتشرب النجاسة إذا كان قد أُحْمِيَ في النار ثم سَقَطَت في النجاسة، **(وسكين سُقِيَتْهَا)** يعني سُقيت بالنجاسة، وذلك لو أُحْمِيَتْ سِكِّين على النار ثم غُمِسَتْ في مَاءٍ نجس، فإن السكين تكون نجسة لأن تشربت النجاسة.

وقول المؤلف: **(أو إناء تَشَرَّبَ النَّجَاسَة)** سواء كان إناء خشب أو خزف، أما الأواني المصنوعة من الحَدِيد فلا يُتَصَوَّر أن تتشرب النجاسة إلا إذا أُحْمِيَت إحماءً على النار ثم صار الحديد أحْمَر ثم وُضِعَ على النجاسة؛ لأن الحديد لمَّا

لَانَ صارَتْ فِيهِ أَجْزَاء متفتحة تتشرب النجاسة وهذا ظاهر.

قال: (**لم يطهر؛ لأنه لا يتحقَّق وصول الماء إلى جميع أجْزَائِهِ**) وهذا الكلام ظاهر في مسألة تشرُّب النجاسة في الإناء أو السكين التي سقيت بنجس؛ فالسكين تكون نجسة لأنها صارت مختلطة بالنجاسة.

أما مسألة الدهن المائع أو العجين فالقول الراجح أن الدهن إذا وقعت فيه نجاسة، وكذلك العجين، فإن النجاسة تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا، ولهذا قال النبيﷺ في الفأرة إذا وَقَعَتْ في السَّمْنِ: «**أَلْقُوهَا وما حولها**»(١)، وأمَّا التفريق بين المائِعِ والجَامِد، وأن النجس إذا وقع في الجامد يُلْقَى وما حَوْلَه، وإذا وقع في المائع فإنه يتنجَّس؛ فهذا تفريق لا دليل عليه، والحديث الذي استدلوا به أن النبي ﷺ قال: «**إن كان جامِدًا فألْقُوه وما حوله وإن كان مائعاً فأريقوه**»(٢) لا يَصِحُّ، وعليه فنقول: الدهن أو غيره من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة فإن النجاسة تُزَالُ وما حولها مما يغلب على الظن أنه يتأثر بهذه النجاسة والباقي طاهر، ولا فرق في ذلك بين المائع والجامد.

قال: (**إن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة أُلقيت وما حولها، والباقي طاهرٌ، فإن اختلط ولم ينضبط حرُم**) أي: إذا اختلطت النجاسة بالدُّهْن ولم ندر هل اختلطت به كله أو بعضه أو ما أشبه ذلك فإنه يحرُم؛ لأن اجتناب النجس واجب، وما لا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، واجتمع عندنا مبيح وحاظِر فيُغَلّب جانب الحاظِر، وهذا مبْنِيّ على أنه لا يمكن التحرّي في النجاسة، وإذا قلنا بالقَوْلِ الرَّاجِح أن المكان النَّجِس يتحرى الإنسان فيه فإنه في هذه الحال إذا اختلط فإنه يَتَحَرَّى، فما غلب على ظَنِّه أنه نجس أزاله، وما غلب على ظنه أنه طاهر أبْقَاهُ، ويكون الباقي طاهرًا.

والحاصل أنه إذا تَنَجَّسَ دُهْن أو عجين أو غَيْره من المائعات فالمذهب التفريق بين المائع والجامد؛ فالمائع لا يُمْكِنُ تطهيره، وأما الجَامِدُ فَتُلْقَى النجاسة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥)، (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٧٦٠١)، (١٣/ ٤٢)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٤٢)، (٣/ ٣٦٤)، والنسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٤٢٦٠)، (٧/ ١٧٨).

وما حولها، والقول الثاني وهو الراجح أنه لا فرق بين المائع والجامد؛ لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تقع في السمن قال: «**ألقوها وما حَوْلَهَا**» وأما الحديث الذي فيه التفريق بين المائع والجامد فهو ضعيف.

وفي المسألة الثانية: إذا اختلطت النجاسة بالدهن أو بالعجين ولم ينضبط اختلاط النجاسة، فعلى المذهب أنه يحرم، والقول الثاني أنه يُعْمَل بغلبة الظن.

ولو وقعت الفأرة في عسل فإن العسل بين المائع والجامد؛ لأنه يمنع نفوذ الأشياء؛ فهو أشد تماسكًا من الزيت، فنقول: الحكم في العسل كذلك إذا وقعت فيه نجاسة تُلْقَى وما حولها.

قال رحمه الله: **(وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة غسل وجوبًا حتى يجزم بزواله أي زوال النجس لأنه متيقن)** إذا خَفِيَ مَوْضِع نجاسة في بدن يعني أن الإنسان أصابه في بدنه نجاسة وخفي في أي موضع؛ فإنه يُغْسَلُ وجوبًا حتى يتيقن الزوال، وكذلك لو وقعت النجَاسَة في ثوب ولا يَعْلَم في أي الجهات فإنه يَجِبُ غسله كله، حتى يجزم بزواله، وكذلك إذا تنجس مكان فإنه يجب أيضًا أن يُغْسَل حتى يتيقن زواله، لكن المؤلف قَيَّد البقعة بكونها ضيقة احترازًا من الواسعة؛ فإنه لا يلزم أن يغسلها للمشقة، فعلى هذا يُفَرَّق في موضع النجاسة بين المَوْضِعِ الضيق والموضع الواسع؛ فالمَوْضِعُ الضيق يجب عليه أن يغسله حتى يَتَيَقَّنَ الزوال، والموضع الواسع يغسل فيه ما يغلب على ظنه ثم بعد ذلك يطهر.

وعُلِمَ مِنْ قَوْلِ المؤلف: **(حتى يُجْزَمَ بزواله)** أنه لا يُعْمَلُ في هذه الحال بغلبة الظن؛ فلو غَلَبَ على ظنه أن النجاسة في هذا الموضع فلا يعمل بذلك، بل يجب عليه اليقين، والصواب أن النجاسة يُعْمَلُ فيها بغلبة الظن؛ فإذا أصاب بدنه نجاسة أو أصاب ثَوْبَهُ نجاسة وغلب على ظنه أن النجاسة في هذا الموضع دون غَيْرِهِ ففي هذه الحال يعمل بغلبة الظن، حتى لو لم يكن عنده يقين؛ وذلك لأنه إذا تعَذَّرَ اليقين فإنه يُرْجَعُ إلى غَلَبَةِ الظن، فعلى هذا لو أن إنسانًا لامس ثَوبه نجاسة ولا يدري في أَيِّ المواضع فعلى المذهب عليه أن يغسله كله، وعلى القول الثاني: يتَحَرَّى وينظر فإن كان يغلب على ظنه أن النجاسة في الأسفل فيغسل الأسْفَل أو في الأعلى فيَغْسِل الأعلى.

قال: (**فإن لم يعلم جِهَتَهَا من الثوب غسله كله، وإن عَلِمَهَا في أحد كُمَّيْهِ ولا يعرفه غسلهما**) يعني إذا كان أحد كميه أصابته نجاسة ولا يعلم هل هو الكم الأيمن أو الكم الأيسر، فعَلَى المذهب يجب أن يغسل الكمين جميعًا؛ لأنه لا يتيقن الزَّوَال إلا بذلك، وعلى القول الثاني يتحرى أيهما الذي أصابته النجاسة، وأيهما الذي يغلب على ظنه أنه تنجس فيغسله.

قال: (**ويُصَلِّي في فضاء واسِع حيث شاء بلا تَحَرٍّ**) وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب المياه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَطْهُرُ بَوْلُ** وقَيْءُ (**غُلَامٍ لم يأْكُلِ الطعامَ**) لشهوةٍ (**بِنَضْحِه**)، أي: غَمْرِه بالماء، ولا يحتاج لِمَرْسٍ وعَصْرٍ، فإن أكَل الطعام غُسِل، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغْسَلُ كسائر النجاسات، قال الشافعي: «لم يتبيَّنْ لي فرْقٌ من السنة بينَهما».

وذكر بعضهم أن الغلام أصلُه من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابنُ ماجه في سننه، وهو غريب. قاله في «المبدع». ولعابُهما طاهر.

(**ويُعْفَى في غَيْرِ مائعٍ و**) في غير (**مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دمٍ نَجِسٍ**) ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة، وعن يسير قَيْحٍ وصَديدٍ (**مِنْ حَيوانٍ طاهرٍ**) لا نجس، ولا إن كان من سبيلٍ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ. واليسيرُ: ما لا يَفْحُشْ في نفس كل أحد بحسَبه، ويُضَمُّ متفرّقٌ بثوب لا أكثرَ.

ودمُ السمك، وما لا نفسَ له سائلةٌ كالبَقِّ والقَمْلِ، ودمُ الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقِه ولو ظهرت حمرتُه؛ طاهرٌ.

(و) يُعفَى (**عَنْ أَثَرِ استجْمارٍ**) بمحلِّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

الشرح

بول وقيء الغلام:

قال رحمه الله: (**ويطهر بول وقيء غلام**) الغلام في اللغة يُطْلَقُ على مَنْ دُون البلوغ، ويطلق على المملوك ولو كان كبيرًا، فيقال: فلان غلام لفلان؛ يعني أنه مملوك له أو عبد له. وكذلك الجارية تطلق على البنت الصغيرة، وعلى الأَمَةِ المملوكة.

قال: (**لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه**)؛ أي أن الغلام الصغير الذي لم يأكُل الطعام وإنما يتغذَّى باللبن فبوله إذا أصاب الثوب أو البدن يطْهُر بالنَّضْح، والنضح هو غَمْرُ المحَلِّ بالماء من غير فرك ولا دلك، مثال ذلك: لو بال طفل صغير له سنة يتغذى باللبن على ثوب أبيه أو في حجره؛ فإنه يُطهر المحل بغمره بالماء ويكفي فيه النضح، ولا يحتاج إلى فرك ولا دَلْك ولا عصر.

وقوله: (**لم يأكل الطعام لشهوة**) احترازًا مما لو أكله لغير شَهْوَة فلا عِبْرَة به،

فالعبرة أن يأكل الطعام بنفسه، أما لو صار بحيث يؤكله أحد الطعام ليُعوده عليه فهذا غير معتبر.

وعُلِمَ من قول المؤلف **(غلام)** أن الجارية ليست كذلك، وأنه لابد في بولها من الغسل كسائر النجاسات وسائر الأبوال؛ ولهذا يقول: **(فإن أكل الطعام غُسِل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات)** والدليل على هذه المسألة حديث أبي السمح أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارية ويُرَشّ من بول الغلام**»[(١)]، ولما بال صبي في حجر النبي ﷺ دعا بماء فَنَضَحَهُ[(٢)].

فالصبي إذا بال وكان لا يأكل الطعام لشهوة فإنه يكفي في تطهير بوله غمر المحل بالماء، أما الأنثى فلابد في بولها من الغسل، لكن يُشترط في الصبي ألا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام فهو والأنثى سواء، لكن ما دام لم يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن أو أكثر غذائه اللبن فهنا يُنْضَح بوله.

والحاصل أن للغلام ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون غذاؤه باللبن فقط فهنا يُرَشّ بوله.

الحال الثانية: أن يتغَذَّى باللَّبَنِ والطعام ولكن أكثر غذائه اللبن فهذا أيضًا يرش بوله.

الحال الثالثة: أن يتغذى بالطعام، بأن يكون أكثر غذائه الطعام فهنا يغسل بوله.

وعلم من قوله: **(قيء)** أن القيء نجس، لكن نجاسته مخففة، ولهذا عطفه على بول، فقال: **(يطهر بول وقيء)**، فَعَلَى هذا لو قاء الغلام الصغير على ثوب أو فراش أو ما أشبه ذلك فإنه يَجِبُ تطهيره، ولكن يكفي في تطهيره النضح، فقيؤه مُلْحَقٌ بِبَوْلِهِ، وهذا -أعني القول بأنه يجب تطهير قيء الغلام- مبْنِيّ على نجاسة القيء، والصحيح أن القيء طاهر وليس بنجس؛ سواء خرج متغيرًا أم خرج

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦)، (١/ ١٠٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم (٦١٠)، (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعم، حديث رقم (٥٢٦)، (١/ ١٧٥)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية، حديث رقم (٣٠٤)، (١/ ١٥٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم (٢٢٣)، (١/ ٥٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، حديث رقم (٢٨٧)، (١/ ٢٣٨).

بحالـه؛ لأنـه لا دليـل علـى نجاسـته، وهـو علـى الصـحيح لا يَـنْقُضُ الوُضُـوءَ، ومَـنْ قـال: إن القـيء نجـس، فعليـه الـدليل، ومـن قـال: إن القـيء يـنقُض الوضـوء فعليـه الـدليل، ولا دليـل، أمـا كونـه مسـتقذرًا فـلا يلـزم منـه النجاسـة، والمخـاط مسـتقذر ولا يلزم منه نجاسة ولا وضوء.

ومـن يقـول بنجاسـته، وهـم الجمهـور، يقسـمون النجاسـات إلـى ثلاثـة أقسـام: نجاسـة مغلظـة، ونجاسـة مخففـة، ونجاسـة متوسـطة؛ فالنجاسـة المغلظـة هـي نجاسـة الكَلْـب والخنزيـر علـى المـذهب فلابـد مِـنْ غَسْـلِها سـبع مـرات، والنجاسـة المخففـة التـي يكتفـى فيهـا بالنضـح هـي نَجَاسَـة القـيء ونجاسـة المَـذْي، ومـا سـوى ذلـك نجاسة متوسطة؛ كالبول والغائط وغيرهما.

قـال: (**وكبـول الأنثـى والخنثـى**) الخنثـى إذا بـال فإنـه يُلحـق بـالأنثى، فمعنـى ذلـك أن بـول الخنثـى يُغْسَـل كسـائر النجاسـات؛ لأنـه اجتمـع فيـه مبـيح وحـاظر فيغلـب جانـب الحظـر، مـع أن الفقهـاء رحمهـم الله لا تطـرد عنـدهم هـذه القاعـدة؛ ففـي بعـض المسـائل لا يعـاملون الخنثى بالاحتيـاط، فمـثلا فـي بـاب سـتر العـورة فـي الصـلاة جعلـوا الخنثـى كالـذكر فـي السـتر، مـع أن الاحتيـاط أن نَجْعَلَـهُ كـالأنثى؛ لكنهم جعلوه كالذكر.

قال: (**قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما**) فالحكم تعبدي.

فـإذا قيـل: مـا الحكمـة فـي كـون الغـلام يكفـي فـي بولـه النضـح والجارية لابـد فيـه من الغسل؟

قلنـا: **أولا**: أن كـل حكـم شـرعي فالحكمـة فيـه قـول الله عـز وجـل وقـول رسـوله ﷺ، قـال الله تبـارك وتعـالى: **﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**[الأحزاب: ٣٦]، وقالـت عائشـة رضـي الله عنهـا حينمـا سـألتها امـرأة فقالـت: مـا بـال الحـائض تقضـي الصـوم ولا تقضـي الصـلاة؟ قالـت رضـي الله عنهـا: «كـان يصـيبنا ذلـك فنـؤمر بِقَضَـاءِ الصـوم ولا نـؤمر بقضـاء الصـلاة»[(١)]؛ فعَلَّلَـتْ بـالحكم الشـرعي، فالواجـب علـى مـن سُـئل عـن الحكمـة فـي أمـر شـرعي أن يجيـب بدايـة بـأن الحكمـة هـي الشـرع، فـنحن متعبـدون بالشـرع، ثـم بعـد ذلـك يلـتمس حِكَمًـا كمـا الـتمس العلمـاء حِكَمًـا فـي مسـألة الفـرق بـين بـول الغـلام والجاريـة، فمـنهم مـن قـال: لـيس هنـاك فـرق، فـالحكم تعبـدي لا نعقـل لـه معنًـى، ومـن

---

(١) سبق تخريجه.

العلماء من ذكر حكمة، فمن الحكم ما هو قريب ومنه ما هو بعيد.

فقيل في حكمة التفريق بين الذكر والأنثى أن الغلام يُفْرَحُ بِهِ فيُحْمَلُ كثيرًا فيبول كثيرًا فيشق غسْلُهُ، فرَاعى الشارع هَذِهِ المشقة، فجعل بوله يكفي فيه النضح.

وقيل: إن الحكمة من ذلك أن بول الذكر يخرج من ثقب صغير ضيق فينتشر ههنا وههنا، بخلاف الأنثى فإن بولها يخرج من ثُقْب واسع فيَسْتَقِر في محل واحد؛ فلما كان بول الغلام يَنْتَشِر في أماكن؛ يعني لا يستقر في مكان واحد وإنما ينتشر كان من الحكمة مراعاة هذه المشقة وهو الاكتفاء بالنَّضْح.

وقيل: الحكمة من ذلك أن بول الأنثى أخبث رائحة وأنتن من بول الذكر، وسبب ذلك أن حَرَارة الذكر أشد من حرارة الأنثى، وشِدَّة الحرارة لها أثر في تخفيف الرَّائِحَة، وهذا شيء مشاهد؛ أي أن بول الأنثى أنتن من بول الذكر، فيقولون: لما كان بول الذكر أخف رائحة مِنْ بَوْل الأنثى خُفِّفَ مِنْ جهة التطهير.

وقيل الحكمة ما ذكره المؤلف، فقال: (**وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب**) والماء والتراب طاهران (**والجارية من اللحم والدم**) واللحم والدم أصله نجس، فلهذا اكتفي في بَوْلِ الغلام بالنضح؛ لأن أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من الدم واللحم.

فهذه أربع حكم ذكرها أهل العلم رحمهم الله، وقد يكون في بعضها نَوْعٌ مِنَ التَّكَلُّف، فإن صح شيء منها فالحمد لله، وإن لم يصح فإمامنا الحكم الشرعي، وأقرب الحكم التي قيلت الحكمة الثالثة، وهو أن بول الذكر أخفّ رائِحَة من بول الأنثى، يَلِيهَا الحكمة الثانية وهي أن بَوْل الذكر يخرج من ثقب ضيق فينتشر وبول الأنثى يخرج من ثقب واسع، وأما العلة الأولى وهي أن الذكر يُفْرَح به وما أشبه ذلك فهذه ليست مطَّرِدَة؛ فبعض الناس يفرح به وبعضهم لا.

والحاصل أن بول الغلام يطهر بالنضح، لكن بشرط ألا يأكل الطعام.

قال: (**ولعابهما طاهر**) يعني: لعاب الصبي الذكر والأنثى طاهر، وقوله: (طاهر) ظاهره ولو كان بعد قيء فإنه طاهر.

يسير الدم النجس:

قال: (**ويعفى**) العفو هو التجاوز والمسامحة (**في غير مائع**) خرج به الجامد (**وغير مطعوم عن يسير**) ضده الكثير (**دم نجس**) احترازًا من الدم الطاهر؛ وذلك

لأن الدم منه ما هو نجس لا يُعفى عن يسيره، ومنه ما هو نجس يُعفى عن يسيره، ومنه ما هو طاهر، فالدم الطاهر أنواع:

النوع الأول: دم الشهيد عليه فهذا طاهر؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ بالشهداء أن يُدْفَنُوا في ثيابهم[1]، ولو كانت دماؤهم نجسة لأَمَرَ النبي ﷺ بغَسْلِهم، ولهذا جاء في الحديث: «**مَا مِنْ مَكْلُوم يُكْلَم في سبيل الله والله أعلم بمَنْ يُكْلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يسغب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[2]، ويكلم؛ أي: يجرح، والزمخشري في تفسيره لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾**[النساء: ١٦٤] لما كان معتزليًّا يُنكر كلام الله عز وجل قال: كَلَّم الله موسى تكليمًا؛ يَعْنِي جَرَّحَهُ بِمَخَالِبِ الحكمة؛ لأن الكلم هو الجرح، وإنما قال ذلك؛ لأنه يُنْكِر كلام الله عز وجل.

النوع الثاني: الدم الذي يَبْقَى في الحيوان المُذَكَّى أي الذي يبقى في العروق بَعْد تذْكِيَته فهذا طاهر.

النوع الثالث: دم ما لا نفس له سائلة.

النوع الرابع: دم الحيوان المأكول الذي ميتته طاهرة؛ مثل السمك.

أما الدم النجس الذي لا يُعْفَى عن يسيره، فهو الدم الخارج من السَّبِيلين، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذَّكَاة، فلا يعفى عن يسيره.

أما الدم النجس الذي يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فهو دم الآدمي، ودم ما مَيْتَتُه نجسة وسيأتي تفصيلها في كلام المؤلف.

قال: **(عن يسير دم نجس)** يعني أن الدم النجس يُعْفَى عن يسيره للمشقة، وهذه المسألة وهي العفو عن النَّجَاسَاتِ، اختلف العلماء رحمهم الله فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يُعفى عن يَسِير شيء من النجاسات مطلقًا؛ بل كل نجاسة يَجِبُ غسلها؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: أن جَمِيع النجاسات يُعْفَى عن يسيرها، فلا يختص ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، حديث رقم (٢٠٠٢)، (٤/ ٧٨)، والطحاوي في شرح المشكل، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: إذا مات الإنسان انقطع عمله... ، حديث رقم: (٢٥٨)، (١/ ٢٣٥).

بنجاسة دون أخرى.

القول الثالث: التفصيل، وهو المذهب، وهو أنه يُعْفَى عن يسير الدم النجس فقط دون غيره من النجاسات إلا ما استثني.

والقول الراجح في هذه المسألة هو الثاني، وهو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن كل النجاسات يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا؛ وذلك دفعًا للحرج والمشقة، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

قال المؤلف: **(ولو حيضًا أو نفاسًا أو استحاضة)** دم الحيض والنفاس والاستحاضة إذا أصاب البدن أو الثوب يُعْفَى عن يسيره، والعلة في العفو عن اليسير دفع الحرج والمشقة؛ فإن دم الحيض والنفاس والاستحاضة مما يشق التحرز منه بالنسبة للأنثى فعُفِيَ عن يسيره.

قال: **(وعن يسير قيح وصديد)** لو كان في الإنسان جرح وخرج منه قيح أو صديد فإنه يُعْفَى عن يسيره، وهذا مبني عَلَى أن دم الآدمي نجس، وهذا ما عليه جُمْهُور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا، واستدلوا على نَجَاسَتِهِ بأنه فضْلَة كَسَائِر الفضلات التي تخرج من الآدمي، مثل دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فمعلوم أن دم الحيض نجس ودم الاستحاضة نجس ودم النفاس نجس، فقالوا: إنه خارج من البدن فحكمه حكم دم الحيض والنفاس، واستدلوا أيضًا من جهة أخرى أن فاطمة رضي الله عنها كانت تمسح أثر الدم عن النبي ﷺ في إِحْدَى الغزوات[(١)]، وهذا دليل على أنه نجس، ولو لم يكن نجسًا ما أزالت أثره وما مسحته.

وذهب بعض العلماء إلى أن دم الآدمي طاهر، قالوا: والدليل على طهارته عدم الدليل على نجاسته، فليس هناك دليل على نجاسة دم الآدمي، بل هو طاهر بناءً على عدم الدليل، والأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاسة دم ابن آدم، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة؛ لأنه خارج من السبيل، أما مَا خرج من غير السبيل كالدم الذي يخرج من الجروح أو غيرها فهو طاهر، ومبنى الاستدلال على طهارته: دليل إيجابي ودليل سلبي؛ فالدليل الإيجابي: أن الأصل في الأشياء الطهارة، والدليل السلبي: عدم الدليل على

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير ليسد به الدم، حديث رقم (٥٧٢٢)، (٧/ ١٢٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٠)، (٣/ ١٤١٦).

نجاسته.

وأما الجواب على من قال بنجاسته قياسًا عَلَى دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فقِيَاسُه مع الفارق؛ وذلك لأنَّ دَمَ الحيض والنِّفَاس والاستحاضة خارج من السبيلين، ومعْلُوم أن كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، وأما فعل فاطمة رضي الله عنها في كونها تمسح أثر الدم عن النبي ﷺ فهذا مجرَّد فعل فلا يدل على الوجوب، فَقَدْ تكون رضي الله عنها مسحته من باب النظافة والطهارة فلا يدل ذلك على وجوبه.

لكن لأن جمهور العلماء حكوا إجماعًا على أن الدم النجس فالأولى بالإنسان أن يراعي في هذه المسألة جانب الاحتياط.

قال: **(من حيوان طاهر لا نجس)** يُعْفَى عن اليَسِير من القيح والصديد مِنْ حيوان طاهر لا نجس، والحيوان النجس -كما سيأتي بيانه- كل حيوان محرم الأكل، وكل ما ميتته نجسة، فالحمار مثلا نجس، وما خرج من الميتة النجسة نجس، ويأتي بيان ذلك في كلام المؤلف عن الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة.

قال: **(ولا إن كان من سبيل قُبل أو دبر)** فلا يعفى عنه، فالعفو إنما هو عن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر، والحيوان الطاهر في الحياة: الآدمي، والمأكول، وما لا نفْس له سائلة، وما يشُقّ التحرز منه؛ كالهرة وما دونها في الخلقة؛ لقوله ﷺ: «**إنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم**»[1].

وقال في ضابط اليسير: **(واليسير ما لا يفحُش في نفس كل أحد بحسبه)** فالمرجع في اليسير والكثير إلى كل إنسان بحسبه، ولكن سَبَقَ أن الضابط في اليسير والكثير هو العرف؛ لأننا لو رددنا الأمر إلى نفس الإنسان لاختلف الناس في ذلك اختلافًا كثيرًا؛ لأن من الناس من يكون عنده وسواس، فاليسير عنده كثير، ومن الناس من يكون مفرطًا فالكثير عنده يسير؛ فلأجل ضبط هذه المسألة فإن المعتبر في اليسير والكثير العرف؛ فإذا قال الناس: هذا يسير فيسير، وإذا قالوا: هذا كثير فكثير، ولا يُرْجَع لكل إنسان بحسبه.

قال: **(ويُضَمُّ متفرق بثوب لا أكثر)** يعني أنه يلفق المُتَفَرق بالثوب فيعتبر كجزء واحد من حيث الكَثْرَة والقلة؛ فلو كان في كُمِّهِ دم يسير وفي الكم الآخر

---

(١) سبق تخريجه.

دم يَسِير وفي طرفه الأسفل دم يسير وفي طرف ثوبه الأعلى دم يسير؛ فلو اعتبرنا كل موضع على انفراد لقلنا: الكل يسير، ولكن على قول المؤلف يضم المتفرق، فعلى هذا لو قدرنا أن هذا الدم المتفرق اجتمع في محل واحد فاعتبر كثيرًا فإنه لا يُعْفَى عنه؛ وقول المؤلف: (بثوب)، احترازًا ممَّا إذا كان تفرق الدم في أكْثَر من ثوب، فإنه لا يُضَمُّ، فالضم إنما هو في الثوب الواحد، فلو كان عليه أثواب كقميص وسروال وغيرهما، فكان على القميص يسير دم، وعلى السروال كذلك، فلا يُضَم، لأن كل قطعة منفصلة لها حكم.

قال: (**ودم السَّمَكِ وما لا نفس له سائلة**) دم السمك طاهر؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهُور ماؤه الحل ميتته**»(١).

قال: (**وما لا نفس له سائلة؛ كالبق**) والبعوض (**والقمل**) فالبَقّ ليس له نفْس سائلة، بمعنى أنه إذا مات أو قُتِلَ لا يخرج منه دم، فإذا قيل: إنه يرى الدم خارجًا منه؛ قلنا: هذا دَمُ الآدمي الذي امتصه، وهذا ليس بشيء، (**ودم الشهيد عليه**)؛ لأن النبي ﷺ أمر بالشهداء أن يُدْفَنُوا في ثيابهم(٢).

قال: (**وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر**) فما يبقى في عروق الحيوان المذكى حكمه أنه طاهر، ولو قلنا: يجب غسله وإزالته لَلَزِمَ من ذلك إتلاف الذَّبِيحَة؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الدم المسفوح؛ قال تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾**[الأنعام: ١٤٥].

أثر الاستجمار:

قال: (**ويُعْفَى عن أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد**) يقال: استجمار واستنجاء، والفرق بينهما أن الاستنجاء: إزالة ما خَرَجَ من السبيلين بالماء، والاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالأحجار، ونحوها، فيعفى عن أثر الاستجمار بمحله؛ يعني: إذا استجمر استجمارًا شرعيًّا، والاستجمار الشرعي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، (١/ ٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، (١/ ١٠٠)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، (١/ ٥٠)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، (١/ ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

هو المستوفي للشُّرُوطِ بأن يكون الاستجمار بطاهر مباح بثلاث مسحات فأكثر، فإذا استجمر هذا الاستجمار وبقي أثر لا يُزيله إلا الماء فإنه يُعفى عنه، وهذا الكلام من المؤلف مَبْنِيٌّ على أن الاستجمار مبيح لا رافع، والصواب أن الاستجمار حُكْمُه حكم الاستنجاء. فهو يُطَهِّرُ المحل كالماء، وعلى هذا فإذا قلنا: إن الاستجمار كالاستنجاء فلا حاجة لاستثنائه هنا، فاستثناء المؤلف له مبني على أن الاستجمار مبيح، وإذا كان مبيحًا فما يَبْقَى في المحل مما لا يُزِيله إلا الماء يُعفى عنه، والصواب أن الاستجمار حُكْمُه حكم الاستنجاء؛ فهو رافع.

وقوله: (**بمحله**) يعني: ما كان حول القبل والدبر، فلو تعدى الأثر إلى الثوب أو البدن لا يُعْفَى عنه، فلو انتقل من المحل إلى طرف السروال أو الثوب أو غير المحل من البدن فإنه لا يُعفى عنه، لأن الحكم منوط بالمحَلِّ فقط، والصواب أننا إذا قلنا بالعَفْوِ، وأن المحل طاهر فما انتقل منه بعد ذلك فحكمه حكمه، فعلى هذا يُقال أثر الاستجمار يُعْفَى عنه مطلقًا؛ لأننا إذا قلنا إن الاستجمار مطهر حكمنا بطهارة المحل.

الطاهر والنجس من الحيوان

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالموتِ)؛ لحديث: «المؤمِنُ لا يَنْجُسُ». متفق عليه **(وما لا نَفْسَ له)**، أي: دم **(سائلةٌ)**؛ كالبق والعقرب وهو **(مُتَوَلِّدٌ مِنْ طاهِرٍ)**؛ لا ينجُسُ بالموت بَرِّيًّا كان أو بَحْرِيًّا؛ فلا يَنْجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه.

(وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّه)؛ طاهرٌ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنِيِّين أن يَلْحَقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ والنجس لا يُباحُ شُربُه، ولو أُبيحَ للضرورة؛ لأمرهم بغَسل أثرِه إذا أرادوا الصلاة. **(ومَنِيُّ الآدَمِيّ)** طاهرٌ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به». متفق عليه، فعلى هذا يستحب فَرْكُ يابسِه وغَسلُ رطْبِه، **(ورُطُوبَةُ فَرْجِ المرأَةِ)** -وهو مَسْلَكُ الذَّكَرِ- طاهرٌ، كالعرَق، والرِّيق، والمخاط، والبلغم ولو ازْرَقَّ، وما سال من الفم وقتَ النوم. **(وسُؤْرُ الْهِرَّةِ وما دونَها في الخِلْقَةِ طاهِرٌ)** غيرُ مكروه، غيرَ دَجَاجةٍ مُخَلَّاةٍ، والسُّؤْرُ -بضم السين مَهْمُوزًا- بقيةُ طعامِ الحيوان وشرابِه. والهِرُّ: القِطُّ، وإن أكل هو أو طفلٌ ونحوُهما نجاسةً ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع لم يُؤَثِّر؛ لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبرُه في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤَثِّر.

(وسِباعُ البهائمِ و)سباعُ **(الطَّيْرِ)** التي هي أكبر من الهِرِّ خِلْقَةً، **(والحمارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ منه)**، أي: من الحمار الأهلي، لا الوحشي؛ **(نَجِسَةٌ)**، وكذا جميعُ أجزائِها وفضلاتِها؛ لأنه عليه السلام لما سُئل عن الماء وما يَنوبُه من السباع والدواب فقال: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». فمفهومُه: أنه ينجُسُ إذا لم يبلُغْهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «**إِنَّها رِجْسٌ**». متفق عليه. والرِّجس: النجس.

الشرح

الآدمي:

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)** يعني أن الآدمي إذا مات لا ينجس، وعموم كلامه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والدليل على أنه لا ينجس ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبحان الله إن**

المؤمن لا ينجس»[1]، وهذا دليل على أن الآدمي ليس بنجس.

والحق أن المراد بعدم نجاسة المؤمن هنا النجاسة المعنوية والنجاسة الحسية؛ فهو يشمل الأمرين: يعني: لا ينجس نجاسة معنوية، ولا نجاسة حسية، فبدنه طاهر، وباطنه طاهر، فهو طاهر من حيث الظاهر ومن حيث الباطن.

وقوله في المؤمن: «لا ينجس» مفهومه أن الكافر ينجس، لكن نجاسة الكافر نجاسة باطن فقط، فعلى هذا يكون المراد بقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[التوبة: ٢٨]، المراد: نجاسة الشرك، أي النجاسة المعنوية، وليست النجاسة الحسية، بدليل أن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع الكفار أخذًا وإعطاءً؛ بل إن الله عز وجل أبَاحَ نكاح اليهود والنصارى أهل الكتاب، فعلى هذا لا ينجس الآدمي بالموت سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والدليل على ذلك:

أولا: أن الأصل الطهارة.

وثانيًا: أنه ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**» والنجاسة المنفيَّة هي النجاسة الحسية والنجاسة المعنوية، أما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية لا حسية.

ما لا نفس له سائلة:

قال: (**وما لا نفس له، أي دم، سائلة؛ كالبَقِّ والعقرب، وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت**) الحيوان الذي ليس له نفس سائلة إذا كان متولدًا من طاهر لا ينجس بالموت، فعلى هذا لو وقع في مائع وهو ميت فهذا المائع يكون طاهرًا، فالبَق والبعوض إذا مات لا ينجس، ولو وقع في شراب لا ينجسه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في الذباب: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمِسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**»[2]، ومعلوم أنه إذا غَمَسَهُ فسَوْفَ يَمُوت، وهذا دليل على أن ما لا نفس له سائلة ميتته ليست بنجسة، فإذا قلنا إن الذباب لا ينجس بالموت فالبق مِنْ بَابٍ أَوْلى، وكذلك العقرب، فالعقرب ليس له نفس سائلة، أما الوزغ فله نفس سائلة، قال الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧٢)، (١/٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث رقم (٣٣٢٠)، (٤/ ١٣٠).

«الوزغ له نفس سائلة»، فكل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت.

قال: (**فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها**) يعني: إذا مات في ماء يسير فإنه لا ينجس، ويقاس على ذلك الخنفساء والنمل، فكل الحيوانات والحشرات التي ليس لها نفس سائلة فهي طاهرة، لكن المؤلف يقول: (**متولد من طاهر**) احترازًا مما تَوَلَّد من نجس؛ يعني أصله نجس، مثل صراصر الكنف، فهي متولدة من نجاسة العذرة، والقَوْل بنجاستها -يعني: نجاسة الصراصر- مَبْنِي عَلَى أن النَّجَاسَة لا تَطْهُرُ بالاستحالة، فإذا قلنا بأن النجاسة تطهر بالاستحالة وأن العَيْنَ النجسة إذا تحولت إلى عين أخرى طهُرت، فالصراصر حكمها أنها طاهرة، وهذا القول هو الراجح، وقد سبق أن ذكرنا أن العين إذا استحالت وانتقلت إلى عين أخرى فإنها تطهر، مثلما قلنا في مسألة رَوث الحمار أن دخانه وبخاره طاهر، وكذلك الكلب الذي وقع في ملاحة وصار ملحاً فحكم الملح أنه طاهر؛ لأنه انتقل إلى عين أخرى.

بول ومني وروث ما يؤكل لحمه:

قال: (**وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر**) أي أن كل فضلات الحيوان المأكول طاهرة، وهذا من رحمة الله عز وجل ونعمته؛ فَبَوْل المأكول طاهر وروثه طاهر ومنيه طاهر، وريقُهُ ولعابه مِنْ بَاب أولى، فإذا كان البول طاهرًا وهو خارج من السبيل وكذلك الروث وكذلك المني فغَيْرُهَا مِنْ باب أولى؛ فكل حيوان مأكول من رأسه إلى أخمص قدميه طاهر لا يستثنى منه شيء، والدليل على ذلك عدة أدلة: منها:

أولا: أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[1]، ولو كان البول نجسًا لما أباح لهم النبي ﷺ شربه (**ولو أبيح للضرورة**) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، يعني: فإذا قال قائل: قد يكون شربه ضرورة، فأجاب المؤلف فقال: (**ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة**).

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مَرَابِض الغنم، ولا تصلوا في مرابض**

(١) سبق تخريجه.

الإبـل»[1]، فنَهَـى عـن الصـلاة فـي أعطـان الإبـل وأمـر بالصـلاة فـي مـرابض الغـنم، وإذنـه ﷺ بالصـلاة فـي مـرابض الغـنم دليـل علـى طهارتهـا؛ لأن المـرابض لا تخلـو مـن رَوْث ولا منـي ولا بـول، ولا يـدل نهيـه عـن الصـلاة فـي أعطـان الإبـل علـى النجاسـة؛ لأنـه قـد سـبق فـي قصـة العـرنيين طهـارة البـول، والعلـة فـي نهيـه ﷺ عـن الصـلاة فـي أعطـان الإبـل أنهـا مـأوى الشـياطين؛ لأن الإبـل خُلقـت مـن الشـياطين، ومعنـى أنهـا خُلقـت مـن الشـياطين أن مـن طبيعتهـا الشـيطنة والنفـور لا أنهـا شـيطان، كمـا قـال اللـه تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]؛ يعني أن من طبيعته العجل.

فـإن قيـل: يُقْتَصـر علـى مـا ورد بـه الـنص، فنقـول بطهـارة بـول الإبـل والغـنم وروثهـا فقط، لا بول الطيور والدجاج وما أشبه ذلك.

قلنـا: الـدليل علـى أنـه عـام فـي جميـع مـأكول اللحـم القيـاس؛ فالشـرع لا يُفَـرّق بـين متمـاثلين؛ لأننـا لـو نظرنـا إلـى النصـين لـم نجـد علـة فـي الطهـارة إلا كـون هـذا الحيـوان مـأكولًا، فيقـاس عليـه كـل مـأكول، فالقاعـدة: أن كـل حيـوان مـأكول ففضلاته طاهرة، ويدخل في ذلك الإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها.

منى الآدمي:

قـال: (**ومنـي الآدمـي طـاهر لقـول عائشـة رضـي اللـه عنهـا: كنـت أفـرك المنـي مـن ثـوب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ثـم يـذهب فيصـلي بـه. متفـق عليـه**[2])

وفـي روايـة أنهـا كانـت تَغْسِـل الرطـب وتحـك اليـابس[3]، ولـو كـان نجسًـا لغسـلته، وهـذا دليـل علـى الطهـارة، ولأنـه أصـل الإنسـان، فأصـل الإنسـان مـن المَنِـي قـال تعـالى: ﴿فَلْيَنْظُـرِ الْإِنْسَـانُ مِـمَّ خُلِـقَ * خُلِـقَ مِـنْ مَـاءٍ دَافِـقٍ﴾[الطارق: ٥-٦] ، وقـال: ﴿أَلَـمْ نَخْلُقْكُـمْ مِـنْ مَـاءٍ مَهِـينٍ﴾[المرسلات: ٢٠]، فأصـل الإنسـان هـو المنـي؛ وعلـى هـذا نقـول: المنـي طـاهر، والـدليل علـى طهارتـه حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا أنهـا كانت تفركه، ولو كان نجسًا ما اكْتُفِيَ فيه بالفرك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، (١/ ٢٧٥).

(٢) متفق عليه بلفظ: «أنها كانت تغسل المني..»؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم (٢٣٢)، (١/ ٥٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٢٨٩)، (١/ ٢٣٩)، وهو بلفظ الفرك عند مسلم حديث رقم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨).

(٣) مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٢٩٠)، (١/ ٢٣٩).

والعلة الثانية أنه أصل الإنسان، وإذا كان الإنسان طاهرًا فهو طاهر، وقد وُجِدَ خلاف ضعيف في مسألة طهارة المني؛ فبعض العلماء قال: إنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل فيكون حكمه حكم البول، لكن الصواب طهارته، وهو ما عليه أكثر العلماء.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد أنه جرت مناظرة بين رجلين أحدهما يرى طهارة المني والآخر يرى نجاسته، فمر بهما رجل فسألهما عن ماذا تتحدثان؟ فقالا له: أحدهما: أقول له إن أصله طاهر ويأبى إلا أن يكون أصله نجس.

رطوبة فرج المرأة:

قال: (**ورطوبة فرج المرأة**) وما يخرج من قُبُلِهَا من سوائل، ولاسيما إذا كانت المرأة حَامِلا، فإنه يخرج من فرجها رطوبة كثيرة، فهذه الرطوبة حكمها أنها طَاهِرَة، ولا نقول: إنها نجسة لأنها قد خرجت من أحد السبيلين. وذلك لأن الفرج به مسلكان: مسلك للذكر ومسلك البول، وهذه الرطوبة تخرج من مسلك الذكر، فلا علاقة لها بالبول ولا تمر بنجاسة أثناء خروجها، فعليه يكون ما يخرج من المرأة من رطوبة طاهرًا، والدليل على طهارتها أن الأصل في الأشياء الطهارة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في رطوبة فرج المرأة هل ينقض الوضوء أو لا؟ فأكثر العلماء رحمهم الله على أنها ناقضة للوضوء؛ بناءً على قاعدة أن ما خرج من السبيل فهو ناقض للوضوء، فعلى هذا إذا خرجت هذه الرطوبة من فرج المرأة فإن وضوءها ينتقض ويجب عليها الوضوء، وقال ابن حزم رحمه الله أنها لا تنقض الوضوء؛ فعلى هذا إذا خرجت هذه الرطوبة فالمرأة على طهارة وطهارتها باقية، ولكن قوله وإن كان قويًّا من حيث النظر لكن يُشكل عليه أنه ليس له سلف، ومعلوم أن القول إذا لم يكن أحد قد قال به والأدلة محتملة يكون من الصعوبة الجزم به؛ فعلى هذا نقول: رطوبة فرج المرأة طاهرة وتنقض الوضوء؛ لأن هذا الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله.

العرق والريق ونحوهما:

قال: (**كالعرق**) فعرق الإنسان طاهر؛ لأنه متولِّد مِنْ طاهر، وكذلك (**الريق**

والمخاط والبلغم) الرِّيق في الفم والمخاط في الأنف والبلغم يكون في الحلق **(ولو ازرقَّ)** فالنخامة ولو كانت زرقاء فإنها طاهرة؛ وذلك لأنها متولدة من طاهر.

قال: **(وما سال من الفم وقت النوم)** فالذي يسيل من فم الإنسان وقت النوم من ريق ولعاب حكمه أنها طاهر؛ لأن هذه متولدات من طاهر، وما تولد من طاهر فهو طاهر.

سؤر الهرة وما دونها في الخلقة:

قال: **(وسؤر الهرة)** السؤر بمعنى البقية، فسؤر الهرة يعني بقية طعامها وشرابها، والهرة من أكثر الحيوانات أسماءً، فإن لها أسماء كثيرة، وهذا مَبْنِي على أن الشيء إذا كثر استعماله عِنْدَ العرب كثرت أسْمَاؤه، فكل شيء يستعملونه كثيرًا فإن أسماءه تتعدد، فالسيف له أسماء كثيرة، والسبب أنه يُسْتَعْمَل، والأسد كذلك فإنه يُستعمل في التشبيه، والهرة لها أسماء كثيرة فتسمى هرة وتسمى قطة وتسمى بِسَّة، يقول الفيروزآبادي في القاموس: الهر: البَسُّ، والعامة تكسِر الباء تقول بِس، والصواب أن يقال: بَس.

قال: **(وما دونها في الخِلْقة)**، فخرج بقوله: (وما دونها) ما ماثلها في الخلقة؛ فليس حكمه كحكمها، والدليل على طهارة الهرة قول النبي ﷺ في الهرة: «**إنها من الطوافين عليكم**»[1]؛ فعَلَّلَ النبي ﷺ بأنها من الطوافين، والمؤلف يقول: وما دونها في الخلقة، فالمؤلف رحمه الله جعل عِلَّة الحكم أو مناط الحكم -وهو الطهارة- الخِلقة أي كونها صغيرة، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن العلة التطواف، ومِنْ ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة أي أنه هل المعتبر الهرة وما دونها في الخلقة أم المعتبر مشقة التحرز وكثرة التطواف؟ فمن العلماء من قال: إنه يلحق بالهرة ما دونها في الخِلْقَة، ولكنهم ألحقوا ما دونها ولم يلحقوا ما ماثلها، فعلى المذهب: ما ماثل القطة في الخلقة يكون نجسًا، ولا يكون طاهرًا إلا الهرة فقط وما دونها في الخلقة، فما كان مثلها وما كان أكبر منها فهو نجس.

والقول الثاني: أن العلة هي كثرة التطواف ومشقة التحرز؛ فعلى هذا لا يَخْتَصّ الحكم بالهِرَّة وما دونها في الخلقة، بل يقال: كل حيوان يشق التحرز منه لكثرة

---

(١) سبق تخريجه.

تـردّده وتطوافـه بـين النـاس فـإنَّ حُكْمَـهُ حكـم الهـرة، وهـذا القـول هـو الـرَّاجِحُ؛ وذلـك لأن النبـي ﷺ علـل فقـال: «**إنهـا ليسـت بـنجس إنهـا مـن الطَّـوَّافِين**»[1]، فقولـه: «إنهـا» تعليـل للحكـم، فعلـل بكثـرة التطـواف، فعلـى هـذا تكـون القاعـدة أنـه: «كـل مـا يشُـقّ التحـرز منـه لتردده ولكثرة تطوافـه بـين النـاس فـإن حُكْمَـهُ حكـم الهـرة»؛ فعلـى هــذا يُلْحَـق البغـل والحمـار؛ لأن الحمـار يشـق التحـرز منـه، وكـذلك البغـل، ولأن الصَّـحَابَة رضـي اللـه عـنهم كـانوا يركبـون الحمـر عريًـا، أي بـدون سـرج أو برذعـة، ومعلـوم أن الحمـار لابـد أن يَعْـرق، ولـو خـرج منـه العـرق فسـوف يلتصـق بثيـابهم، ولـو كان العرق نجسًا لأمرهم النبي ﷺ بإزالته وغسله.

والقول الثاني هو الراجح.

قـال: (**غيـرَ دجاجـة مخـلاة**) يعنـي: مَتْرُوكـة همـلا تـذهب وتجـيء حيـث شـاءت، فالدجاجـة المخـلاة فضـلاتها مكروهـة؛ لأننـا لا نـأمن أنهـا تتغـذى بالنجاسـات؛ فعلـى هـذا تكـون هـذه الدجاجـة حكمهـا حكـم الجلاَّلـة، والجلاَّلـة هـي الحيـوان الـذي أكثـر عَلَفِـه النجاسـة، وهَـذَا فيـه رِوَايَتَـان عـن الإمـام أحمـد رحمـه اللـه: قيـل: إنـه نجـس، وقيل: إنه طاهر لكن يجب أن يُحْبَسَ ثلاثة أيام ويُمْنَع من الطعام والشراب.

فلـو كانـت الدجاجـة أو غيرهـا مـن الحيوانـات تتغـذَّى بالنجاسـة وظهـر أثـر النجاسـة عليهـا فأكلهـا لا يجـوز حتـى تُحـبس ثلاثـة أيـام، وتُطعـم الطـاهر، فـإذا أطْعِمَتِ الطاهر زالت النجاسة وحلت محلها الطهارة.

والحاصـل أن الدجاجـة المخـلاة بحيـث أنهـا تتغـذى بالنجاسـات والأعـلاف النجسـة فـإن سـؤرها يكـون نجسًـا، لكـن إن كنـا لا نعلـم كونهـا تتغـذي بـذلك فـالراجح أنهـا ليسـت بنجسـة؛ لأن الأصـل الطهـارة، فقولـه هنـا: غيـر دجاجـة مخـلاة لـيس علـى إطلاقــه، بــل إذا تَيَقَّنَّــا أن هــذه الدجاجــة تتغــذى بالنجاســات فحكمهــا حكــم الجلالة، أما إذا لم نَعْلَمْ فالأصل الطهارة.

قـال: (**وإن أكـل هـو أو طفـل ونحوهمـا نجاسـةً ثـم شـرب ولـو قبـل أن يغيـب مـن مـائع لـم يـؤثر لعمـوم البلـوى**) الضـمير فـي (وإن أكـل هـو) يعـود علـى الهـر أو الطفـل ونحوهمـا، والمـراد أن الهـر ومـا أشـبهه لـو قُـدر أنـه شـرب نجسًـا أو أكـل نجسًـا ثـم شـرب مـن مـائع فـإن شـربه هنـا لا يـؤثر؛ لعمـوم قـول النبـي ﷺ: «**إنهـا ليسـت**

---

(١) سبق تخريجه.

بنجس إنها من الطوافين عليكم»[1].

قال: **(لا عن نجاسة بيدها أو رجلها)** النجاسة إذا علقت باليد أو الرجل لهرة فإنه نجس؛ لأن هذا ليس من أصل الهرة، والكلام في سؤرها، يعني ما تولد منها، ومعلوم أن النجاسة التي تكون بيدها أو رجلها ليست متولِّدة منها، كرجل وطأ نجاسة بقدمه فقدمه نجس؛ فالهرة كذلك، وإنما نبه على ذلك لئلا يظن ظان أن كل ما علق بالهرة من نجاسات، سواء تولدت منها أو غيرها، أنها طاهرة، فالطاهر ما تولد من سؤرها كبَقِيّة طعامها وشرابها ولعابها وريقها فقط، أما ما علق بها من النجاسات فلا، وأما روثها وبولها فنجس، والحاصل أنه يستثنى في الهرة ما تعمّ بِهِ البلوى كالريق والعَرَقِ وبَقِيَّة الطعام والشراب.

قال: **(ولو وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبُره في مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لم يؤثر)** فكل الحيوانات ينْضَمّ دُبُرُهَ إذا وقعت في ماء وخرج حيًّا فلا يضر الماء وقوعه فيه، ولا يُقال: إنه إذا وقع في الماء فإن هذا الماء سَوْفَ يُلَامس الدبر فيكون نجسًا، لأن الأصل هو الطَّهَارة. فما دام هذا الماء لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسة فالأصل هو الطهارة. فقوله: (ولو وقع ما ينضم دبره) بيان للواقع وليست شرطًا ولا قيدًا، فالمؤلف مراده مما ينضم دبره أن كل الحيوانات ينضم دبرها إلا البعير، والبعير بوله وروثه طاهر؛ فلا يشمله الحكم بأي حال، فقوله: (ما ينضم دبره) لا مفهوم له؛ لأن كل الحيوانات ينْضَمّ دُبُرها إذا وقعت في مائع.

سباع البهائم والطير:

قال: **(وسباع البهائم وسباع الطير)** السباع جمع سبع، والسبع في الأصل هو الحيوان المفترس، سواء كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[2]، فما لَهُ نَاب من السباع يفترس به ومَا لَهُ مخْلب من الطير يصيد به فهذا حرام أكله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، (٧/ ٩٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث رقم (١٩٣٢)، (٣/ ١٥٣٣).

قـال: (**التـي هـي أكْبَـر مِـنَ الهـر خلقـةً**) قـال: أكبـر مـن الهـر خلقـة لأن منـاط الحكـم علـى كـلام المؤلـف هـو الحجـم، (**والحِمَـار الأهلـي والبَغْـل منـه؛ أي: مـن الحمـار الأهلـي لا الوحشـي نجسـة**) وقولـه: نجسـة مَبْنِـيٌّ علـى أن الحكـم فـي مسـألة الطَّهَارة والنجاسة منوط بالهِرَّة وما كان دونها في الخلقة.

وقـد سـبق أن القـول الـراجح أن العلـة هـي التـردد وكثـرة والتطـواف، فعلـى هـذا يكـون كـل حيـوان يشـق التَّحَـرّز منـه ويكثـر تـردّده وتطوافـه بـين النـاس مُلْحَقًـا بـالهرة، فيـدخل فـي ذلـك الحِمَـار الأهلـي والبغـل، والـدليل علـى ذلـك أن النبـي ﷺ علـل فـي الحـديث فقـال: «**إنهـن مـن الطـوافين علـيكم**»[1]، فجَعَـلَ العلـة كثـرة التطـواف، ولأن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم كـانوا يركبـون الحمـر والبغـال عريًـا، يعنـي: مـن غيـر أن يضعوا شيئًا يتقون به العَرَق؛ فدل ذلك على طهارتها.

وقولـه: (**الحمـــار الأهلـــي**) فـالحمر نوعـان: حِمَـار أهلـي، وهـو المسـتأنس بـين النَّـاسِ، وأكلـه حـرام، والأصـل أنـه نَجِـس، لكـن يُعْفَـى عنـه لمشـقة التحـرّز. والنـوع الثـاني مـن الحمـر: الحمـار الوحشـي، وهـو مـن الصـيد، فعـن أبـي قتـادة وغيـره أنهـم أصابوا حمارًا وحشيًّا بالأبواء.

وقولـه: (**والبغـل منـه أي مـن الحمـار الأهلـي لا الوحشـي**) وقولـه: (والبغـل) أفـاد المؤلـف رحمـه اللـه أن البغـل قـد يتَوَلَّـد مـن حمـار أهلـي، وقـد يتولَّـد مـن حمـار وحشـي، لكنـه مـن الحمـار الوحشـي نـادر وقليـل؛ فالمتولـد مـن الحِمَـار الأهلـي نجـس، والمتولـد مـن الحمـار الوحشـي طـاهر، فلـو نـزى حمـار أهلـي علـى فـرس وأتـت ببغـل فهـذا البغـل نجـس، ولـو نـزى حمـار وحشـي علـى فـرس فأتـت ببغـل فهـذا البغـل طـاهر؛ لأنـه متولِّـد مـن طـاهرَيْنِ، فالحمـار الوحشـي طـاهر والفـرس طـاهر، لكـن غالـب البغـال تتولـد مـن الحمـار الأهلـي؛ فالبغـل متولـد مـن حمـار وفـرس، وقـد قـال العلمـاء رحمهـم اللـه: كـل متولـد لا يتوالـد، فالبغـال لا تتوالـد، ومـن ذلـك أيضًـا السِّـبع؛ فهـو متولـد مـن الـذِّئْبِ والضـبع، والعصـبان متولـد مـن الـذئب والضـبع، لكـن الفـرق بينهمـا أن هذا أبوه ذئب وأمه ضبع والثاني بالعكس.

قـال: (**وكـذا جميـع أجزائهـا وفضـلاتها لأنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا سـئل عـن المـاء ومـا ينوبـه مـن السـباع والـدواب فقـال:«إذا كـان المـاء قلتـين لـم ينجسـه**

(١) سبق تخريجه.

شـيء»[1]، **فمفهومـه أنـه يـنجس إذا لـم يبلغهمـا)** لكـن سبق لنـا فـي بـاب الميـاه أن هـذا دلالتـه علـى النجاسـة دلالـة مفهـوم، فهـذا المفهـوم مُعَـارَض بـالمنطوق وهـو قولـه ﷺ: «**الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

قـال: **(وقـال فـي الحمـر يـوم خَيْبَـرَ:«إنهـا رجـس» متفـق عليـه**[3]**، والـرِّجْس: الـنجس)** ولكـن قولـه ﷺ: «**إنهـا رجـس**» المـراد لحمهـا، فقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**إن اللـهَ ورسـوله ينهيـانكم عـن لحـوم الحمـر الأهليـة فإنهـا رجـس**» يـدل علـى أن ما سوى اللحم لا دليل على نجاسته.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٥)، (١/١٧)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، حديث رقم (٥١٧)، (١/ ١٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤١٩٨)، (٥/ ١٣١)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠)، (٣/ ١٥٤٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْحَيْضِ)

أصلُه: السيلان من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال.

وهو شرعًا: دمُ طبيعة وجِبِلَّةٍ يخرج من قَعْر الرحِمِ في أوقات معلومة، خلَقَه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) فإنْ رأت دمًا لِدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبُت في الوجود، وبعدها إن صلَح فحيضٌ. قال الشافعي: «رأيت جدَّةً لها إحدى وعشرون سنة».

(ولا) حيض **(بَعْدَ خَمْسِينَ)** سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حَدِّ الحيض». ذكَره أحمد ، ولا فرق بين نساء العرب وغيرِهِنَّ.

(ولا) حيض **(مع حَمْلٍ)**؛ قال أحمد: «إنما تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاع الدم». فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تَترك له العبادةَ، ولا يُمْنَعُ زوجُها مِنْ وَطْئِها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فِنفاسٌ، ولا تَنْقُصُ به مدتُه.

— 🕮 الشرح 🕮 —

أقل سن الحيض وأكثر:

قال المؤلف رحمه الله: **(لا حيض قبل تسع سنين)**؛ أي أن ما تراه من دم قبل تسع سنين فليس بحيض.

قال: **(قال الشافعي: رأيت جدةً لها إحدى وعشرون سنةً)** هذا بناء على أن حد الحيض تسع سنين. وصفة ذلك بأن تحيض لتسع وتلد لعشر، وبنتها تحيض لتسع وتلد لعشر، وتكون جدة ولها إحدى وعشرين سنة.

ويُتصور أقل من ذلك؛ بأن تحيض لتسع وتلد لستة أشهر وبنتها تحيض لتسع وتلد لستة أشهر؛ فيتصور أن تكون جدة لها تسعة عشر سنة ونصف السنة تقريبًا. لكن هذا قليل ونادر.

قال: (**ولا حيض بعد خمسين سنةً لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحيض. ذكره أحمد**[١]**، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن**).

والراجح أن الحيض لا حد لأقله زمنًا ولا لأكثره؛ لأن الشارع علق الحكم على رؤية الدم؛ قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة: ٢٢٢] فمتى رأت المرأة الدم فهو حيض، ومتى انقطع عنها فليس بحيض، وعلى هذا فلا يتحدد بخمسين، وهذا هو الواقع فقد تحيض المرأة ولها خمس وخمسون أو أكثر.

قال: (**ولا حيض مع حمل**).

واستدلوا على أن الحامل لا تحيض بقول النبي ﷺ في سبايا أوقاص: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض حيضها**»[٢].

قالوا: لو كانت الحامل تحيض لجعل النبي ﷺ عدتها أو استبرائها بحيضة، ولقال: (لا توطأ حامل ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة) فلما فرق بين الحامل وبين غيرها دل ذلك على أن الحامل لا تحيض.

وقال بعض العلماء وهو مذهب الشافعي: إن الحامل قد تحيض، لكنه نادر. وهذا هو الصحيح؛ لأنه وجد من نساء مَن تحيض وهي حامل. فعلى المذهب يعتبر هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، وعلى القول بأنه حيض يُعتبر دم حيض فتترك الصلاة لأجله؛ ولذلك قال المؤلف: (**لا تترك له العبادة**) بناءً على أنه دم فساد.

قال: (**ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه**)؛ أي: لو أن المرأة الحامل أتاها دم فهو - على المذهب - ليس بحيض، لكن يُستحب أن تغتسل بعد انقطاعه لاحتمال كونه حيضًا. فأعطوا هذا الدم أحكام الحيض من وجه ولم يعطوه من وجه آخر. وهذا شبه تناقض؛ لأننا نقول: إما أن تعتبروه حيضًا وتُجروا عليه أحكام الحيض، وإلا فاعتبروه دم فساد فلا تغتسل منه.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٧٦)، وقال الألباني: «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره الإمام أحمد» إرواء الغليل (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١١٢٢٨)، (١٧/ ٣٢٦)، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٧)، (٢/ ٢٤٨).

واستثنى المؤلف فقال: (**إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة**) يعني مع علامة (**فنفاسٌ**) أي: إذا رأت الحامل الدم يخرج منها قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة مع أمارة - والأمارة هنا هي الطلق - فهذا دليل على أنه نفاس. وبه نعرف أن النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة أو قبلها بيوم أو يومين ومعه طلق. والطلق أن تحس المرأة داخلها بشيء يدفع الولد وتتألم من هذا.

أقل مدة الحيض وأكثره

قال المؤلف رحمه الله:

(**وأقَلُّه**)، أي: أقل الحيضِ (**يَوْمٌ وليلَةٌ**)؛ لقول علي رضي الله عنه، (**وأكْثَرُه**)، أي: أكثرُ الحيض (**خمسةَ عَشَرَ**) يومًا بلياليها؛ لقول عطاء: «رأيت من تحيض خمسةَ عشَرَ يومًا».

(**وغالِبُه**)، أي: غالبُ الحيض (**سِتٌّ**) ليالٍ بأيامها، (**أو سَبْعٌ**) ليالٍ بأيامها، (**وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عشَرَ**) يومًا، احتج أحمد بما رُوي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجُها، فزَعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ؛ فقال عليٌّ لشُرَيْح: «قُلْ فيها». فقال شريح: «إن جاءت ببينة من بِطانة أهلِها ممن يُرْجَى دينُه وأمانتُه فشَهِدت بذلك وإلا فهي كاذبة»، فقال عليٌّ: «قالون»، أي: جيِّد، بالرومية.

(**ولا حَدَّ لأكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الطُهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجِد مَنْ لا تحيضُ أصلًا، لكن غالبه بقيةُ الشهر، والطُهرُ زمنَ حيضٍ خُلوصُ النَقاءِ؛ بألا تتغير معه قطنةٌ احتشَتْ بها. ولا يُكْرَهُ وطْؤُها زمنَه إن اغتسلت.

— 🕮 الشرح 🕮 —

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ومن ثم قال العلماء رحمهم الله: إن المرأة المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من ثمانية وعشرين يومًا فلا يُقبل قولها، وإن ادعته في ثمانية وعشرين يومًا قُبل ببينة، وإن ادعته بما فوق ذلك قُبل بلا بينة.

مثاله: رجل طلق زوجته، وبعد سبعة وعشرين يومًا قالت: انقضت عدتي. فهذا لا يمكن؛ بل هو مستحيل؛ لأنه لابد لها أن تحيض ثلاث مرات، وأقل حيض يوم وليلة. فيوم وليلة للحيض وثلاثة عشرة يومًا للطهر يكون المجموع أربعة عشر يومًا، ويوم وليلة للحيضة الثانية يكون المجموع خمسة عشر يومًا، فإذا أضفنا إليها ثلاثة عشر للطهر الثاني يكون المجموع ثمانية وعشرين يومًا.

فلا يُمكن أن تنقضي عدتها في أقل من ثمانية وعشرين يومًا، ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله: إن المعتدة لها ثلاث حالات:

الحالـة الأولـى: أن تـدعي انقضـاء العـدة فـي أقـل مـن ثمانيـة وعشـرين يومًـا، فـلا تُسمع دعواها.

الحالــة الثالثــة: أن تــدعي انقضــاء عــدتها فــي أكثــر مــن ثمانيــة وعشــرين يومًــا فيُقبل قولها بلا بينة.

الحالـة الثالثـة: أن تـدعي انقضـاء العـدة فـي ثمانيـة وعشـرين يومًـا؛ فهنـا تُسـمع الدعوى ولكن لا تُقبل إلا ببينة؛ لأن هذا يندر جدًّا.

قـال: (**ولا حـد لأكثـره – أي أكثـر الطهـر بـين الحيضـتين – لأنـه قـد وجـد من لا تحيض أصلًا**).

بعـض النسـاء ربمـا يمضـي عليهـا ثلاثـة أشـهر ولا تحـيض، ثـم تحـيض شـهرًا كاملًا، لكن هذا قليل نادر.

قـال: (**والطهـر زمـن حـيض خلـوص النقـاء بـألا تتغيـر معـه قطنـة احتشـت بهـا**) فهـذه علامـة الطهـر، وهـي أن المـرأة إذا وضـعت القطنـة علـى فرجهـا ولـم تتغيـر القطنـة فهذا دليل على طُهرها.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتَقْضِي الحائِضُ الصومَ لا الصلاةَ**) إجماعًا، (**ولا يَصِحَّانِ**)، أي: الصومُ والصلاةُ (**منها**)، أي: من الحائض؛ (**بَلْ يَحْرُمانِ**) عليها كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرورُ به إن أَمِنَتْ تلويثَه.

(**ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ**) إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه، قال الله تعالى: ﴿ﮩ ﮪ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**فإنْ فعَل**) بأن أَوْلَجَ قبل انقطاعه مَن يُجامِعُ مثلُه حَشَفتَه ولو بحائل أو مُكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا؛ (**فعليه دِينارٌ أو نِصْفُه**) على التخيير (**كفارَةٌ**)؛ لحديث ابن عباس: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ**». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بالدينار: مِثْقالٌ من الذهب، مَضْروبًا كان أو غيرَه، أو قيمتُه من الفضة فقط، ويُجزئُ لواحد، وتسقُطُ بعجْزه. وامرأةٌ مُطاوِعةٌ كرَجُلٍ.

(**و**) يجوز أن (**يَسْتَمْتِعَ منها**)، أي: من الحائض (**بِما دُوْنَه**)، أي: دون الفرج، من القُبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المَحِيضَ اسمٌ لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن». ويُسنُّ سَترُ فرجها عند مباشرة غيرِه، وإذا أراد وطْأَها فادَّعَتْ حيضًا مُمْكِنًا قُبِل.

(**وإذا انقطَع الدَّمُ**)، أي: دمُ الحيض أو النفاس (**ولم تَغْتَسِلْ لم يُبَحْ غَيْرُ الصيامِ والطلاقِ**)، فإن عَدِمت الماءَ تيمَّمت وحَلَّ وطؤُها، وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا، ولا نيةَ هنا كالكافرة للعُذر، ولا تصلي به، ويُنْوَى عن مجنونة غُسِّلت كميت.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قضاء الصوم:

قال: (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إجماعًا**).

تقضي الحائض الصوم لا الصلاة، وهذا بالنص والإجماع:

أما النص فلقول عائشة رضي الله عنها لما سألتها امرأة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا

نؤمر بقضاء الصلاة[1]. والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن الصوم إنما يأتي في السنة مرة واحدة بخلاف الصلاة فإنها تتكرر، ولو أُلزمت الحائض بقضاء الصلاة لكان في ذلك مشقة.

حرمة الصلاة ونحوها:

قال: **(ولا يصحان)** أي من الحائض بل يحرمان؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم**»[2]؛ فهذا دليل على أنها لا تصلي ولا تصوم. ولأن من شرط الصلاة الطهارة والحائض ليست بطاهر.

قال: **(كالطواف)**؛ أي: يحرم عليها الطواف بالبيت فلا تطوف به، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[3]، ولأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خُفف عن الحائض**»[4]، وهذا دليل على أن الحائض لا تطوف، ولو كانت تطوف لم يُخفف عنها.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[5] لكن هذا الحديث ضعيف سندًا ومتنًا.

لكن استثنى شيخ الإسلام رحمه الله من حرمة طواف الحائض ما إذا اضطرت إلى ذلك، قال: فإنه يجوز لها أن تطوف وهي حائض، فتتلجم وتطوف. وضرب المسألة في امرأة قدمت من بلد بعيد - مثل شرق آسيا وما أشبه ذلك - وقال: هذه المرأة بين واحد من أمور:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، (١/ ٦٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٧٩)، (١/ ٨٦).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره، حديث رقم (٥٥٥٩)، (٧/ ١٠١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٢/ ٨٧٣).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، (٢/ ١٧٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨)، (٢/ ٩٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، (٣/ ٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، حديث رقم (٩٢٩٢)، (٥/ ١٣٨).

إمـا أن نأمرهـا بـأن تبقـى حتـى تطهـر، وهـذا قـد يكـون فيـه مشـقة علـى الرفقـة الذين معها؛ فقد تحبسهم.

وإما أن نقول: ترجع إلى بلدها، وحينئذ ترجع وهي على إحرامها.

وإما أن نقول: تتحلل وتكون محصرة.

وإما أن نقول: تتلجم وتطوف.

والأهـون هـو الأخيـر، ولـذلك قـال: إنـه يجـوز للحـائض إذا اضـطرت ولـم تـتمكن من البقاء في مكة وكان معها رفقة لا ينتظرونها أن تتلجم وتطوف.

قـال رحمـه اللـه: **(وقـراءة القـرآن)** وقـد سبق البحـث فـي هـذا، وأن شـيخ الإسـلام يقول: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن أدلة صحيحة صريحة.

واسـتدل بعضـهم علـى جـواز القـراءة بقـول النبـي ﷺ لعائشـة: «**افعلـي مـا يفعـل الحـاج غيـر ألا تطـوفي بالبيـت**»[1]، قـالوا: وممـا يفعلـه الحـاج قـراءة القـرآن؛ فيجـوز لهـا. لكـن جمهـور العلمـاء علـى المنـع مـن ذلـك، وقاسـوها علـى الجنـب، قـالوا: إن الجنب ممنوع من القراءة فكذلك الحائض.

وسبق أن القياس على الجنب قياس فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة.

الوجـه الثـاني: الجنـب يـتمكن مـن رفـع الحـدث عـن نفسـه فـي أي وقـت شـاء والحائض لا تتمكن.

والحاصـل أن مسـألة قـراءة القـرآن للحـائض فيهـا خـلاف؛ فـالجمهور علـى المنـع، وشـيخ الإسـلام رحمـه اللـه يـرى الجـواز؛ بـل قـال: يجـب إذا خشـيت النسـيان. وتوسـط شـيخنا رحمـه اللـه فـي هـذه المسـألة فقـال: إن احتاجـت للقـراءة لكونهـا معلمة أو متعلمة أو حافظة تخشى النسيان فلتقرأ وإلا فلا تقرأ احتياطًا.

قـال: **(واللبـث فـي المسـجد)**؛ أي: لا يجـوز لهـا أن تلبـث فـي المسـجد، واللبـث هـو المكـث، والـدليل علـى ذلـك قـول النبـي ﷺ : «**إنـي لا أحـل المسـجد لحـائض ولا جنـب**»[2]، ولأن الله عز وجل قـال: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**[النساء: ٤٣] فـإذا مُنـع الجنـب مـن المكـث فـي المسـجد فالحـائض كـذلك بـل أولـى، لكـن الفـرق بـين الجنـب والخـائض أن الجنـب إذا توضـأ جـاز لـه المكـث،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم (٢٣٢)، (١/ ٦٠).

والحائض إذا توضأت لا يجوز لها المكث، والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يتوضئون ويمكثون وهم جنب، ولهذا قال المؤلف: **(لا المرور به إن أمنت تلويثه)**.

حُرمة الوطأ:

قال رحمه الله: **(ويحرم وطؤها في الفرج)** أي: يحرم وطء الحائض في الفرج، ودليل التحريم قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**[البقرة: ٢٢٢] فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومخالفة الأمر حرام.

واستثنى المؤلف من ذلك فقال: **(إلا لمن به شبق)** والشبق شدة الغلمة؛ أي شدة الشهوة؛ فالإنسان قد يكون شديد الشهوة والغلمة بحيث يخشى أن تتقطع أنثياه إذا لم يُخرج المني، ويوجد هذا في بعض الناس بحيث يكون مريضًا بالشبق؛ فهذا يجوز له أن يطأها وهي حائض. لكن المؤلف يقول: **(بشرطه)** وشرطه أن يندفع ضرره بهذا الوطء.

والدليل على هذا الاستثناء قول الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٩] فالمحرمات كلها إذا اضطر الإنسان إليها صارت مباحة؛ فالميتة حرام لكن إذا اضطر إليها صارت مباحة.

وقال بعض العلماء: لا يحل وطء الحائض في الفرج ولو لمن به شبق، ويزيل شبقه بالاستمناء أو غيره، وهذا أولى.

قال رحمه الله: **(فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه مَن يُجامع مثله)** الفقهاء إذا قالوا: (من يجامع مثله) فالمراد به ابن عشر، والتي يُجامع مثلها بنت تسع؛ لأنه يُتصور البلوغ لابن عشر ويُتصور الحيض من بنت تسع.

قال: **(ولو بحائل)**؛ أي: ولو كان جماعه بحائل يحول بين ذكره وبين فرجها؛ فإن الكفارة تجب؛ وذلك لأن هذا جماع موجب للغسل.

واعلم أن كلام الفقهاء رحمهم الله في مسألة الحائل مضطرب مختلف، والصواب أن الجماع بحائل كغيره، فيوجب الغسل، ويجب به الحد، وتجب به الكفارة.

فأحكام الجماع تثبت ولو كان بحائل؛ وذلك لأنه جماع يتلذذ به كما يتلذذ به غيره.

وقال بعض العلماء: إن الجماع إذا كان بحائل لا تترتب عليه الأحكام، فلو أولج ولم يُنزل فلا تجب عليه الأحكام، أما لو أنزل فيجب الغسل بالإنزال لا بالجماع.

وهذا القول عند التأمل فيه ضعف؛ لأنه يترتب عليه أحكام عظيمة جدًّا؛ كحكم الزنا؛ لأننا لو قلنا: إن الجماع بحائل لا حُكم له صار معنى ذلك أن الذين يزنون بحائل - خوفًا من أن يصابوا بإيدز أو ما أشبه ذلك - لا يُوصفون بأنهم زناة، ولا يجب عليهم الحد. وينبغي على من قال بقول أن ينظر إلى لوازم هذا القول وما يترتب عليه.

قال: (**أو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا**) إذا وطأ المرأة وهي حائض سواء كان مُكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا فلا فرق؛ فحتى المكره تجب عليه الكفارة؛ لأن الجماع لا يُتصور فيه إكراه، وهذه قاعدة عند الفقهاء أنه «لا إكراه في الجماع»؛ لأنه لا إيلاج إلا بعد انتشار – أي: قيام الذكر - ولا انتشار إلا عن رغبة وإرادة؛ فلولا أنه راغب ما انتشر الذكر، والإرادة تُنافي الإكراه.

والصواب في هذه المسألة أن الإكراه يُتصور في الجماع؛ لأن الإنسان قد لا يملك نفسه؛ فعلى هذا نقول: الصواب أن المكره لا كفارة عليه.

وقوله: (**أو ناسيًا**) فلا يُعذر الإنسان إذا جامع ناسيًا؛ لعظم الجماع وغِلظه، فليس بعذر. والصواب أن الناسي لا حكم له؛ لعموم قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[البقرة: ٢٨٦].

وقوله: (**أو جاهلًا**) ظاهره سواء كان جاهلًا الحال أو جاهلًا الحكم. ومعناه: سواء كان يجهل أن زوجته حائض، أو يعرف أن زوجته حائض لكن يجهل الحكم.

فالجهل نوعان: جهل بالحال بألا يعلم أنها حائض. وجهل بالحكم بأن يعلم أنها حائض لكن يُجامع ظنًّا منه أن جماع الحائض لا بأس به.

وكلام المؤلف هنا يشمل الأمرين؛ فإذا جامع وهو جاهل - سواء جاهلًا بالحال أو جاهلًا بالحكم أو بأحدهما - فإنه حرام.

ولو كان جاهلًا بالعقوبة - فيعلم أنها حائض ويعلم أن وطئها حرام لكنه يجهل أن فيه كفارة - فهذا ليس بعذر؛ فمتى علم الإنسان الحكم الشرعي فإن جهله بما يترتب عليه من عقوبة أو غيرها ليس بعذر.

مثاله: رجل زنا وهو محصن، ثم ادعى أنه لا يعلم بالعقوبة، فهو يعلم أن الزنا حرام لكن لا يعلم أن الزاني يُرجم، قال: ولو علمت ما أقدمت على ذلك. فيُقال له: هذا ليس بعذر، ولا يستدعي التخفيف؛ لأن كونه قد انتهك الحرمة كافٍ لإيجاد العقوبة.

والصواب في هذه المسألة أن المكره والناسي والجاهل لا شيء عليه، وهذه قاعدة في جميع الأبواب؛ أن «كل من ارتكب محرمًا جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه»، وهي عامة في جميع الأبواب؛ في الصيام وفي الصلاة وفي الحج، وغير ذلك.

قال: (**فعليه دينار أو نصفه**) الدينار مثقال، والمثقال أربع جرامات وربع؛ فعلى هذا يكون الدينار مساويًا تقريبًا لمائتين وثلاثة عشر ريالا، ونصف الدينار يساوي بالريالات مائة وستة ريالات ونصف في زمننا هذا.

قال: (**على التخيير كفارة**) فيخير إن شاء أخرج دينارًا وإن شاء أخرج نصف دينار.

قال: (**لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة**[1]**. والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبًا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط**).

ومسألة وجوب الكفارة في الوطء في الفرج من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقد اختلف العلماء فيها؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن وطء الحائض موجب للكفارة، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي أن وطء الحائض لا كفارة فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وضعفوا هذا الحديث من وجوه، فقالوا:

أولًا: هذا الحديث موقوف، وهو من كلام ابن عباس.

ثانيًا: هو حديث مضطرب من جهة السند.

ثالثًا: هو حديث ضعيف من جهة المتن والمعنى؛ لأنه لم يُعهد التخيير في الشرع بين جنس واحد؛ فالتخيير ورد في الشرع بين أجناس كما في كفارة اليمين؛

(١) الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٣٢)، (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٤)، (١/ ٦٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة من ذلك، حديث رقم (١٣٦)، (١/ ٢٤٤).

قال تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[المائدة: ٨٩]؛ فالإطعام غير الكسوة، والكسوة غير التحرير، والتحرير غير الصيام.

رابعًا: أن لفظ الحديث (يتصدق) والأصل في الصدقة أنها مستحبة وليست واجبة.

لكن بعض العلماء -ومنهم ابن حجر رحمه الله وابن دقيق العيد وغيرهما- صححوا الحديث.

والقول بوجوب الكفارة أحوط وأبرأ للذمة.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن لفظ (يتصدق) يدل على الاستحباب فيقال: إن لفظ الصدقة يأتي للواجب ويأتي للمستحب؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة: ١٠٣].

ولو سلمنا أن لفظ الصدقة للمستحب فهي في الحديث في مقابلة فعل محرم، والصدقة إذا كانت في مقابلة فعل محرم كانت واجبة.

والحاصل أن الكفارة واجبة وإخراجها على التخيير، فإن شاء أخرج دينارًا وإن شاء أخرج نصف دينار.

وقال بعض العلماء: إن هذا يختلف باختلاف حال المكفِّر؛ فإن كان غنيًّا فعليه دينار وإن كان فقيرًا فعليه النصف.

وقال بعض العلماء وهو القول الثالث: إن كان الوطء في أول الحيض فدينار؛ لأنه أشد، وإن كان في إدباره وآخره فعليه نصف دينار.

وإلى هذه الأقوال أشار ابن عبدالقوي رحمه الله بقوله:

وأكملها الدينار والنصف مجزئ   وعن أحمد في وطء إدبار معتد

فالأكمل الدينار ويجزئ النصف، والنصف يكون في الإدبار.

قال: (**ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه**) أي لو عجز عن الكفارة تسقط.

وعليه فلو أخرج الدينار وأعطاه مسكينًا واحدًا أجزأه، ويجوز أن يفرق الدينار على أكثر من مسكين؛ وذلك لأنه قُدِّرَ المدفوع، ولم يُقدَّر المدفوع له.

واعلم أن الكفارات من حيث هذا الوجه لها ثلاث حالات: تارة يُقدر المدفوع والمدفوع له، وتارة يُقدر المدفوع دون المدفوع، وتارة يُقدر المدفوع له دون المدفوع.

ففديــة الأذى قُــدِّرَ فيهــا المــدفوع والمــدفوع لــه؛ فالمــدفوع مقــدر وهــو نصــف صاع، والمدفوع له ستة مساكين.

والتـي قُـدر فيهـا المـدفوع دون المـدفوع لـه زكـاة الفطـر؛ فرضـها رسـول اللـه ﷺ صـاعًا مـن تمـر أو شـعير.. إلـخ، لكـن المـدفوع لـه لـم يُقـدر، وعلـى هـذا فيجـوز أن يُدفع هذا الصاع إلى مسكينين أو ثلاثة.

والثالـث مـا قُدر فيـه المـدفوع لـه دون المـدفوع مثل كفـارة اليمـين؛ حيـث قـال اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿**فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ**﴾[المائـدة: ٨٩] فالمـدفوع لـه معلـوم مُقدر، والمدفوع غير مُقدر.

قـال رحمـه اللـه: (**وامـرأةٌ مطاوعـةٌ كرجـلٍ**) احتـرازًا مـن المُكرهـة، وفرقـوا بـين الرجـل والمرأة، وسبب التفريق أن المرأة يُتصور في حقها الإكراه دون الرجل.

والسـبب فـي قولـه: (وامـرأةٌ مطاوعـةٌ كرجـلٍ) تسـاوي الرجـال والنسـاء فـي الأحكـام الشرعية.

قـال: (**ويســن ســتر فرجهــا عنــد مباشــرة غيــره**) أي: غيـر الفـرج؛ لقـول عائشـة رضـي اللـه عنهـا أن النبـي ﷺ كـان يأمرهـا فتـأتزر فيباشـرها وهـي حـائض[1]. وإنمـا تستر فرجها لأمرين:

أولًا: لئلا تسوِّل له نفسه أن يجامعها.

ثانيًا: لأنه ربما رأى الدم، وحينئذ تتقزز نفسه ويكره زوجته.

فالحاصـل أنـه يُسـن أو ينبغـي للمـرأة إذا باشـرها زوجهـا أن تسـتر فرجهـا لهـاتين العلتين.

قـال: (**وإذا أراد وطأهـا فادعـت حيضًـا مُمكنًـا قُبِـل**) وعُلـم مـن القـول المؤلـف: (ممكنًـا) أنـه إن كـان غيـر ممكـن فـلا يُقبـل، وهـو كـذلك، ويكـون مُمكنًـا إذا كـان الحيض في زمنه أو قريبًا منه، أما إذا كان في غير زمنه فلا يُقبل.

مثالـه: امـرأة عادتهـا أن تحـيض كـل شـهر ستة أيـام، وبعـد أن طهـرت مـن الحـيض بثلاثة أيام قالت: أنا حائض. فهذا غير ممكن ولا يُقبل قولها.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٠)، (١/ ٦٧)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣)، (١/ ٢٤٢).

وكـذلك إذا كـان الحـيض فـي غيـر زمانـه سـنًّا؛ بـأن ادعتـه مـن لهـا فـوق الخمسـين علـى المـذهب؛ فلـو أن امـرأة لهـا إحـدى وخمسـين سـنة وأراد زوجهـا أن يجامعهـا فقالت: إني حائض. فلا يُقبل منها؛ لأن هذا ليس زمان حيض.

وعُلـم مـن قـول المؤلـف: (قُبـل) أن هـذا الأمـر لا يُعلـم إلا مـن جهتهـا، وكـل أمـر لا يُعلم إلا من جهة الإنسان ومن قِبَلِهِ فإن قوله فيه مقبول.

قـال: (**وإذا انقطـع الـدم – أي دم الحـيض أو النفـاس – ولـم تغتسـل لـم يُـبح غيـر الصـيام والطـلاق**)؛ فلـو طهـرت مـن الحـيض فيجـوز لهـا الصيام وإن لـم تغتسـل؛ فلـو طهـرت قبـل الفجـر ولـم تغتسـل إلا بعـد الفجـر فصـيامها صـحيح، وكـذلك طلاقها؛ لأنه حينئذ طلاق سُنَّة.

قـال: (**فـإن عـدمت المـاء تيممـت**) أي: إن انقطـع حيضـها ولـيس عنـدها مـاء فإنهـا تتيمم؛ لقولـه تعـالى: ﴿**فَلَـمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا**﴾[المائدة: ٦] فيقـوم التـيمم مقـام الماء.

قـال: (**وحـل وطؤهـا**) وإن لـم تغتسـل؛ لأن التـيمم قـائم مقـام الغسـل، قـال النبـي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[(١)].

فـإن عـدمت المـاء والتـراب كعـادم الطهـورين فيحـل وطؤهـا. وهـذا وإن كـان نـادرًا لكن حكمها حكم عادم الطهورين؛ فيحل وطؤها.

قـال: (**وتُغسَّـل المسـلمة الممتنعـة قهـرًا**) أي: لـو أنهـا طهـرت وامتنعـت مـن الاغتسال وأراد زوجها أن يُجامعها فهنا تُغسل قهرًا؛ لحق الزوج.

ولا يُقـال: إن مـن شـروط صـحة الغسـل النيـة وهـي مُكرهـة، فالحاصـل أنهـا لـم تنـو الغسل.

لأنـا نقـول: النيـة هنـا تسـقط، فينـوي مُغسِّـلها بنفسـه وتسـقط نيتهـا للتعـذر؛ ولهـذا قـال المؤلـف: (**ولا نيـةَ هنـا كالكـافرة للعـذر**) فلـو قُـدِّرَ أن رجـلًا تـزوج كتابيـة – يهوديـة أو نصـرانية – ومـن المعلـوم أن اليهوديـة والنصـرانية لا تُكلـف بالشـرائع، لكـن لـو حاضـت يجـب عليهـا الاغتسـال إذا أمرهـا زوجهـا، والنيـة تسـقط للعـذر؛ ولـذلك قـال فـي المسـلمة: (**ولا تُصـلي بـه**)؛ أي: لا تصـلي بهـذا الغُسـل؛ لأنـه غيـر منـوي مـن قِبَلها.

---

(١) سبق تخريجه.

قـال: (**ويُنـوَى عـن مجنونـة غُسِّـلت كميـت**) المجنونـة يُنـوى عنهـا لتعـذر النيـة فـي حقها.

ما يثبت به الحيض

قال المؤلف رحمه الله:

(**والمُبْتَدَأَةُ**)؛ أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (**تَجْلِسُ**)، أي: تدعُ الصلاة والصيام ونحوَهما بمجرد رؤيته، ولو أحمرَ، أو صُفْرةً، أو كُدرةً (**أَقَلَّه**)، أي: أقلَّ الحيض يومًا وليلةً، (**ثم تَغْتَسِلُ**)؛ لأنه آخرُ حيضِها حُكمًا، (**وتُصَلّي**) وتصوم ولا تُوطَأُ، (**فإنِ انْقَطَعَ**) دمُها (**لأَكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا (**فما دُوْنُ**) بضم النون لقطعه عن الإضافة (**اغتَسَلَتْ إذا انقطع**) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحية أن يكون حيضَها، وتفعلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث، (**فإنْ تَكَرَّر**) الدم (**ثلاثًا**)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَختَلف (**فـ**)هو كُلُّه (**حَيْضٌ**) وثبتت عادتُها، فتجلِسُه في الشهر الرابع. ولا تثبت بدونِ ثلاث، و(**تَقْضِي ما وجَبَ فيه**)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافَتُه أو اعتكَفَتُه فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يَعُدْ، أو أَيِسَتْ قبل التكرار لم تَقْضِ.

الشرح

المبتدأة هي المرأة التي ابتدأها الحيض، وهذه إذا رأت الدم تجلس أقله، وأقله يوم وليلة، وما زاد عن اليوم والليلة تغتسل وتصوم وتصلي؛ لأن هذا هو أقل حيضها حُكمًا، وما زاد عن اليوم والليلة مشكوك فيه، فيحتمل أن يكون حيضًا ويحتمل أن يكون غير حيض، والاحتياط أن نأمرها بالصلاة والصيام، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**وتصلي وتصوم**) أي احتياطًا.

وظاهر كلامه أنها تصلي وتصوم ولو نفلًا، وهذا فيه نظر؛ لأن صلاتها من باب الاحتياط، والنفل لا احتياط فيه؛ بل الاحتياط في هذا الحال تركه.

والحاصل أن المبتدأ تجلس أقل الحيض على المذهب.

والقول الثاني أن المبتدأة إذا ابتدأها الحيض فإنها تبقى إلى أن ينقطع الدم إلا أن يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا؛ فحينئذ تغتسل وتصوم وتصلي. وهذا القول هو الراجح.

ولا يُعترض بأن صلاتها من باب الاحتياط؛ فالحق أن عدم صلاتها أحوط؛ فالمسألة يتجاذبها أمران يُقال إنهما احتياط؛ أن نأمرها بأن تصلي وتصوم وهي حائض، وأن نأمرها بترك الصلاة والصيام، والأخير أحوط.

قـال: (**فـإن انقطـع دمهـا لأكثـره – أي أكثـر الحـيض – خمسـة عشـر يومًـا فمـا دونُ – بضـم النـون لقطعـه عـن الإضـافة – اغتسـلت إذا انقطـع أيضًـا وجوبًـا لصلاحية أن يكون حيضها، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث**).

فمعنـى كـلام المؤلـف أن المبتـدأة إذا أتاهـا الحـيض تجلـس يومًـا وليلـة ثـم تغتسـل وتصـلي، ولـو اسـتمر الـدم فبعـد خمسـة عشـر يومًـا تغتسـل مـرة ثانيـة؛ فالغسـل الأول لا يكفـي؛ لأننـا أوجبنـاه مـن بـاب الاحتيـاط، وهـذا نوجبـه لأنـه أكثـر الحـيض؛ فيُحتمـل أن يكـون الـدم الـذي مـا بـين اليـوم والليلـة إلـى خمسـة عشـر يومًـا حيضًـا؛ ولـذلك نأمرهـا بعـد خمسـة عشـر يومًـا بالاغتسـال، وحينئـذ فقـد أوجبـوا عليهـا الاغتسـال مـرتين، والصـواب – كمـا تقـدم – أنهـا تبقـى إلـى أن ينقطـع الـدم مـا لـم يتجـاوز خمسة عشر يومًا.

الاستحاضة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ عبَـر)، أي: جـاوز الـدمُ **(أَكْثَـرَه)**، أي: أكثـرَ الحـيض **(فـ)**هـي **(مُسْتَحاضَـةٌ)** والاستحاضـة: سَـيَلانُ الـدم فـي غيـر وقتـه مـن العِـرْق العـاذِلِ مـن أدنـى الـرحم دون قَعْرِه، **(فإنْ كان)** لها تمييزٌ بأن كان **(بَعْضُ دَمِها أَحْمَرَ وبَعْضُه أَسْوَدَ ولم يَعْبُرْ)**، أي: يُجاوز الأسودُ **(أَكْثَرَه)**، أي: أكثر الحيض **(ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّه فـ)**ـهو، أي: الأسودُ **(حَيْضُها)** وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا أو مُنْتِنًا وصلَح حيضًا **(تَجْلِسُه في الشَّهْرِ الثاني)** ولو لم يتكرر أو يَتوالَ، **(والأَحْمَرُ)**، والرقيقُ، وغيرُ المُنْتِنِ **(استحاضَةٌ)** تصوم فيه وتصلي.

(وإنْ لم يَكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ) عن الصلاة ونحوِها أقلَّ الحيض من كل شهر حتى يتكررَ ثلاثًا، فتجلِسَ **(غالِبَ الحَيْضِ)** ستًّا أو سبعًا بتَحَرٍّ **(مِن كُلِّ شَهْرٍ)** من أول وقت ابتدائها إنْ عَلِمته، وإلا فمن أول كل هلالي.

(والمستحاضَةُ المُعْتادَةُ) التي تعرِفُ شهرَها، ووقتَ حيضها، وطُهرِها منه **(ولو)** كانت **(مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عادَتَها)** ثم تغتسل بعدها وتصلي، **(وإنْ نَسِيَتْها)**، أي: نسيت عادتَها **(عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالِحِ)** بألا ينقُصَ الدمُ الأسودُ ونحوُه عن يوم وليلة، ولا يزيدَ على خمسةَ عشرَ، ولو تَنقَّلَ أو لم يتكرر، **(فإنْ لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ)** صالحٌ ونسيت عددَه ووقتَه **(فغالِبُ الحَيْضِ)** تجلِسُه من أول كل مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاع موضعُه، وإلا فمن أول كل هلالي **(كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه)**، أي: موضع الحيض **(الناسِيَةِ لِعَدَدِه)**؛ فتجلِسُ غالبَ الحيض في موضعه، **(وإنْ عَلِمَتِ)** المستحاضةُ **(عَدَدَه)**، أي: عددَ أيام حيضها **(ونَسِيَتْ مَوْضِعَه مِنَ الشَّهْرِ ولو)** كان موضعُه من الشهر **(في نِصْفِه؛ جَلَسَتْها)**، أي: جلست أيام عادتها **(مِنْ أَوَّلِه)**، أي: أول الوقت الذي كان الحيضُ يأتيها فيه؛ **(كمَنْ)**، أي: كمُبْتَدَأةٍ **(لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ)** فتجلسُ من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

(ومَنْ زادَتْ عادَتُها) مثلُ أن يكون حيضُها خمسةً من كل شهر فيصيرَ ستةً **(أو تَقَدَّمَتْ)** مثلُ أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره **(أو تأخَّرَتْ)** عكسَ التي قبلها، **(فما تَكَرَّرَ)** من ذلك **(ثلاثًا فـ)**ـهو **(حَيْضٌ)** ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدَأة الزائدِ على أقلِّ الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادةً، فتُعيدُ ما صامته ونحوَه من

فرض.

(**وما نَقَصَ عَنِ العادَةِ طُهْرٌ**) فإن كانت عادتُها ستًّا فانقطع لخمسٍ اغتسلت عند انقطاعه وصَلّت؛ لأنها طاهرة، (**وما عاد فيها**)، أي: في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدمَ ستًّا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (**جَلَسَتْه**) فيهما؛ لأنه صادف زمنَ العادةِ، كما لو لم ينقطع.

(**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادَةِ حَيْضٌ**) فتجلِسُهما لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعُدُّ الصُفرةَ والكُدرة بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود.

(**ومَنْ رأَتْ يومًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**دَمًا، ويومًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**نقاءً فالدَّمُ حَيْضٌ**) حيثُ بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيض، (**والنَّقاءُ طُهْرٌ**) تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي، ويُكره وطؤها فيه (**ما لم يَعْبُرْ**)، أي: يُجاوز مجموعُهما (**أَكْثَرَه**)، أي: أكثرَ الحيض، فيكون استحاضة.

الشرح

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته، وهو الذي لا يكون حيضًا.

وقال بعض العلماء: المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا.

وقال بعضهم: المستحاضة هي التي ترى دمًا فوق خمسة عشر يومًا.

قال: (**فإن كان لها تمييز**) أي: كانت تُميز بين دم الحيض ودم غيره. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن دم الحيض يفارق دم الاستحاضة من ثلاثة أوجه: اللون والرائحة والغلظة.

أما من جهة اللون: فلون دم الحيض أسود ولون دم الاستحاضة أحمر مثل دم الجروح.

وأما من جهة الرائحة: فرائحة دم الحيض كريهة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

وأما من جهة الغلظ والرقة: فدم الحيض غليظ ودم الاستحاضة رقيق.

والفرق الرابع ذكره الأطباء أخيرًا حيث قالوا: إن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج ودم الاستحاضة يتجمد؛ لأن دم الحيض قد تجمد من قبْل في الرحم.

والمستحاضة ترجع أولا إلى العادة إن كان لها عادة؛ فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى التمييز، فإن لم يكن لها تمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها.

والحاصل أن القول الراجح في المستحاضة أنها ترجع إلى عادتها، وهذا القول دل عليه قول النبي ﷺ: «**اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»(١).

وهذا القول أيسر بالنسبة للنساء؛ لأن من النساء من لا تميز، فعلى هذا لو كان لها عادة ستة أيام أو سبعة أيام وفي شهر من الشهور أطبق عليها الدم فتجلس ستة أو سبعة أيام.

قال: (**وإن لم يكن دمها متميزًا جلست عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا**)؛ أي: إن لم يكن دمها متميزًا قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا كالمبتدأة.

قال: (**والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزةً تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي، وإن نسيتها – أي نسيت عادتها – عملت بالتمييز الصالح**).

ذكر العلماء رحمهم الله أن المستحاضة المعتادة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة فترجع إلى عادتها.

الحالة الثانية: أن يكون لها عادة وتمييز؛ فهنا إن اتفقا في الوقت والعدد فبها، وإن لم يتفقا في العدد فإنها تجلس العادة ثم تغتسل؛ فحينئذ تقدم العادة على التمييز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة وتمييز، لكنها نسيت العادة، فهنا تعمل بالتمييز الصالح، فما فيه صفات الحيض فهو حيض وما فيه صفات الاستحاضة فهو استحاضة.

الحالة الرابعة: ألا يكون لها تمييز، أو يكون لها تمييز لكنه غير صالح، فهذه هي المتحيرة.

وذكروا لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون ناسية العدد فقط، فتجلس غالب الحيض.

الحالة الثانية: أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع، فتجلس عدد أيام حيضها من أول كل شهر.

الحالة الثالثة: أن تكون ناسية للعدد والموضع، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٤).

قال: (**وَمَنْ زادَتْ عادَتُها مثلُ أن يكون حيضُها خمسةً من كل شهر فيصيرَ ستةً، أو تَقَدَّمَتْ مثلُ أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، أو تأخَّرَتْ عكسَ التي قبلها**)، والمؤلف رحمه الله وهم هنا فعكس الصورتين؛ لأن صورة التقدم أن تكون عادتها في آخر الشهر فتراه في أوله، أو تأخرت بأن تكون عادتها في أوله فتراه في آخره، لكن الشارح هنا وهم.

وقول الماتن: (**ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثًا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته**) قد سبق أن المعتادة تجلس عادتها؛ لكن لو قُدر أن عادتها ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع يومين، ثم عاد؛ فنقول: إذا انقطع يومين ورأت نشافًا فهو طهر، لكن إذا عاد يكون حيضًا؛ لأنه في زمن الحيض.

قال: (**والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما**) ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**»[1]؛ فمفهوم قولها: (بعد الطهر) أنها قبل الطهر وفي الطهر تكون حيضًا.

فالصفرة والكدرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعده أو فيه؛ فالحديث يقول: (بعد الطهر) فخرج صورة وبقي صورتان؛ إذن فالصفرة والكدرة قبل الحيض معتبرة، وفيه معتبرة، وبعده لا تُعتبر. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: إن الصفرة والكدرة ليست بشيء مطلقًا، لا قبل ولا بعد، وهذا حكاه صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام رحمه الله، واستدل برواية البخاري: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا**»؛ فهذا دليل على أنها لا تُعتبر إلا إذا وقعت في زمن الحيض متصلة به فلها حكم الحيض.

قال: (**ما لم يعبر – أي يجاوز – مجموعهما أكثره – أي أكثر الحيض – فيكون استحاضةً**).

من رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر – أي يجاوز – مجموعهما أكثرَهُ، وقوله: (مجموعهما) معناه أننا نلفق الدماء؛ فعلى هذا تكون استحاضة بعد شهر.

مثاله: إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً؛ فيوم الدم يوم حيض، والثاني طهر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم (٣٢٦)، (١/ ٧٢).

والثالث حيض؛ فإذا بلغ الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهو استحاضة؛ فعلى هذا إذا كان يومًا طهرًا ويومًا نقاءً يكون استحاضة بعد شهر. وهذا يُسمى عند العلماء تلفيق الدماء، أي: ضم اليوم إلى اليوم الآخر.

طهارة دائم الحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(**والمستحاضَةُ ونَحْوُها**) ممن به سلَسُ بولٍ أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يرقَأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائم؛ (**تَغْسِلُ فَرْجَها**)؛ لإزالة ما عليه من الخبَث، (**وتَعْصِبُه**) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يُمْكِنْ عصبُه كالباسور؛ صلَّى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتُهما لكل صلاة إن لم يُفرِّط، (**وتتوضَّأُ لـ**)دخول (**وَقْتِ كلِّ صلاةٍ**) إن خرج شيءٌ، (**وتُصَلِّي**) ما دام الوقتُ (**فُرُوضًا ونوافِلَ**)، فإن لم يخرج شيء لم يجب وضوء، وإن اعْتِيد انقطاعُه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تَعَيَّن؛ لأنه أمكن الإتيانُ بها كاملةً، ومَنْ يلحَقُه السلسُ قائمًا صلى قاعدًا، وراكعًا أو ساجدًا يركعُ ويسجُدُ، (**ولا تُوْطَأُ**) المستحاضةُ (**إلا مع خَوْفِ العَنَتِ**) منه أو منها، ولا كفارة فيه، (**ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها**)، أي: غسل المستحاضة (**لكلِّ صلاةٍ**)؛ لأن أم حبيبة استُحِيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح**) وبعبارة أعم: كل من حدثه دائم يلزمه الوضوء، فيغسل فرجه ويتوضأ لكل صلاة.

والدليل على ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة فقال لها: «**وتوضئي لوقت كل صلاة**» أخرجه البخاري[(١)]؛ قالوا: وهذا دليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

وقال بعض العلماء: إن من حدثه دائم كالمستحاضة ونحوها لا يلزمه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي اختاره شيخنا أخيرًا، وعللوا ذلك بأنه لا دليل على الإلزام بالوضوء.

---

(١) سبق تخريجه.

وأجابوا عن حديث عائشة: «**وتوضئي لوقت كل صلاة**» بأن هذه الزيادة ضعفها مسلم رحمه الله وأبو داود والنسائي وغيرهم؛ ولذلك لما روى مسلم هذا الحديث قال: «وفي حديث حماد حرف تركناه»، والحرف قوله: «توضئي لوقت كل صلاة».

ومن جهة النظر فمن حدثه دائم لا يستفيد بهذا الوضوء شيئًا؛ لأنك إذا أمرت مَن به سلس بول أن يتوضأ؛ فإن بوله يخرج أثناء وضوئه فلا يستفيد شيئًا.

وعلى هذا فالقول الراجح أن من حدثه دائم إذا توضأ لا يلزمه الوضوء لكل صلاة ما لم ينتقض وضوءُه بناقض آخر غير الذي يدوم معه.

مثاله: من به سلس بول فلا ينتقض وضوءُه بهذا السلس، لكن لو خرجت منه ريح أو أكل لحم إبل انتقض.

لكن من حدثه دائم إذا أراد الوضوء فعليه أن يُطهر فرجه ويتحفظ؛ لئلا تصيب النجاسة ملابسه، ومعلوم أن التطهر من النجاسة من شروط الصلاة، وقد أنعم الله علينا في زمننا هذا بوجود أشياء عدة يتمكن دائم الحدث من أن يتحفظ بها.

قال: (**ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا**) من يلحقه السلس قائمًا بحيث أنه لو صلى قائمًا أصابه السلس ولو صلى قاعدًا لم يصبه السلس فإنه يُصلي قاعدًا؛ لأنه يحافظ على شرط من شروط الصلاة.

وقال بعض العلماء: يصلي قائمًا ولو لحقه السلس ويركع ويسجد فيصلي كالمعتاد؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وخروج هذا البول أو السلس ليس باختيار منه، وهذا القول أصح؛ لأن الأصل وجوب القيام في الصلاة، وفقد شرط من شروط الصلاة – وهو الطهارة- ليس باختيار منه، لكن قعوده في الصلاة مع قدرته على القيام باختيار منه.

ونظير هذه المسألة: رجل يقول: إن صليت مع الجماعة صليت قاعدًا، وإن صليت في البيت صليت قائمًا؛ فنقول له: صلِّ في المسجد، وإذا عجز فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ فالإنسان يفعل ما أمر الله عز وجل به ثم إن طرأ عجز سقط الوجوب.

فالصواب أن من يلحقه السلس يصلي كالمعتاد، وإذا خرج منه شيء فهو معذور أمام الله عز وجل؛ وقول الفقهاء رحمهم الله: من يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، ومن لم يلحقه إلا راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد. فيه تناقض؛ فإما أن

يُقال: يركع ويسجد ويقوم في المسألتين، وإما أن يُقال: يومئ في المسألتين. أما أن نفرق بين هذا وهذا فإنه دليل على الضعف؛ فمن علامات القول الضعيف أنه لا يطَّرد بل يتناقض.

قال: **(ولا تُوطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها ولا كفارة فيه)** الصحيح أن المستحاضة تُوطأ؛ لأنه ليس هناك دليل على المنع، والأصل الحل، والله عز وجل يقول: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾**[البقرة: ٢٢٢]؛ فدل ذلك على أن ما سوى الحيض جائز.

أحكام النفاس

قال المؤلف رحمه الله:

(وأكْثَرُ مُدَّةِ النفاسِ) وهو دمٌ تُرْخِيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصلُه لغة مِنَ التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِنْ نفَّس اللهُ كربته، أي: فرَّجها؛ **(أربعونَ يَوْمًا)**، وأولُ مدته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارةٍ فنفاسٌ، وتقدَّم، ويثبُتُ حكمُه بشيء فيه خَلْقُ الإنسان، ولا حَدَّ لأقله؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدُه، وإن جاوز الدمُ الأربعين وصادف عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زاد وتكرر؛ فحيض إن لم يُجاوز أكثرَه. ولا يدخُلُ حيض واستحاضة في مدة نفاس.

(ومتى طَهُرَتْ قَبْلَه)، أي: قبل انقضاء أكثره **(تَطَهَّرَتْ)**، أي: اغتسلت **(وصَلَّتْ)** وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها، **(ويُكْرَهُ وَطْؤُها قَبْلَ الأربعينَ بَعْدَ)** انقطاعِ الدم و**(التطهيرِ)**، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يعجبني أن يأتيَها زوجُها، على حديث عثمانَ بنِ أبي العاص» . **(فإنْ عاوَدَها الدَّمُ)** فيها، أي: الأربعين **(فمَشْكُوكٌ فيه)** كما لو لم تره ثم رأته فيها **(تَصُومُ وتُصَلِّي)**، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطُها بهذا الدم مشكوكٌ فيه، **(وتَقْضِي الواجِبَ)** من صوم ونحوه احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدَّم.

(وهو)، أي: النفاسُ **(كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ)**؛ كالاستمتاع بما دون الفرج **(و)** فيما **(يَحْرُمُ)** به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض **(و)** فيما **(يَجِبُ)** به؛ كالغسل والكفارة بالوطء فيه، **(و)** فيما **(يَسْقُطُ)** به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها، **(غَيْرَ العِدَّةِ)**؛ فإن المُفارَقَةَ في الحياة تعتَدُّ بالحيض دون النفاس، **(و)** غيرَ **(البُلُوغِ)** فيثبُتُ بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على الْمُولِي، بخلاف مدة الحيض.

(وإنْ ولَدَتِ) امرأة **(تَوْأَمَيْنِ)**، أي: ولَدَيْن في بطن واحد **(فأولُ نفاسٍ وآخرُه مِنْ أوَّلِهما)** كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني، ومَن صارت نفساءَ بتعدِّيها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تَقْضِ.

تعريف النفاس:

سبق أن النفاس هو الدم الذي يخرج من الأنثى عقب الولادة أو قبلها بيوم أو يومين ومعه طلق، وأصله كما قال المؤلف (**من التنفس وهو الخروج من الجوف**)؛ لأن الجنين يخرج من بطن أمه (**أو من نفس الله كربته أي فرجها**) لأن المرأة إذا ولدت حصل تفريج. ولذلك عده العلماء رحمهم الله من الأمراض المخوفة؛ لأن احتمال موتها منه احتمال قريب، والمرض المخوف هو ما صلُح أن يُنسب الموت إليه؛ بحيث أنه لو مات لا يُعد موتة بغتة.

أكثر مدة النفاس وأقلها:

قال عن أكثر مدة النفاس: (**أربعون يومًا**).

مدة النفاس أربعون يومًا، ودليل ذلك حديث أم سلمة قالت: «**كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا**»[(١)].

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من حسنه وعمل به ومنهم من ضعفه. والذين حسنوه ولم يعملوا به أجابوا عنه بأن هذا بناءً على الغالب. وقد أخذ به أكثر العلماء، وقالوا: إن مدة النفاس أربعون يومًا.

والقول الثاني أن النفاس ليس له مدة محددة؛ بل قد يكون أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين أو أكثر، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذين ذهبوا هذا المذهب أجابوا عن حديث أم سلمة بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: لو أنه صحيح يحتج به فإنه محمول على الغالب؛ فالغالب الأعم أن النفساء تقعد أربعين يومًا.

والنفاس لا حد لأقله، لكن أكثره محدود، وهذا من المسائل التي خالف فيها النفاس الحيض، فالحيض أقله يوم وليلة، والنفاس لا حد لأقله، لكن يوجد حد لأكثره.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١)، (١/ ٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩)، (١/ ٢٥٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس، حديث رقم (٦٤٨)، (١/ ٢١٣).

قال: **(وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس)** والأمارة هي الطلق.

وقال بعض العلماء: إنه لا نفاس إلا مع الولادة، وأما قبل الولادة - ولو مع الطلق - فليس بنفاس، وعللوا ذلك بأن النفاس من التنفس، وهي لا تتنفس إلا بخروج الولد؛ فعليه لا يكون الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة - ولو كان معه طلق - نفاسًا؛ والنفاس أيضًا من قوله: «نفَّس الله كربته أي فرجها» وهي قبل الولادة لم يحصل لها تنفس ولا تفريج الكربة، وهذا القول قوي، ذهب إليه بعض الشافعية، لكن أكثر العلماء على الأول.

قد تقدم ذلك حيث قال بعده: **(ولا تنقص به)** أي: لا تنقص مدة النفاس بهذا الدم، فلا يُحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس. فعلى هذا لو رأت دمًا قبل الولادة بثلاثة أيام ومعها طلق فتجلس أربعين يومًا بعد الولادة لا سبعًا وثلاثين، وهذا معنى قوله: (ولا تنقص به) فالنفاس لا يُحسب قبل الولادة بل يُحسب من أول الوضع.

قال: **(ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان)**؛ أي: لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان، ويتبين خلق الإنسان بعد الواحد وثمانين يومًا من الحمل فما فوق، أما قبل ذلك فلا يتبين؛ فخلق الإنسان قبل الواحد وثمانين يومًا يستحيل، وبعد التسعين يقين، وبين الواحد والثمانين والتسعين محتمل.

وليس هناك دليل على أن النفاس لا يثبت إلا فيما تبين فيه بخلق إنسان، لكنه تعليل؛ لأنه أشبه الآدمي، ومعلوم أن المرأة إذا ولدت آدميًّا فإنه يثبت النفاس.

وقال بعض العلماء: يثبت النفاس إذا وضعت مضغة. وقال بعضهم: يثبت إذا وضعت علقة. وقال آخرون: لا يثبت إلا بعد نفخ الروح فيه؛ أي بعد أربعة أشهر.

لكن الأقرب ما ذكره المؤلف من أنه إذا تبين فيه خلق إنسان ثبت، وهذا أضبط وأيسر؛ أما مسألة نفخ الروح فقد يشُق على المرأة معرفتها؛ لأنها قد تنسى متى ابتدأ حملها.

قال: **(وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره، ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس)**.

فلو نفست امرأة وتجاوز دمها أربعين يومًا فإن صادف عادة حيضها فهو حيض، وإن لم يصادف عادة حيضها فهو استحاضة.

مثال ذلك: امرأة عادتها قبل الحمل أن يأتيها الحيض في أول كل شهر، وولدت في يوم العشرين من شوال مثلا، واستمر معها الدم بقية شوال وذي القعدة، واستمر الدم في أول ذي الحجة؛ فهنا صادف عادة؛ لأن عادتها أول الشهر.

أما لو كانت عادتها أول الشهر، لكنها ولدت أول شوال، فشوال شهر كامل وعشر من ذي القعدة صارت أربعين، وبقي على عادتها عشرين يومًا - إذن فالدم الذي ينزل بعد الأربعين إلى مدة الحيض هو استحاضة.

والحاصل أن النفساء إذا مضى عليها أربعون يومًا وأطبق عليها الدم؛ فما زاد على أربعين إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، وهذا بناءً على تقدير المدة، وأما من يرى أن مدة النفاس لا تتقدر فيقول: ما دام الدم على وتيرة واحدة فهو نفاس.

قال: **(ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس)** لأن الحكم للأقوى، والنفاس أقوى، وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يومًا فهذا الدم نفاس لا استحاضة، فعليه تترك الصوم وتترك الصلاة؛ فالنفاس لا يجامعه غيره لأنه أقوى.

مثاله: امرأة ولدت في أول الشهر، وأول الشهر عادة يأتيها الحيض فنقول: هذا نفاس. ولو كانت مستحاضة وولدت فلا نقول إن هذا دم استحاضة، وينبني على ذلك إذا قلنا إنه استحاضة أنها تصلي وتصوم؛ لأن المستحاضة تصلي وتصوم، وإن قلنا: هو نفاس. فلا تُصلي ولا تصوم، فالحاصل أنه نفاس ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس لأن الحكم للأقوى، والأقوى هو النفاس.

قال: **(ومتى طهرت قبله - أي قبل انقضاء أكثره - تطهرت - أي اغتسلت - وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها، ويُكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير - أي الاغتسال - قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص)**.

لو قُدِّرَ أنها طهرت بعد عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا فإنها تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطهارات؛ لكن يُكره وطئها قبل الأربعين؛ فلو طهرت من النفاس

بعد ثلاثين يومًا يُكره وطئها في العشرة المتبقية؛ لاحتمال عود الدم. والصواب أنه لا كراهة.

وأما الحديث الذي قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. فهو حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[1]؛ فهذا لا يدل على المنع والتحريم، فقد يكون اجتهاد منه، أو أن نفسه تتقزز، أو ما أشبه ذلك، والأصل الجواز.

قال: (**فإن عاودها الدم فيها - أي الأربعين - فمشكوك فيه**) وقد تقدم لنا أن الصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس وإلا فهو حيض؛ إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قال: (**وهو - أي النفاس - كالحيض فيما يحل**) وما يحرم؛ ففيما يحل كالاستمتاع منها فيما دون الفرج، فيجوز أن يستمتع منها بما دون الفرج. وفيما يحرُم كوطئها في الفرج.

وسبق أن الحائض إذا وُطئت في الفرج ففيه الكفارة، وإذا وطأها في النفاس فبعض الفقهاء يرى أن فيه الكفارة قياسًا على الحيض، فاستدل بأنه زمن يحرم الوطء فيه فعليه الكفارة.

قال: (**والطلاق بغير سؤالها على عوض**) أي يجوز طلاقها إذا كان الطلاق على عوض.

والنفاس يُفارق الحيض في أحكام ثمانية:

الحكم الأول: النفاس لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

الحكم الثاني: النفاس لا تحتسب مدته على المولي، والحيض تُحتسب مدته على المولي.

الحكم الثالث: يُكره الوطء مدة النفاس بعد الطهر، والحيض لا يكره الوطء مدته بعد الطهر. فلو كانت مدة الحيض خمسة عشر يومًا ثم طهرت بعد سبعة أيام فلا يكره الوطء.

الحكم الرابع: النفاس إذا عاد بعد انقطاعه في مدته فمشكوك فيه، والحيض ليس كذلك.

الحكم الخامس: النفاس لا يُحتسب في العدة، والحيض يُحتسب.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحيض، حديث رقم (٨٥٣)، (١/ ٤٠٨).

الحكم السادس: النفاس لا حد لأقله، والحيض أقله يوم وليلة.

الحكم السابع: النفاس ليس له سن معينة، والحيض له سن معينة.

الحكم الثامن: النفساء يجوز طلاقها دون الحائض.

قال: (**وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه**) تقدم الكلام على مسألة الكفارة بالوطء عند قوله: (النفاس كالحيض) وهو لم يتكلم عن الكفارة هناك، ولو سكت عنها لأوهم أنه لا يوجب الكفارة.

قال: (**وإن ولدت امرأة توأمين – أي ولدين – في بطن واحد فأول النفاس وآخره من أولهما**)؛ أي: يُحتسب من الأول؛ فعلى هذا لو ولدت امرأة ولدًا، ونزل منها دم، وبعد خمسة أيام نزل الولد الثاني فتنقضي مدة النفاس بعد خمسة وثلاثين يومًا من نزول الثاني؛ لأنه مضى خمسة أيام؛ ولهذا قال: (فأول النفاس وآخره من أولهما) لأنهم كالشيء الواحد.

قال: (**فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني**) أي: إذا ولدت ولدًا وبعد أربعين يومًا نزل الولد الثاني فالمدة قد انقضت، ولا نفاس للثاني.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينزلا معًا، بأن ينزل الأول ويليه الثاني، فالأمر واضح.

الصورة الثانية: أن ينزل الأول ومعه دم ثم ينقطع عنها الدم، ثم ينزل الثاني ومعه دم، فهنا تبتدئ للثاني بنفاس جديد.

الصورة الثالثة: أن ينزل الأول ويستمر معها الدم، ثم ينزل الثاني، فهنا الحكم للأول.

ومما يتعلق بذلك من مسائل ما إذا مات عنها زوجها وهي حامل بتوأمين، فنزل الأول وبقي الثاني؛ فإن عدتها تنقضي بنزول الثاني؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[الطلاق: ٤]، وهي لم تضع حملها وإنما وضعت بعض حملها.

بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: لو أن الجنين تقطع في بطنها فإنها لا تنقضي عدتها حتى يخرج كله؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** ولذلك يقول العلماء: الحامل عدتها وضع كل الحمل.

قال: (**ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض**).

مثالــه: امــرأة حامــل شــربت دواءً فســقط جنــينٌ تبــين فيــه خلــق إنســان؛ فالــدم الخارج منها دم نفاس؛ فهذه لا تقضي الصلاة؛ لأنها نفساء.